

الكتاب: الفصول المهمة في أصول الأئمة

المؤلف: الحر العاملي

الجزء: ٢

الوفاة: ١١٠٤

المجموعة: مصادر الحديث الشيعية . القسم العام

تحقيق: تحقيق وإشراف : محمد بن محمد الحسين القائيني

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١٨ - ١٣٧٦ ش

المطبعة: نگین - قم

الناشر: مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا (ع)

ردمك:

ملاحظات:

**الفصول المهمة في أصول الأئمة**  
**(تكلمة الوسائل)**

وهو يشتمل على القواعد الكلية المروية التي تتفرع عليها الأحكام الجزئية  
فيه أكثر من ألف باب يفتح كل باب ألف باب والله الموفق للصواب  
**(خطت بخط المؤلف)**

**الجزء الثاني**  
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي  
تحقيق وإشراف  
محمد بن محمد الحسين القائيني

(١)

كتاب روائي  
يشتمل على

أصول الاعتقاد وأصول الفقه والفقه والطب والنواذر  
اسم الكتاب: الفصول المهمة في أصول الأئمة (٢)

المؤلف: محمد بن الحسن الحر العاملي

تحقيق وإشراف: محمد بن محمد الحسين القائيني

الناشر: لمؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام

تاريخ النشر: الأولى - ١٤١٨ هـ ق. (١٣٧٦ هـ ش.)

صف الحروف والإخراج: لمؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام  
الفلم والألواح الحساسة: لمؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام

المطبعة: نگین قم

عدد النسخة: ١٥٠٠ نسخة

عدد المجلدات: ثلاث مجلدات

جميع حقوق النشر محفوظة للمحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣)

أبواب الكليات المتعلقة بفروع الفقه  
أقول إني أنقل هذه الكليات من كتاب تفصيل وسائل الشيعة وأحذف  
أسانيدها اختصاراً وأذكر كل حكم في باب وربما جمعت حكمين قاصداً في  
باب، ولا حاجة إلى ذكر العنوان لسهولة فهمه من الأحاديث ومن أراد الأسانيد  
ومعرفة العنوان وجميع النصوص إلى ذلك الكتاب فإني لا أذكر الأحاديث  
كلها هنا، للاختصار.

(٦)

## كتاب الطهارة أبواب المياه باب ١

- (١١٠٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل ماء ظاهر إلا ما علمت أنه (١) قدر.
- (١١٠٨) ٢ - وقال عليه السلام: الماء كله ظاهر، حتى تعلم أنه قدر.
- (١١٠٩) ٣ - وقال عليه السلام: خلق الله الماء طهورا لا ينحسه شيء إلا ما غير لونه أو

-----  
الباب ١

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١ (باب أنه ظاهر مطهر، يرفع الحدث ويزيل الخبث).

الجديد ١: ١٣٢ / ٢ (٣٢٣)، والقديم، ١: ٩٩ / ٢ . نقله عن الفقيه: ١: ٥ / ١.

(١) العلم العادي والشرعاني كلاهما واحد وهو الجزم واليقين لا يحتمل التقييد، سمع منه.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ١٣٤ / ٥ (٣٢٦)، والقديم، ١: ١٠٠ / ٥ . وفيه: ... حتى يعلم.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ١٣٥ / ٩ (٣٣٠)، والقديم، ١: ١٠١ / ٩ .

نقله عن التهذيب: ١: ١ / ٢١٦، ٦٢١ وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٣ / ٢ وإلى مثله عن التهذيب، ١: ٦١٩ / ٢١٥، وإلى مثله عن الكافي، ٣: ١ / ٣ ونقله عن المعتبر: ٩، س ٧، وأشار إليه عن السرائر، ١: ٦٤ .

راجع مستدرك الوسائل، الباب ٣، من أبواب المياه، الحديث ١٠ .

طعمه أو ريحه.

(١١٠) ٤ - وسئل عليه السلام عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباوه.

باب ٢

(١١١) ٢ - قال الصادق عليه السلام: إذا كان الماء قدر كر، لم ينجسه شيء.

(١١٢) ٢ - وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الدجاجة والحمامة وأشباههما، تطا العذرة ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلوة؟ قال: لا، إلا أن يكون كثيراً قدر كر من ماء.

٤ - الوسائل، أبواب الماء المطلق، الباب ٣ (باب نجاسة الماء بتغير طعمه أو...).

الجديد، ١: ١٣٨ / ٣ (٣٣٨)، والقديم، ١: ١٠٣ / ٢.

نقله عن التهذيب: ١: ٤٠ / ٩، والاستبصار، ١: ٩ / ٩.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩ (باب عدم نجاسة الكر من الماء...)

الجديد، ١: ١٥٨ / ٦، ٥، ٢، ١ (٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٦)، القديم، ١: ١٧١ / ٦، ٥، ٢، ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٢ / ٢، ١، والتلذيب، ١: ٣٩ / ٣٩، ١٠٧ / ٢٢٦، ٦٥١، وأيضاً ٤ / ٤.

١٠٩، وأيضاً ٤١٤ / ٤١٤، ١٣٥٨، وعن الاستبصار، ١: ٦ / ٢٠، ١: ٦ / ٤٥، ١: ٦ / ٢، ١: ١٧ / ١٢.

وعن الفقيه، ١: ٩ باب المياه وظهورها ونجاستها، ١ لحديث ١٢.

٢ - الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ٨ (باب نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملائحة

النجاسة له، إذا وردت عليه وإن لم يتغير).

الجديد، ١: ١٥٥ / ١٣ (٣٨٧)، ٤: ١٥٩ / ٤ (٣٩٤)، والقديم، ١: ١١٥ / ١٣، ١: ١١٧ / ٤.

نقله عن التلذيب: ١: ٤١٩ / ٤١٩، ١: ٤٩ / ٤٩، والاستبصار، ١: ٢١ / ٤٩ وأشار إلى مثله عن قرب

الإسناد: ٦٥٥ / ١٧٨، وعن مسائل علي بن جعفر: ١٩٣ / ٣ و ٤.

(١١١٣) ٣ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شيء، ألف ومائة رطل. (١)  
باب ٣

(١١١٤) ١ - قال الرضا عليه السلام: ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّه له مادة.

(١١١٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا يغسل التوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن يتتن غسل التوب وأعاد الصلاة ونرحت البئر.

(١١١٦) ٣ - وسئل أبو الحسن عليه السلام عن البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع

-----  
٣ - الوسائل، أبواب المياه المطلقة، الباب ١١ (باب مقدار الكر بالأرطال).  
الجديد، ١: ١٦٧ / ٤٦١، والقديم، ١: ١٢٣ / ١.

في الوسائل: الكر من الماء الذي...  
نقله من التهذيب: ١: ٤١ / ١١٣، والاستبصار: ١٠ / ١٥، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٣ / ٦  
وأشار إليه عن المقنع: ٣١، وأشار إليه عن المعتبر: ١٠، س. ١٩.  
(١) بالعربي لا المداني، سمع منه.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب المياه المطلقة، الباب ٣ (باب نجاسة الماء بتغير طعمه...).  
الجديد، ١: ١٤١ / ١٢ (٣٤٧)، والقديم، ١: ١٠٥ / ١٢.

وكذا في الباب، ١٤ (باب عدم نجاسة ماء البئر...).  
الجديد، ١: ١٧٢ / ٦ (٤٢٧)، والقديم، ١: ١٢٦ / ٦.  
نقله عن الاستبصار: ١: ٣٣ / ٨٧.

٢ - الوسائل، أبواب المياه المطلقة، الباب ١٤.  
الجديد، ١: ١٧٣ / ١٠ (٤٣١)، والقديم، ١: ١٢٧ / ١٠.  
وفي الاستبصار: أعيدت الصلاة.

٣ - الوسائل، أبواب المياه المطلقة، الباب ٢٤ (باب أحكام تقارب البئر والبالغة).  
الجديد، ١: ٢٠٠ / ٧ (٥١٦)، وأيضاً في ١: ١٧١ / ٤ (٤٢٥)، والقديم، ١: ١٤٦ / ٧، أيضاً في ١: ١٢٦ / ٤.

ومثله في باب ٣، الجديد، ١: ١٤١ / ١٤ (٣٤٩)، والقديم، ١: ١٠٥ / ١٤.  
نقله عن التهذيب: ١: ٤١١ / ٤٢٩٤، والاستبصار: ١: ٤٦ / ١٢٩، والكافي، ٣: ٨ / ٤، والفقير، ١: ١٥ / ٢٣.

في الوسائل: في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع، أك وأكثر...

أو أقل أو أكثر، يتوضأ بينها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغسل ما لم يتغير الماء.

باب ٤

(١١١٧) ١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أي يتوضأ منه الصلاة؟

قال: لا، إنما هو الماء والصعيد. (١)

(١١١٨) ٢ - وروي: إنما هو الماء والتيمم.

-----  
الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١ (باب أن المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبشاً).

الجديد، ١: ٢٠١ / ٥١٨)، والقديم، ١: ١٤٦ / ١.  
نقله عن التهذيب: ١: ١٨٨ / ٥٤٠، والاستبصار، ١: ١٤ / ٢٦.  
(١) هو وجه الأرض، فيدخل الحجر، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٢٠١ / ٥١٩)، والقديم، ١: ١٤٦ / ١.  
نقله عن التهذيب: ١: ٢١٩ / ٦٢٨، والاستبصار، ١: ١٥ / ٢٨.  
وكذا في الوسائل، أبواب الماء المضاف، الباب ٢ (باب حكم النبيذ واللبن).

الجديد، ١: ٢٠٢ / ٥٢٠)، والقديم، ١: ١٤٧ / ١.  
في الوسائل: عن بعض الصادقين. قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم، الحديث.

## باب ٥

(١١١٩) ١ - قيل لأبي جعفر عليه السلام: وقعت فارة في حاوية فيها سمن أو زيت، قال: لا تأكله، إلى أن قال: إن الله حرم الميّة من كل شيء.

## باب ٦

(١١٢٠) ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تغسل من البصر التي تجتمع فيها غسالة الحمام،

فإن فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يظهر (١) إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب (٢) وهو شرهما، إن الله لم يخلق خلقا شرّا من الكلب، وإن الناصب أهون على الله من الكلب.

## الباب ٥

### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٥، (باب حكم نجاسته المضاف بمقابلة النجاسته وإن كان كثيراً، وكذلك المائعات).

الجديد، ١: ٢٠٦ / ٥٢٨)، والقديم، ١: ١٤٩ / ٢.

نقله عن التهذيب، ١: ٤٢٠ / ٤٣٢٧، والاستبصار ١: ٢٤ / ٦٠.

في الوسائل: ... عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في حاوية فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله، فقال له الرجل: الفأرة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بال فأرة، وإنما استخففت بيديك، إن الله حرم الميّة من كل شيء.

## الباب ٦

### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١١ (باب / كراهة الاغتسال بغضالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وأن الماء النجس لا يظهر ببلوغه كرا).

الجديد، ١: ٢١٩ / ٤٥٥٩)، والقديم، ١: ١٥٩ / ٤.

نقله عن الكافي ٣: ١ / ١٤.

(١) طهارة اللغوي اغليبي، سمع منه.

(٢) يظهر العداوة للأئمة عليهم السلام أو الشيعة لأجل التشيع، سمع منه.

## باب ٧

- (١١٢١) ١ - عن الفضل أبي العباس قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهي إلى الكلب، فقال: رجس نحس لا تتوضأ بفضلة، واصيب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.
- (١١٢٢) ٢ - وقال عليه السلام: كل ما أكل لحمه فتوضاً من سوره واشرب.
- (١١٢٣) ٣ - وقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما، فإن رأيت في منقاره دما فلا تتوضاً منه ولا تشرب.
- (١١٢٤) ٤ - وعنده عليه السلام: أنه كان يكره سور كل شيء لا يؤكل لحمه.
- (١١٢٥) ٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل شيء يحتر سوره حلال ولعابه حلال.

## الباب ٧ فيه ٥ أحاديث

- ١ - الوسائل كتاب الطهارة، أبواب الأسئلة، الباب ١ (باب نجاسة سور الكلب والختزير).  
الجديد، ١: ٢٦٠ / ٤ (٥٧٤)، القديم، ١: ١٦٣ / ٤.  
نقله عن التهذيب: ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ / ٤٠.
- ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب طهارة أسئلة، أصناف...)  
الجديد، ١: ٢٣٠ / ٢ (٥٩٠)، القديم، ١: ١٦٦ / ١، ومثله الحديث ٤، من الباب.  
نقله عن الكافي، ٣: ٩ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٢٢٨ / ٦٦٠، والاستبصار، ١: ٢٥ / ٦٤، ونقل مثله عن التهذيب، ١: ٢٨٤، وهذا قطعة من حديث ٨٣٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ١٣ / ١٨، الباب ١، باب المياه وظاهرها ونجاستها.  
٣ - نفس المصدر.
- ٤ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب طهارة سور بقية الدواب حتى المسوخ...).  
الجديد، ١: ٢٣٢ / ٢ (٥٩٤)، القديم، ١: ١٦٧ / ٢.  
نقله عن الكافي، ٣: ١٠ / ٧.
- ٥ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ١: ٢٣٢ / ٥ (٥٩٧)، القديم، ١: ١٦٧ / ٥.  
نقله عن التهذيب: ١: ٢٢٨ / ٦٥٨، وأشار إليه عن الفقيه ١: ٨ / ٩، باب المياه وظاهرها ونجاستها.  
في النهاية الأثيرية: الجرة ما يخرجها البعير من بطنه ليمضغه ثم ييلعه.
- وكذا في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١١ (باب طهارة عرق جميع الدواب...)  
الجديد، ٣: ٤١٤ / ٤ (٤٠٢٣)، القديم، ٢: ١٠١٤ / ٤.

(۱۲)

## باب ٨

(١١٢٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبيهه؟ فقال: كل ما ليس له دم فلا بأس به. (١)

(١١٢٧) ٢ - وقال عليه السلام: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائل.

### الباب ٨

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأسئار، الباب ١٠ (باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة إن مات).

الجديد، ١: ٢٤١ / ١ (٦٢٣)، والقديم، ١: ١٧٣ / ١.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٣٠ / ٦٦٥، وفي ١: ٢٨٤ / ٨٣٢، وفي الاستبصار ١: ٢٦ / ٦٦. وأيضاً في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٥ (باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة).

الجديد، ٣: ٤٦٣ / ١ (٤١٨٣)، والقديم، ٢: ١٠٥١ / ١.

(١) أي نفس سائلة وهو الدم الذي يخرج من العرق، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر من أبواب الأسئار، الحديث ٢ و ٤، وكذا في أبواب النجاسات، الحديث ٢ و ٥.

في الوسائل: ... نفس سائلة.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ٢٣١ / ٦٦٩، والاستبصار ١: ٢٦ / ٦٧، والكافي ٣: ٥ / ٤.

## أبواب الوضوء وما يناسبه باب ١

(١١٢٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا نامت العين والأذن والقلب وجوب الوضوء، قيل: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإنما على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبدا بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر.

(١١٢٩) ٢ - وقال عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد أحدثت، فتوضاً، وإياك أن تحدث وضوءاً أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت.  
أقول: يستثنى من هذا تجديد الوضوء للنص عليه.

### الباب ١

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١ (باب إنه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث، دون الظن والشك).

الجديد، ١: ٢٤٦ / ١ (٦٣١)، والقديم، ١: ١٧٤ / ١.  
نقله عن التهذيب: ١١ / ٨.

صدره في الوسائل: ... عن زرار قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أو توجب الخفقة والخفقات عليه الوضوء؟ فقال يا زرار، قد تنام العين ولا ينام القلب، والأذن، فإذا نامت العين  
...  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٧٤٧ / ٧ (٦٣٧)، والقديم، ١: ١٧٦ / ٧.

وأيضا في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤ (باب أنه من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء، وبالعكس يجب عليه).

الجديد، ١: ٤٧٢ / ١ (١٢٥٢)، والقديم، ١: ٣٣٢ / ١.

نقله الوسائل، عن الكافي ٣: ٣٣ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٢٦٨ / ١٠٢.

## باب ٢

- (١١٣٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسحة تحد ريحها. (١)
- (١١٣١) ٢ - وقال عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم.
- (١١٣٢) ٣ - وقال عليه السلام: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بهما.
- (١١٣٣) ٤ - وقال عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث.

## الباب ٢

### فيه ١٠ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١.  
الجديد، ١: ٢٤٦ / ٢٤٦ (٦٣٢)، والقديم، ١: ١٧٥ / ٢.  
نقله عن التهذيب: ١: ٣٤٦ / ١٠١٦.
- في الوسائل: إلا من غائط أو...  
(١) إشارة إلى حصول اليقين لا الظن، سمع منه.
- ٢ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٢ (باب إن البول والعائط والريح والممني، والجنابة تنقض الوضوء).  
الجديد، ١: ٢٤٨ / ١ (٦٤١)، والقديم، ١: ١٧٧ / ١.  
وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب أن النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أي حال كان وإنه لا ينقض الوضوء شئ من الأشياء غير الإحداث المنصوصة).  
الجديد، ١: ٢٥٢ / ١ (٦٥١)، والقديم، ١: ١٧٩ / ١.  
نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ٦ / ٢، والاستبصار ١: ٧٩ / ٢٤٤.
- ٣ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ١: ٢٤٩ / ٤ (٦٤٤)، والقديم، ١: ١٧٧ / ٤.  
نقله عن الكافي: ٣: ٣٥ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ١٧، والاستبصار، ١: ٨٥ / ٢٧١.  
في النسخة الحجرية: لا ينقض.
- ٤ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣.  
الجديد، ١: ٢٥٣ / ٤ (٦٥٤)، والقديم، ١: ١٨٠ / ٤.  
نقله عن التهذيب: ١: ٦ / ٥، والاستبصار، ١: ٧٩ / ٢٤٦.

(١١٣٤) ٥ - وسئل الرضا عليه السلام عن الناصر (١) أينقض الوضوء؟ قال: إنما ينقض

ثلاث البول والغائط والريح. (٢)

(١١٣٥) ٦ - وقال عليه السلام: إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم

دون سائر الأشياء لأن الطرفين هما طريق النجاسة، الحديث.

(١١٣٦) ٧ - وقال عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة.

-----  
٥ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢.

الجديد، ١: ٢٥٠ ٦ / ٦٤٦)، والقديم، ١: ١٧٨ / ٦.

وكذا في الوسائل، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٦ (باب أن استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة، والناصر، لا ينقض الوضوء).

الجديد، ١: ٢٩٢ ٢ / ٧٦٧)، والقديم، ١: ٢٠٦ / ٢.

نقله عن الكافي، ٣: ٣٦ / ٢، والتهذيب ١: ١٠، والاستبصار ١: ٨٦ / ٢، والعيون ٢: ٢ .٤٧

في الوسائل الجديد: (الناصر) وفي هامشه: الناصر: بالسین والصاد: عرق في باطنہ فساد فکلما برأ أعلى، رجع فاسدا (لسان العرب ٥: ٢٠٥).

(١) أي مرض في المقعدة، سمع منه.

(٢) الحصر إضافي لا حقيقي. لأن الوضوء ينقضه أشياء أخرى، سمع منه (م).

٦ - الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ١: ٢٥١ ٢ / ٦٤٧)، والقديم، ١: ١٧٨ / ٧.

نقله عن العلل: ٧ / ٢٥٧، الباب ١٧٩، الحديث ٩. والعيون، ٢: ١٠٤.

ذيل الحديث في الوسائل: ... وليس للإنسان طريق تصييده النجاسة من نفسه إلا منهما، فأمروا بالطهارة عندما تصييدهم تلك النجاسة من أنفسهم ...

وأيضا في الوسائل، الباب ٣.

الجديد، ١: ٢٥٥ ١٣ / ٦٦٣)، والقديم، ١: ١٨١ / ١٣. ذيل الحديث، مذكور هنا.

٧ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٢٥١ ٨ / ٦٤٨)، والقديم، ١: ١٧٩ / ٨.

نقله عن العيون: ٢: ١٢٣.

صدر الحديث في الوسائل: وفي (عيون الأخبار): بالإسناد الآتي عن الفضل قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام عن محض الإسلام فكتب إليه - في كتاب طويل -: ولا ينقض الوضوء ...

وفي هامش الوسائل: في نسخة: (محنة الإسلام) منه قد.

(١١٣٧) ٨ - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم أظفاره ويحز شاربه ويأخذ من

شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوئه؟ فقال: كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيرا.

(١١٣٨) ٩ - وسئل عليه السلام: عن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء

إنما الوضوء مما يخرج (١) ليس مما يدخل.

(١١٣٩) ١٠ - وعن النبي صلى الله عليه وآله توضؤوا مما يخرج ولا توضؤوا مما يدخل فإنه يدخل

-----  
٨ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقص الوضوء، الباب ١٤ (باب أن تقليم الأظفار والحلق، وتنف الإبط، وأخذ الشعر،...).

الجديد، ١: ٢٨٧ / ٢ / ٧٥٥)، والقديم، ١: ٢٠٣ / ٢.

وكذا في الوسائل: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨٣ (باب طهارة الحديد).

الجديد، ٣: ٥٢٨ / ١ (٤٣٦٩)، والقديم، ٢: ١١٠١ / ١.

وكذا ذيله في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١.

الجديد، ١: ٣٦٥ / ٢ (٩٦١)، القديم، ١: ٢٥٦ / ٢.

نقله عن التهذيب: ١: ٣٤٦ / ١٠١٣)، والاستبصار ١: ٥٩ / ٣٠٨ والفقية، ١: ٦٣ / ١٤٠.

في الوسائل: فقال: يا زرارة، كل هذا سنة...، في الحجرية: يقلع أظفاره.

٩ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥ (باب أنأكل ما غيرت النار، بل مطلق الأكل والشرب واستدحال أي شيء كان، لا ينقض الوضوء).

الجديد، ١: ٢٩٠ / ٣ (٧٦٣)، والقديم، ١: ٢٠٥ / ٣.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ٣٥٠ / ١٠٣٤.

وفي الحجرية:... النار ليس عليك.

(١) هذا رد على العامة، سمع منه (م).

١٠ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥.

الجديد، ١: ٢٩٠ / ٥ (٧٦٥)، والقديم، ١: ٢٠٥ / ٥.

نقله الوسائل عن علل الشرائع: ٢٨٢ / ١، الباب ١٩٧.

في الوسائل:... مما يخرج منكم... وفي هامشه أن (منكم) ليس في المصدر.

طيباً ويخرج خبيثاً.

باب ٣

(١١٤٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء.

(١١٤١) ٢ - وقال عليه السلام: ليس يرخص فرط النوم في شيء من الصلاة.

(١١٤٢) ٣ - وقال عليه السلام في حديث نوافض الوضوء: وكل النوم يكره إلا أن تكون

تسمع الصوت.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نوافض الوضوء، الباب ٣ (باب أن النوم...).

الجديد، ١: ٣ / ٢٥٣ (٦٥٣)، والقديم، ١: ١٨٠ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٦: ١ / ٣، والاستبصار: ٧٩ / ٧٩.

٢ - الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ١: ١٠ / ٢٥٤ (٦٦٠)، والقديم، ١: ١٨١ / ١٠.

وكذا في الوسائل كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها، الباب ١ (باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نوافض...).

الجديد، ٧: ٢٣٣ / ١ (٩٢٠١)، والقديم، ٤: ١٢٤٠ / ١.

نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ٣٧١ / ١٦، باب بناء المسجد.

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢.

الجديد، ١: ٢ / ٢٤٩ (٦٤٢)، والقديم، ١: ١٧٧ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٥. وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٣٦، ٦، وإلى مثله عن الفقيه ٦١ / ١٣٧، الباب ١٥، باب ما ينقض الوضوء.

ولكن في الفقيه: ... والنوم حتى يذهب العقل وليس فيه هذه الفقرة: وكل النوم،

صدر الحديث في الوسائل: ... عن زراره قال: قلت لأبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام:

ما ينقض الوضوء؟ فقالوا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين، من الذكر والدبر من الغائط والبول،

أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت.

#### باب ٤

(١١٤٣) ١ - قيل لأبي الحسن موسى عليه السلام: أين يضع الغريب بيدهكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهر ومساقط الشمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت.

#### باب ٥

(١١٤٤) ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سمعت الأذان وأنت على الخلا فقل (١) مثل

#### الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢ (باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلصي، وكراهة استقبال الريح واستدبارها، واستحباب استقبال المشرق والمغرب).

الجديد، ١: ٣٠١ / ١ (٧٩٠)، القديم، ١: ٢١٢ / ١.

وكذا في الباب ١٥ (باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على...).

الجديد، ١: ٣٢٤ / ٢ (٨٥٣)، القديم، ١: ٢٢٨ / ٢.

وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٠ / ٧٩.

صدر الحديث في الوسائل: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، رفعه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم، وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام، أين يضع الغريب....

#### الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٨ (باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء، استحبابه).

الجديد، ١: ٣١٤ / ٢ (٨٢٧)، القديم، ١: ٢٢١ / ٢.

نقله عن العلل: ١ / ٢٨٤، الباب ٢٠.

في الوسائل ذيل الحديث هكذا: ثم ذكر حديث موسى (عليه السلام) كما سبق، روى حديث موسى عليه السلام في الوسائل في الباب ٤، من أبواب أحكام الخلوة.

الجديد، ١: ٣١١ / ٤ (٨٢٠)، القديم، ١: ٢٢٠ / ٤.

ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله في تلك الحال لأن ذكر الله حسن على كل حال.  
باب ٦

(١١٤٥) ١ - قال عليه السلام: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.

(١)

(١١٤٦) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: لا صلاة إلا بطهور.

(١١٤٧) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: الصلاة ثلاثة أثلاط: ثلث طهور وثلث ركوع

(١) محمول على الاستحباب، سمع منه.

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥ (باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه).

الجديد، ١: ٣٩٧ / ٢٠ (١٠٣٩)، القديم، ١: ٢٧٩ / ٢٠.

نقله عن تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٥٢١.

(١) أبي السرقة من مال الغير، سمع منه.

٢ - الوسائل، كتاب الطهارة أبواب الوضوء، الباب ١ (باب وجوبه للصلاة ونحوها).

الجديد، ١: ٣٦٥ / ١ (٩٦٠) و ٣٦٦ / ٥ (٩٦٥)، القديم، ١: ٢٥٦ / ٦ و ١.

وكذا في الوسائل، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩ (باب وجوب الاستئنف وإزالة النجاسات، للصلوة) في صور، ح ١.

الجديد، ١: ٣١٥ / (٨٢٩)، القديم، ١: ٢٢٢ / ١.

وكذا في الوسائل أبواب الوضوء الباب ٤، (باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة، و

إنه يحرز تقديمها قبل دخوله، بل يستحب) الجديد، ١: ٣٧٢ / (٩٨١)، القديم، ١: ٢٦١ / ١.

وكذا في الوسائل، أبواب الجنابة، الباب ١٤. الجديد، ١: ٢٠٣ / ٢ (١٩٢٩)، القديم، ١: ٤٨٣ / ٢.

وكذا في الوسائل، أبواب الوضوء، الباب ٢. الجديد، ١: ٣٦٨ / ١ (٩٧١)، القديم، ١: ٢٥٨ / ٣.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ٤٩ / ١٤٤، ٦٠٥ / ٢٠٩، وفي ٢: ١٤٠، ٥٤٥، والاستصار،

١: ٥٥ / ١٦٠. والفقية، ١: ٥٨ / ١٢٩، الباب ١٤ (باب فيما ترک الوضوء أو بعضه أو شک

فيه)، والمحاسن: ٧٨، ذيل الحديث ١.

٣ - الوسائل، كتاب الطهارة أبواب الوضوء، باب ١ (باب وجوبه للصلاحة ونحوها).

الجديد، ١: ٣٦٦ / ٨ (٩٦٧)، القديم، ١: ٢٥٧ / ٨.

نقله عن الفقيه: ١: ٣٣ / ٦٦، الباب ٣ (باب أقسام الصلاة، الحديث ١).

وثلاث سجود.

(١٤٨) ٤ - وقال عليه السلام: من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الموضوع  
الذي

فرضه الله تعالى في القرآن، كان عليه إعادة الموضوع والصلوة.

باب ٧

(١٤٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: إن الله يقول: (وامسحوا  
برؤوسكم  
وأرجلكم إلى الكعبين) فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين  
إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه.

٤ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الموضوع، الباب ٣ (باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك  
الموضوع أو بعضه، ولو ناسياً، حتى صلى، ووجوب القضاء بعد خروج الوقت).

الجديد، ١: ٣٧٠ / ٩٧٥)، القديم، ١: ٢٥٩ / ٣.

في الوسائل: ... الموضوع الذي ذكره الله تعالى ...

نقله عن التهذيب: ١: ٢٦٦ / ١٠٢، وفي ٢: ٢٠٠ / ٧٨٦.

وكذا في الوسائل نفس المصدر، الباب ٣٥، الحديث ٥.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الموضوع، الباب ١٥ (باب كيفية الموضوع، وجملة من  
أحكامه).

الجديد، ١: ٣٨٨ / ٣٢٢)، القديم، ١: ٢٧٢ / ٣.

نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ٢٥ / ٥.

وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ٧٦ / ١٩١، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٨١ / ٢١١.

والآية الشريفة: المائدة، ٥: ٦.

## باب ٨

(١١٥٠) ١ - قال رجل للصادق عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا (١) وأشباهه من كتاب الله: (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

باب ٩

(١١٥١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت

## الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩ (با إجزاء المصح على الجبائر في الوضوء وإن كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها وإصال الماء إلى ما تحتها، وعدم وجوب غسل داخل الجرح).

الجديد، ١: ٤٦٤ / ٥ (١٢٣١)، القديم، ١: ٣٢٧ / ٥.

وفيه:... من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: ما جعل... حرج امسح عليه.

نقله عن التهذيب: ١: ٣٦٣ / ١٠٩٧، والاستبصار ١: ٧٧ / ٢٤٠، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٣٣ / ٤.

الآية الشريفة: الحج، ٢٢: ٧٨.

(١) حكمه حكم الجبائر، سمع منه.

الباب ٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢ (باب أن من شرك في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شرك فيه وبما بعده، ومن شرك بعد الانصراف لم ي يجب عليه شيء إلا أن يتيقن).

الجديد، ١: ٤٦٩ / ١ (١٢٤٣)، القديم، ١: ٣٣٠ / ١.

فيه،... فأعد عليهما... لم تغسله وتمسحه... فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه... مما أوجب الله عليك...  
نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ١٠٠ / ٢٦١، وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٣٣ / ٢.

ثم إن هذا الحديث وما بعده من الحديثين ذكرت في النسخة الحجرية تتمة للباب الثامن وما هنا أثنيناه من نسخة (م) والظاهر أنه الصحيح والمناسب بحسب مضامين الأحاديث.

ذراعيك ألم لا، فأعده عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في، بعض ما سمي الله مما أوجب عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه، الحديث.

(١١٥٢) ٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت

في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه.

(١١٥٣) ٣ - وقال في: كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرة فامضه ولا إعادة عليك فيه.

باب ١٠

(١١٥٤) ١ - قيل لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط

به الشعر وليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا (١) عنه ولكن يجري عليه الماء.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٤٦٩ / ٢ (١٢٤٤)، والقديم، ١: ٣٣٠ / ٢.  
نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ٢٦٢ / ١٠٠، وأشار إلى مثله عن السرائر ٣: ٥٥٤.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٤٧١ / ٦ (١٢٤٨)، والقديم، ١: ٣٣١ / ٦.  
نقله عن التهذيب: ١: ٣٦٤ / ١١٠٤.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤ (باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء).

الجديد، ١: ٤٧٦ / ٣ (١٢٦٥)، القديم، ١: ٣٣٥ / ٣.

نقله الوسائل عن الفقيه: ١: ٤ قطعة من الحديث ٨، الباب ١٠ (باب حد الوضوء...).

(١) بل يغسل ظاهر الشعر، سمع منه.

## باب ١١

(١١٥٥) ١ - قال عليه السلام: عليك بالسواك عند كل وضوء.

(١١٥٦) ٢ - وقال عليه السلام: عليك بالسواك لكل صلاة. (١)

(١١٥٧) ٣ - وقال عليه السلام: عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة.

### أبواب الجنابة

#### باب ١

(١١٥٨) ١ - قال عليه السلام: صوم شهر رمضان نسخ كل صوم وغسل الجنابة نسخ

كل

## الباب ١١

### فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب السواك، الباب ٣ (باب استحباب السواك عند الوضوء).

الجديد، ٢:١٦ و ١٧ / أو ٧ (١٣٤٣ و ١٣٤٩)، والقديم، ١:٣٥٣ و ٣٥٤ و ١ و ٧.

نقله الوسائل عن الكافي: ٨:٧٩، ٣٣، والمحاسن: ٥٦١ و ٩٤٤.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب استحباب السواك لكل صلاة).

الجديد، ٢:١٨ / ١ (١٣٥٢)، والقديم، ١:٣٥٥ و ١.

نقله عن الكافي: ٦:٤٩٦ / ١٠، وأشار إلى مثله عن المحاسن: ٥٦١ / ٩٤٥. كتاب المأكل،

الباب ١٢٣، باب الخلال والسواك. وكذا ١٧ / ٤٨، باب الأشكال والقرائن الباب ١٠، باب

وصايا النبي صلى الله عليه وآله.

(١) السواك مستحب، سمع منه.

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣.

الجديد، ٢:١٧ و ٥ (١٣٤٤ و ١٣٤٧)، والقديم، ١:٣٥٣ و ٣٥٤ و ٢ و ٥.

نقله الوسائل عن الفقيه: ١:٥٣ / ١١٣، وفي المقنع: ٢٤.

## الباب ١

### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١ (باب وجوب غسل الجنابة، وعدم وجوب

غسل غير الأغسال المنصوصة).

الجديد، ٢:١٧٥ و ٨ (١٨٥٩)، والقديم، ١:٤٦٣ و ٤٦٣ / ٨.

نقله عن التهذيب؟ ٤:١٥٣ / ٤٢٥.

في الوسائل:... كل صوم (إلى أن قال): وغسل الجنابة... .

غسل. (١)

(١١٥٩) ٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار.

باب ٢

(١١٦٠) ١ - قال عليه السلام: إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل.

أقول: الحصر إضافي بالنسبة إلى الاحتلام ونحوه أو المراد حصر موجب الغسل مما يخرج من السبيلين من الرجل لما تواتر من وجوب الغسل بغيوبة الحشمة في القبلة ووجوب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمس وغسل الميت.

(١١٦١) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل، إلا في الماء الأكبر.

(١) أي نسخ صوم شريعة السابق ونسخ غسل الشرع السابق، سمع منه.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ١٧٥ / ٥ (١٨٥٦)، والقديم، ١: ٤٦٣ / ٥.  
نقله عن التهذيب: ١: ١٣٥ / ٣٧٣، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق (ره)، المجلس ٧٣، الحديث ١١، إلى مثله عن عقاب الأعمال ١ / ٢٧٢.

باب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٩ (باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المنى بعد الانتباه).

الجديد، ٢: ١٩٦ / ١ (١٩١٣)، والقديم، ١: ٤٧٩ / ١.  
نقله عن الكافي: ٣: ٤٨ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب ١: ١٢٠ / ٣١٦، والاستبصار ١: ٣٦٢ / ١٠٩.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ١٩٧ / ٣ (١٩١٥)، والقديم، ١: ٤٧٩ / ٣.  
وأيضا في الوسائل، أبواب الجنابة، الباب ٧ (باب وجوب الغسل بإنزال المنى يقظة أو نوما، رجلاً كان أو امرأة بجماع أو غيره، وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والإنزال).  
الجديد، ٢: ١٨٨ / ١١ (١٨٩٤)، والقديم، ١: ٤٧٣ / ١١.

نقله عن التهذيب: ١: ١١٩ / ٣١٥، والاستبصار ١: ١٠٩ / ٣٦١.

### باب ٣

(١١٦٢) ١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ومنم

يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآلـه.

(١١٦٣) ٢ - وقال عليه السلام: للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا

المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآلـه.

(١١٦٤) ٣ - وروي في الحائض مثل ذلك.

### الباب ٣

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥ (باب عدم جواز مرور الجنب والحائض في المساجد...).  
الجديد، ٢: ٢٠٥ / ٢٠٢ (١٩٣٢)، والقديم، ١: ٤٨٥ / ٢.

وفيه: بدل مسجد النبي صلى الله عليه وآلـه (مسجد الرسول صلى الله عليه وآلـه).

نقله عن الكافي: ٣: ٥٠ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب ١: ١٢٥ / ٣٣٨.

ثم أن هذا الحديث جعل في النسخة الحجرية من تتمة الباب السابق وكذا الحديثان بعده وما هنا أثباتاه من نسخة (م) حيث جعل هذا مبدء باب جديد وهو الصحيح بلحاظ مضامين الأحاديث.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٢٠٦ / ٤ (١٩٣٤)، والقديم، ١: ٤٨٥ / ٤.  
نقله عن الكافي: ٣: ٥٠ / ٣.

٣ - الوسائل نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٢٠٥ / ٣ (١٩٣٣)، والقديم، ١: ٤٨٥ / ٣.  
نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ٧٣ / ١٤.

ذيل الحديث هكذا: ولا يأس أن يمرا (الجنب والحائض) فيسائر المساجد ولا يجلسان فيها.

#### باب ٤

- (١١٦٥) ١ - قال عليه السلام: ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد وآلـهـ.  
(١١٦٦) ٢ - وقال عليه السلام: لا يحل لأحد أن يجنب في المسجد إلا أنا وعليـةـ وفاطمةـ والحسنـ والحسينـ عليهمـ السلامـ ومنـ كانـ منـ أهلـ بيتيـ فإنهـ منـيـ.  
(١١٦٧) ٣ - وقال عليه السلام: لا يحل لأحد أن يقرب النساءـ فيـ مسجديـ ولاـ بيتـ فيهـ جنبـ إلاـ عليـ وذرـيـتهـ.

#### باب ٥

- (١١٦٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهرـ منـ

#### الباب ٤

##### فيـهـ ٣ـ أحـادـيـثـ

- ١ - وسائلـ، كتابـ الطهارةـ، أبوابـ الجنابةـ، الـبابـ ١٥ـ.  
الـجـدـيـدـ، ٢ـ: ٢ـ / ٢٠٧ـ (١٩٤١ـ)، والـقـدـيـمـ، ١ـ: ٤٨٦ـ / ١١ـ.  
نـقـلـهـ عـنـ العـيـونـ: ١ـ: ٢٣٢ـ / ١ـ، والأـمـالـيـ: ١ـ / ٢٤٤ـ.  
٢ - الوسائلـ نفسـ المـصـدرـ.  
الـجـدـيـدـ، ٢ـ: ٢ـ / ٢٠٧ـ (١٩٤٢ـ)، والـقـدـيـمـ، ١ـ: ٤٨٦ـ / ١٢ـ.  
فيـ الوـسـائـلـ: ...ـ أنـ يـجـنـبـ فـيـ هـذـاـ الـمـسـجـدـ ...ـ.  
نـقـلـهـ عـنـ العـيـونـ: ٢ـ: ٦٠ـ / ٢٣٦ـ، والأـمـالـيـ: ٣ـ: ٢٧٤ـ / ٥٥٧ـ / ٤٩١٥ـ.  
الـبـابـ: ١٧٦ـ.  
٣ - الوسائلـ نفسـ المـصـدرـ بـابـ ١٥ـ.  
الـجـدـيـدـ، ٢ـ: ٢ـ / ٢٠٨ـ (١٩٤٣ـ)، القـدـيـمـ، ١ـ: ٤٨٧ـ / ١٣ـ.

نـقـلـهـ عـنـ عـلـلـ الشـرـائـعـ: ١ـ / ٢ـ، الـبـابـ ١٥٤ـ (الـعـلـةـ التـيـ لـأـجـلـهـ سـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الأـبـوابـ).  
الـبـابـ ٥

##### فيـهـ ٥ـ أحـادـيـثـ

- ١ - الوسائلـ، كتابـ الطهارةـ، أبوابـ الجنابةـ، الـبابـ ٣٣ـ (بـابـ أـنـ كـلـ غـسـلـ يـجـزـيـ عـنـ الـوضـوءـ).  
الـجـدـيـدـ، ٢ـ: ٢ـ / ١ـ (٢٠٥٥ـ)، والـقـدـيـمـ، ١ـ: ٥١٣ـ / ١ـ.  
نـقـلـهـ عـنـ التـهـذـيـبـ، ١ـ: ١٣٩ـ / ٣٩٠ـ، والـاستـبـصـارـ، ١ـ: ١٢٦ـ / ٤٢٧ـ.

الغسل.

(١١٦٩) ٢ - وقال أبو الحسن الثالث عليه السلام: لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره.

(١١٧٠) ٣ - وسئل الصادق عن الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء؟ فقال: وأي وضوء أظهر من الغسل.

(١١٧١) ٤ - وروي: ليس شئ من الغسل فيه وضوء إلا غسل الجمعة فإن قبله وضوءا.

(١١٧٢) ٥ - وروي: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة. وحمل على الاستحباب وعلى التقبية.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٢ / ٢٤٤، والقديم، ١: ٥١٣ / ٢٠٥٦)، نقله عن التهذيب، ١: ٣٩٧ / ١٤١. والاستبصار، ١: ٤٣١ / ١٢٦.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٤ / ٤ (٢٥٥٨)، والقديم، ١: ٥١٤ / ٤٠٥٦)، وفيه:... أيجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام:... نقله عن التهذيب: ١: ١٤١ / ٣٩٩. والاستبصار: ١: ١٢٧ / ٤٣٣.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٧ / ٢٤٥ (٢٠٦١)، والقديم، ١: ٥١٤ / ٧٠٦١)، نقله عن الكافي: ٣: ٤٥ / ١٣.

٥ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٥ (باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة).

الجديد، ٢: ١ / ٢٤٨ (٢٠٧٢)، والقديم، ١: ٥١٦ / ١)، نقله عن الكافي: ٣: ٤٥ / ١٣، وأشار إلى عن التهذيب، ١: ٣٩١ / ١٣٩. والاستبصار، ١: ٤٢٨ / ١٢٦.

## أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس

### باب ١

(١١٧٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ سنـ فيـ الحـيـضـ ثـلـاثـ سـنـ،ـ بينـ فيهاـ كـلـ مـشـكـلـ لـمـنـ سـمـعـهاـ وـفـهـمـهاـ حـتـىـ لاـ يـدـعـ لـأـحـدـ فـيـ مـقـالـاـ بـالـرأـيـ،ـ ثمـ ذـكـرـ إنـهاـ تـرـجـعـ إـلـىـ عـادـتـهاـ إـنـ كـانـتـ وـإـلـاـ فـيـ التـمـيـزـ وـإـلـاـ فـيـ عـادـةـ نـسـائـهـاـ ثـمـ إـلـىـ الـروـاـيـاتـ.

### باب ٢

(١١٧٤) ١ - قال الصادق عليه السلام في المستحاضة: وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها.

#### الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض. أورد صدر هذا الحديث في الباب ٥ (باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرة إليها مع تجاوز العشرة من غير التفات إلى التمييز).  
والجديد، ٢: ٢٨١ / ١ (٢١٤٥)، القديم، ٢: ٥٤٢ / ١.  
وقطعة منه في الباب ٣، الحديث ٤ وقطعة أخرى في الباب ٧، الحديث ٢ وقطعة أخرى في الباب ٨، الحديث ٣.

نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ٨٣ / ١.  
في الوسائل... لا يدع لأحد مقالا فيه بالرأي.

#### الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٤ (باب تحريم وطي الحائض قبل أن تطهر، وعدم تحريم وطي المستحاضة).  
الجديد، ٢: ٣١٧ / ١ (٢٢٣٦)، القديم، ٢: ٥٦٧ / ١.  
نقله عن الكافي، ٣: ٨٨ / ٢.

(١١٧٥) ٢ - وقال عليه السلام في المستحاضة: ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلا في أيام حيضها فيعتزلها زوجها.

باب ٣

(١١٧٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام: ما لصاحب المرأة الحايس منها؟ فقال: كل شيء ما عدا القبل منها بعينه.

(١١٧٧) ٢ - وسئل عليه السلام: عن الحايس ما يحل لزوجها منها؟ قال: ما دون الفرج.

(١١٧٨) ٣ - وقال عليه السلام: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٣١٧ / ٢٢٣٧، القديم، ٢: ٥٦٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٩٠ / ٥.

في الوسائل: ... إلا أيام حيضها...

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحايس، الباب ٢٥ (باب جواز وطي الحائض فيما عدا القبل، والاستمتاع منها بما دونه).

الجديد، ٢: ٣٢١ / ٢٢٤٨، القديم، ٢: ٥٧٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٣٨ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ٤٣٧ / ١٥٤. والاستبصار، ١: ٤٣٨ / ١٢٨.

٢ - الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ٢: ٣٢١ / ٢٢٤٩، القديم، ٢: ٥٧٠ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٣٨ / ٢.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٣٢٢ / ٢٢٥٢، القديم، ٢: ٥٧٠ / ٥.

نقله عن التهذيب: ١: ٤٣٦ / ١٥٤، والاستبصار: ١: ٤٣٧ / ١٢٨.

#### باب ٤

(١١٧٩) ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: أيمما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغسل

في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلی الصلاة التي دخل وقتها.

#### باب ٥

(١١٨٠) ١ - قال عليه السلام: كل ما رأته المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض.

#### الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩ (باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأدائها أو أداء ركعة منها).

الجديد، ٢: ٣٦١ / ١، القديم، ٢: ٣٩٢ / ١٢٠٩ .

نقله عن الكافي: ٣: ٣ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٩٢ / ١٢٠٩ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ٣٩١ / ٣٩١، باختلاف في المتن.

#### الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤ (باب أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر، وترجح العادة على التمييز).

الجديد، ٢: ٢٧٩ / ٣، القديم، ٢: ٥٤٠ / ٣ .

نقله عن الكافي: ٣: ٥ / ٧٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ٤٥٢ / ١٥٨ . في الوسائل: كل ما رأى المرأة في ...

## أبواب أحكام الأموات

### باب ١

(١١٨١) ١ - قال عليه السلام: إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا وإذا دعيتم إلى العرائس فأبطئوا.

(١١٨٢) ٢ - وقال عليه السلام: إذا دعيتم إلى العرسات فأبطئوا فإنها تذكر الدنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكر الآخرة.

### باب ٢

(١١٨٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس

(١)

### الباب ١

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، الباب ٣٤ (باب استحباب السراع إلى الجنازة، والإبطاء عن العرس والوليمة، وترجح الجنازة عند التعارض).

الجديد، ٢: ٤٥١ / ٢٦٢١ (٢٦٢٢)، القديم، ٢: ٦٦٠ / ٢.

نقله عن الفقيه: ١: ١٦٩ / ٤٩٥، الباب ٢٥، من أبواب أحكام الأموات، باب الصلاة على الميت، الحديث ٤١.

(١) العرس، بالكسر المرأة وبالضم المصدر، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٤٥١ / ٣٢ (٢٦٢٢)، القديم، ٢: ٦٦١ / ٣.

نقله عن قرب الإسناد: ٨٦ / ٢٨١ وفي نسخة: ٤٢.

### الباب ٢

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٣٦ (باب استحباب تلقين المحضر الشهادتين).

الجديد، ٢: ٤٥٥ / ٣٣ (٢٦٣١)، القديم، ٢: ٦٦٣ / ٣.

نقله عن الكافي: ٣: ١٢٣ / ٦.

ورواه الصدوق مرسلا، إلا أنه أسقط قوله: فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه، الفقيه، ١: ١٣٣ / ٣٥.

(١) أي لا يصيب إلى حد الجبر وكقوله تعالى: (أن كيد الشيطان كان ضعيفا)، سمع منه.

من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فإذا حضرت موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حتى يموتوا.

(١١٨٤) ٢ - وروي: أنه يلقن الإقرار بالأئمة عليهم السلام ويلقن كلمات الفرج. (١)  
باب ٣

(١١٨٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: إنه ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه.  
باب ٤

(١١٨٦) ١ - قيل لأبي جعفر: إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت صلاة

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٧ (باب استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم).  
الجديد، ٢: ٤٥٨ / ٣٠، القديم، ٢: ٦٦٥ / ٣.

نقله عن الكافي: ٣: ١٢٣ / ٦.  
في الوسائل، قال الكليني: وفي رواية أخرى: فلقنه كلمات الفرج والشهادتين، وتسمى له الإقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد، حتى ينقطع عنه الكلام.  
(١) تلقين الميت محمول على الاستحباب، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٤٢ (باب كراهة ترك الميت وحده).  
الجديد، ٢: ٤٦٦ / ١٠، القديم، ٢: ٦٧١ / ١.

نقله عن الكافي به: ١٣٨ / ١.  
وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ٢٩٠ / ٨٤٤.  
الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٤٧ (باب استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه، ليلاً مات، أو نهاراً، مع عدم اشتباه الموت).  
الجديد، ٢: ٤٧٣ / ٤، القديم، ٢: ٦٧٥ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٣: ٣٢٠ / ٩٩٥.  
في الوسائل: ... في وقت مكتوبة فبأيهما... .

مكتوبة فبأيهما أبدأ؟ فقال: عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها.

باب ٥

(١١٨٧) ١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن غسل الميت؟ فقال: اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك بماء وكافور وذريرة إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم، الحديث.

باب ٦

(١١٨٨) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن الميت لم يغسل غسل الجنابة؟ قال: إذا

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢ (باب كيفية غسل الميت وجملة من أحكامه).

الجديد، ٢: ٤٧٩ / ١ (٢٦٩٤)، القديم، ٢: ٦٨٠ / ١.  
نقله عن الكافي: ٣: ١٣٩ / ٢، وأشار إليه التهذيب، ١: ٢٨٢ و ٣٠٠ : ١ و ٨٧٥ / ٣٠٠.  
في الوسائل: ... ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور...  
في حاشية الوسائل: (الذريرة)، فتات قصب الطيب، ي جاء به من الهند. وقيل: من نهاؤن  
(لسان العرب، ٣: ٣٠٧).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٣ (باب أن غسل الميت كغسل الجنابة).

الجديد، ٢: ٤٨٧ / ٢ (٢٧٠٩)، القديم، ٢: ٦٨٥ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٣: ١٦١ / ١، وأشار إليه عن الاستبصار، ١: ٢٠٨ / ٧٣٢.  
صدر الحديث في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام قال - في حديث -: إن رجلا سأله أبا جعفر عليه  
السلام عن الميت، لم يغسل غسل الجنابة؟ ...

خرجت الروح من البدن خرجم النطفة التي خلق منها بعينها منه كائنا ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى فلذلك يغسل غسل الجنابة، الحديث.

باب ٧

(١١٨٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه (١) أو

يقلم ظفره؟ قال: لا يمس منه شيء أغسله وادفنه.

(١١٩٠) ٢ - وقال عليه السلام: كره أن يقص من الميت شعر أو ظفر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل.

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ١١ (باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميت أو ظفره، فن فعل جعل معه في الكفن، وكراهة غمز مفاصله).  
الحادي، ٢: ٥٠٠ / ٣ (٢٧٥٠)، القديم، ٢: ٦٩٤ / ٣.

نقله عن الكافي: ٣: ١٥٦ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٢٣ / ٩٤٢.  
في الوسائل: ... أو يقلم؟ قال: ...

وفي هامشة: في نسخة زيادة: ظفره (هامش المخطوط).  
(١) هذا رد على العامة، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الحادي، ٢: ٥٠٠ / ٤ (٢٧٥١)، القديم: ٦٩٤ / ٤.

نقله عن الكافي: ٣: ١٥٦ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٢٣ / ٩٤١.  
في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كره أن يقص من الميت ظفره أو يقص له شعر، أو  
يحلق له ...

## باب ٨

(١١٩١) ١ - روي: اغسل كل الموتى، الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين فإن كان به رقم غسل وإلا فلا.

## باب ٩

(١١٩٢) ١ - قال الباقر عليه السلام: إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه

يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فهو مبتدع، والعمامة سنة.

## الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ١٤ (باب أحكام الشهيد، ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه).

الجديد، ٣: ٥٠٦ / ٣ / ٢٧٧٥، القديم، ٢: ٦٩٨ / ٣.

نقله عن التهذيب، ١: ٣٣٠ / ٩٦٧، والاستبصار ١: ٧٥٣ / ٢١٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٢١٣ / ٧.

وكذا صدره في الوسائل، نفس المصدر الباب ٤ (باب ووجوب تغسيل من مات في الماء).  
الجديد، ٢: ٤٩٠ / ٦ (٢٧٢١)، القديم، ٦: ٦٨٨ / ٦.

## الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٢ (باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها).

الجديد، ٣: ٦ / ١ (٢٨٦٧)، القديم، ٢: ٧٢٦ / ١، نقله عن التهذيب: ١: ٢٩٢ / ٨٥٤، وأشار إليه عن الكافي: ٣: ١٤٤ / ٥.

في الوسائل:... ثلاثة أثواب أو ثوب تام... ليس في الحجرية: كله.

## باب ١٠

(١١٩٣) ١ - قيل لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت الميت إذا مات، لم يجعل معه الجريدة؟

فقال: يتحاى عنده العذاب والحساب ما دام العود رطبا، إنما العذاب والحساب كله في يوم واحد (١) في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما جعلت السعفان (٢) لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفو فهما إنشاء الله.

(١١٩٤) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: إن الجريدة تنفع المحسن والمسئ.

## باب ١١

(١١٩٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور،

### الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٧ (باب استحباب وضع الجريدين الخضراوين مع الميت)

الجديد، ٣: ٢٠ / ١ (٢٩١٨)، القديم، ٢: ٢ / ٧٣٦ .١

نقله عن الفقيه: ١: ١٤٥ / ٤٠٧، وأشار إليه عن العلل: ١ / ٣٠٢ ، الباب ٢٤٣ ، وعن الكافي

٣: ١٥٢ / ١، وإلى مثله عن التهذيب، ١: ٩٥٥ / ٣٢٧ .

في الوسائل: ... ما دام العود رطبا إنما الحساب والعذاب ...

(١) أي عذاب البدن لا عذاب الروح، سمع منه.

(٢) أي غضبان الشجر ومن النخل أفضل، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٢٤ / ١١ (٢٩٢٨)، القديم، ٢: ٢ / ٧٣٨ .١١

نقله عن المقنعة: ١٢ ، باب تلقين المحاضرين وتوجيههم... وفي الطبع الجديد منه: ٨٣

الباب ١٣ (في نسختنا الحجرية: فقال الصادق عليه السلام).

### الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٤ (باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما).

الجديد، ٣: ٣٢ / ١ (٢٩٥٢)، القديم، ٢: ٢ / ٧٤٤ .١

نقله عن الكافي: ٣: ١٤٣ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٠٧ / ٨٩٠ ، والاستبصار

١: ٢١٢ / ٧٤٦ .

في الوسائل: ... ومفاصله كلها، ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الحنوط ...

فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها.

(١١٩٦) ٢ - وقال عليه السلام: إذا غسلتم الميت فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا.

(١١٩٧) ٣ - وقال عليه السلام: إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة

(١)

وكافور.

باب ١٢

(١١٩٨) ١ - قال عليه السلام: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنا فيه موتاكم.

-----  
٢ - الوسائل كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٩ (باب استحباب رفق الغاسل بالميت وكرامة العنف به).

الجديد، ٢: ٤٩٧ / ٤ / ٢٧٣٩)، القديم، ٢: ٦٩٢ / ١.

نقله عن التهذيب، ١: ٤٤٧ / ٤٤٤٥، ١٤٤٥، والاستبصار ١: ٧٠٥ / ٧٢٣.

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥ (باب استحباب تطيب الميت والكفن بالذريرة والكافور).

الجديد، ٣: ٣٥ / ١ (٢٩٥٨)، القديم، ٢: ٧٤٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٣ / ١٤٣ ومتلئه عن التهذيب: ١: ٣٠٧ / ٨٨٩.

(١) أي قصب الطيب، سمع منه.

باب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٩ (باب استحباب كون الكفن أبيض).

الجديد، ٣: ٤١ / ٢ (٢٩٧٨)، والقديم، ٢: ٧٥٠ / ٢.

نقله عن الكافي: ٣: ١٤٨ / ٣، وأشار إلى مثله عنه: ٣: ١٤٨ / ٢، وإلى مثله عن التهذيب،

١: ٤٣٤ / ١٣٩٠.

(١١٩٩) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: البسو البياض فإنه أطيب وأطهر وكفناه فيه موتاكم.

(١٢٠٠) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: لا يكفن الميت في السواد.

باب ١٣

(١٢٠١) ١ - قال عليه السلام: إذا أعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر إليه.

(١٢٠٢) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين

وكان مأجورا كلما نظر إليه.

-----  
٢ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٩

الجديد، ٣: ٤١ / ١ (٢٩٧٨)، القديم، ٢: ٧٥٠ / ١.

نقله عن الكافي، ٦: ٤٤٥ / ١، وأشار إلى مثله عنه، ٦: ٤٤٥ / ٢.

٣ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢١ (باب كراهة كون الكفن أسود).

الجديد، ٣: ٤٣ / ١ (٢٩٨١)، والقديم، ٢: ٧٥١ / ١.

نقله عن الكافي، ٣: ١٤٩ / ١١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ٤٣٤ / ١٣٩٤.

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت الباب ٢٧ (باب استحباب إعداد الإنسان كفنه، وجعله معه في بيته وتكرار نظره إليه).

الجديد، ٣: ٥٠ / ٣ (٢٩٩٩)، والقديم، ٢: ٧٥٦ / ٢.

ومثله في الجديد، ٣: ٤٩ / ١ (٢٩٩٧)، والقديم، ٢: ٧٥٥ / ١.

نقله عن أمالي الصدوق: ٤ / ٢٦٩، المجلس ٥٣، ونقل مثله عن الكافي ٣: ٩ / ٢٥٣، وأشاره

إلى مثله عن الكافي، ٣: ١٢ / ٢٥٤.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧.

الجديد، ٣: ٥٠ / ٢ (٢٩٩٨)، والقديم، ٢: ٧٥٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٥٦ / ٢٣ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ٩٤٩ / ١٤٥٢.

## باب ١٤

(١٢٠٣) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعوه بما بدا لك.

(١٢٠٤) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام: عن الجنائز أصلى عليها على غير وضوء؟  
(١)

فقال: نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل.

## باب ١٥

(١٢٠٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: يصلى على الجنائز في كل ساعة، إنها ليست

### الباب ١٤

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنائز، الباب ٧ (باب إنه ليس في صلاة الجنائز قراءة ولا دعاء معين).

الجديد، ٣: ٨٨ / ١٢ (٣٠٩٧)، والقديم، ٣: ٧٨٣ / ١ .  
نقله عن الكافي: ٣: ١٨٥ / ١ ، وأشار إليه عن التهذيب: ٣: ١٩٣ / ٤٤٢ ، والاستبصار: ١ / ٤٧٦ . ١٨٤٣

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢١ (باب جواز الصلاة على الجنائز بغير طهارة، وكذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل، واستحباب الوضوء لها، أو التيمم).

الجديد، ٣: ١١٠ / ٣ (٣١٦٠)، والقديم، ٣: ٧٩٩ / ٣ .  
نقله عن الكافي: ٣: ١٧٨ / ١ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٣: ٤٧٥ / ٢٠٣ وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ١٧٠ / ٤٩٦ .

(١) الصلاة على الجنائز صلاة مجازي لا حقيقي، لأنها يجوز أن يصل إليها الجنب وغيره. لعله سمع منه (م).

## الباب ١٥

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنائز، الباب ٨ (باب أنه ليس في صلاة الجنائز ركوع ولا سجود).

الجديد، ٣: ٩٠ / ١ (٣٠١٢)، والقديم، ٢: ٧٨٤ / ١ .  
نقله عن الكافي: ٣: ١٨٠ / ٢ .

في الوسائل، تصلى على الجنائز.

بصالة ركوع وسجود.

(١٢٠٦) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام: هل يمنعك شيء من هذه الساعات من الصلاة

على الجنائز؟ فقال عليه السلام: لا.

باب ١٦

(١٢٠٧) ١ - قال عليه السلام: صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه (١) من

أمتى، لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة.

(١٢٠٨) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٥ (باب عدم كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها، وجوازها في كل وقت، ما لم يتضيق وقت فريضة وكذا كل عبادة غير موقته).

الجديد، ٣: ٣١٥٥ / ١٠٩، والقديم، ٢: ٧٩٧ / ٣.

نقله عن الكافي: ٤: ١٨٠ / ١، وأشار إليه عن التهذيب: ٣: ٣٢١ / ٩٩٧، وإلى مثله عن الاستبصار، ١: ٤٦٩ / ٤٦١٣.

في الوسائل:... عن الصلاة على...

الباب ١٦

فيه حديثان

١ - الوسائل كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنائز، الباب ٣٧ (باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم، أو في حكمه، وإن كان شارب الخمر، أو زانيا، أو سارقا، أو قاتلا، أو فاسقا، أو شهيداً، أو مخالفًا، أو منافقاً).

الجديد، ٣: ١٣٣ / ٣٢١٣، والقديم، ٢: ٨١٤ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٣: ٣٢٨ / ١٠٢٦، والاستبصار ١: ٤٦٨ / ١٨١٠، وأشار إلى عن الفقيه ١: ١٦٦ / ٤٨٠.

في الوسائل الجديد:... وعلى القاتل نفسه من أمتي... ولكن في الوسائل القديم:... وعلى القاتل نفسه من أمتي.

(١) إن كان أحيل القتل فهو كافر وإن لم يحل فهو فاسق، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٧.

الجديد، ٣: ١٣٣ / ٢ / ٣٢١٢، والقديم، ٢: ٨١٤ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٣: ٣٢٨ / ١٠٢٥، والاستبصار ١: ٤٦٨ / ١٨٠٩، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق (ره): المجلس ٣٩، الحديث ٢.

## باب ١٧

(١٢٠٩) ١ - قال الصادق عليه السلام لرجل أراد أن يطرح التراب على قبر ولده: لا تطرح عليه التراب ومن كان ذا رحم منه فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله صلى الله عليه وآلله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب.

وقال عليه السلام: أنهاكم أن تطروا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه.

## باب ١٨

(١٢١٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر (١) فهو ثقل على الميت.

### الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الدفن، الباب ٣٠ (باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذي رحم).  
الجديد، ٣: ١٩١ / ١ (٣٣٧٥)، والقديم، ٢: ٨٥٥ / ١.  
نقله عن الكافي: ٣: ١٩٩ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣١٩ / ٩٢٨، وأشار إلى نحوه على العلل: ٣٠٤ / ١، الباب ٢٤٧.

في الوسائل: ... وذو رحم على ميته التراب، فقلنا: يا بن رسول الله، أنتهانا عن هذا وحده؟  
فقال: أنهاكم أن تطروا ...

### الباب ١٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الدفن، الباب ٣٦ (باب إنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه).  
الجديد، ٣: ٢٠٢ / ٣ (٣٤٠٨)، والقديم، ٢: ٨٦٤ / ٣.  
نقله عن الفقيه: ١: ١٨٩ / ٥٧٦.  
في الحجرية: ثقيل على الميت.  
(١) حمل على الكراهة، سمع منه.

## باب ١٩

(١٢١١) ١ - قال علي عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبرا إلا سويته ولا كلبا إلا قتله. (١)

(١٢١٢) ٢ - وقال عليه السلام: من جدد قبرا أو مثل مثلا فقد خرج من الإسلام.  
باب ٢٠

(١٢١٣) ١ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إذا دخلت المقابر فطأ القبور  
فمن كان مؤمنا استروح إلى ذلك ومن كان منافقا وجد ألمه.

## الباب ١٩

### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، الباب ٤٣ (باب عدم جواز نبش القبور،  
ولا تسنيمها، وحكم دفن ميتين في قبر).

الجديد، ٣: ٢٠٩ / ٣٤٢٥)، والقديم، ٢: ٨٦٩ / ٢ .  
نقله عن الكافي: ٦: ٥٢٨ / ١٤ .

(١) المراد به كلب الهراش، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٢٠٨ / ١ / ٣٤٢٤)، والقديم، ٢: ٨٦٨ / ١ .

نقله عن التهذيب: ١: ٤٥٩ / ٤٥٩٧، وأشار إلى عن الفقيه، ١: ١٨٩ / ٥٧٩ والمحاسن، كتاب  
المرافق، الباب ٥، باب تزويق البيوت والتصاوير ٦١٢ / ٣٣ .

وفي التهذيب، ١: ٤٥٩ / ١٤٩٧ .

في الوسائل: من حدد... (بالحاء غير المنقوطة).

باب ٢٠

### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، الباب ٦٢ (باب جواب وطئ القبر مؤمنا ومنافقا).

الجديد، ٣: ٢٣١ / ١ / ٣٤٨٨)، والقديم، ٢: ٨٨٥ / ١ .

نقله عن الفقيه: ١: ١٨٠ / ٥٣٩ .

## أبواب الأغسال

### باب ١

(١٢١٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار؟ فقال: اغسل أينما كنت (١).

### باب ٢

(١٢١٥) ١ - سئل الصادق عن المرأة أعلىها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة؟ قال: نعم عليها الغسل كله.

### ----- الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٢ (باب استحباب غسل يوم عرفة، أينما كان).

الجديد، ٣: ٣٠٩ / ١ (٣٧٢٣)، والقديم، ٢: ٩٤١ / ١.  
نقله عن روضة الوعاظين: ٢٩٦ وفي طبع آخر: ٣٥١، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٤٧٩ / ١٦٩٦.

(١) أي في المكّة أو غيرها، سمع منه (م).

### الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٣ (باب استحباب الأغسال المذكورة للنساء والرجال).

الجديد، ٣: ٣٠٩ / ١ (٣٧٢٤)، والقديم، ٢: ٩٤١ / ١.  
نقله عن الفقيه: ١: ٥٠٧ / ١٤٦٣.

في الوسائل وكذا في الفقيه: ... عن المرأة عليها...

### باب ٣

(١٢١٦) ١ - سئل الرضا عليه السلام عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر أو أنثى، حر أو عبد.

(١٢١٧) ٢ - وروي: أنه سنة وليس بفرضية.

(١٢١٨) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر.

### باب ٤

(١٢١٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك غسلك ذلك

### الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦ (باب تأكيد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر، للأئمّة والذّكر، والعبد والحر، وعدم تأكيد الاستحباب للنساء في السفر).  
الجديد، ٣: ٣١٢ / ٣٧٣١ (٣٧٣٦)، والقديم، ٢: ٩٤٣ / ٣.

نقله عن الكافي، ٣: ٤١ / ١، وأشار إليه عن التهذيب ١: ١١١ / ٢٩١ والاستبصار، ١: ١٠٣ / ٣٣٦.  
في الحجرية... على كل ذكر وأنثى.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٣١٤ / ٩ (٣٧٣٦)، والقديم، ٢: ٩٤٤ / ٩.  
نقله عن التهذيب: ١: ١١٢ / ٢٩٥، والاستبصار: ١: ١٠٢ / ٣٣٣.  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٣١١ / ١ (٢٨٣٧)، والقديم، ٢: ٩٤٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٢ / ٣، وكذلك ٣: ٤١٧ / ٣.

### الباب ٤

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٣١ (باب تداخل الأغسال إذا تعددت، وإجزاء غسل واحد عنها، وإجزاء كل غسل عن الوضوء).  
الجديد، ٣: ٣٣٩ / ١ (٣٨١٣)، والقديم، ٢: ٩٦٣ / ١.

في الوسائل:... بعد طلوع الفجر... فإذا اجتمعت عليك حقوق... غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك المرأة في الحجرية: يجزيها غسل واحد من جنابتها.

وكذا في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحنابة، الباب ٤٣ (باب إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة وحكم اجتماع الجنب والميت والمحدث وهناك ماء يكفي أحدهم).  
الجديد، ٢: ٢٦١ / ١ (٢١٠٧)، والقديم، ١: ٥٢٥ / ١.

كما نقلنا عن المورد السابق إلا أن هنا:... للحنابة والحجامة وعرفة... فإذا اجتمعت عليك حقوق لله) أجزأها... وفي الحجرية: يجزيها غسل واحد من جنابتها وإحرامها.

وفي الوسائل ذيل الحديث:... وفي رواية الشيخ وابن إدريس (والجمعة) بدل (الحجامة) وهو الصواب.

نقله عن الكافي: ٣: ٤١ / ١ وأشار إليه عن التهذيب، ١: ١٠٧ / ٢٧٩ ومستطرفات السرائر ٣

٥٨٨ وفي طب الأئمة: ٥٨ ومنتقى الجمان ١: ٣٣٤ و ٣٣٥ .

(٤٥)

للحناية والجمعة وعرفة والنحر والحلق والزيارة فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد وكذلك المرأة يجزي بها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجماعتها وغسلها من حيضها وعيدها.

(١٢٢٠) ٢ - وقال عليه السلام: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاء عنده ذلك الغسل

من كل غسل يلزم منه ذلك اليوم.

أبواب التيمم

باب ١

(١٢٢١) ١ - عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في

-----  
٢ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٢.

الجديد، ٢: ٢ / ٢٦٣ (٢١٠٨)، والقديم، ١: ٢ / ٥٢٦ .

نقله عن الكافي: ٣: ٤١ / ٢ .

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ١ (باب وجوب طلب الماء مع الامكان غلوة سهم في الحزنة، وغلوة سهمين في السهلة).

الجديد، ٣: ٣٤١ / ١ (٣٨١٤)، والقديم، ٢: ٩٦٣ / ١ .

نقله عن الكافي: ٣: ٦٣ / ٢ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ١٩٢ / ٥٥٥ وأيضاً عن التهذيب، ١: ٢٠٣ / ٥٧٤ و ٥٨٩ وإلى مثله عن الاستبصار، ١: ١٥٩ / ٥٤٨ وفي ١٦٥ / ٥٧٤ .

الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل.

(١٢٢٢) ٢ - وروي: يطلب غلوة في الحزنة، وغلوتين في السهلة لا أكثر من ذلك (١).

باب ٢

(١٢٢٣) ١ - قال عليه السلام: فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجدا وأيما رجل من

أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماءاً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأحلت لأمتى الغنائم وأرسلت إلى الناس كافة (١).

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٣٤١ / ٢ (٣٨١٥)، والقديم، ٢: ٩٦٣ / ٢.

نقله عن التهذيب: ١: ٥٨٦ / ٢٠٢، والاستبصار: ١: ١٦٥ / ٥٧٣.

في الوسائل: ... عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك.

(١) بشرط أن لا يكون عليه خوف وإلا فلا، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٧ (باب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع أجزاء الأرض، دون المعادن ونحوها).

الجديد، ٣: ٣٥٠ / ٣ (٣٨٤)، والقديم، ٢: ٩٧٠ / ٣.

في الوسائل: ... جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل... مسيرة شهر (تسير بين يدي) ...

نقله عن الخصال: ٢٠١، باب الأربع، الحديث ١٢.

(١) كافية: أي جمِيعاً إلى الجن والإنس، سمع منه.

### باب ٣

(١٢٢٤) ١ - سُئل أبو عبد الله عليه السلام: عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض سواء؟ فقال: نعم.

(١٢٢٥) ٢ - وسئل عليه السلام: عن تيمم الحايض والجنب سواء إذا لم يجد الماء، قال: نعم.

### باب ٤

(١٢٢٦) ١ - سُئل أبو جعفر عليه السلام: يصلِّي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهر

### الباب ٣

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب التيمم، الباب ١٢ (باب وجوب الضربتين في التيمم، سواء كان عن وضوء، أم عن غسل، ويختير في الثانية بين الجمع والتفريق).

الجديد، ٣: ٣٦٢ / ٦ (٣٨٧٥)، والقديم، ٢: ٩٧٩ / ٦.

في الوسائل: ... من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال نعم.

نقله عن التهذيب: ١: ٢١٢ / ٦١٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ١٦٢ / ٤٦٥.

والفقيه: ١: ١٠٧ / ١٢٦ وفي طبع دار الكتب الإسلامية: ١: ٥٨ / ٢١٥.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٣٦٣ / ٧ (٣٨٧٦)، والقديم، ٢: ٩٧٩ / ٧.

في الوسائل: عن أبي بصير - في حديث -، قال: سأله عن تيمم الحائض... إذا لم يجد ماء...

في الحجرية: سُئل عن التيمم والحائض، وهو سهو.

نقله عن الكافي: ٣: ٦٥ / ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٢١٢ / ٦١٦.

### الباب ٤

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب التيمم، الباب ١٩ (باب انتقض التيمم بكل ما ينقض الوضوء، وبالتمكن من استعمال الماء، فإن تعذر وجب التيمم، وإن انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث الأصغر، وجب عليه الغسل).

الجديد، ٣: ٣٧٧ / ١ (٣٩١٠)، والقديم، ٢: ٩٨٩ / ١.

في الوسائل: ... نعم ما لم يحدث، قلت: ويصلِّي بتيمم واحد... كلما أراد... وفي نسختنا

الحجرية: كلمات أراده، وهو غلط، وفيها سقط سطر من الحديث وهي هكذا: والنهر كلها

قال: نعم ما لم يحدث أو يصيب ماء، قال: نعم قيل: فإن أصحاب الماء.

وكذا في باب ٢٠ من هذه الأبواب (باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد، ما لم

يحدث، أو يجد الماء).

الجديد، ٣: ٣٧٩ / ١ (٣٩١)، والقديم، ٢: ٩٩٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٦٣ / ٤، ومثله عن التهذيب: ١: ٢٠٠ / ٥٨٠ ومثله عن الاستبصار

.٥٦٦ / ١٦٣: ١

(ξΛ)

كلها، قال: نعم، ما لم يحدث قيل له: فيصلني بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ما لم يحدث أو يصيب ماء قال: نعم، قيل: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراده فعسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم.

(١٢٢٧) ٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم، قال: يحرزه ذلك إلى أن يجد الماء.

(١٢٢٨) ٣ - وروي: يكفيك الصعيد عشر سنين.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٠.

الجديد، ٣٧٩ / ٢ (٣٩١٧)، والقديم، ٢ : ٩٩٠ . ٢ / ٥٧٩ .  
نقله عن التهذيب: ١ : ٢٠٠ .

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣ : ٣٨٠ . ٧ / ٣٩٢٢ (٣٩٢٢)، والقديم، ٢ : ٩٩١ . ٧ / ١٩٤ .  
نقله عن التهذيب: ١ : ٥٦١ ، وأشار إليه عن الفقيه، ١ : ١٠٨ / ٢٢٢ ، الباب ٢١ ، باب  
التيمم، الحديث ١١.

## أبواب النجاسات والأواني والجلود

### باب ١

(١٢٢٩) ١ - عن أحدهما عليهما السلام: في المني يصيب الثوب، إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسل الثوب كله.

(١٢٣٠) ٢ - وروي: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم.

(١٢٣١) ٣ - وروي: إن استيقن أنه قد أصابه المني ولم ير مكانه فاغسل الثوب كله

### الباب ١

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب النجاسات، الباب ١٦، (باب نجاسة المني).  
الجديد، ٣:٣ / ٤٢٣ (٤٠٥٤) و ٤٢٥ / ٦ (٤٠٥٩)، والقديم، ٢:٢ / ١٠٢٣ و ٦.  
في الوسائل:... وإن خفي عليك فاغسله كله.

وكذا في الباب ٧ (باب أنه إذا تنجز موضع من الثوب وجب غسله خاصة فإن اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه، ويستحب غسل الثوب كله).  
الجديد، ٣:٣ / ٤٠٢ (٣٩٧٧)، والقديم، ٢:٢ / ١٠٠٦ و ١.

نقله عن التهذيب: ١:٢٦٧ / ٧٨٤ وأشار إليه عن التهذيب، ١:٢٥١ / ٧٢٥ وفي ٢:٢ / ٢٢٣ و ٨٧٨ والكافي، ٣:٣ / ٥٣ و ١.

٢ - الوسائل، نفس المصدر الباب ٧.  
الجديد، ٣:٣ / ٤٠٢ (٣٩٧٨)، القديم، ٢:٢ / ١٠٠٦.  
في الحجرية:... والناحية.

نقله عن التهذيب: ١:٤٢١ / ١٣٣٥، والاستبصار ١:٦٤١، ١٨٣، وأشار إلى مثله عن العلل:  
٣٦١، الباب ٨٠، باب علة غسل المني إذا أصاب الثوب، الحديث ١.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد: ٣:٣ / ٤٠٣ (٣٩٨١)، والقديم، ٦:٥ / ١٠٠٦.  
نقله عن الكافي: ٣:٤ / ٥٤ وأشار إليه عن التهذيب، ١:٢٥٢ / ٧٢٨.

فإنه أحسن.

## باب ٢

(١٢٣٢) ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: أغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه.

(١٢٣٣) ٢ - وقال عليه السلام: أغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه.

## باب ٣

(١٢٣٤) ١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام: عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيفغسله أم

لا؟ قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

## الباب ٢

### فيه حديثان

١ - الوسائل كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨ (باب نجاسة البول والغائط من الإنسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائلة).

الجديد، ٣: ٤٠٥ / ٣٩٨٨)، والقديم، ٢: ١٠٠٨ / ٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٧ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب ١: ٢٦٤ / ٧٧٠.

٢ - الوسائل، نفس المصدر. الباب ٨.

الجديد، ٣: ٤٠٥ / ٣٩٨٩)، والقديم، ٢: ١٠٠٨ / ٣.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٠٦ / ١٢.

في الحجرية: ... من بول كل ما يؤكل لحمه.

## الباب ٣

### فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب النجاسات، الباب ٩ (باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه، واستحباب إزالة ذلك مما يكره لحمه خاصة، ويتأكد في البول).

الجديد، ٣: ٤٠٩ / ٤٠٢)، والقديم، ٢: ١٠١١ / ٩.

في الوسائل: ... قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغل ...

نقله عن التهذيب: ١: ١٧٩ / ٢٦٦ و ٧١١ / ٢٤٧، والاستبصار ١: ٦٢٤ / ١٧٩.

- (١٢٣٥) ٢ - وروي: لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه.
- (١٢٣٦) ٣ - وقال عليه السلام: كل ما أكل لحمه فلا يأس بما يخرج منه.
- (١٢٣٧) ٤ - وقال عليه السلام: كل شيء يطير فلا يأس ببوله وخرقه.
- باب ٤
- (١٢٣٨) ١ - قال عليه السلام: كل شيء يحتر فسؤره حلال ولعابه حلال.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٠٧ / ٤ (٣٩٩٧)، والقديم، ٢: ١٠١٠ / ٤.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب ١: ٢٤٦ / ٧١٠.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٠٩ / ٤ (٤٠٠٥)، القديم، ٢: ١٠١١ / ١٢.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٦٦ / ٧٨١.

٤ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠ (باب حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير).

الجديد، ٣: ٤١٢ / ١ (٤٥١٥)، والقديم، ٢: ١٠١٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٨ / ٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب ١: ٢٦٦ / ٧٧٩.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ (باب طهارة عرق جميع الدواب وأبدانها وما يخرج عن مناشرها وأفواهها إلا الكلب والخنزير).

الجديد، ٣: ٤١٤ / ٤ (٤٠٢٣)، والقديم، ٢: ١٠١٤ / ٤.

نقله من الفقيه: ١: ٨ / ٩.

وفي هامش الفقيه: في النهاية الأثيرية: (الجرة ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، يقال اجتر البعير، يحتر).

## باب ٥

(١٢٣٩) ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: دمك أنظف من دم غيرك وإذا كان في ثوبك

شيء النضح من دمك فلا بأس وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله.

## باب ٦

(١٢٤٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة (١) إنما

عليك أن تغسل ما ظهر.

(١٢٤١) ٢ - وسئل أبو عبد الله: عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله.

## الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢١ (باب الدماء التي لا يعفى من قليلها).

الجديد، ٣: ٤٣٢ / ٢ (٤٠٨٠)، والقديم، ٢: ١٠٢٨ / ٢.

في الوسائل: من دم غيرك، إذا كان...

نقله عن الكافي: ٣: ٥٩ / ٧.

## الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٤ (باب إنه إنما يجب غسل ظاهر البدن من النجasse دون البواطن).

الجديد، ٣: ٤٢٨ / ٧ (٤١٠)، والقديم، ٢: ١٠٣٢ / ٧.

نقله عن التهذيب: ١: ٧٨ / ٢٠٢، والاستبصار: ١: ٦٧ / ٢٠١.

(١) أي في نفسيهما. يعين ليسا سنة مؤكداً، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٣٨ / ٤ (٤٠٩٧)، والقديم، ٢: ١٠٣٢ / ٤.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٢ / ٢.

(١٢٤٢) ٣ - وسئل عليه السلام: عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنها،

يعني جوف الأنف؟ فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه.

(١٢٤٣) ٤ - وقال عليه السلام في الاستنجاج قال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني المقدعة وليس عليه أن يغسل باطنها.

باب ٧

(١٢٤٤) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ما أشرقت (١) عليه الشمس فقد طهر.

(١٢٤٥) ٢ - وقال عليه السلام: كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر.

(١٢٤٦) ٣ - وروي: في خصوص السطح والأرض والبواري.

-----  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٣٨ / ٤٠٩٨)، والقديم، ٢: ٥ / ١٠٣٢ .٥

نقله عن الكافي: ٣: ٥٩ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ٤٢٠ / ١٣٣٠ .

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٣٨ / ٤٠٩٩)، القديم، ٢: ٦ / ١٠٣٢ .٦

نقله عن التهذيب: ١: ٤٥ / ١٢٧، والاستبصار ١: ٥٢ / ١٤٩ .

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩ (باب أن الشمس إذا جففت الأرض والسطح والبواري من البول وشببه تطهرها، وتجرور الصلاة فيها).

الجديد، ٣: ٤٥٢ / ٤١٥٠)، والقديم، ٢: ٥ / ١٠٤٣ .٥

نقله عن التهذيب: ١: ٢٧٣ / ٨٠٤، والاستبصار ١: ١٩٣ / ٦٧٧ .

(١) يعني إذا كان رطبا، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٥٣ / ٤١٥٦)، القديم، ٢: ٦ / ١٠٤٣ .٦

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٧٧ / ١٥٧٢ .

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٥١ و ٤٥٢ / ٤١٤٦ (إلى ٤١٤٩)، والقديم، ٢: ٤ / ١٠٤٢ .٤

.١ -

نقلها عن الفقيه: ١: ٢٤٤ / ٧٣٢، والكافي: ٣: ٣٩٢ / ٢٣ والتهديب: ٢: ٣٧٦ / ١٥٦٧ و ٢: ٣٧٣ / ١٥٥١ و ١: ٢٧٣ / ٨٠٣، والاستبصار ١: ١٩٣ / ٦٧٦، والتهديب: ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨ .

## باب ٨

(١٢٤٧) ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك.

(١٢٤٨) ٢ - وعن علي عليه السلام قال: ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم.

(١)

## باب ٩

(١٢٤٩) ١ - سئل عن جلود السباع (١) أيتفع بها؟ قال: إذا رميت وسميت فانتفع

## الباب ٨

### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧ (باب إن كل شيء ظاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه، وأن من شك في أن ما أصاب بول أو ماء مثلاً، أو شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخيرها، بنتى على الطهارة فيما).  
الجديد، ٣: ٤٦٧ / ٤١٩٥، والقديم، ٢: ١٠٥٤ / ٤.  
نقله عن التهذيب: ١: ٨٣٢ / ٢٨٤.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ٣: ٤٦٧ / ٥، والقديم، ٢: ١٠٥٤ / ٥.

في الوسائل: (أو ماء) بدل (أم ماء)  
نقله عن التهذيب: ١: ٢٥٣ / ٧٣٥، والاستبصار، ١: ١٨٠ / ٦٢٩ وأشار إليه عن الفقيه  
١: ١٦٦ / ٧٢، وفي طبع دار الكتب: ١: ٤٢ / ١٦٦.

(١) الأصل في جميع الأشياء الطهارة حتى يعلم الإنسان النجاسة فيحكم بها، سمع منه.  
سلمه الله كتبتها في الروضة المقدسة على مشرفها السلام والتحية.

## الباب ٩

### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٩ (باب أنه لا يستعمل من الجلود، إلا ما كان ظاهراً في حال الحياة ذكياً).

الجديد، ٣: ٤٨٩ / ٢، والقديم، ٢: ١٠٧١ / ٢.

في الوسائل: ... وأما الميّة فلا.  
نقله عن التهذيب: ٩: ٧٩ / ٣٣٩.

بجلده فأما الميّة فلا.

باب ١٠

(١٢٥٠) ١ - سُئل موسى بن جعفر عليه السلام: عن رجل اشتراى ثوباً من السوق  
ليبيساً

لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه  
إإن كان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله.

(١٢٥١) ٢ - وسائل الصادق عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال:  
اشتر  
وصل فيها حتى تعلم أنه ميّة بعينه.

(١٢٥٢) ٣ - وقال عليه السلام: ما علمت أنه ميّة فلا تصل فيه.

(١٢٥٣) ٤ - وسائل عليه السلام: عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الكيمخت والغرا؟

(١) أي إن كان غير نجس العين، سمع منه.

الباب ١٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠ (باب طهارة ما يشتري من مسلم  
ومن سوق المسلمين، والحكم بزكائه ما لم يعلم إنه ميّة، وحكم ما يوجد بأرضهم).  
الجديد، ٣: ٤٩٠ / ٤٢٦٠)، والقديم، ٢: ١٠٧١ / ١.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٦٣ / ٧٦٦، وأشار إليه عن قرب الأستاذ: ٢١٠ / ٨٢١ وعن  
مستطرفات السرائر: ٣ / ٥٧٢، باب ما استظرفه من جامع البزنطي.

في الوسائل: ... ثوباً من السوق للبس لا يدرى... وإن اشتراه من نصراني... ٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ٣: ٤٩٠ / ٤٢٦١)، والقديم، ٢: ١٠٧١ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٣٤ / ٩٢٥، وأشار إلى نحوه عن الكافي: ٣: ٤٠٣ / ٢٨.  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٩١ / ٤٢٦٣)، والقديم، ٢: ١٠٧٢ / ٤.  
نقله عن التهذيب: ٢: ٣٦٨ / ١٥٣٠.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٩٣ / ١٢ (٤٢٧١)، والقديم، ٢: ١٠٧٣ / ١٢.  
نقله عن الفقيه: ١: ٢٦٥ / ٨١٥، وأشار إليه عن التهذيب: ٢: ٢٠٥ / ٨٠٠.

في الوسائل: ... وفيه الفرا والكيمخت؟  
عن الصلاح: الغرا الذي يلتصق به الشيء ويكون من السمك إن فتحت العين قصرت وإن  
كسرت مددت.

فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة.

۱۱

١٢٥٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن كل مسـكر فـكل مـسـكر

حرام، قيل: فالظروف التي يصنع فيها منه؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا

والحنتم والنمير قيل: وما ذلك أ قال: الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار

حضر والنمير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجوف ينبذون فيها. (١)

۱۲

(١٢٥٥) ١ - سُئل أبو جعفر عليه السلام عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ،  
قال: لا،

الباب ١١

فیہ حدیث واحد

<sup>١</sup> - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٢ (باب ما يكره من أواني الخمر).  
الجديد، ٣: ٤٩٦ / ٢ (٤٢٧٥)، والقديم، ٢: ١٠٧٥ / ٢.

في الحجرية: فالظروف التي يضع. وفيها: عن الدبا والمزقت جرار... والمزقت الدنان.  
نقله عن الكافي: ٦ / ٤١٨، ٣، وأشار إليه عن التهذيب: ٩ / ١١٥ / ٤٩٩. ومعاني الأخبار:  
٤ / ٢٢، باب معنى الدباء، والمزفت والختم والنمير، وفي البحار: ٦٦ / ٤٨٣، ٥.

(١) بعد الغسال هذه الأذان استعملها مكروه مقاً الغسال - (٢) سمع منه

١٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التجasات، الباب ٦١ (باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ - وعدم حواز الصلاة فيه، وتحريم الانتفاع بها، وكراهة الصلاة فيما يشتري ممن يستحل الميتة بالدباغ).

الجديد، ٣: ٥٠١ / ٤٢٩٠)، والقديم، ٢: ١٠٨٠ / ١. نقله عن التهذيب: ٢: ٧٩٤ / ٢٠٣، وأشار إليه عن الفقيه ١: ٢٤٧ / ٧٤٩. في الوسائل: ... وإن دبغ سبعين مرة. وفي التهذيب: ... ولو دبغ.

ولو دبغ (١) سبعين مرة.

(١٢٥٦) ٢ - وقيل للصادق عليه السلام: الميّة يتّفع بشيء منها؟ قال: لا.  
باب ١٣

(١٢٥٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تأكل في آنية الذهب والفضة.

(١٢٥٨) ٢ - وقال أبو الحسن موسى عليه السلام: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (١).

-----  
(١) هذا رد على أبي حنيفة لعنة الله عليه فإنه يقول بالتطهير بعد الدباغة.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٥٠٢ / ٢ (٤٢٩١)، والقديم، ٢: ١٠٨٠ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٥٩ / ٧، و٣: ٣٩٨ / ٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢: ٢٠٤ / ٧٩٩.  
الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٥ (باب عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة خاصة دون الصفر وغيره)

الجديد، ٣: ٥٠٦ / ٢ (٤٣٠١)، والقديم، ٢: ١٠٨٣ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٧ / ١، والمحاسن: ٥٨٢ / ٦٣ كتاب الماء من المحاسن، الباب ١١ (باب آنية الذهب والفضة).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٥٠٧ / ٤ (٤٣٠٣)، والقديم، ٢: ١٠٨٤ / ٤.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٨ / ٧، وأشار إلى مثله عن المحاسن: ٢ / ٥٨٢، كتاب الماء من المحاسن، الباب ١١ (باب آنية الذهب والفضة).

(١) أي لا يعتقدون بعضهم يقول بالكرابة والمشهور التحرير، سمع منه.

(١٢٥٩) ٣ - ونهى عليه السلام عن الشرب في آنية الذهب والفضة.

باب ١٤

(١٢٦٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا.

باب ١٥

(١٢٦١) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا

في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر.

باب ١٦

(١٢٦٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس (١) بالصلاحة في الثياب التي تعملها المجوس

-----  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٥٠٨ / ٩ (٤٣٠٨)، والقديم، ٢: ١٠٨٤ / ٩.

نقله عن الفقيه: ٤: ٧ / ٤٩٦٨، وطبع دار الكتب، ٤: ٤ / ١.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٨ (باب طهارة ما لا تحله الحياة من

الميتة غير نحس العين، إن أخذ جزاً، أو غسل موضع الملاقة)

الجديد، ٣: ٥١٤ / ٤ (٤٣٢٨)، والقديم، ٢: ١٠٨٩ / ٤.

نقله عن الكافي: ٦: ٣ / ٢٥٨.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٦ (باب إن أواني المشركين طاهرة ما لم

يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها).

الجديد، ٣: ٥١٧ / ٢ (٤٣٣٧)، والقديم، ٢: ١٠٩٢ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٥ / ٢٦٤.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٣ (باب طهارة ما يعمله الكفار من

الثياب ونحوها، أو يستعملونه ما لم يعلم تنحيسهم لها، واستحباب تطهيرها، أو رشها بالماء).

الجديد، ٣: ٥١٩ / ٢ (٤٣٤٠)، والقديم، ٢: ١٠٩٣ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٢: ١ / ٣٦١.

والنصارى واليهود.

باب ١٧

(١٢٦٣) ١ - قال رجل للصادق عليه السلام: إني أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صل فيه ولا تغسله، من أجل إنك أعرته إياه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه قد نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه.

(١) إن كان لا يقين بالنجاسة، سمع منه.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٤ (باب طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي إلى أن يعلم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله).  
الجديد، ٣: ٥٢١ / ١ (٤٣٤٨)، والقديم، ٢: ١٠٩٥ / ١.  
في الوسائل:... من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجسه...  
نقله عن التهذيب: ١: ٤٦١ / ٤٩٥، والاستبصار: ٣٩٢ / ١٤٩٧.

كتاب الصلاة  
أبواب فضلها وأعدادها  
باب ١

- (١٢٦٤) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عما فرض الله من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار.
- (١٢٦٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: إذا لقيت الله بالصلوات الخمس لم يسألك عما سوى ذلك.

الباب ١  
فيه ٥ أحاديث

- ١ - فضل الصلاة، الباب ١ -  
الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض ونواتلها وما يناسبها، الباب ٢ (باب وجوب الصلاة الخمس وعدم وجوب صلاة سادسة في كل يوم).  
الجديد، ٤:٤ / ١٠ (٤٣٨٥)، والقديم، ٣:٣ / ٥.  
نقله الوسائل عن الكافي: ٣:٢٧١ / ١، وأشار إليه عن تفسير العياشي: ١:١٢٧ / ٤١٦.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ٤:١٢ / ٢ (٤٣٨٦)، والقديم، ٣:٦ / ٢.  
في الوسائل: بالصلوات الخمس المفروضات...  
نقله عن الكافي: ٣:٤٨٧ / ٣، وأشار إليه عن الفقيه: ١:٢٠٥ / ٦١٥.

- (١٢٦٦) ٣ - وقال عليه السلام: لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الخمس (١).
- (١٢٦٧) ٤ - وقال عليه السلام: إذا جئت بالصلوات الخمس لم تسؤال عن صلاة وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسؤال عن صوم.
- (١٢٦٨) ٥ - وقال عليه السلام في الوتر: إنما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة  
(١) إن شئت صليتها وتركها قبيح.

باب ٢

- (١٢٦٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت

-----  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤ / ١٢ (٤٣٨٨)، والقديم، ٣: ٧ / ٤.  
نقله عن التهذيب: ٤: ٤ / ٤٨٢.

(١) إلا ما أخرجه الدليل وفي الصوم أيضا، سمع منه.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ٤: ٤ / ٦ (٤٣٩٠)، والقديم، ٣: ٨ / ٦.  
نقله عن الفقيه: ١: ١ / ٢٠٥.

٥ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٦، (باب جواز ترك التوافل).

الجديد، ٤: ٦٧ / ١ (٤٥٢٨)، والقديم، ٣: ٤٨ / ١.  
في الوسائل: ... وليس الوتر مكتوبة....

نقله عن التهذيب: ٢: ١١ / ٢٢.  
(١) أبو حنيفة يقول بوجوب الوتر، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٨ (باب وجوب إتمام الصلاة وإقامتها).

الجديد، ٤: ٣١ / ١ (٤٤٣٣)، والقديم، ٣: ٢٠ / ١.  
في الوسائل: ... واحدة تامة قبلت جميع صلاته...  
نقله عن الكافي: ٣: ٣ / ٢٦٩.

صلواته وإن كن غير تامات وإن أفسدتها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم تتحسب له نافلة ولا فريضة وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة وإذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة.

باب ٣

- (١٢٧٠) ١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل (١) من هذه الصلاة.
- (١٢٧١) ٢ - وقال عليه السلام: أحب الأعمال إلى الله عز وجل، الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام.
- (١٢٧٢) ٣ - وقال عليه السلام: أما أنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة.

-----  
الباب ٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٠ (باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة).

الجديد، ٤: ٣٨ / ١ (٤٤٥٣)، والقديم، ٣: ٢٥ / ١.

في الوسائل: إلى ربهم أحب ذلك إلى الله عز وجل: ما هو؟ فقال:....

نقله عن الكافي: ٣: ٢٦٤ / ١، وأشار إليه عن الفقيه: ١: ٦٣٤ / ٢١٠. والتهذيب، ٢: ٢٣٦ / ٩٣٢.

(١) أي معرفة النبي والأئمة عليهم السلام ومعرفة الله ضروري ويديني، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٨ / ٢ (٤٤٥٤)، والقديم، ٣: ٢ / ٢٦.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٦٤ / ٢، وأشار إليه عن الفقيه ١: ٦٣٨ / ٢١٠.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٩ / ٣ (٤٤٥٥)، والقديم، ٣: ٣ / ٢٦.

في الوسائل: أما أنه (بدون تشديد أما).

نقله عن الكافي: ٤: ٢٥٣ / ٧.

(١٢٧٣) ٤ - وقال عليه السلام: إن طاعة الله عز وجل خدمته في (١) الأرض وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلى في المحراب.

(١٢٧٤) ٥ - وروي: أحب الأعمال إلى الله الصلاة والبر والجهاد.

(١٢٧٥) ٦ - وروي: ليس من عمل أحب إلى الله من الصلاة.

باب ٤

(١٢٧٦) ١ - قال عليه السلام: ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا ترك الصلاة الفريضة

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٩ / ٥ (٤٤٥٧)، والقديم، ٣: ٢٦ / ٥.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٠٨ / ٦٢٣.

في نسخة (م) إن طاعة الله عز وجل خدمته في الأرض. وما هنا أثباته من الحجرية وهو المواقف للمصدر والوسائل.

(١) خدمة الله في الأرض مجاز، سمع منه.

٥ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤٠ / ٧ (٤٤٥٩)، والقديم، ٣: ٢٧ / ٧.

في الوسائل، عن النبي صلى الله عليه وآله: إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل ...

نقله عن الخصال: ١٨٥ / ٢٥٦، باب الثلاثة (باب أحب الأعمال إلى الله...).

٦ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١ (باب وجوب المحافظة على...)

الجديد، ٤: ١١٣ / ١٩ (٤٦٥٣)، والقديم، ٣: ٨٢ / ١٩.

نقله عن الخصال: ٦٢١ / ١٠.

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١١ (باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحودا لها أو استخفافا بها).

الجديد، ٤: ٤٢ / ٦ (٤٤٦٧)، والقديم، ٣: ٢٩ / ٦.

نقله عن المحسن: ١ / ٨٠، كتاب عقاب الأعمال الباب ٣، الحديث ٨، وأشار إلى نحوه عن

عقاب الأعمال: ١ / ٢٧٤ باب عقاب من ترك صلاة فريضة أو تهاون بها متعمدا.

متعمداً أو يتهاون بها فلا يصلحها.

(١٢٧٧) ٢ - وقال عليه السلام: ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة.

باب ٥

(١٢٧٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة حالسا تعداد برکعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة والنافلة أربع وثلاثون ركعة.

باب ٦

(١٢٧٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: افضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤٣ / ٧ (٤٤٦٨)، والقديم، ٣: ٢٩ / ٧.

نقله عن عقاب الأعمال: ٢ / ٢٧٥، باب عقاب من ترك صلاة فريضة أو تهاون بها متعمداً.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٣، (باب عدد الفرائض اليومية ونواتلها وجملة من أحكامها).

الجديد، ٤: ٤٦ / ٣ (٤٤٥٧)، والقديم، ٣: ٣٢ / ٣.

في الوسائل: ... (إحدى وخمسون ركعة) بدل (أحد وخمسون) الوارد في الحجرية.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٤٣ / ٢، وأشار إلى عن التهذيب، ٢: ٤ / ٢ والاستبصار ١: ٢١٨ / ٧٧٢.

عن الصاحب: العتمة محركة صلاة العشاء أو ثلث الليل بعد غيبة الشفق.

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٥ (باب إن لكل ركعتين من النوافل تشهدوا وتسللها وللوتر بانفراده، ويستثنى صلاة الأعرابي ونحوها...).

الجديد، ٤: ٦٣ / ٣ (٤٥١٢)، القديم، ٣: ٤٦ / ٣.

نقله عن السرائر، ٣: ٥٨٥ / ١، في المستطرفات من كتاب حريز بن عبد الله السجستانى.

(١٢٨٠) ٢ - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة أ يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهن؟ قال: لا، إلا أن يسلم (١) بين كل ركعتين.

(١٢٨١) ٣ - وقال الرضا عليه السلام: الصلاة ركعتان فلذلك جعل الأذان

مثني

مثني.

باب ٧

(١٢٨٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه وإنما أمروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤ : ٢ / ٦٣ (٤٥١١)، والقديم، ٣ : ٤٥ / ٢ . نقله عن قرب الإسناد: ١٩٤ / ٧٣٦ طبعة آل البيت.

(١) إلا ما أخرجه الدليل كصلاة الأعرابي والوتر ونحوهما، سمع منه. سلمه الله ٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤ ! ٦٤ / ٥ (٤٥١٤)، والقديم، ٣ : ٤٦ / ٥ . نقله عن الفقيه: ١ : ٢٩٩ / ٩١٤ . في طبع دار الكتب الإسلامية، ١ : ١٩٥ / ٩١٥ ، الباب ٤٤ (باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين)، الحديث ٥٣ . وأشار إليه عن العلل ٩ / ٢٥٩ ، الباب ١٨٢ ، وأشار إليه عن العيون ٢ : ١٠٥ ، الباب ٣٤ .

باب ٧

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٧ (باب تأكيد استحباب المداومة على النوافل، والاقبال بالقلب على الصلاة!).

الجديد، ٤ : ٧١ / ٣ (٤٥٤١)، والقديم، ٣ : ٥٢ / ٣ .

نقله عن الكافي: ٣ : ٣٦٣ / ٢ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٢ : ٣٤١ / ١٤١٣ والعلل ٢ / ٣٢٨ ، الباب ٢٤ ، وإلى نحوه عن المحاسن ٢٩ / ١٤ .

في الوسائل: ... وإنما أمرنا بالنافلة ليتم لها ...

(١٢٨٣) ٢ - وقال عليه السلام: كل سهو في الصلاة يطرح منها غير إن الله يتم ذلك بالنوافل.

باب ٨

(١٢٨٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما

شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه.

أبواب المواقف

باب ٢

(١٢٨٥) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت والظهور والقبلة

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٧٣ / ٨ (٤٥٤٦)، والقديم، ٣: ٥٣ / ٨.

وفيه يتم بالنوافل ...

نقله عن الكافي: ٣: ٢٦٨ / ٤.

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢١ (باب سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر، وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه).

الجديد، ٤: ٨٣ / ٧ (٤٥٧١)، والقديم، ٣: ٦١ / ٧.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٣٩ / ٣ وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ١٤ / ٣٦  
في الوسائل: ... وليس عليك قضاء صلاة النهار ...

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١ (باب وجوب المحافظة على الصلاة في أوقاتها).

الجديد، ٤: ١٠٩ / ٨ (٤٦٤٢)، القديم، ٣: ٨٠ / ٨.

نقله عن التهذيب: ٢: ٢١٤ / ٩٥٥.

والتوجه (١) والركوع والسجود والدعاء (٢) قيل: ما سوى ذلك؟ قال: سنة في فريضة.

باب ٢

(١٢٨٦) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إن أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما

استطعت وأحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه العبد وإن قل.

(١٢٨٧) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما.

أقول: يستثنى من ذلك عدة صور منصوصة (١).

باب ٣

(١٢٨٨) ١ - قال عليه السلام: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

(١) النية أو تكبيرة الإحرام، سمع منه.

(٢) القراءة أو الذكر، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣ (باب استحباب الصلاة في أول الوقت) الجديد، ٤: ١٢١ / ١٠ (٤٦٨١)، والقديم، ٣: ٨٨ / ١٠.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٧٤ / ٨، وأشار إليه عن التهذيب: ٢: ٤١ / ١٣٠، والسرائر: ٣ / ٥٨٦ من المستطرفات من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤ / ٤٦٧٤ (٤٦٧٤)، والقديم، ٣: ٨٧ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٩ / ١٢٣، والاستبصار: ١: ٢٧٦ / ١٠٠٣.

(١) كصلاة الظهر بعد الناقلة والصلاة بالتي تم تأخيرها أفضل ونحوها، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠ (باب أن من صلى ركعة ثم خرج الوقت أتم صلاته أداء وحكم حصول الحيض في أول الوقت وآخره).

الجديد، ٤: ٢١٨ / ٤ (٤٩٦٢)، والقديم، ٣: ١٥٨ / ٤.

نقله عن الذكرى: ١٢٢، في مواقف الصلاة، الفصل الأول، المسألة الثانية عشرة. (المطبوع بالطبع الحجري).

(١٢٩٠) ٢ - وقال علي عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس  
فقد  
أدرك الصلاة تامة.

باب ٤

(١٢٩١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إنما النافلة بمنزلة الهدية، متى ما أتى بها  
قبلت.

(١٢٩١) ٢ - وقال عليه السلام: صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت  
فقد  
منها ما شئت وأخر منها ما شئت.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤ / ٢١٧ (٤٩٦٠)، والقديم، ٣: ٢ / ١٥٨  
في الوسائل هكذا:... عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من  
الغداة... فقد أدرك الغداة تامة، وفي الحجرية: من أدرك من الصلاة ركعة... الصلاة تامة.  
نقله عن التهذيب: ٢: ٣٨ / ١١٩، والاستبصار: ١: ٢٧٥ / ٩٩٩.

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٧ (باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها  
على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها).

الجديد، ٤: ٤ / ١٣٢ (٥٠٠٧)، والقديم، ٣: ٣ / ١٦٩  
نقله عن الكافي: ٣: ٣ / ٤٥٤ . ١٤

في الوسائل: إعلم أن النافلة...

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

والجديد، ٤: ٤ / ٨ (٥٠١٢)، والقديم، ٣: ٣ / ١٧٠ . ٨  
نقله عن التهذيب: ٢٦٧ / ١٠٦٦، والاستبصار: ١: ٢٧٨ / ١٠١٠  
ليس في الحجرية: بمنزلة الهدية.

## باب ٥

(١٢٩٢) ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: خمس صلوات لا تترك على كل حال، إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم وصلاة الكسوف وإذا نسيت فصل إذا ذكرت وصلاة الجنائز.

(١٢٩٣) ٢ - وقال عليه السلام: خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاحة على الميت وصلاحة الإحرام والصلاحة التي تفوت وصلاحة الطواف، من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل.

## باب ٦

(١٢٩٤) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل صلى بغير ظهور أو نسي صلوات لم

### الباب ٥

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٩ (باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات، وكذا صلاة الطواف والكسوف والاحرام والأموات).

الجديد، ٤: ٢٤١ / ٤ (٥٠٣٣)، والقديم، ٣: ١٧٥ / ٤ .  
في الوسائل: ... لا تترك على حال...  
نقله عن الكافي؟ ٣: ٢٧٨ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ١٧٢ / ٦٨٣ .

٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ٤: ٢٤١ / ٥ (٥٠٣٤)، والقديم، ٣: ١٧٥ / ٥ .  
نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ١٧١ / ٦٨٢ .

## الباب ٦

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٥٧ (باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل، وكذا ما فات ليلاً، وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء).

الجديد، ٤: ٢٧٤ / ١ (٥١٤٦)، والقديم، ٣: ١٩٩ / ١ .  
نقله عن التهذيب: ٢: ٢٦٦ / ٥٩ وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٢٩٢ / ٣ وإلى مثله عن التهذيب، ٢: ١٧١ / ٦٨١ وإلى مثله عن الاستبصار، ٢٨٦ / ١٠٤٦ .  
في الحجرية: ... لم يصلحها ...

يصلها أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار.  
٢) (١٢٩٥) - وقال الصادق عليه السلام: كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار،

ثم

قال: واقض صلاة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة  
٣) (١٢٩٦) - وقال عليه السلام: اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء.

باب ٧

(١٢٩٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة إنك

لم تصلها أو في وقت فوتها إنك لم تصلها، صليتها وإن شككت بعد ما خرج وقت

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤ / ٢٧٥ (٥١٤٩)، والقديم، ٣: ٤ / ٢٠٠ .  
نقله عن الفقيه: ١: ٤٩٦ / ٤٩٦، ١٤٢٥، باب قضاء صلاة الليل.

في الوسائل بعد فاقضه بالنهار: قال الله تبارك وتعالي (وهو الذي جعل الليل والنهر خلفة  
لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا) يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار، وما فاته بالنهار  
بالليل. واقض ما فاتك من صلاة الليل أي وقت شئت... (الآية في الفرقان: ٦٢: ٢٥)  
باب قضاء صلاة الليل

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤ / ٢٧٧ (٥١٥٧)، والقديم، ٣: ١٢ / ٢٠١ .  
نقله عن التهذيب: ٢: ٦٩١ / ١٧٣ .

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٠ (باب أن من شك قبل خروج الوقت في  
إنه صلى أم لا، وجب عليه الصلاة، وإن شك بعد خروجه لم يجب إلا أن يتيقن، وكذا الشك  
في الأولى بعد أن يصلي الفريضة الثانية).

الجديد، ٤: ٤ / ١ (٥١٦٨)، والقديم، ٣: ١ / ٢٠٥ .  
نقله عن الكافي: ٣: ٣ / ٢٩٤ ١٠ / ٢٧٦ وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢: ١٠٩٨ / ٢٧٦ .

الفوت وقد دخل حاك فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك  
أن تصليها في أي حالة كنت.

باب ٨

(١٢٩٨) ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا قربة بالتوافل إذا أضرت بالفرائض.  
(١٢٩٩) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام في قضاء الفرائض: ولا يتطوع بركعة حتى  
يقضي الفريضة.

أبواب القبلة

باب ١

(١٣٠٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا صلاة إلا إلى القبلة، قيل: وأين حد القبلة؟

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦١ (باب جواز التطوع بالنافلة أداء وقضاء  
لمن عليه فريضة، واستحباب الابتداء بالفريضة).

الجديد، ٤: ٢٨٦ / ٥١٧٦، والقديم، ٣: ٢٠٨ / ٧ .  
في الوسائل: إذا أضرت بالفرائض كما في الحجرية: إذا أخرت بالفرائض، سهو  
نقله عن نهج البلاغة لصحيhi الصالح: كلمات القصار: ٣٩ .

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢٨٤ / ٥١٧٢، والقديم، ٣: ٢٠٦ / ٣ .  
نقله عن التهذيب: ٢: ٢٦٦ / ١٠٥٩ والاستبصار، ١: ٢٨٦ / ١٠٤٦ وأشار إليه عن الكافي،  
٣: ٢٩٢ / ٦٨٥، وإلى مثله عن التهذيب ٢: ١٧٢ / ٢٧٢ .

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٢ (باب إن القبلة هي الكعبة...).

الجديد، ٤: ٣٠٠ / ٥٢٠٧، والقديم، ٣: ٢١٧ / ٩ .  
نقله عن الفقيه: ١: ٢٧٨ / ٨٥٥ باب القبلة، وأشار إليه عن الذكرى: ١٦٢ (باب جهة القبلة،  
المسألة الرابعة).

قال: ما بين المشرق والمغرب (١) قبلة كله.

(١٣٠٢) - وقال النبي صلى الله عليه وآله: لن يعلم ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً.

باب ٢

(١٣٠٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: يحزن التحرى (١) أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة.

(١٣٠٣) ٢ - وروي في الصلاة إذا لم تر الشمس والقمر والنجوم: اجتهد رأيك

(١) يعني إذا كان يصلّي ما بين المشرق والمغرب صلاته صحيحة، إذا كان سهواً لا عمداً، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٨ / ٥٢٠٦، والقديم، ٣: ٢١٧ / ٨.

نقله عن الفقيه: ٤: ٤ / ٢٠ / ٤٩٧٧ . باب ما جاء في الزنا، وفي طبع دار الكتب: ١: ١٢ / ١٠ . في الوسائل: جعلها الله عز وجل قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في... وظاهر نسخة (م)، أن بدل لن الباب ٢ فيه حديثان

١ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه، والعمل بمحراب المعصوم ونحوه، وبالظن مع تعذر العلم).

في الحجرية هذا الحديث وما بعده من تمام الباب السابق وما هنا أثبتناه من (م).

الجديد، ٤: ٣٠٧ / ١ (٥٢٢٧)، والقديم، ٣: ٢٢٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٥ / ٧ وأشار إليه عن التهذيب ٢: ٤٥ / ١٤٦ والاستبصار، ١: ٢٩٥ / ١٠٨٧ .

(١) أي الاجتهاد، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٠٨ / ٢ (٥٢٢٨)، والقديم، ٣: ٢٢٣ / ٢.

في الوسائل:... عن سماعة قال: سأله عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشّمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد... .

نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٤ / ١ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ٤٦ / ١٤٧ ، والاستبصار ١: ٢٩٥ / ١٠٨٩ ، وإلى مثله عن التهذيب ٢: ٢٥٥ / ١٠٠٩ .

وتعمد القبلة جهدهك.

باب ٣

(١٣٠٤) ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك

إنك على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك فلا تعدد.

أبواب لباس المصلي

باب ١

(١٣٠٥) ١ - قال الصادق عليه السلام في الميّة: لا تصل في شيء منه ولا شسع.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١ (باب وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنه صلى على القبلة ظانا لها).

الجديد، ٤: ٣١٥ / ١ (٥٢٥١)، والقديم، ٣: ٢٢٩ / ١.

نقله عن التهذيب، ٤٧: ٢ / ١٥١ و ١٤٢ / ٥٥٤، وأشار إليه عن الكافي ٣: ٢٨٤ / ٣، وإلى مثله عن الاستبصار: ١: ٢٩٦ / ١٠٩٠.

في الحجرية: فأعده وإن فاتك فلا تعدد.

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ١ (باب عدم جواز الصلاة في جلد الميّة وإن دبغ).

الجديد، ٤: ٣٤٣ / ٢ (٥٣٤١)، والقديم، ٣: ٢٤٩ / ٢.

في الوسائل القديم: (ولا في شسع) وكذا في نفس المصدر الباب ١٤، الحديث ٦، وليس فيه (في). وفي هامش الوسائل: شسع النعل: هو السير الذي يشد به في ظهر القدم (لسان العرب، ١٨٠ / ٨).

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٠٣ / ٧٩٥.

(١٣٥٦) ٢ - وروي: أنه لا يصلي في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة.  
باب ٢

(١٣٥٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن الصلاة في كل شيء حرام أكله، فالصلاحة  
في

وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى  
يصلبي في غيره مما أحل الله أكله.  
وقال الصادق عليه السلام: إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في بره وبوله وشعره  
وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذakah الذبح وإن كان غير  
ذلك مما قد نهيت عن أكله فالصلاحة في كل شيء (١) منه فاسد ذakah الذبح أو لم  
يذكوه.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٤٣ / ٥٣٤٠، والقديم، ٣: ٢٤٩ .  
نقله عن التهذيب: ٢: ٧٩٤ / ٢٠٣ ، وأشار إلى مثله عن الفقيه ١: ٢٤٧ / ٧٤٩ وإلى مثله عن  
التهذيب: ٢: ٧٩٥ / ٢٠٣ .  
الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢، (باب جواز الصلاة في الفراء  
والجلود والصوف والشعر والوبر...).

الجديد، ٤: ٣٤٥ / ٥٣٤٤ ، والقديم، ٣: ٢٥٠ .  
في الوسائل: إن الصلاة في بير كل شيء... علمت إنه ذكي وقد ذakah... نهيت عن أكله  
وحرب عليك أكله، فالصلاحة... وكلمة الصادق أثبتناه من الحجرية.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٩٧ / ١ ، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ٢ / ٨١٨ .  
(١) حمل على الكراهة باعتبار أنه، في كل شيء ظرف ولا يكون الشعر والعظم ونحوهما  
إذا كان واحداً ظرفاً أو لأجل...، سمع منه (م).

### باب ٣

(١٣٠٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاحة فيه

وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره ووبره وإن كان الصوف

والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكياً فلا بأس بلبس ذلك والصلاحة فيه.

(١٣٠٩) ١ - قال موسى بن جعفر عليه السلام: ما أكل الورق والشجر فلا بأس أن

يصلى

فيه وما أكل الميتة فلا تصل فيه.

### باب ٤

(١٣١٠) ١ - قال عليه السلام: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاحة فيه،

#### الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢ (باب جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف...).

الجديد، ٤ : ٣٤٧ / ٥٣٥١)، والقديم، ٣ : ٢٥٢ / ٨ .

في الوسائل: ... فلا بأس بلبس جلده الذكي منه و...

نقله عن تحف العقول في ما يجوز من اللباس: ٢٥٢ (المطبعة الحيدرية) و: ٣٣٨ (طباعة جماعة المدرسين).

#### الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٦ (باب عدم جواز الصلاة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها).

الجديد، ٤ : ٣٥٤ / ٥٣٧٢)، والقديم، ٣ : ٢٥٧ / ٢ .

نقله عن الفقيه: ١ : ٢٥٩ / ٧٩٤ وفي طبع دار الكتب ١ : ١٦٨ / ٧٩٠ .

#### الباب ٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ١٤ (باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً إذا كان حريراً أو نجساً أو ميتة أو مما لا يؤكل لحمه).

الجديد، ٤ : ٣٧٦ / ٥٤٤٠)، والقديم، ٣ : ٢٧٣ / ٢ .

نقله عن التهذيب: ٢ : ٣٥٧ / ١٤٧٨ .

في حاشية الوسائل: الزنار والزنارة: ما يلبسه الذي يشده على وسطه (لسان العرب، ٤ : ٣٣٠).

(۷۷)

مثل التكفة الإبريسم والقلنسوة والخفف والزنار يكون في السراويل ويصلب فيه.  
(١٣١١) ٢ - وروي: عدم الجواز.  
وتحمل الأول على التقبية.

باب ٦

(١٣١٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن إدخال اليد في الثوب في الصلاة في السجود؟ فقال: إن شئت، ثم قال: إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم (١).

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٧٦ / ٤ و ٣ و ١ (٥٤٤٢ و ٥٤٤١ و ٥٤٣٩ م)، والقديم، ٣: ٢٧٢ / ٤ و ٣ و ١.  
نقلها عن الكافي: ٣: ٣٩٩ / ١٠، والتهذيب، ٢: ٢٠٦ و ٨٠٥، والتهذيب: ٢: ٢٠٧ / ٨١٠، والاستبصار، ١: ٣٨٣ / ١٤٥٣.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٤٠ (باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره)

في الوسائل: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود... إني والله ليس من هذا...، في الحجرية: وفي السجود.

الجديد، ٤: ٤٣٢ (٥٦٢٩)، والقديم، ٣: ٣١٤ / ٣.  
نقله عن التهذيب: ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٥، وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٤٠٨ / ٣.  
(١) يعني أخاف عليكم من ترك الواجب و فعل الحرام، سمع منه.

## باب ٧

(١٣١٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: تكره الصلاة في الفراء (١) إلا ما صنع في أرض الحجاز (٢) أو ما علمت منه ذكارة.

## باب ٨

(١٣١٤) ١ - قال علي عليه السلام: إن الإنسان إذا كان في الصلاة فإن جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح (١).

(١٣١٥) ٢ - وقال الباقر عليه السلام: إن كل شيء تصلي فيه يسبح معك.

## الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٦١ (باب كراهة الصلاة في الجلد الذي يشتري من مسلم يستحل الميتة بالدجاج).  
الجديد، ٤: ٤٦٢ / ١ (٥٧٢٩)، والقديم، ٣: ٣٣٧ / ١.  
نقله عن الكافي: ٣: ٣٩٨ / ٤.

(١) المراد به الجلباب، سمع منه (م).

(٢) يعني علماؤهم كانوا شيعة، سمع منه.

## الباب ٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٦٣ (باب استحباب الاكتار من الثياب في الصلاة إ).

الجديد، ٤: ٤٦٤ / ٢ (٥٧٣٤)، والقديم، ٣: ٣٣٩ / ٢.  
نقله عن العلل: ٢ / ٢، ٣٣٦، الباب ٣٣.

(١) يدل هذا الحديث على (استحباب أن يكون للمصلي ثوب كثير في وقت الصلاة، سمع منه).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤٦٤ / ١ (٥٧٣٣)، والقديم، ٣: ٣٣٩ / ١.  
نقله عن العلل: ١ / ٣٣٦، الباب ٣٣.

في الوسائل، إن لكل شيء عليك، تصلي فيه يسبح معك.

## أبواب مكان المصلي باب ١

- (١٣١٦) ١ - قال عليه السلام: جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتني الصلاة صليت.
- (١٣١٧) ٢ - وقال عليه السلام: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.
- (١٣١٨) ٣ - وقال عليه السلام: الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر (١).
- (١٣١٩) ٤ - وقال الصادق عليه السلام: الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام.

---

### الباب ١ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ١ (باب جواز الصلاة في كل مكان بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه).
- الجديد، ٥: ١١٨ / ٥ (٦٠٨٦)، والقديم، ٣: ٤٢٣ / ٥.  
نقله عن المعتبر: ١٥٨، باب مكان المصلي - في الأماكن التي تكره الصلاة فيها ٢ - الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٥: ١١٧ / ٢ (٦٠٨٣)، والقديم، ٣: ٤٢٢ / ٢.  
نقله عن الفقيه: ١: ٢٤٠ / ٧٢٤، وأشار إلى مثله عن أمالى الصدوق: المجلس ٣٨، الحديث ٦.
- ٣ - الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٥: ١١٨ / ٣ (٦٠٨٤)، والقديم، ٣: ٤٢٢ / ٣.  
نقله عن المحسن: ٣٦٥ / ١١٠، كتاب السفر من المحسن، الباب ٣٠، باب الأمكانية التي لا يصلى فيها.
- (١) حكمه الكراهة، سمع منه.
- ٤ - الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٥: ١١٨ / ٤ (٦٠٨٥)، والقديم، ٣: ٤٢٣ / ٤.  
نقله عن التهذيب: ٣: ٢٥٩ / ٧٢٨، والاستبصار ١: ٤٤١ / ١٦٩٩.

## باب ٢

(١٣٢٠) ١ - قال علي عليه السلام: انظر فيما تصلني وعلى ما تصلي إن لم يكن من حله

ووجهه فلا قبول (١).

(١٣٢١) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما

نهاهم عنه، ما قبله منهم ولو أنهم أخذوا ما نهاهم عنه فأنفقوه فيما أمرهم به، ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق.

(١٣٢٢) ٣ - وقال عليه السلام: من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، فإنها

## الباب ٢

### فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٢ (باب حكم الصلاة في المكان المغصوب والثواب المغصوب).

الجديد، ٥: ١١٩ / ٢ / ٦٥٨٨، القديم، ٣: ٤٢٣ / ٢ . في الوسائل: ... من وجهه وحله... .

نقله عن تحف العقول: ١٧٤ (وصيته عليه السلام لكميل بن زياد) وأشار إليه عن بشارة المصطفى: ٣٤ و ٢٨ .

(١) الظاهر عدم القبول، لأن يكون أقل ثواباً. كذا أفيد منه سلمه الله.

٢ - الوسائل نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١١٩ / ١ / ٦٥٨٧، القديم، ٣: ٤٢٣ / ١ .

نقله الفقيه: ٢: ٥٧ / ١٦٩٤، الباب ١١، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٤: ٣٢ / ٤ .

في الوسائل: ... ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به... .

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاحة في ثوبه أو على فراشه أو في أرضه).

الجديد، ٥: ١٢٠ / ١ / ٦٠٨٩، القديم، ٤: ٤٢٤ / ١ .

في الوسائل القديم: ... عنده أمانته... ، وفي الحجرية: بطيبة نفس منه.

نقله عن الفقيه: ٤: ٩٢ / ٥١٥١، الباب ١٩ (باب تحريم الدماء والأموال... الحديث ١، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٧: ٢٧٢ / ١٢ .

لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه (١).  
باب ٣

(١٣٢٣) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟

فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن أدرأ ما (١) استطعت.

(١٣٢٤) ٢ - وسئل علي عليه السلام عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار؟ فقال: إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن أدرؤا ما استطعتم هي أعظم من ذلك.

(١٣٢٥) ٣ - وروي: لا يقطع صلاة المؤمن شيء.

(١) الاستثناء من المال أعم من الإذن الصريح وغيره، سمع منه.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ١١ (باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي من كلب أو امرأة أو غيرهما، ويستحب له أن يدفع ما استطاع إلا بمكة).  
الجديد، ٥: ١٣٤ / ٨ (٦١٣٤)، والقديم، ٣: ٤٣٥ / ٨.

في الوسائل: عن رجل أيقظع...

نقله عن الكافي، ٣: ٣٦٥ / ١٠، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣٢٢، والاستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٥٣.

(١) أي إدفع، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١٣٥ / ١٢ (٦١٣٨)، والقديم، ٣: ٤٣٦ / ١٢.

نقله عن قرب الإسناد: ١١٣ / ٣٩٢، المطبوع بآل البيت.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١٣٤ / ٩ (٦١٣٥)، القديم، ٣: ٤٣٥ / ٩.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٩٧ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب: ٢: ٣٢٢ / ١٣١٨.

#### باب ٤

(١٣٢٦) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقى ع الأرض (١) التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها.

(١٣٢٧) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها، يوم القيمة.

أبواب المساجد

#### باب ١

(١٣٢٨) ١ - قال رجل للصادق عليه السلام: إني لأكره الصلاة في مساجدهم (١)  
فقال:

#### الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب مكان المصلي، الباب ٤٢ (باب استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعددة)

الجديد، ٥: ١٨٧ / ٦٢٨٩ (٣)، والقديم، ٣ / ٤٧٣ .٣

نقله عن الكافي: ٣: ١٥٤ / ١٣، وأشار إليه عن قرب الإسناد: ٣٠٣ / ١١٩٠، وإلى مثله عن علل الشرائع: ٤٦٢ / ٢، الباب ٢٢٢ .

(١) فيه إشعار بتعدد (باستحباب - ظ) الصلاة في مكان متعدد، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١٨٨ / ٧ (٦٢٩٣)، والقديم، ٣: ٤٧٤ / ٧ .

نقله عن المجالس: المجلس ٥٧، الحديث ٨.

#### الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢١ (باب عدم كراهة الصلاة في المساجد العامة أداء ولا قضاء فرضا ولا نفلا).

الجديد، ٥: ٢٢٥ / ١ (٦٣٩٦)، والقديم، ٣: ٥٠١ / ١ .

نقله عن التهذيب: ٣: ٢٥٨ / ٧٢٣، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٣: ٣٧٠ / ١٤ .

لا تكره، فما من مسجد بني إلا على قبرنبي أو وصينبي قتل، فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها فأد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك.

باب ٢

(١٣٢٩) ١ - قال عليه السلام: إن الله أوحى إلي أن اتخذ مسجدا طهورا (١) لا يحل لأحد أن يجنب فيه إلا أنا وعلى والحسن والحسين.

باب ٣

(١٣٣٠) ١ - قال علي عليه السلام: من أكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقرب المسجد (١).

(١) يعني العامة، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ١٨ (باب جواز النوم في المساجد حتى المساجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآلله على كراهة في الجميع...).  
الجديد، ٥ : ٢٢٠ / ٣ / ٦٣٧٩، والقديم، ٣ : ٤٩٧ / ٣ / .  
نقله عن التهذيب: ٦ / ١٥ .

(١) أي مسجد النبي صلى الله عليه وآلله لأنهم معصومون، سمع منه سلمه الله.  
الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢٢ (باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم أو بصل أو كرات أو غيرها من المؤذيات).  
الجديد، ٥ : ٢٢٧ / ٦ / ٦٤٠٣، والقديم، ٣ : ٥٠٢ / ٦ / .  
الخصال، حديث الأربعمة: ٦٣٠ .  
(١) حمل على الكراهة في كل شيء، سمع منه.

#### باب ٤

(١٣٣١) ١ - قال علي عليه السلام: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة.

#### باب ٥

(١٣٣٢) ١ - قال عليه السلام: صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة.

في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة.

#### باب ٦

(١٣٣٣) ١ - قيل للصادق عليه السلام: نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو الموضع التي

#### الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٤٦ (باب عدم استحباب السفر للصلاة في شيء من المساجد إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة).  
الجديد، ٥: ٢٦٢ / ١ (٦٤٩٦)، والقديم، ٣: ٥٢٩ / ١.

نقله عن الخصال: ١ / ١٤٣، الحديث ١٦٦، باب الثلاثة (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) وكذا في الوسائل، نفس المصدر، ٥: ٢٥٧ / ٦ (٦٤٨٢)، الباب ٤٤.

#### الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٢ (باب تأكيد استحباب الاكتار من الصلاة في مسجد الحرام و اختياره على جميع المساجد، وعدم إجزاء ركعة فيه وفي أمثاله عن أكثر من ركعة أداء وقضاء وإن تضاعف ثوابها).

الجديد، ٥: ٢٧١ / ٥ (٦٥٢٠)، والقديم، ٣: ٥٣٦ / ٥.

نقله عن ثواب الأعمال: ٥٠، باب ثواب الصلاة في مسجد النبي.

في الوسائل: ... عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة...  
الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٦ (باب أن من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحق بمكانه يومه وليلته وإن خرج يتوضأ).

الجديد، ٥: ٢٧٨ / ١ (٦٥٤١)، والقديم، ٣: ٥٤٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٥٤٦ / ٣٣.

يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر مكانه؟ فقال: من سبق إلى  
موضع فهو أحق به يومه وليلته. (١)  
أبواب ما يسجد عليه

باب ١

(١٣٣٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عما يجوز السجود عليه وعما لا  
يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبأت الأرض إلا ما أكل  
أو لبس.

(١٣٣٥) ٢ - وقال عليه السلام: كل شئ يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه

-----  
(١) كلاهما منصوب على الظرفية، سمع منه.

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ١ (باب أنه لا يجوز السجود بالجبهة  
إلا على الأرض، أو ما أنبأت غير مأكل ولا ملبوس، ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب).  
الجديد، ٥: ٣٤٣ / ١ (٦٧٤٠)، والقديم، ٣: ٥٩١ / ١.

في الوسائل: إلا ما أكل أو لبس.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٧٢ / ٨٤٣، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ١ / ٣٤١، وإلى مثله أيضا  
عن التهذيب: ٢: ٩٢٥ / ٢٣٤.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ٣٤٦ / ١١ (٦٧٥٠)، والقديم، ٣: ٥٩٣ / ١١.

في الوسائل: ... غزلا فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال ضرورة.

نقله عن تحف العقول: ٢٥٢ (المطبعة الحيدرية) و: ٣٣٨ (من طباعة جماعة المدرسين) باب  
ما يجوز من اللباس، في جواب الإمام الصادق عليه السلام عن جهات معيش العباد.

أو ملبيه فلا تجوز الصلاة عاليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا فإذا صار غزلا فلا يجوز السجود عليه إلا في حال ضرورة.

باب ٢

(١٣٣٦) ١ - قيل لأبي جعفر عليه السلام: أسجد على الزفت يعني القير؟ قال: لا، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش.

أبواب الأذان

باب ١

(١٣٣٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من أذن عشر سنين محتسباً، يغفر الله له مد

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ما يسجد عليه، الباب ٢ (باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس أو يوكل).

الجديد، ٥: ٣٤٦ / ١ (٦٧٥١)، والقديم، ٣: ٥٩٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٣٠ / ٢. وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ٣٠٣ / ١٢٢٦، والاستبصار ١: ٣٣١ / ١٢٤٢.

في الوسائل: على الطعام.

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٢ (باب استحباب تولي أذان الأعلام والمداومة عليه، ورفع الصوت به، وإكرام المؤذنين وحسن الظن بهم).

الجديد، ٥: ٣٧٢ / ٥ (٦٨٢١)، والقديم، ٤: ٦١٤ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٨٤ / ١١٣١، وأشار إليه عن ثواب الأعمال: ١ / ٥٢ باب ثواب من

أذن عشر سنين... وإلى نحوه عن الفقيه ١: ٢٨٥ / ٨٨٢، الباب ٤٤، باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين، الحديث ١٩.

بصراه (١) وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلى معه في مسجده سهم وله من كل من يصلى بصوته حسنة.

باب ٢

(١٣٣٨) ١ - قال علي عليه السلام: من صلی بأذان وإقامة، صلی خلفه صفان (١) من الملائكة ومن صلی بإقامة صلی خلفه ملك.

(١٣٣٩) ٢ - وروي: صف.

باب ٣

(١٣٤٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: تؤذن وأنت على غير وضوء قائماً وقاعداً وأينما

(١) له احتمالان: الأول أن يكون ذنبه يغفر إن كان محسماً فبقدر مد بصراه وصوته إلى السماء والثاني أن يشفع فيقبل شفاعته، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٤ (باب استحباب الأذان والإقامة لكل صلاة فريضة).  
الجديد، ٥: ٣٨٢ / ٥ (٦٨٥٤)، والقديم، ٤: ٦٢٠ / ٥.

في الوسائل: ... صفان من الملائكة لا يرى طرفا هما، ومن...  
نقله عن الفقيه: ١: ٢٨٧ / ٨٨٩، الباب ٤، باب الأذان والإقامة...) الحديث ٢٦، وأشار إلى  
نحوه عن ثواب الأعمال: ٥٤، باب ثواب من صلی بأذان وإقامة.

(١) هذه صلاة جماعة مجازاً في الضرورة، سمع منه.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ٣٨٢ / ٣٨٣ (٦٨٥٥ و ٦٨٥٦ و ٦٨٥٧)، القديم، ٤: ٦٢١ و ٦٢٠ و ٦ و ٧ و ٨.  
الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٩ (باب جواز الأذان جنباً وعلى غير وضوء  
 واستحباب الطهارة فيه وتأكيد الاستحباب في الإقامة).

الجديد، ٥: ٣٩١ / ١ (٦٨٨٥)، والقديم، ٤: ٦٢٧ / ١.

في الوسائل: ... قائماً أو قاعداً.  
نقله عن الفقيه: ١: ٢٨٢ / ٨٦٦.

توجهت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهياً للصلوة.  
باب ٤

(١٣٤١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام في حديث - : إذا كان عليك قضاء صلوات فأذن لها وأقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة.  
باب ٥

(١٣٤٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول المؤذن.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٣٧ (باب إن من أراد قضاء صلوات استحب له أن يؤذن للأولى ويقيم، وأجزاءه لكل واحدة من البواني إقامة واستحباب الإقامة للإعادة).  
الجديد، ٥: ٤٤٦ / ٥ (٧٠٤٨)، والقديم، ٤: ٦٦٦ / ١.

في الوسائل:... قضاء صلوات فابداً بأولهن فأذن لها وأقم، ثم صلها، ثم صل ما بعدها... وليس في الحجرية: ثم صل.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٩١ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٣: ١٥٨ / ٣٤٠  
الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٤٥ (باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه، كما يقول المؤذن ولو على الخلاء، وما يقال بعد الشهادتين).  
الجديد، ٥: ٤٥٤ / ٢ (٧٥٦٧)، والقديم، ٤: ٦٧١ / ٢.

في الوسائل:... ذكر الله عز وجل... على الخلاء، فاذكر الله عز وجل...  
نقله عن الفقيه: ١: ٢٨٨ / ٨٩٢

(١٣٤٣) ٢ - وقال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء (١).

(١٣٤٤) ٣ - وقال عليه السلام: صل على النبي صلى الله عليه وآلـه كلما ذكرته أو ذكره عندك ذاكر في أذان أو غيره (١).  
أبواب أفعال الصلاة

باب ١

(١٣٤٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة، الظهور والوقت

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ٤٥٣ / ١ (٧٠٦٦)، والقديم، ٤: ٦٧١ / ١.  
في الوسائل: ... قال مثل ما يقول... لكن في الوسائل الجديد: قال مثل ما يقوله...، وفي الحجرية: قال ما يقول.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٠٧ / ٢٩.

(١) أي في كان فصل من الفصول، سمع منه.

٣ - الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٤٢ (باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـه، كلما ذكر في أذان أو غيره).

الجديد، ٥: ٤٥١ / ١ (٧٠٥٩)، والقديم، ٤: ٦٦٩ / ١.

في الوسائل: ... أو ذكره ذاكر عندك... وفي نسختنا الحجرية من الكتاب: ذكره عندك ذكرا في أذان أو غيره.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٨٤ / ٨٧٥، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٣: ٣٠٣ / ٧.

(١) يعني: مرة واحدة واجبة وإلا يلزم التسلسل، سمع منه.

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٩ (باب عدم وجوب الإعادة على من نسي القراءة أو شيئا منها حتى ركع،...).

الجديد، ٦: ٩١ / ٥ (٧٤٢٧)، القديم، ٤: ٧٧٠ / ٥.

وكذا فيه، أبواب الركوع، الباب ١٠ (باب بطلان الصلاة بترك الركوع عمدا كان، أو سهوا حتى يسجد، ووجوب الإعادة).

الجديد، ٦: ٣١٣ / ٥ (٨٠٦٠)، والقديم، ٤: ٩٣٤ / ٥.

وكذا في أبواب السجود، الباب ٢٨.

الجديد، ٦: ٣٨٩ / ١ (٨٢٥٧)، والقديم، ٤: ٩٨٧ / ١.

وكذا فيه، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١ (باب كيفية وجملة من أحكامها وأدابها)

الجديد، ٥: ٤٧٠ / ١٤ (٧٠٩٠)، والقديم، ٤: ٦٨٣ / ١٤.

نقله عن الخصال: ٣٥ / ٢٨٤، باب الخمسة (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة)، وأشار إليه عن

التهذيب، ٢: ٥٩٧.

(٨٩)

والقبلة والركوع والسجود.

(١٣٤٦) ٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: فرائض الصلاة سبع، الوقت والظهور والتوجه

والقبلة والركوع والسجود والدعاة (١).

أقول: الحصر إضافي فما دل عليه دليل خرج وما لا دليل عليه داخل في الحصر.  
باب ٢

(١٣٤٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا قران بين صومين ولا قران بين صلاتين  
ولا

-----  
٢ - الوسائل، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١.

الجديد، ٥: ٤٧١ / ١٥ (٧٥٩١)، والقديم، ٤: ٦٨٣ / ١٥.

نقله عن الخصال: ٦٠٤، الحديث ٩، أبواب المأة فما فوقه، باب خصال من شرائع الدين.

(١) أي القنوت أو القراءة، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٣ (باب عدم جواز الجمع في النية بين صلاتين مطلقاً ولا احتساب ما صلي من التوافل بنية أخرى، وجواز نقل النية قبل الفراغ لا بعده في موضع).  
الجديد، ٦: ٧ / ٢ (٧٢٠٤)، والقديم، ٤: ٧١٣ / ٢.

نقله عن مستطرفات السرائر: ٣: ٥٨٧، (ما استظرفه من كتاب السجستانى).

قران بين فريضة ونافلة.

أقول: الظاهر أن المراد نية صومين أو صلاتين والجمع بينهما بنية واحدة فإنهما لا يتداخلان ويستثنى من ذلك صلاة جعفر (١) مع نافلة أخرى ويتحمل إرادة صوم الوصال وترك التسليم بين الصلاتين.

باب ٣

(١٣٤٨) ١ - قال علي عليه السلام: خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات، منها تكبير القنوت.

(١٣٤٩) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: التكبير في الصلاة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمسة.

(١٣٥٠) ٣ - وروي في تفسيرها: في الظهر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي العصر

---

(١) قال العالمة (ره) أيضا بجواز تداخل صلاة جعفر بن أبي طالب مع صلاة مفروضة ولا دليل له والظاهر أنه استدل بالعموم والاطلاق، سمع منه.

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٥ (باب إن التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمس).

الجديد، ٦: ١٨ / ٣ (٧٢٣٥)، والقديم، ٤: ٤ / ٧٢٠.

نقله عن التهذيب: ٢: ٨٧ / ٣٢٥، وأشار إليه عن الخصال: ٢ / ٥٩٣، الحديث ٣، أبواب الشمائل وما فوقه، باب تكبيرات الصلاة خمس وتسعون تكبيرة.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ١٨ / ١ (٧٢٣٣)، والقديم، ٤: ١ / ٧١٩.

نقله عن الكافي: ٣: ٣١٠ / ٥، ورواه في التهذيب ٢: ٨٧ / ٣٢٣.

في الوسائل كما في الحجرية: خمس.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ١٨ / ٢ (٧٢٣٤)، والقديم: ٤: ٢ / ٧١٩.

في الوسائل القديم: ... في العصر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي المغرب ستة عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات.

نقله عن الكافي: ٣: ٣١٠ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ٨٧ / ٣٢٤.

أحد وعشرون، وفي المغرب ست عشرة، وفي العشاء إحدى وعشرون، وفي الفجر أحد عشر وخمس تكبيرات القنوت.

(١٣٥١) ٤ - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح

بإحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزاء التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها.

باب ٤

(١٣٥٢) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟  
قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفاء، الحديث.

(١٣٥٣) ٢ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع.

-----  
٤ - الوسائل: أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٦ (باب جواز تقديم التكبير المستحب في أول الصلاة...).  
الجديد، ٦:٦ / ١٩ (٧٢٣٦)، والقديم، ٤:٤ / ٧٢٠ .

في الوسائل: إذا كنت كبرت...

نقله عن التهذيب: ٢:٢ / ١٤٤، ٥٦٤، وأشار إلى مثله عن الفقيه ١:٣٤٣ / ١٠٠٢ .  
الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١ (باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثانية وفي الأولتين من غيرها).

الجديد، ٦:٣٧ / ٣٧ (٧٢٨٥)، والقديم، ٤:٤ / ٧٣٢ .

نقله عن الاستبصار: ١:٣١٠ / ١١٥٢، وأشار إليه عن الكافي ٣:٣١٧ / ٢٨، وإلى مثله عن التهذيب ٢:١٤٧ / ٥٧٦ .

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦:٣٩ / ٦ (٧٢٨٥)، والقديم، ٤:٦ / ٧٣٣ .

نقله عن المجازات النبوية: ١١ / ٧٩ .

في حاشية الوسائل: الخداع: النقصان (لسان العرب، ٢:٢٤٨).

## باب ٥

(٤) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إنما يكره (١) أن يجمع بين سورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس.

(٥) ٢ - وقال رجل للصادق عليه السلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قيل: أليس يقال: أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال: ذاك في الفريضة، فأما النافلة فليس به بأس.

(٦) ٣ - وقال عليه السلام: لا بأس أن تجمع في النافلة من سور ما شئت.

## الباب ٥

### فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٨ (باب عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة).

الجديد، ٦: ٥٠ / ٢ (٧٣١٣)، والقديم، ٤: ٧٤١ / ٢.  
نقله عن التهذيب: ٢: ٢ / ٧٢٧.

(١) بعضهم يقول بالكرامة والمعتمد التحرير، سمع منه (م).  
٢ - الوسائل: نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٥١ / ٥ (٧٣١٦)، والقديم، ٤: ٧٤١ / ٥.

نقله عن التهذيب، ٢: ٢ / ٧٠، ٢٥٧، والاستبصار ١: ٣١٦ / ١١٧٩، وأشار إليه عن مستطرفات السرائر، ٣: ٦١٤، باب ما استطرفه من كتاب نوادر المصنف، في آخره.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ٦: ٥١ / ٧ (٧٣١٨)، والقديم، ٤: ٧٤١ / ٧.  
نقله عن التهذيب: ٢: ٢ / ٧٣٠.

## باب ٦

(١٣٥٧) ١ - سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهاز فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاحفاء فيه؟ فقال: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعلىه الإعادة فإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدرى فلا شئ عليه وقد تمت صلاته.

(١٣٥٨) ٢ - وسئل عليه السلام: عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاحفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أوقرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه؟ فقال: أي ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شئ عليه (١).

## باب ٧

(١٣٥٩) ١ - عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله فرض الركوع والسجود، والقراءة (١)

### الباب ٦

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٦ (باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر والاحفافات في محلهما عمداً، وعدم وجوب الإعادة على من تركهما نسياناً أو سهواً أو جهلاً).

الجديد، ٦:٨٦ / ١ (٧٤١٢)، والقديم، ٤:٧٦٦ / ١.  
في الوسائل: ... وأخفى فيها ...

نقله عن الفقيه: ١:٣٤٤ / ١٠٠٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢:٦٣٥ / ١٦٢، والاستبصار ١:٣١٣ / ١١٦٣.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦:٨٦ / ٢ (٧٤١٣)، والقديم، ٤:٧٦٦ / ٢.  
نقله عن التهذيب: ٢:١٤٧ / ٥٧٧.

(١) وعليه سجدتا السهو، سمع منه.

### الباب ٧

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٧ (باب وجوب الإعادة على من ترك القراءة أو شيئاً منها متعمداً، لا ناسياً).

الجديد، ٦:٨٧ / ١ (٧٤١٤)، والقديم، ٤:٧٦٦ / ١.  
نقله عن الفقيه: ١:٣٤٥ / ١٠٠٥، وأشار إليه عن التهذيب ٢:١٤٦ / ٥٦٩.

سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه.  
(١٣٦٠) ٢ - وسئل أبو جعفر عليه السلام: عنمن ترك قراءة القرآن ما حاله؟ قال: إن  
كان

متعمداً فلا صلاة له وإن كان نسي فلا بأس.

باب ٨

(١٣٦١) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ  
بسورة

فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، قال: يرجع من كل سورة إلا من قل هو  
الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

(١٣٦٢) ٢ - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام: عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟  
قال:

-----  
(١) يعلم وجوبها من الحديث لا من القرآن.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ٧٨ / ٧٤١٥)، والقديم، ٤: ٧٦٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٤٧ / ٢.

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٣٥ (باب عدم جواز الرجوع في  
الصلاحة عن قراءة الحجود والتوحيد، وإن لم يتجاوز النصف إلا ما استثنى).

الجديد، ٦: ٩٩ / ١ (٧٤٤٧)، والقديم، ٤: ٧٧٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١٧ / ٢٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢: ٢٩٠ / ١١٦٦ وكذا إلى مثله  
عن التهذيب: ٢: ١٩٠ / ٧٥٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦٩ (باب عدم جواز العدول عن الحجود والتوحيد في الصلاة  
بعد الشروع، إلا إلى الجمعة والمنافقين في محلها قبل تجاوز النصف).

الجديد، ٦: ١٥٣ / ٤ (٧٥٩٩)؟ والقديم، ٤: ٨٩٤ / ٤.

في الوسائل: ... لأن أخذت في غيرها... وارجع إليها.

نقله عن قرب الإسناد: ٤: ٢١٤ / ٨٣٩.

سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وإذا أخذت في غيرها وإن كان قل هو الله أحد،  
فأقطعها من أولها فارجع إليها.

باب ٩

(١٣٦٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: تلبية الأخرس وتشهده وقرائته القرآن في  
الصلاحة

تحريك لسانه (١) وإشارته بإصبعه.

(١٣٦٤) ٢ - وقال عليه السلام: إنك قد ترى المحرم (١) من العجم لا يراد منه ما  
يراد من

العالم الفضيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥٩ (باب إنه يحرثي الأخرس في القراءة والتشهد وسائر الأذكار وما أشبهها، أن يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير بإصبعه).  
الجديد، ٦: ١٣٦ / ١ (٧٥٥١)، والقديم، ٤: ٨٠١ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٣١٥ / ١٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ٩٣ / ٣٠٥.  
(١) كلاماً محمولاً على الاستحباب، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦٧ (باب عدم جواز ترجمة القراءة والأذكار والتشهد بغير العربية، ووجوب التعلم مع الامكان).  
الجديد، ٦: ١٥٠ / ٢ (٧٥٩٢)، والقديم، ٤: ٨١٢ / ٢.  
وكذا صدره في الباب ٥٩.  
الجديد، ٦: ١٣٦ / ٢ (٧٥٥٢)، والقديم، ٤: ٨٠١ / ١.

في الوسائل: ... حتى يدع ما قد علم... ففعل فعل الأعمامي... لكن في نسختنا الحجرية:  
ففعل، فقال الأعمامي، وفيها كما في الوسائل: علم أنه يلزم.  
نقله عن قرب الإسناد: ٤٨ / ١٥٨.

وفي حاشية الوسائل: المحرم: أول الشهور، ويقال أيضاً: جلد محرم، أي لم يتم دباغته بعد،  
وناقة محرمة، أي لم يتم رياستها بعد (منه قوله). الصاحح، ٥: ١٨٩٦.

(١) أي المحروم من معرفة العربي وحكم الجاهل غير العالم، سمع منه.

بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما علم أنه يلزم ويعمل به وينبغي له أن يقوم به حتى يكون ذلك منه بالبطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمه وعقله، قال: ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجم المحرم ففعل فعل الأعجمي والأخرس على ما قد وصفنا، إذا لم يكن أحد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم.

#### باب ١٠

- (١٣٦٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت في كل ركعتين، في التطوع والفرضية (١).
- (١٣٦٦) ٢ - وقال عليه السلام: القنوت في كل الصلوات.
- (١٣٦٧) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة (١) في

الباب ١٠  
فيه ٦ أحاديث

- ١ - الوسائل، أبواب القنوت، الباب ١ (باب استحبابه في كل صلاة جهرية أو إخفائية فرضية أو نافلة، وكراهة تركه).  
الجديد، ٦: ٢٦١ / ٢ (٧٩٠٢)، والقديم، ٤: ٨٩٦ / ٢.  
نقله عن الفقيه: ١: ٣١٦ / ٩٣٤.
- (١) القنوت في الموضعين سنة، سمع منه.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ٦: ٢٦١ / ١ (٧٩٠١)، والقديم، ٤: ٨٩٥ / ١.  
نقله عن الفقيه: ١: ٩١٦ / ٩٣٥.
- ٣ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ٦: ٢٦٢ / ٦ (٧٩٠٦)، والقديم، ٤: ٨٩٦ / ٦.  
نقله عن الخصال: ٢ / ٦٠٤، أبواب المأة فما فوقه، باب خصال من شرائع الدين، الحديث ٩.  
(١) أي سنة مؤكدة والسائل بالوجوب ابن بابويه (٥)، سمع منه.

الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة.

(١٣٦٨) ٤ - وسئل عليه السلام: عن القنوت، فقال: في كل فريضة ونافلة.

(١٣٦٩) ٥ - وقال عليه السلام: أقنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع.

(١٣٧٠) ٦ - وقال عليه السلام: القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع.

باب ١١

(١٣٧١) ١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه، قال: ما قضى  
الله (١)

على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً (٢).

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٦٣ / ٨ / ٧٩٠٨)، والقديم، ٤: ٨٩٧ / ٨.

في الحجرية: ونافلة قبل الركوع.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٣٩ / ٥.

٥ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٦٣ / ٩ / ٧٩٠٩)، القديم، ٤: ٨٩٧ / ٩.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٣٩ / ٤، وأشار إلى مثله بسند آخر عن الكافي: ... وفي تعليقه: لم نعثر  
على الحديث بهذا السنده.

٦ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٤٦ / ١٢ / ٧٩١٢)، والقديم، ٤: ٨٩٧ / ١٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٤٠ / ١٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه ١: ٣١٦ / ٩٣٤.

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القنوت، الباب ٩ (باب جواز الدعاء في القنوت بكل ما  
جرى على اللسان).

الجديد، ٦: ٢٧٧ / ١ / ٧٩٥٦)، والقديم، ٤: ٩٠٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٤٠ / ٨، ورواه في التهذيب ٢: ٣١٤ / ١٢٨١.

(١) أي ما أجرى الله وقدره، سمع منه.

(٢) إستدل ابن بابويه به لجواز القنوت الفارسية، سمع منه.

(١٣٧٢) ٢ - وسئل عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال؟  
فقال: لا، إثنان على الله وصل على النبي صلى الله عليه وآلها واستغفر لذنبك العظيم ثم  
قال: كل ذنب عظيم (١).

(١٣٧٣) ٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت، الصلاة  
على الجنائز والقنوت والمستحرار والصفا والمروءة والوقف بعرفات وركعتا  
الطواف (١).

باب ١٢

(١٣٧٤) ١ - سُئل أبو جعفر الثاني عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة بكل شيء  
يناجي به ربه عز وجل؟ قال: نعم.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٧٧ / ٢ / ٧٩٥٧)، والقديم، ٤: ٩٠٨ / ٢.  
في الوسائل: فقال: لا، إثنان على الله عز وجل.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٥٠ / ٣١، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢: ١٣٠ / ٥٠٢.  
(١) يدل على أن كل الذنوب كبيرة، سمع منه.

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩

الجديد، ٦: ٢٧٨ / ٥ / ٧٩٦٠)، والقديم، ٤: ٩٠٩ / ٥.  
الخصال: ١ / ٣٥٧، باب السبعة (باب سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت)، الحديث ٤١.  
(١) أي بعد ركعتا الطواف، سمع منه.

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب القنوت، الباب ١٩ (باب حواز القنوت بغير العربية مع الضرورة، وأن يدعوا  
الإنسان بما شاء، وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله).

الجديد، ٦: ٢٨٩ / ١ / ٧٩٩٥)، والقديم، ٤: ٩١٧ / ١.  
وفيه:... يتكلم في صلاة الغريضة...  
نقله عن التهذيب: ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٧.

(١٣٧٥) ٢ - وقال عليه السلام: لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي به ربه عز وجل.

(١٣٧٦) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام.

باب ١٣

(١٣٧٧) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل شك فلم يدر أنسجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة؟ قال: لا والله، لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة (١).

باب ١٤

(١٣٧٨) ١ - قال الرضا عليه السلام في صلاة الكسوف: إنما جعل فيها سجود لأنه لا

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٨٩ / ٢ (٧٩٩٦)، والقديم، ٤: ٩١٧ / ٢ . نقله عن الفقيه: ١: ٣١٦ / ٩٣٦ .

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٨٩ / ٤ (٧٩٩٨)، والقديم، ٤: ٩١٧ / ٤ . نقله عن الفقيه: ١: ٣١٧ / ٩٣٩ .

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الركوع، الباب ١٤ (باب بطلان الصلاة بزيادة ركوع ولو سهوا، وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهوا).

الجديد، ٦: ٣١٩ / ٣ (٨٠٧٧)، والقديم، ٤: ٩٣٨ / ٣ . في الوسائل:... فقال: لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلاته... نقله عن التهذيب: ٢: ١٥٦ / ٦١١ .

(١) أي ركعة أو ركوعا، سمع منه.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الركوع، الباب ٢٤ (باب أنه يجب في كل ركعة ركوع واحد وسجستان إلا الكسوف).

الجديد، ٦: ٣٣٠ / ٢ - ١ (٨١٠٦)، والقديم، ٤: ٩٤٦ / ١ و ٢ . نقله عن الفقيه: ١: ٥٤١ / ١٥١٠، الباب ٨١، باب صلاة الكسوف والزلزال والرياح والظلم...) الحديث ٥، وعن العلل، ٩ / ٢٦٢، الباب ١٨٢، والعيون ٢: ١ / ١٠٨ .

تكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود وإنما جعلت أربع سجادات لأن كل صلاة (١) نقص سجودها عن أربع سجادات لا تكون صلاة لأن أقتل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجادات.

### أبواب قواطع الصلاة

#### باب ١

(١٣٧٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يقطع الصلاة إلا أربعة، الخلا والبول والريح والصوت (١).

(١٣٨٠) ٢ - وقال عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلا (١) من خمسة، الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود.

(١) هذا يدل على أن الوتر ثلاث ركعات، سمع منه.

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١ (باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها، وإنه لا يقطع الصلاة شيء سوى القواطع المنصوصة).  
الجديد، ٧:٣٣ / ٢ / ٩٢٠٢)، والقديم، ٤:٤ / ١٢٤٠ .  
نقله عن الكافي: ٣:٣٦٤ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٢:٢ / ٣٣١، ١٣٦٢ / ٣٣١، والاستبصار ١:٤٠٠ / ٤٠٠ .

(١) أي صوت عظيم أو قهقهة أو حدث، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧:٢٣٤ / ٤ (٩٢٠٤)، والقديم، ٤:٤ / ١٢٤١ .  
نقله عن التهذيب، ٢:٥٩٧ / ١٥٢ .  
(١) والحضر إضافي لا حقيقي، سمع منه.

## باب ٢

(١٣٨١) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة  
(١).

## باب ٣

(١٣٨٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يقطع الصلاة شيء، كلب ولا حمار ولا  
امرأة ولكن استتروا بشيء.

## باب ٤

(١٣٨٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل ما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه  
وآله فهو من الصلاة.

### الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١.  
الجديد، ٧:٢٣٣ / ١ (٩٢٠١)، والقديم، ٤:١٢٤٠ / ١.  
نقله عن الكافي: ٣:٣٧١ / ١٦.  
(١) في أفعال الصلاة، سمع منه.

## الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٤ (باب عدم بطلان الصلاة بمرور  
شيء قدام المصلي).

الجديد، ٧:٢٤٦ / ١ (٩٢٣٩)، والقديم، ٤:١٢٥٠ / ١.  
في الحجرية: ... ولكن استروا بشيء.  
نقله عن التهذيب: ٢:٣٢٣ / ١٣١٩.

## الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٣ (باب جواز الدعاء للدين الدنيا، وسؤال المباح  
دون المحرم في جميع أحوال الصلاة ولو في أثناء القراءة وبدعاء (أو يدعى) فيه سورة من القرآن  
وتسمية الحاجة والمدعو له، وتسمية الأئمة عليهم السلام).  
الجديد، ٧:٢٦٣ / ٢ (٩٢٨٩)، والقديم، ٤:١٢٦٢ / ٢.

فيه: كل ما ذكرت الله عز وجل به...  
نقله عن الكافي: ٣:٣٣٧ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب ٢:٣١٦ / ١٢٩٣.

## باب ٥

(١٣٨٤) ١ - قال علي بن الحسين عليه السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى

في الصلاة عمل (١) وليس في الصلاة عمل.

أبواب الجمعة

### باب ١

(١٣٨٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إنما فرض الله على الناس من الجمعة إلى

الجمعة

## الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٥ (باب عدم جواز التكبير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة، وعدم جواز الفعل الكثير فيها).  
الجديد، ٧: ٢٦٦ / ٤ / ٩٢٩٨، والقديم، ٤: ١٢٦٤ / ٤.  
نقله عن قرب الإسناد: ٢٠٨ / ٨٠٩.

(١) بعضهم يقول بالتحريم وبعضهم يقول بالكرابة، والمعتمد التحرير ولا يدل على فعل الكثير في الصلاة بأنه مبطل، سمع منه.

### الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ١ (باب وحوبها (عينا) على كل مكلف، إلا الهم والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين).

الجديد، ٧: ٢٩٥ / ١ (٩٣٨٢)، والقديم، ٥: ٢ / ١.  
نقله عن الفقيه: ١: ٤٠٩ / ١٢١٩، وأشار إليه عن الكافي: ٣: ٤١٩ / ٦، والتهذيب ٣: ٢١ / ٧٧، وفي الأموي للصادق (ره): المجلس ٦١، الحديث ١٧.

خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها (١) عن تسعه عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين (٢).

(١٣٨٦) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ليس على النساء جماعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة (١).

(١٣٨٧) ٣ - وقال علي عليه السلام: الجمعة واجبه على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين.

باب ٢

(١٣٨٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا تكون الخطبة الجمعة وصلاة ركعتين على أقل

(١) أي أسقطها، سمع منه (م).

(٢) من كان على رأس فرسخين يراد به من كان في أول الفرسخ الثالث لوجود التصریح في حديث آخر بمن كان على رأس أزيد من فرسخين، (منه).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧: ٢٩٧ / ٥ (٩٣٨٦)، والقديم، ٥: ٣ / ٥.

في الوسائل: ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جماعة ولا جماعة... الحديث.

نقله عن الفقيه: ١: ٨٩٨ / ٩٠٨.

(١) أي ليس سنة مؤكداً، سمع منه.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧: ٢٩٧ / ٦ (٩٣٨٧)، والقديم، ٥: ٣ / ٦.

نقله عن الفقيه: ١: ٤٢٧ / ١٢٦٣ (موقع الحاجة: ٦٣١)

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٢ (باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة،

واستحبابها عند حضور خمسة، أحدهم الإمام)

الجديد، ٧: ٣٠٣ / ٣ (٩٤١٣)، والقديم، ٥: ٧ / ٧.

فيه:... من خمسة رهط الإمام وأربعة.

نقله عن الكافي: ٣: ٤١٩ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٣: ٢٤٠ / ٦٤٠، والاستبصار

١٦١٢ / ٤١٩: ١.

من خمسة الإمام وأربعة.

(١٣٨٩) ٢ - وسئل عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر

من

ال المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا (١)، أمهم بعضهم وخطبهم.

باب ٣

(١٣٩٠) ١ - قال علي عليه السلام: لا كلام يوم الجمعة ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة

وإنما جعلت الجمعة ركعتين لأجل الخطيبين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهما صلاة حتى ينزل الإمام (١).

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧: ٣٠٤ / ٤ (٩٤١٥)، والقديم، ٥: ٨ / ٤.

نقله عن الفقيه: ١: ٤١١ / ١٢٢٠.

(١) أي لم يخافوا من العامة، سمع منه.

الباب ٣

في حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ١٤ (باب وجوب استماع الخطيبين وحكم الكلام في أثنائهما وجوازه بينهما (بينها وبين الصلاة)، وحكم الالتفات فيهما ورد السلام وأجزاء الجمعة مع عدم سماع المأمور القراءة).

الجديد، ٧: ٣٣١ / ٢ (٩٥٠٢)، والقديم، ٥: ٢ / ٢٩.

فيه: لا كلام والإمام يخطب ولا التفات... من أجل...

نقله عن الفقيه: ١: ٤١٦ / ١٢٣٠، وأشار إليه عن المقنع: ١٤٨.

(١) الظاهر أن الخطيبين صلاة مجازية لا حقيقة، سمع منه.

#### باب ٤

(١٣٩١) ١ - قال الصادق عليه السلام: حق (١) على كل محتمل في كل، جمعة، أخذ

شاربه وأظفاره ومس شيء من الطيب.

أبواب العيد

#### باب ١

(١٣٩٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه. (١)

#### الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٣٣ (باب استحباب تقليم الأظفار أو حكها مع عدم الحاجة والأخذ من الشارب يوم الجمعة).

الجديد، ٧: ٤ / ٣٥٨ (١٤ / ٩٥٧٣)، والقديم، ٥: ٥٠ / ١٤.

في الوسائل القديم: ... كل محتمل (مسلم) في كل ...

نقله عن الكافي: ٦: ١٠ / ٥١١، وأشار إليه عن الخصال: ٩١ / ٣٩٢، باب السبعة (ما جاء في يوم الجمعة).

(١) أبي مستحب، سمع منه.

#### الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، الباب ٢ (باب اشتراط صلاة العيددين بالجماعة، فلا يجب فرادي ولا قضاء لها).

الجديد، ٧: ٤٢١ / ٣ (٩٧٤٥)، والقديم، ٥: ٩٦ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٣: ١٢٨ / ٢٧٣، والاستبصار: ١: ٤٤٤ / ٧١٤ وأشار إليه عن ثواب

الأعمال: ١٠٣ / ٧، باب ثواب من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام).

(١) فيكون أثما، سمع منه.

(١٣٩٣) ٢ - وقال عليه السلام: إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بالامام.  
باب ٢

(١٣٩٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس  
قبلهما  
ولا بعدهما شيء.  
باب ٣

(١٣٩٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم (١) شيئاً ولا  
تأكل

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ٧: ٤٢٢ / ٩٧٤٩ (٩٧٧٥)، والقديم، ٥: ٩٧ / ٧  
وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨، باب استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجوبها  
عليه).

الجديد، ٧: ٤٣١ / ٤٢٩ (٩٧٦٨)، والقديم، ٥: ١٠٣ / ٢  
نقله عن التهذيب: ٣: ٢٨٧ / ٨٦٢. في الوسائل: بإمام.  
الباب ٢  
فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة العيد، الباب ٧ (باب أن صلاة العيد ركعتان لا يستحب لها أذان ولا  
إقامة، بل يقال قبلهما: الصلاة ثلاثة، ويكره التنفل قبلهما وبعدهما أدا، وقضاء إلى الزوال إلا  
بالمدينة فيصلي ركعتين في المسجد قبل أن يخرج).

الجديد، ٧: ٤٢٩ / ٤٢٩ (٩٧٦٨)، والقديم، ٥: ١٠٢ / ٧  
نقله عن التهذيب: ٣: ١٢٨ / ٢٧١، والاستبصار ١: ٤٤٦ / ١٧٢٢، وأشار إلى مثله عن ثواب  
الأعمال: ١٠٣ / ٦، باب ثواب من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام.

الباب ٣  
فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، الباب ١٢ (باب استحباب الأكل قبل خروجه  
في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به)  
الجديد، ٧: ٤٤٣ / ٤٤٣ (٩٨١٤)، والقديم، ٥: ١١٣ / ١.  
نقله عن الفقيه: ٥٠٨ / ١٤٦٥. وفي نسخة (م) في هديك.  
(١) أي تأكل شيئاً، سمع منه.

يوم الأضحى شيئاً إلا من هديك وأضحيتك وإن لم تقو فمعدور.  
(١٣٩٦) ٢ - وكان علي عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته

ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة.  
أبواب صلاة الآيات

باب ١

(١٣٩٧) ١ - سُئل أبو جعفر عليه السلام: عن هذه الرياح والظلم هل يصلى لها؟  
قال:

كل أخاوىف السماء من ظلمة أو ريح أو فرع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن.  
باب ٢

(١٣٩٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة،  
منها

-----  
٢ - الوسائل، أبواب صلاة العيد، الباب ١٢.  
الجديد، ٧: ٤٤٤ / ٩٨١٥، والقديم، ٥: ١١٣ / ٢.  
نقله عن الفقيه: ١: ٥٠٨ / ١٤٦٥.

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٢ (باب وجوب الصلاة للزلزلة والريح  
المطلة وجميع الأخاوىف السماوية).  
الجديد، ٧: ٤٨٦ / ٩٩٢٤، والقديم، ٥: ٤٤ / ١.  
نقله عن التهذيب: ٣: ١٥٥ / ٣٣٠، وأشار إلى مثله عن الكافي ٣: ٤٦٤ / ٣، وكذا إلى مثله  
عن الفقيه ١: ٥٤٨ / ١٥٢٦.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٤ (باب إن وقت صلاة الكسوف من  
الابتداء إلى الانحصار وعدم كراهة إيقاعها في وقت من الأوقات).  
الجديد، ٧: ٤٨٨ / ٩٩٢٩، والقديم، ٥: ١٤٥ / ١.  
نقله عن الفقيه: ١: ٤ / ٤٣٤ / ١٢٦٤.

## صلاة الكسوف.

### باب ٣

(١٣٩٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ما بعث الله ريحًا إلا رحمة أو عذابا فإذا رأيتموها

فقولوا: اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له ونوعذ بك من شرها وشر ما أرسلت له وكبروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير فإنه يكسرها.

### أبواب الصلوات المندوبة

### باب ١

(١٤٠٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في

### الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ١٥ (باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذه من شرها، وذكر الله عند خوف الصاعقة).

الجديد، ٧:٢ / ٥٠٧، والقديم، ٥:١٦٠ / ٢.

نقله عن الفقيه: ١:٥٤٤ / ١٥١٩.

### الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب نافلة شهر رمضان، الباب ٥ (باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة بل في كل يوم وفي كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة).

الجديد، ٨:٢٦ / ١ (١٠٣١)، والقديم، ٥:١٧٦ / ١.

و فيه: ... فإن عليا عليه السلام ...

نقله عن التهذيب: ٣:٦١ / ٢٠٩، والاستبصار: ١:٤٦١ / ١٧٩٤.

اليوم والليلة ألف ركعة فافعل، إن عليا عليه السلام كان يصلی (١) في اليوم والليلة ألف ركعة.

باب ٢

(١٤٠١) ١ - قال الصادق عليه السلام: أن لرمضان حمرة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور، صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار، الحديث.

باب ٣

(١٤٠٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن شئت صليت صلاة التسبيح بالليل وإن شئت بالنهار وإن شئت في السفر وإن شئت جعلتها من نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة (١).

---

(١) المؤلف صلى في اليوم والليلة ألف ركعة مرة واحدة، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب نافلة شهر رمضان، الباب ٥.

الجديد، ٨: ٢٦ / ٢ (١٠٠٣٢)، والقديم، ٥: ١٧٧ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٣: ٦٣ / ٦١٥، والاستبصار ١: ٤٦٣ / ١٧٩٨، وأشار إليه عن الكافي: ٤ / ١٥٤ . ١

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب صلاة جعفر عليه السلام الباب ٥ (باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمول سفرا، وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الأداء أو من القضاء).

الجديد، ٨: ٥٧ / ١ (١٠٠٨٣)، والقديم، ٥: ٢٠٠ / ١.

نقله عن التهذيب: ٣: ١٨٧ / ٤٢٢.

(١) إذا كان نافلة، سمع منه (م).

(١٤٠٣) ٢ - وسئل عليه السلام: عن صلاة جعفر احتسبها من نافلتي؟ قال: ما شئت، من ليل أو نهار.

باب ٤

(١٤٠٤) ١ - قال عليه السلام: ما حار من استخار (١)، ولا ندم من استشار.

باب ٥

(١٤٠٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٥٨ / ٢ (١٠٠٨٤)، والقديم، ٥: ٢٠١ / ١.

وفيه:... احتسب بها...

نقله عن التهذيب: ٣: ٣٠٩ / ٩٥٦.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، الباب ٥ (باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك، ثم يفعل ما يترجح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك).

الجديد، ١ / ٧٧٨: ١١ / ١١٦، والقديم، ٥: ١١٦ / ١١.

في الوسائل القديم: يا علي ما حار من استخار ولا ندم من استشار...

وفي الوسائل الجديد:... يا علي ما حار من...، وكذا في أمالى الشيخ الطوسي (ره) وهو الصحيح. وفي نسختنا الحجرية: ما عار، بدل (ما حار) وهو تصحيف. وظني إن الباب الرابع

والخامس، باب واحد وإنه وقع الاشتباه من النساخ.

نقله عن أمالى الطوسي (ره): ١: ١٣٥، في الجزء الخامس.

(١) الاستخارة مستحب ولا يحير فاعلها، سمع منه.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، الباب ٧ (باب كراهة عمل الأعمال بغير استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون عددها وترًا).

الجديد، ٨: ٧٩ و ٨٠ / أو ٧ (١٠١٢٧ و ١٠١٣٣)، والقديم، ٥: ٢١٧ / ١ و ٢١٨ / ٧. نقله عن

المحاسن: ٥٩٨ / ٤، كتاب المنافع، الباب ١، باب الاستخارة، وفتح الأبواب لعلي

بن موسى بن طاووس: ١٣٤.

(١٤٠٦) ٢ - وقال الله عز وجل: من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال فلا يستخيني.

(١٤٠٧) ٣ - وقال عليه السلام: من استخار الله وهو راض بما صنع، خار الله له حتما.

### أبواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١

(١٤٥٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس في الركعتين الأولتين من الصلاة سهو (١).

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٧٩ / ٢ (١٠١٢٨)، والقديم، ٥: ٢١٧ / ٢.  
نقله عن المحسن: ٥٩٨ / ٣، كتاب المنافع، الباب ١، باب الاستخاراة، وأشار إليه عن المقنعة: ٢١٧، الباب ٢٩، باب صلاة الاستخاراة، وعن فتح الأبواب: ١٣٢.

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ٢، وفي الباب ٧، الحديث ٤.  
الجديد، ٨: ٦٣ / ٢ (١٠٠٩٤)، والقديم، ٥: ٢٠٤ / ٢.

وفيه:... راضيا بما صنع.

والجديد، ٨: ٨٠ / ٤ (١٠١٣٠)، والقديم، ٥: ٢١٧ / ٤.  
وفيه:... من استخار الله عز وجل مرة واحدة وهو راض بما صنع الله له...  
نقله عن المحسن: ٢: ٥٩٨ كتاب المنافع، الباب ١، باب الاستخاراة، الحديث ١، وأشار إليه عن الكافي: ٨: ٢٤١ / ٣٣٠.

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١ (باب بطلان الصلاة بالشك في عدد الأولتين من الفريضة دون إلا خبرتين ودون النافلة).

الجديد، ٨: ١٨٨ / ٤ و ١٨٩ / ٨ (١٠٣٧٨) و ١٨٩ / ٨ (١٠٣٨٢)، والقديم، ٥: ٣٠٠ / ٤ و ٨.  
وفيه:... ليس في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو.

نقله عن الفقيه: ١: ٣٥٢ / ١٠٢٨، وعن الكافي، ٣: ٣٥٨ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٣: ١٨٧ / ٥٤.

(١٤٥٩) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: من شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين.

باب ٢

(١٤١٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ليس في المغرب والفجر سهو.

(١٤١١) ٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد.

(١) المراد به الشك في عدد الركعات، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث.

الجديد، ٨: ١٨٧ / ١ (١٠٣٧٥)، والقديم، ٥: ٢٩٩ / ١.

نقله عن القفيه: ١: ٢٠١ / ٦٠٥، الباب ٢٩ (باب فرض الصلاة)، الحديث ٦.  
الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢، (باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشك في عدد الركعات).

الجديد، ٨: ١٩٤ / ٣ (١٠٤٠١)، والقديم، ٥: ٣٠٤ / ٣.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٥١ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ١٧٩ / ٧١٦، والاستبصار، ١: ١٣٩٢ ٣٦٦.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ١٩٣ / ١ (١٠٣٩٩)، والقديم، ٥: ٣٠٤ / ١.

في الوسائل في الموضعين: فأعد.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٥٠ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ١٧٨ / ٧١٤، والاستبصار، ١: ١٣٩٠ / ٣٦٥.

### باب ٣

(١٤١٢) ١ - سُئل الصادق عليه السلام: عن رجل صلى المغرب فسلم في ركعتين ثم ذكر فصل ركعة يعيد؟ قال: إنما يعيد من لم يدر ما صلّى.

### باب ٤

(١٤١٣) ١ - قال الصادق عليه السلام لرجل: ألا أجمع لك السهو كله في كلمتين (١)،

متى شكت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم (٢) ما ظننت إنك نقصت (٣).

(١٤١٤) ٢ - وقال عليه السلام: إذ شكت فابن على اليقين، فقيل له: هذا أصل؟ (١)

### الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣ (باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر وسلم في غير محله ثم تيقن أو تكلم ناسيا، أو مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه).

الجديد، ٨: ١٩٩ / ٣ / ١٠٤١٦)، والقديم، ٥: ٣٠٧ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٢: ١٨١ / ٧٢٦، والاستبصار، ١: ١٧١ / ١٤١١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ٣٤٧ / ١٠١١، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٢٨.

### الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨ (باب وجوب البناء على الأكثر عند الشك في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظن نقصه بعد التسليم، وعدم وجوب الإعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص).

الجديد، ٨: ٢١٢ / ١ / ١٠٤٥١)، والقديم، ٥: ٣١٧ / ١.

و فيه: أجمع لك... وليس فيه (ألا).

نقله عن الفقيه، ١: ٣٤٠ / ٩٩٢، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٩.

(١) أي في جملتين، سمع منه.

(٢) عدد الركعات فيكون الشك في الأولتين، سمع منه.

(٣) فيه أطلق الظن بمعنى (الشك - ظ).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٢١٢ / ٢ / ١٠٤٥٢)، القديم ٥: ١٣٨ / ٢.

نقله عن الفقيه، ١: ٣٥١ / ١٠٢٥، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٤٢.

قال نعم.

أقول: هذا من مخصوص بالشك في الأفعال قبل فوات محلها.

(١٤١٥) ٣ - وقال عليه السلام: إذا شككت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فأتم ما

ظننت إنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذا شيء وإن ذكرت إنك قد نقصت كان ما صليت تمام صلاتك.

باب ٥

(١٤١٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا شككت في شيء ودخلت في غيره فليس شكك بشيء.

(١) أي قاعدة كليلة، سمع منه (م).

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

.٣ / ٣١٨ : ٥ والقديم، .٣ / ٢١٣ : ٨ الجديد، وفيه: ... إذا سهوت فابن... وسلمت فقم، فصل ما ظنت... في هذه شيء... كنت نقصت... تمام ما نقصت.

نقله عن التهذيب: ٢ : ٣٤٩ / ١٤٤٨ .

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣ (باب إن من شك في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محله وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضائه بعد الفراغ إن كان مما يقضى، وإن ذكره في محله أو شك فيه أتى به ولم يسجد السهو. (في ذيل الحديث ١).

.١ / ٣٣٦ : ٥ القديم، .١ / ٢٣٧ : ٨ الجديد، وفيه: إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء. نقله عن التهذيب، ٢ : ٣٥٢ / ١٤٥٩ .

(١٤١٧) ٢ - وقال الباقر عليه السلام: كل شيء شُكِّت فيه مما قد مضى (١) فامضه كما هو.

باب ٦

(١٤١٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو وإنما السهو على من لم يدر أزداد في صلاته أم نقص منها.

باب ٧

(١٤١٩) ١ - فالصادق عليه السلام: ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو (١).

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٢٣٧ / ٣٢٦ (١٠٥٢٦)، والقديم، ٥: ٣٣٦ / ٣٣٦  
وفي: كلما شُكِّت ...

نقله عن التهذيب، ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٦.

(١) أي دخل في فعل آخر، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣.

الجديد، ٨: ٢٣٨ / ٦ (١٠٥٢٩)، والقديم، ٥: ٣٣٧ / ٦

نقله عن الفقيه، ١: ٣٥٠ / ١٠١٨، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٣٥.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٤ (باب عدم وجوب شيء بسبب الإمام مع حفظ المأمور وكذا العكس، ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو أو سهو الإمام مع اختلاف المأمورين).

الجديد، ٨: ٢٤٠ / ٣ (١٠٥٣٥)، والقديم، ٥: ٣٤٨ !

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٨، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٣٥٩ / ٧.

(١) أي سهو مبطل، سمع منه (م).

## باب ٨

(١٤٢٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس على السهو سهو (١) ولا على الإعادة إعداده.

## باب ٩

(١٤٢١) ١ - قال الباقي عليه السلام: كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد.

## أبواب قضاء الصلوات

### باب ١

(١٤٢٢) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل صلى بغير ظهور أو نسي صلوات لم

## الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٥ (باب عدم وجوب شيء على من سهى في سهو).

الجديد، ٨: ٢٤٣ / ١ (١٠٥٤٢)، والقدم، ٥: ٣٤٠ / ١.

نقله عن الكافي، ٣: ٣٥٩ / ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٨.

(١) أي في موجب السهو وهو صلاة الاحتياط، سمع منه (م).

### الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٧ (باب عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك).

الجديد، ٨: ٢٤٦ / ٢ (١٠٥٥١)، القديم، ٥: ٣٤٢ / ١٤٦٠.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٥٢ / ١٤٦٠.

### الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القضاء الصلوات، الباب ١ (باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك...).

الجديد، ٨: ٢٥٣ / ١ (١٠٥٦٥)، والقدم، ٥: ٣٤٨ / ١.

وكذا في الباب ٢، الجديد، ٨: ٢٥٦ / ٣ (١٠٥٧٦)، والقدم، ٥: ٣٥٠ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٦٦ / ١٠٥٩، والاستبصار، ١ / ٢٨٦، ١٠٤٦، وأشار إليه عن الكافي،

٣: ٣ / ٢٩٢، وإلى مثله عن التهذيب، ٢: ٦٨١ / ١٧١ و ٦٨٢ / ١٧٢ والتهدیب، ٣: ١٥٩ /

.٣٤١

يصلها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها (١) في أي ساعة ذكرها.  
باب ٢

(١٤٢٣) ١ - قال الرضا عليه السلام في حديث: كلما غلب الله عليه، مثل المغمى الذي

يغمى عليه في يوم وليلة فلا يحب عليه قضاء الصلوات كما قال الله عز وجل (١)  
كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له.

باب ٣

(١٤٢٤) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا نسي الرجل صلوات أو صلاها بغير طهور

(١) أي بالتعجيل والترتيب تقضى الصلوات، سمع منه.  
الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٣ (باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت، ووجوب القضاء إذا أفاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة ورکعة).  
الجديد، ٨: ٧ / ٢٦٠ (١٠٥٨٦)، والقديم، ٥: ٣٥٢ / ٧.

فيه:... كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب... بدل (كما قال الله عز وجل كلما...).  
نقله عن العلل: ٩ / ٢٧١، الباب ١٨٢، باب علل الشرياع وأصول الإسلام، وفي العيون،  
٢: ١١٧ / ١، الباب ٣٤ (العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها إنه سمعها من الرضا علي بن موسى (عليه السلام) مرة بعد مرة وشيئاً بعد شيء).

(١) أي كما قال الله أقم الصلاة لذكرى.  
الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الرسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٦ (باب وجوب قضاء ما فات كما فات فيقضي صلاة السفر قسراً ولو في الحضر وبالعكس، وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة).  
الجديد، ٨: ٤ / ٢٦٩ (١٠٦٢٤)، والقديم، ٥: ٣٥٩ / ٤.

وفي الوسائل القديم: إذا نسي الرجل صلاة... لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه من نسي أربعاً  
فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً... .

وفي الجديد:... لا يزيد على ذلك ولا ينقص،...  
نقله عن التهذيب: ٣: ٥٦٨ / ٢٢٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ٤٤١ / ١٢٨٢، الباب ٥٩،  
باب الصلاة في السفر، الحديث ١٨.

وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقضى الذي وجب عليه لا يزيد عليه ولا ينقص منه، وإن نسي أربعاً فليقضى أربعاً مسافراً كان أو مقيماً وإن نسي ركعتين صلٰى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً.

باب ٤

(١٤٢٥) ١ - سُئل الصادق عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر؟ فقال: إقضه وتراً أبداً

كمَا فاتكَ، فقيل له: ويكون وتران في ليلة؟ فقال: نعم، أليس إنما أحدهما قضاء؟!

باب ٥

(١٤٢٦) ١ - سُئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدرِّي أيتها

-----  
الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٠ (باب استحباب قضاء الوتر وتراً وإن زالت الشمس).  
الجديد، ٨:٢٧٣ / ٤ (١٠٦٣٦)، والقديم، ٥:٣٦٣ / ٤.

في الوسائل القديم:... أليس...

نقله عن التهذيب: ٢:١٦٤ / ٦٤٧، والاستبصار، ١:٣٩٢ / ١٠٧٢، وأشار إليه عن الكافي،  
٣:٤٥٣ / ١٠، وإلى مثله عن الفقيه، ١:٤٩٩ / ٤٣٢، الباب ٧٦، باب قضاء صلاة الليل،  
ال الحديث .٩.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١١ (باب أن من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت،  
وجب أن يصلٰى ركعتين وثلاثة وأربعاً، ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها، وجب عليه  
القضاء، حتى يغلب على ظنه الوفاء).

الجديد، ٨:٢٧٦ / ٢ (١٠٦٤٦)، والقديم، ٥:٣٦٥ / ٢.

في الوسائل القديم:... أو العشاء فقد صلٰى أربعاً...

في الوسائل الجديد:... فإن كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلٰى...  
نقله عن المحاسن: ٦٨ / ٣٢٥، في كتاب العلل منه.

هي؟ قال: يصلى ثلاثة وأربعة وركعتين فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلّى أربعا وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى.

### أبواب صلاة الجمعة

#### باب ١

(١٤٢٧) ١ - قال: من صلّى الصلوات الخمس جماعة، فظنوا به كل خير (١).

#### باب ٢

(١٤٢٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة (١) من

غيران

#### الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ١ (باب تأكيد استحبابها في الفرائض وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين).

الجديد، ٨: ٦ / ٢٨٦ (١٠٦٨٠)، والقديم، ٥: ٣٧٢ / ٦.

نقله عن الفقيه: ١: ٣٧٦ / ١٠٩٣، الباب ٥٦، باب الجمعة وفضلهما، الحديث ٣.

(١) بشرط الإيمان والعدالة إذا لم يظهر الفسق، سمع منه. وأجيزوا شهادته أيضا في حديث آخر، سمع منه.

#### الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٢ (باب كراهة ترك حضور الجمعة حتى الأعمى، ولو

بأن يشد حبلًا من منزله إلى المسجد إلا لعذر كال霖ط والمريض والعلة والشغل).

الجديد، ٨: ٣٧٥ / ٢٩١ (١٠٦٩٦)، والقديم، ٥: ٣٧٥ / ٣.

المسجد إلا مريض أو مشغول.

(١٤٢٩) ٢ - وقال الصادق عليه السلام في حديث - : من لم يصل في جماعة فلا صلاة له.

باب ٣

(١٤٣٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنا من الإمام.

(١٤٣١) ٢ - وروي: فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد.

-----  
باب ٤

نقله عن الفقيه، ١ / ٧٣٦، ١٠٩١، الباب ٥٦، باب الجمعة وفضيلتها، الحديث ١.

(١) الألف واللام للعهد الذهني وهو صلاة الجمعة، سمع منه.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨ / ٢٩٣ (١٠٧٠١)، القديم، ٥ : ٣٧٦ / ٨.

نقله عن العلل: ١ / ٣٢٥، الباب ١٨، باب علة الجمعة.

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب الصلاة الجمعة، الباب ٨ (باب استحباب اختيارقرب من الإمام والقيام في الصف الأول، و اختيار ميامن الصفوف على مياسرها، والصف الأخير في صلاة الجنائز).

الجديد، ٨ : ٣٠٦ (١٠٧٤١)، القديم، ٥ : ٣٨٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٣ : ٣٧٢ / ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣ : ٢٦٥ / ٧٥١.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨ : ٣٠٧ (١٠٧٤٢)، القديم، ٥ : ٣٨٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٣ : ٣٧٢ / ٨.

الباب ٤

فيه حديث واحد -

(١٤٣٢) ١ - قيل لأبي الحسن عليه السلام: أصلني خلف من لا أعرف؟ قال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه.

باب ٥

(١٤٣٣) ١ - قال عليه السلام: من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه، لم يزل أمره في سفال

إلى يوم القيمة (١).

باب ٦

(١٤٣٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: لا، إن الإمام

١ - الوسائل، أبواب صلاة الجمعة، الباب ١٢ (باب عدم جواز الاقتداء بالمحظوظ).

الجديد، ٨: ٣١٩ / ١ (١٠٧٧٨)، والقديم، ٥: ٣٩٥ / ١.

نقله عن رجال الكشي: ٢: ٧٨٧ / ٩٥٠.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٢٦ (باب استحباب تقديم الأفضل للأعلم الأفقه وعدم التقدم عليه).

الجديد، ٨: ٣٤٦ / ١ (١٠٨٦٦)، والقديم، ٥: ٤١٥ / ١.

وفيه: ... أمرهم إلى السفال ...

نقله عن التهذيب: ٣: ٥٦ / ١٩٤، وأشار إليه عن عقاب الأعمال، ١ / ٢٤٦، باب عقاب من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه وأفقه، (و فيه كما في الوسائل)، والعلل، ٤ / ٣٢٦، الباب ٢٠، باب العلة التي من أجلها لا يصلني خلف السفيه والفاشق.

وفي حاشية الوسائل: السفال: الانحطاط والتدهور. وفي الحديث (لم يزل أمرهم إلى سفال

إلى يوم القيمة لا مجمع البحرين، ٥: ٣٩٧، ولسان العرب، ١١: ٣٣٧).

(١) لهذا احتمالان: الأول إنه محمول على أمام الزمان عليه السلام والثاني: تقدم غير الأعلم عليه محمول على الكراهة لا الحرام، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٣٠ (باب وجوب إتيان المأمور بجميع واجبات الصلاة، إلا القراءة، إذا كان الإمام مريضاً).

الجديد، ٨: ٣٥٣ / ١ (١٠٨٨٠)، والقديم، ٥: ٤٢١ / ١.

وفيه: ... صلاة الذين هم من خلفه ...

نقله عن الفقيه: ١: ٣٧٨ / ١١٠٣، الباب ٥٦، باب الجمعة وفضائلها، الحديث ١٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣: ٢٧٩ / ٨٢٠.

ضامن للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة.  
باب ٧

(١٤٣٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول  
ولا

ينبغي (١) لمن خلفه أن يسمعوا شيئاً مما يقولون.  
باب ٨

(١٤٣٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي (١) للإمام أن يقوم إذا صلى حتى  
يقضى

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٥٢ (باب استحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة  
والتشهد والأذكار وكل ما يقول بحيث لا يبلغ العلو إذا كان رجلاً، كراهة إسماع المأمور  
الإمام شيئاً).

الجديد، ٨: ١٩٦ / ٣٩ (١١٠٠)، والقديم، ٥: ٤٥١ / ٣.  
في الوسائل القديم: ... ولا ينبغي من خلفه أن يسمعوا شيئاً مما يقول.  
وفي الجديد: ... ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعوا شيئاً مما يقول.

نقله عن التهذيب: ٤٩: ٣ / ١٧٠.  
(١) أوله محمول على الاستحباب وآخره محمول على الكراهة، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٥١ (باب تأكيد استحباب جلوس الإمام بعد التسلية  
حتى يتم كل مسبوق معه).

الجديد، ٨: ٣٩٥ / ١ (١٠٩٩٧)، والقديم، ٥: ٤٥١ / ١.  
نقله من التهذيب: ٤٩: ٣ / ١٦٩، والاستبصار، ١ / ٤٣٩ / ١٦٩٢.

كل من خلفه (٢) ما فاته من الصلاة.  
أبواب القصر

باب ١

(١٤٣٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر بريدان أو بريد ذهاباً وبريد جائياً.

باب ٢

(١٤٣٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى

(١) محمول على الكراهة، سمع منه.

(٢) إن كان الإمام مسبوقاً، سمع منه.

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢ (باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ، أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مطلقاً لا أقل من ذلك).

الجديد، ٨: ٤٥٦ / ١١٥٨)، والقديم، ٥: ٤٩٤ / ٢.

في الوسائل: عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذهاباً وبريد جائياً.

نقله عن التهذيب، ٦: ٢٠٨ / ٤٩٦ و ٤: ٢٢٤ / ٦٥٧، والاستبصار، ١: ٢٢٣ / ٧٩٢.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة المسافر، الباب ٨ (باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر، فإن كان معصية وجب التمام).

الجديد، ٨: ٤٧٦ / ١١٢١٢)، والقديم، ٥: ٥٠٩ / ٣.

في الوسائل: ... أو رسول لمن يعصي الله أو في طلب عدو أو شحنة أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين.

نقله عن الفقيه، ٢: ١٤٢ / ١٩٧٩، الباب ٤٧، باب وجوب التقصير في الصوم في السفر،

وأشار إليه عن الكافي، ٤: ١٢٩ / ٣، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢١٩ / ٦٤٠.

صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله أو في طلب شحنه (١) أو سعاية ضرر على قوم مسلمين.

باب ٣

(١٤٣٩) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام: كل منزل من منازلك لا تستوطنه (١) فعليك فيه التقصير.

(١٤٤٠) ٢ - وسئل عليه السلام: عن الرجل يقصر في ضياعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه.

(١) أي العداوة بين المسلمين، والمراد بالسعاية النمام، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٤ (باب أن من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو ملك كذلك...).

الجديد، ٨: ٤٩٢ و ٤٩٤ و ١٠ / ٥٢٢ و ٥٢٠ :٥ و ١ / ١١٢٦٥، ١١٢٥٦)، والقديم،

في الحجرية: ... من منار لك

نقله عن الفقيه: ١: ٤٥١ / ١٣٠٩، الباب ٥٩، باب الصلاة في السفر، الحديث ٤٦، وأشار إلى عن التهذيب، ٣: ٥١٩ / ٢١٣.

(١) الاستيطان ستة أشهر والملك كلاهما شرط معاً في التقصير، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٤٩٤ / ٤١١ (١١٢٦٦)، والقديم، ٥: ٥٢٢ / ١١.

نقله عن التهذيب: ٣: ٢١٣ / ٥٢٥، والاستبصار، ١: ٨٢١ / ٢٣١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤٥: ٤٥١ / ١٣٠٨، الباب ٥٩، باب الصلاة في السفر، الحديث ٤٥.

## باب ١

- (١٤٤١) ١ - قال عليه السلام: إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة، الحديث.
- (١٤٤٢) ٢ - وقال أبو الحسن عليه السلام في حديث: الجواد، الذي يؤدي ما افترض الله عليه.
- (١٤٤٣) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد عليهم من

### الباب ١

#### فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الباب ١، باب وجوبها).  
الجديد، ٩: ١٠ / ٣ (١١٣٨٩)، والقديم، ٦: ٣ / ٣.  
في الوسائل: إن الله عز وجل ...  
نقله عن الفقيه: ٢: ٣ / ١٥٧٤، الباب ١، باب علة وجوب الزكاة، الحديث ١، وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٤٩٨ / ٧، والعلل: ٣٦٨ / ٢، الباب ٩٠، باب علة الزكاة.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب الجود والسخاء بالزكاة ونحوها من الواجبات).  
الجديد، ٦: ١٩ / ١ (١١٤٠٣)، والقديم، ٦: ٧ / ١.  
نقله عن الكافي: ٤: ٣٨ / ١، وأشار إليه عن معاني الأخبار، ٢٥٦ / ١، باب معنى الجواد.  
٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب تحريم منع الزكاة).  
الجديد، ٩: ٢٨ / ١٨ (١١٤٣٧)، والقديم، ٦: ١٥ / ١٨.  
نقله عن الكافي: ٣: ٤٩٧ / ٣، وأشار إلى نحوه عن أمالي الطوسي (ر٥)، ٢: ٣٠٤، مجلس يوم الجمعة (١٧ ذي قعدة ٤٥٧).

الزكاة وفيها تهلك عامتهم (١).

باب ٢

(١٤٤٤) ١ - قال عليه السلام: ما حبس عبد زكاة فرادت في ماله.

(١٤٤٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ما ضاع مال في بحر ولا بحراً إلا بتضييع الزكاة

ولا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه.

(١٤٤٦) ٣ - وقال عليه السلام: ما من طير يصاد إلا بتركه التسبيح وما من مال يصاد

إلا بترك الزكاة.

(١٤٤٧) ٤ - وروي: ملعون كل مال لا يذكر.

(١) أي أكثر الناس بسبب تقصير الزكاة إذ لم يخرجها، سمع منه.

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب تحريم منع الزكاة).

الجديد، ٩:٢٦ / ١٥ (١١٤٣٤)، والقديم، ٦:٦ / ١٤.

نقله عن الكافي: ٣:٥٠٦ / ٢٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤:٣٢٩ / ١١٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩:٢٨ / ١٩ (١١٤٣٨)، والقديم، ٦:١٥ / ١٩.

في الوسائل القديم: في بحر (ولا) أو بحر...

نقله عن الكافي: ٣:٥٠٥ / ١٥، وأشار إليه عن الفقيه، ١٢:٢ / ١٥٩٥، الباب ٢، باب ما جاء في مانع الزكاة، الحديث ١٤.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩:٢٨ / ٢٠ (١١٤٣٩)، والقديم، ٦:١٥ / ٢٠.

نقله عن الكافي: ٣:٥٠٥ / ١٨.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩:٢٦ / ١٤ (١١٤٣٣)، والقديم، ٦:١٤ / ١٤.

في الوسائل: ... عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون مال لا يذكر.

نقله عن الكافي: ٣:٥٠٤ / ٨.

### باب ٣

(١٤٤٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: وضع رسول الله صلى الله عليه وآلله الزكاة على تسعه أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل وعفى عما سوى ذلك.

### باب ٤

(١٤٤٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الحبوب فقال: وما هي؟ قيل: السمسم والأرز، والدحن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير، فقال: في الحبوب كلها

### الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الباب ٨ (باب وجوب الزكاة في تسعه أشياء، الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها).

الجديد، ٩: ٥٥، ٦ (١١٥٠٧)، والقديم، ٦ / ٣٤، ٥: ٣٤.  
نقلهما عن الكافي: ٣: ٥٠٩ و ٢: ٥١٠، وأشار إليهما عن التهذيب، ٤: ٣ / ٦ و ٥ / ١١،  
والاستبصار، ٢: ٣ / ٦، ٥ / ١١، والمعتبر، ٢٥٨، س، ٨، كتاب الزكاة، (الركن) الثاني فيما تجب  
فيه وتستحب، وذخيرة المعاد: ٤٣٠.  
في الحجرية: ... والتمر والزيت و... .

### الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩ (باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من  
الحبوب التي تکال...).

الجديد، ٩: ٦١ (١١٥٢١)، والقديم، ٦: ٣٩ / ١.  
نقله عن الكافي: ٣: ٥١٠ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٤ / ١١، والكافي، ٣: ٥١١ / ٤.

زكاة (١).

وقال عليه السلام: كل ما دخل القفizer فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزيبيب.

(١٤٥٠) ٢ - وقال عليه السلام: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة.  
أقول: حمل على الاستحباب للمعارض الخاص والعام.  
باب ٥

(١٤٥١) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على  
البقول

وأشبهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة.

(١٤٥٢) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن  
الخضر، قيل: وما  
الخضر؟ قال: كل شيء لا يكون له بقاء، البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون  
سريع الفساد.

-----  
(١) على الاستحباب أو على الحنطة والشعير، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩:٦٢، ٥:٦٣، ٣:٥، ٦ / ١١٥٢٣، ١١٥٢٥، ١١٥٢٦)، والقديم، ٦:٣٦ / ٥١٠، ٦ / ٥١١.

نقلها عن الكافي: ٣:٣ / ٥١٠، ٦ / ٥١١.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ (باب عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول كالقضب  
والبطيخ والغضارة والرطبة والقطن والزعفران والأشنان والفواكه ونحوها، وكل ما يفسد من  
يومه إلا أن يباع بذهب أو فضة فتحب في ثمنه بعد الحول).

الجديد، ٩:٦٩ / ١٠، والقديم، ٦:٤٥ / ١٠.

نقله عن التهذيب: ٤:٤ / ٦٦ / ١٧٩.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩:٦٨ / ٩ (١١٥٤١)، والقديم، ٦:٤٤ / ٩.

نقله عن التهذيب: ٤:٤ / ٦٦ / ١٨٠.

(١٤٥٣) ٣ - وقال عليه السلام: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثرا.  
باب ٦

(١٤٥٤) ١ - قال الباقي عليه السلام: ليس في مال اليتيم زكاة.

(١٤٥٥) ٢ - وقال الرضا عليه السلام: لا زكاة على يتيماً (١).  
باب ٧

(١٤٥٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس في مال المملوك (١) شيء ولو بلغ مائة ألف

٣ - الوسائل، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الباب ١٢ (باب عدم وجوب الزكاة في الجوهر وأشباهه وإن كثرا).

الجديد، ٩: ٦٩ / ١ (١٥٤٣)، والقديم، ٦: ٤٥ / ١.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٦ / ١٥٩٩، الباب ٥، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ٢، وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٥١٩ / ١٠، والتهذيب، ٤: ٩٩ / ٢٧٨.  
الباب ٦  
فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب ١ (باب وجوهها على البالغ العاقل، وعدم وجوهها في مال الطفل).

الجديد، ٩: ٨٥ / ٨ (١١٥٨٢)، والقديم، ٦: ٥٥ / ٨.

نقله عن التهذيب، ٤: ٤ / ٦٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٨٤ / ٤ (١١٥٧٨)، القديم، ٦: ٥٥ / ٤.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٤١ / ٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٧٧ / ٢٠٦٥، الباب ٥٩، باب الفطرة، الحديث ٥، والتهذيب، ٤: ٣٠ / ٧٤، وإلى مثله عن التهذيب أيضاً: ٤: ٣٣٤ / ١٠٤٩.  
في الحجرية: اليتيم.

(١) أي لا زكاة على سبيل الوجوب ولا الندب، سمع منه.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب ٤ (باب وجوب الزكاة على الحر وعدم وجوهها على المملوك ولو وله سيده مالاً ولو كان مكتباً، فإن عمل له أو أذن له سيده زكاه، ولا يجب على السيد زكاة مال عبده).

الجديد، ٩: ٩١ / ١ (١١٥٩٧)، والقديم، ٦: ٥٩ / ١.

في الوسائل: ... شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج ...

نقله عن الكافي: ٣: ٥٤٢ / ١.

ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً.

باب ٨

(١٤٥٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا صدقة على الدين (١).

(١٤٥٨) ٢ - وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن الدين عليه زكاة؟ فقال: لا، حتى يقبضه،

فقيل: إذا قبضه أين كيه؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده.

باب ٩

(١٤٥٩) ١ - قال الباقي والصادق عليهما السلام: أيما رجل كان له مال موضوع

-----  
(١) لأن المملوك واجب النفقة للملك، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب ٦ (باب عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه، إلا أن يكون تأخيره من جهته وغريمه باذل له فتستحب).

الجديد، ٩: ٦٩ / ١٢ (١١٦١)، والقديم، ٦: ٦٣ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣١ / ٧٨.

(١) بل على الملك، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٩٦ / ٣ (١١٦١)، والقديم، ٦: ٦٣ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٤ / ٨٧، والاستبصار، ٢: ٢٨ / ٧٩.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب ١ (باب وجوب الزكاة مع -

حتى يحول عليه الحال فإنه يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله أو أكثر منه فليزك ما في يده.

باب ١٠

(١٤٦٠) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل كن عنده أربعة أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئاً منهن لأنه ليس شئ منهن تماماً فليس تجب فيه الزكاة.

(١٤٦١) ٢ - أقول: وكذا روي في جميع النصب.

-----  
٨ - الشرائط، وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر، وحكم من خلف لأهله نفقة، وحكم اشتراط البائع زكاة الشمن على المشتري).

الجديد، ٩: ١٠٤ / ١ (١١٦٣٦)، والقديم، ٦: ٧٠ / ١.  
نقله عن الكافي: ٣: ٥٢٢ / ١٣.

الباب ١٠  
فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعم، الباب ١ (باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وعدم وجوب شئ فيما نقص عن النصاب، وإنه لا يضم أحدهما إلى الآخر).

الجديد، ٩: ١٠٧ / ٢ (١١٦٣٨)، والقديم، ٦: ٧١ / ٢.  
نقله عن الفقيه: ٢: ٢٢ / ١٦٠٣، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٩٢ / ٢٦٨، والاستبصار، ٢: ٣٩ / ١٢٠.

٢ - نظير باب ١، من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣، الحديث ٣، ١٥.  
الجديد، ٩: ١٣٨ أو ١٤٢ / ٣ و ١٥ (١١٦٨٧ و ١١٦٩٩)، والقديم، ٦: ٩٢ و ٩٥ و ٣ / ١٥ و ١٥.  
نقلهما عن الكافي: ٣: ٥١٦ / ٦ وقرب الإسناد: ١٠٢.

وكذا في الوسائل، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٥ (باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقادين وأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر ولا مال أحد الشركين إلى الآخر، وعدم وجوب شئ فيما نقص عن النصاب، وكذا ما بين كل نصاين)، الحديث ١، الحديث ٢.  
الجديد، ٩: ١٥٠ و ١٥١ / ١ و ٢ (١١٧١٨ و ١١٧١٩)، والقديم، ٦: ١٠١ و ١٠٢ و ١ / ٢.

## باب ١١

(١٤٦٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ليس على النيف شيء ولا على الكسور (١)  
ولا  
على العوامل شيء، إنما الصدقة على السائمة الراعية.

## باب ١٢

(١٤٦٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تؤخذ أكولة والأكولة الكبيرة من الشاة  
تكون

في الغنم ولا والدة (١) ولا الكبش الفحل.

(١٤٦٤) ٢ - وقال عليه السلام في زكاة الإبل: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن  
يسأء  
المصدق ويعد صغيرها وكبيرها.

## الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب زكاة الأنعام، باب ٧ (باب اشتراط السوم في الأنعام وأن لا يكون عوامل  
فلا تجب الزكوة في المعلومة والعوامل بل يستحب).

الجديد، ٩ : ٢ / ١١٦٥٤)، القديم، ٦ : ٨٠ / ٢ .

في الوسائل القديم: ... وإنما الصدقة (ذلك) على ...  
نقله عن الكافي: ٣ : ٥٣٤ / ١ .

(١) أي بعض النصاب وكسره منه، سمع منه (م).

## الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٠ (باب إنه لا تؤخذ في الزكوة الأكيلة ولا الربى  
ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وأن الجميع يعد).

الجديد، ٩ : ٢ / ١١٦٧٠)، القديم، ٦ : ٨٤ / ٢ .

نقله عن الكافي ٣ : ٥٣٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه ٢ : ٢٨ / ١٦٠٩، باب الأصناف التي  
تحب عليها الزكوة، الحديث ١٣ .

(١) أي المولودة، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩ : ٣ / ١٢٥ (١١٦٧١)، القديم، ٦ : ٨٥ / ٣ .  
نقله عن التهذيب ٤ : ٥٢ / ٢٠، والاستبصار ٢ : ١٩ / ٥٦ .

باب ١٣

(١٤٦٥) ١ - قال الصادق عليه السلام في زكاة الغنم: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق (١).

باب ١٤

(١٤٦٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام في كم تجب الزكاة؟ قال: في كل ألف، خمسة وعشرون.

أقول: وهو مخصوص بالتقدين بالنص.

باب ١٥

(١٤٦٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيمما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنه

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١١ (باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك وإن كان متفرقًا في أماكن، وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وإن كان مجتمعاً إذا لم يبلغ ملك كل واحد نصاباً).

الجديد، ٩: ١٢٦ / ١ (١١٦٧٢)، والقديم، ٦: ٨٥ / ١.

نقله عن التهذيب: ٤: ٢٥ / ٩٥.

(١) أي مجتمع في ملك مالك واحد وبين متفرق في الملك، سمع منه.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٣ (باب إن الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر من كلأربعين واحد، ومن كل ألف خمسة وعشرون).

الجديد، ٩: ١٤٨ / ٤ (١١٧١٥)، والقديم، ٦: ٩٩ / ٤.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٠٠ / ١٣.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٢ (باب إن من وهب المال قبل الحول أو عاوض به ولو فراراً من الزكاة، لم تجب عليه، وإن فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهراً وجبت عليه).

الجديد، ٩: ١٦٣ / ٢ (١١٧٤٩)، والقديم، ٦: ١١١ / ٢.

وفيه:... قبل حلته بشهر أو يوم؟

نقله عن الكافي: ٣: ٥٢٥ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٣٥ / ٩٢، وإلى نحوه عن الفقيه، ٢: ٣٢ / ١٦٢٥، أبواب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ٢٩.

يذكره، قيل: فإن وهبه قبل حلء بيوم أو يومين؟ قال: ليس عليه شيء أبداً.  
باب ١٦

(١٤٦٨) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب، قال:  
تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك.  
باب ١٧

(١٤٦١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: أما ما أنبت الأرض من شيء من الأشياء  
فليس

-----  
الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٣ (باب وجوب زكاة النقددين مع الشرائط  
في كل سنة...).

الجديد، ٩: ١٦٦ / ١ (١١٧٥١)، والقديم، ٦: ١١٣ / ١.  
نقله عن الكافي: ٣: ٥١٨ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ١٧ / ٧، والاستبصار، ٢: ٧  
. ١٥.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١ (باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا  
بلغت خمسة أوسق فصاعداً، وهي ثلاثة صاع، ووجوبها في العنب مع الخرص وبلوغ  
النصاب).

الجديد، ٩: ١٧٧ / ٨ (١١٧٧٩)، والقديم، ٦: ١٢١ / ٨.  
و فيه: ... والزبيب وليس في شيء من هذه... حتى تبلغ خمسة أو ساق.  
نقله عن التهذيب، ٤: ١٩ / ٥٠.

فيه زكاة إلا أربعة أشياء، البر والشعير والتمر والزيت، فليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى يبلغ خمسة أو سق ولو سق ستون صاعاً.

باب ١٨

(١٤٧٠) ١ - سئل الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف (١)؟ قال.  
لا،  
ولا زكاة الفطرة.

(١٤٧١) ٢ - وقال عليه السلام: لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين  
(١).

باب ١٩

(١٤٧٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو

الباب ١٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكوة، الباب ٥ (باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكوة إلا المؤلفة و...).

الجديد، ٩: ٢٢١ / ١ (١١٨٨٠)، والقديم، ٦: ١٥٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٤٧ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٢٥ / ١٣٧ وإلى مثله عن المقنعة، ٢٤٢

، الباب ١٢ (باب صفة مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف).

(١) أي لا يعرف الأئمة عليهم السلام، فيكون ناصبياً، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ٩: ٢٢٤ / ١٠ (١١٨٨٩)، والقديم، ٦: ١٥٤ / ١٠.

نقله عن العيون: ٢: ١٢٣، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمنون في محض الإسلام

وشرائع الدين، الحديث ١.

(١) أي المشهورين بالتشيع، سمع منه.

الباب ١٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب المستحقين للزكوة، الباب ٧ (باب عدم جواز دفع الزكوة إلى المخالف في الاعتقاد الحق من الأصول كالمحضة والمجبرة والواقفية والتواصب ونحوهم).

الجديد، ١: ٢٢٧ / ١ (١١٨٩٩)، والقديم، ٦: ١٥٦ / ١.

نقله عن العيون: ١: ١٢٤، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام  
من الأخبار في التوحيد.

يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئاً.

(١٤٧٣) ٢ - وقال عليه السلام: من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة شيئاً.  
باب ٢٠

(١٤٧٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً، الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك إنهم عياله، لازمون له.

(١٤٧٥) ٢ - وقال عليه السلام: لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٢٢٨ / ٢ (١١٩٠٠)، والقديم، ٦: ٦ / ١٥٦ .

في الوسائل:... من الزكاة ولا تصلوا ورائيه. (عن علي بن محمد وأبي جعفر عليهما السلام). نقله عن التوحيد: ١٠١ / ١١، الباب ٦، باب أنه عز وجل ليس بجسم ولا صورة، وأشار إليه عن التهذيب، ٣: ٢٨٣ / ٨٤٠ .

باب ٢٠

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب المستحقين للزكوة، الباب ١٣ (باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تحب عليه نفقته، وهم أبواه وأجداده وأولاده وزوجاته وماليكه دون بقية الأقارب).

الجديد، ٩: ٢٤٠ / ١ (١١٩٢٨)، والقديم، ٦: ٦ / ١٦٥ .

نقله عن الكافي: ٣: ٥٥٢ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٥٦ / ١٥، والاستبصار، ٢: ٣٢ / ١٠١ .

٢ - الوسائل، أبواب المستحقين للزكوة، الباب ١٤ (باب دفع الزكوة إلى واجب النفقة ليصرفه في التوسيعة لا في قدر الكفاية، هل يجوز أم لا؟).

الجديد، ٩: ٢٤٤ / ٦ (١١٩٣٧)، والقديم، ٦: ٦ / ١٦٨ .

نقله عن التهذيب: ٤: ٥٧ / ١٥٣، والاستبصار، ٢: ٣٤ / ١٠٣ .

## باب ٢١

(١٤٧٦) ١ - قال عليه السلام: إن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب.  
(١٤٧٧) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من  
بني هاشم.

(١٤٧٨) ٣ - وسئل عليه السلام عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: هي الزكاة  
المفروضة (١) ولم تحرم علينا صدقات بعضنا على بعض.

## باب ٢٢

(١٤٧٩) ١ - سئل الرضا عليه السلام عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة ثلاثة  
أوقات،

### الباب ٢١

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢١ (باب تحريم الواجبة على بن هاشم إذا كان  
الدافع من غيرهم).

الجديد، ٩: ٢ / ٢٦٨ (١١٩٩٣)، والقديم، ٦: ٦ / ١٨٦ .٢  
نقله عن الكافي: ٤: ٥٨ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٥٨ / ١٥٥، الاستبصار، ٢: ٣٥ / ١٠٦ .  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٣ / ٢٦٩ (١١٩٩٤)، والقديم، ٦: ٦ / ١٨٦ .٣  
نقله عن التهذيب: ٤: ٥٩ / ١٥٨ ، والاستبصار، ٢: ٣٥ / ١٠٩ .

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢ (باب جواز إعطاء بنى هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم).  
الجديد، ٩: ٤ / ٢٧٤ (١٢٠٠٦)، القديم، ٦: ٦ / ١٨٩ .٤  
نقله عن التهذيب: ٤: ٥٩ / ١٥٧ ، والاستبصار، ٢: ٣٥ / ١٠٨ .

في الوسائل:... ولم يحرم صدقة بعضها على بعض.

(١) يعني حرام على السادات زكاة الواجبة فقط لا غيره كالنذر والكفارة، سمع منه.

## الباب ٢٢

#### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٢ (باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من  
غير تأخير وعزلها أو كتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد، وحكم التجارة بها وتلفها).

الجديد، ٩: ١ / ٣٠٦ (١٢٠٨٧)، والقديم، ٦: ٦ / ٢١٣ .١

في الوسائل:... في ثلاث أوقات، أئخرها...

نقله عن الكافي: ٣: ٥٢٣ / ٤ .

يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ قال: متى حلت أخر جها (١).

باب ٢٣

(١٤٨٠) ١ - قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين \* : كلما فرض الله عليك إعلانه أفضل من إسراره وكل ما كان تطوعاً بإسراره أفضل من إعلانه ولو أن رجلاً حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانة كان ذلك حسناً جميلاً.

(١٤٨١) ٢ - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: \* (إن تبدوا الصدقات فنعموا )

هي \* قال: يعني الزكاة المفروضة، وعن قوله: وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) \* قال: يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل.

(١) في كل يوم إلا لأجل المستحق فيجوز تأخيرها، سمع منه.

الباب ٢٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٤ (باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانة والصدقة المندوبة سراً وكذا سائر العبادات).

الجديد، ٩: ٣٠٩ (١٢٠٩٢)، والقديم، ٦: ٢١٥ / ١.

في الوسائل: والمساكين، (إلى أن قال): وكلما..

نقله عن الكافي: ٣: ٥٠١ / ١٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ١٠٤ / ٢٩٧.

الآية الشريفة، التوبية، ٩: ٦٠.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٣١٠ / ٣ (١٢٠٩٤)، والقديم، ٦: ٢١٥ / ٣.

نقله عن الكافي، ٤: ١٦٠ / ١.

والآية الشريفة، البقرة، ٢: ٢٧١.

(١) ما زائدة أو بمعنى الشيء تقديره نعم الشيء الزكاة الواجبة علانة، سمع منه.

## باب ٢٤

- (١٤٨٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام لمن تحل الفطرة؟ قال: لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له (١).
- (١٤٨٣) ٢ - وقال عليه السلام: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة.

## باب ٢٥

- (١٤٨٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: على الصغير والكبير والحر والعبد، عن كل إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب.

### الباب ٢٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٢ (باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنة).

الجديد، ٩: ٣٢٢ / ٩ (١٢١٢٩)، القديم، ٦: ٢٢٧ / ٩ . نقله عن التهذيب: ٤: ٧٣ / ٢٠٣ ، الاستبصار: ٢: ٤١ / ١٢٧ . (١) ضابطه الشرعية مؤنة السنة، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٣٢٣ / ١ (١٢١٣١)، القديم، ٦: ٢٢٧ / ١١ . نقله عن المقنعة: ٢٨٤ ، الباب ٢٠ .

### الباب ٢٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥ (باب وجوب، إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعلوه من صغير وكبير وغني وفقير وحر وملوك وذكر وأنثى ومسلم وكافر وضعيف).

الجديد، ٩: ٣٢٧ / ١ (١٢١٣٩)، القديم، ٦: ٢٢٧ / ١ .

في الوسائل القديم: ... عن الصغير والكبير...، ولكن في الباب ١٧ ، الحديث، ١: على الصغير والكبير... وكذا في الجديد: على الصغير...

نقله عن الفقيه: ٢: ١٧٥ / ٢٠٦١ ، باب الفطرة، الحديث ١ وأشار إليه عن الكافي، ٤: ١٧١ / ٤ وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٧١ / ١٩٤ و ٨٠ / ٢٢٨ ، والاستبصار، ٢: ٤٦ / ١٤٩ .

(١٤٨٥) ٢ - وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كل من تعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك.

باب ٢٦

(١٤٨٦) ١ - قال علي بن محمد عليه السلام: يخرج من كل شيء، التمر والبر وغيره صاع.

باب ٢٧

(١٤٨٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٣٢٧ / ١ (١٢١٤٠)، والقديم، ٦: ٦ / ٢٢٧ . في الوسائل القديم: ... فيحضر يوم الفطرة... على من يعول...، لكن في الوسائل الجديد: ... فيحضر يوم الفطر... على من يعول.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٧٨ / ٢٠٦٧ ، باب الفطرة، الحديث ٧، وأشار إليه عن الكافي، ٤: ١٧٣ / ٣٢٢ ، والتهديب، ٤: ١٠٤١ / ٢٣٢ ، وكذا إلى مثله عن التهديب، ٤: ٧٢ / ١٩٦ .

الباب ٢٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦ (باب أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان صاع من جميع الأقوات).

الجديد، ٩: ٣٣٣ / ٤ (١٢١٥٩)، والقديم، ٦: ٤ / ٢٣١ . نقله عن التهديب، ٤: ٨١ / ٢٣٢ ، والاستبصار، ٢: ٤٧ / ١٥٣ .

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٨ (باب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد).

الجديد، ٩: ٣٤٣ / ١ (١٢١٨٥)، والقديم، ٦: ١ / ٢٣٨ . نقله عن التهديب، ٤: ٧٨ / ٢٢١ ، والاستبصار، ٢: ٤٣ / ١٣٧ .

في الوسائل: ... مما يغذون عيالهم...

## كتاب الخمس باب ١

- (١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا.
- (٢) ٢ - وقال عليه السلام: من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشتري ما لا يحل له.

---

## الباب ١ فيه حديثان

- ١ - الوسائل، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١ (باب وجوبه).  
الجديد، ٩:٤٨٤ / ٤ (١٢٥٤٣)، والقديم، ٦:٣٣٧ / ٤.  
نقله عن الكافي، ١:٤٥٨ / ١٤.  
(١) أي إن كان عالماً وإلا فلا، سمع منه.
- ٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ٩:٤٨٤ / ١٥ (١٢٥٤٤)، والقديم، ٦:٣٣٨ / ٥.  
نقله عن التهذيب، ٤:٣٦ / ٣٨١.

(١٤٣)

## باب ٢

(١٤٩٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: كل شيء قُوْتُلَ عَلَيْهِ (١) عَلَى شَهَادَةِ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ لَنَا خَمْسَةً.

(١٤١١) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة. أقول: حمل على الحصر الإضافي بالنسبة إلى كل ما ليس بمنصوص وعلى الخمس المذكور في القرآن وعلى التقيية وغير ذلك.

## باب ٣

(١٤٩٢) ١ - قال العبد الصالح عليه السلام: الخمس من خمسة أشياء، من الغنائم والغوص ومن الكنوز والمعادن والملاحة، الحديث.

### الباب ٢

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢ (باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب وعدم وجوبه في غير الأشياء المنصوصة، وأنه يجب مرة واحدة). الجديد، ٩: ٤٨٧ / ٥٠ (١٢٥٥٠)، والقديم، ٦: ٣٣٦ / ٥. نقله عن الكافي: ١: ٤٥٨ / ١٤.

(١) ياذن الإمام عليه السلام في الغنائم خمس للإمام.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٤٨٥ / ١ (١٢٥٤٦)، والقديم، ٦: ٣٣٨ / ١. نقله عن الفقيه، ٢: ٢١ / ٧٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٤ / ١٢٤، ٣٥٩، والاستبار، ٢: ٥٦ / ١٨٤، والمختلف: ٢٠٢، س ٢٨ (مباحث الخمس وفصوله، الجزء الثاني: ٣١).

### الباب ٣

#### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢ (باب وجوب الخمس في غنائم...). الجديد، ٩: ٤٨٧ و ٤٨٨ / ٤ و ٩ (١٢٥٤٩ و ١٢٥٤٩)، والقديم، ٦: ٣٣٩ / ٤ و ٣٤٠ / ٩. نقله عن الكافي: ١: ٤٥٣ / ٤، والتهذيب، ٤: ١٢٨ / ٣٦٦، والاستبار، ٢: ٥٦ / ١٨٥. في الوسائل: ... ومن المعادن.

#### باب ٤

(١٤٩٣) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام: عن الخمس؟ فقال: في كل ما أفاد الناس (١)

من قليل أو كثير.

(١٤٩٤) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: على كل أمرء غنم أو أكتسب، (١) الخمس مما

أصاب لفاطمة ولم يلي أمرها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، الحديث.

#### باب ٥

(١٤٩٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: أيما ذمي اشتري من مسلم أرضا فإن عليه

#### الباب ٤

##### فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨ (باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارة والصناعات والزراعات ونحوها، وإن خمس ذلك للإمام خاصة).

الجديد، ٩: ٥٠٣ / ٦ (١٢٥٨٤)، والقديم، ٦: ٣٥٠ / ٦.

نقله عن الكافي: ١: ٤٥٧ / ١١.

(١) أي نفع الناس بعد مؤنة السنة، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٥٠٣ / ٨ (١٨٦٢)، والقديم، ٦: ٣٥١ / ٨.

نقله عن التهذيب، ٤: ١٢٢ / ٣٤٨، والاستبصار، ٢: ٥٥ / ١٨٠.

في الوسائل: ... لفاطمة عليها السلام ...

(١) أي غنم باليد أو الكسب.

#### الباب ٥

##### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٩ (باب وجوب الخمس في أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم).

الجديد، ٩: ٥٠٥ / ١ (١٢٥٨٩)، والقديم، ٦: ٣٥٢ / ١.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٣٩ / ٣٩٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ٤٢ / ١٦٥٣، باب الخمس،

الحديث ١٠ وأشار إلى مثله عن المعتبر: ٢٩٣، س ١٢ (كتاب الخمس، الفرع الخامس).

الخمس (١).

باب ٦

(١٤٩٦) ١ - قال العبد الصالح عليه السلام في حديث: يقسم الخمس على ستة أسمهم فسهم الله وسهم رسوله لأولي الأمر وله ثلاثة أسمهم سهمان وراثة وسهم مقسم له من الله وله نصف الخمس كملاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، سهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأنباء سبليهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنوون به في سنتهم فإن فضل عنهم شيء فهو للوالى (١) فإن عجز أو نقص عن استغائهم

(١) أي على الذمي يجبره الإمام على الخمس من قيمة الأرض... حصة منها أو حاصلها،

سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، صدره في الباب ١ (باب أنه يقسم ستة أقسام ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامي والمساكين وابن السبيل ممن ينسب إلى عبد المطلب، بأبيه لا بأمه وحدها، الذكر والأثنى منهم، وإنه ليس في مال الخمس زكاة).

الجديد، ٩: ٥١٣ / ١٢٦٠٧)، والقديم، ٦: ٣٥٨ / ٨.

في الوسائل،... ويقسم بينهم الخمس على ستة أسمهم: سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله، وسهم لذى القربي، وسهم لليتامي، وسهم للمساكين وسهم لأنباء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثة، وله ثلاثة... فسهم ليتاماهم... لأن له ما فضل عنهم.

وذيله في الباب ٣ (باب وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم، فإن أعزز فمن نصيب الإمام...).

الجديد، ٩: ٥٢٠ / ١ (١٢٦٢٣)، والقديم، ٦: ٣٦٣ / ١.

نقله عن الكافي: ١: ٤٥٣ / ٤، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٤: ١٢٨ / ٣٦٦، الاستبصار، ٢: ٥٦ / ١٨٥. وفي الحجرية؟ بقدر، على ما.

(١) يعني الإمام أو نايه الخاص والعام، سمع منه.

كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغون به وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما يفضل عنهم.

#### باب ٧

(١٤٩٧) ١ - قال العبد الصالح عليه السلام في حديث: وللإمام صفو المال (١) قوله بعد الخامس الأنفال والأنفال كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وله رؤس الجبال وبطون الأودية والآجام، وكل أرض ميته لا رب لها، وله صوافي الملوك، ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له (٢).

#### باب ٨

(١٤٩٨) ١ - قال الرضا عليه السلام في حديث: لا يحل مال إلا من وجاهه الله، إن

#### الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال وما يختص بالأمام، الباب ١ (باب أن الأنفال كل ما يصطفيه من العنمية وكل أرض ملكت بغير قتال وكل أرض موات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وصفايات الملوك وقطايعهم غير المغضوبية وميراث من لا وارث له وما غنمها المقاتلون بغير إذنه.

الجديد، ٩:٥٢٤ / ٤ (١٢٦٢٨)، والقديم، ٦:٣٦٥ / ٤.

في الوسائل:... ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله....  
نقله عن الكافي: ١:٤٥٣ / ٤.

(١) أي أحسن الأموال التي للملوك، سمع منه.  
(٢) أي لا كسب، سمع منه (م).

#### الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال وما يختص بالأمام الباب ٣ (باب وجوب إيصال حصة الإمام من الخمس إليه مع الامكان وإلى بقية الأصناف مع التعذر وعدم الجواز التصرف فيها بغير إذنه).

الجديد، ٩:٥٣٨ / ٢ (١٢٦٦٥)، والقديم، ٦:٣٧٥ / ٢.

نقله عن الكافي: ١:٤٦٠ / ٢٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٤:١٣٩، ٣٩٥، والاستبصار، ٢:٥٩ / ١٩٥، والمقنعة: ٢٨٤، كتاب الخمس، الباب ٣٨، باب الزيادات.

في الوسائل القديم:... وعلى عيالنا وعلى مواليها (أموالنا) ... في الحجرية: سطوطه فلا تردوه علينا...

الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى أموالنا وما نبذله ونشترى من أغراضنا ممن  
نخاف سطوه (١) فلا تزروه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه.

باب ٩

(١٤٩٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا، إلا إنا  
أحللنا شيعتنا من ذلك.

(١٥٠٠) ٢ - وقال علي عليه السلام لفاطمة: أحلى نصيبك من الفيء (١) لآباء شيعتنا.

-----  
(١) أي حملته، تزروه أي تمنعوه، سمع منه (م).

الباب ٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب الأنفال وما يختص بالأمام، الباب ٤ (باب إباحة حصة الإمام من الخمس  
للشيعة مع تعذر إيصالها إليه...).

الجديد، ٩ : ٥٤٦ / ٧ (١٢٦٨١)، والقديم، ٦ : ٣٨٠ / ٧.

نقله عن التهذيب: ٤ : ١٣٨ / ٣٨٨، أشار إليه عن الفقيه، ٢ : ٤٥ / ١٦٦٢، باب الخمس،  
ال الحديث ١٩، وإلى مثله عن العلل: ٢ / ٣٧٧، الباب ١٠٦، باب العلة التي من أجلها جعلت  
الشيعة في حل من الخمس، الحديث ٣.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩ : ٥٤٧ / ١٠ (١٢٦٨٤)، والقديم، ٦ : ٣٨١ / ١٠.

وفيه: ... لفاطمة عليها السلام... لآباء شيعتنا ليطبووا.

نقله عن التهذيب: ٤ : ١٤٣ / ٤٠١.

(١) أي كلما يرجع في يد الكفار فهو مال المسلم، سمع منه (م).

- (١٥٠١) ٣ - وعن أحدهما عليهما السلام قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيبنا ذلك لشيئتنا لتطيب ولادتهم ولتركتوا أولادهم (١).
- (١٥٠٢) ٤ - وقال الصادق عليه السلام: كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محللون ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا عليه السلام.

-----  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٥٤٥ / ٥ (١٢٦٧٨)، والقديم، ٦: ٣٨٠ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٣٦ / ٣٨٢، والاستبصار، ٢: ٢ / ١٨٧، وأشار إليه عن الكافي، ١: ٤٥٩ / ٢٠، والمقنعة: ٢٨٠، كتاب الخمس، الباب ٣٨، باب الزيادات، ومثله عن الفقيه، ٢: ٤٣ / ٤٦٥٤، باب الخمس، الحديث ١١.

(١) أي لأولادهم بركة ويمن، سمع منه.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٥٤٨ / ١٢ (١٢٦٨٦)، والقديم، ٦: ٣٨٢ / ١٢.

نقله عن التهذيب، ٤: ١٤٤ / ٤٠٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ١: ٤٠٨ / ٣. في الوسائل: ... فهم فيه محللون...

## كتاب الصيام باب ١

- (١٥٠٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: لكل شئ زكاة و زكاة الأجساد الصيام (١).  
(١٥٠٤) ٢ - وقال عليه السلام: إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير.

---

### الباب ١ فيه حديثان

- ١ - صوم، الباب ١ - ١  
الوسائل، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ١ (باب وجوبه وثبوت الكفر  
والارتداد باستقلال تركه).  
الجديد، ١٠: ٨ / ٢ (١٢٦٩٨)، والقديم، ٧: ٣ / ٢.  
نقله عن الفقيه، ٤١٦: ٤ / ٥٩٠٤ (باب النوادر، أواخر الباب).  
(١) ينفع الجسد ويصحّ البدن، سمع منه (م).  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ١٠: ٧ / ١ (١٢٩٧)، والقديم، ٧: ٢ / ١.  
نقله عن الفقيه، ٢: ٧٣ / ١٧٦٦، الباب ٢١، باب علة فرض الصيام، الحديث ١، وأشار إليه عن  
العلل: ٢ / ٣٧٨، الباب ١٠٨، باب العلة التي من أجلها وجب الصيام على الناس، الحديث ٢،  
وأشار إلى مثله عن فضائل شهر رمضان ١٠٢ / ٨٨، باب فضائل الأشهر الثلاثة.  
في الحجرية: ... يستوي ... .

(١٥١)

## باب ٢

(١٥٠٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن قوله: الصائم بالخيار إلى زوال الشمس؟  
فقال: إن ذلك في الفريضة فأما في النافلة فله أن يفترأ أي وقت شاء إلى غروب  
الشمس.

## باب ٣

(١٥٠٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن التطوع وعن هذه الثلاثة أيام إذا أجبت  
من أول الليل فأعلم أني أجبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم قال:  
صوم (١).

## الباب ٢

### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٤ (باب أن من نوى قضاء شهر رمضان جاز له  
الافتقار...).

الجديد، ١٧: ١٠ / ٣١٨ / ١٢٧٢٣)، والقديم، ٧: ١٠ / ٨.  
نقله عن التهذيب: ٤: ٤ / ١٨٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ٢ / ١٤٩، باب قضاء صوم  
شهر رمضان، الحديث ٩، وإلى مثله عن الكافي، ٤: ٣ / ١٢٢، وإلى مثله عن التهذيب،  
٤: ٤ / ٢٧٨ / ٨٤٣.  
وفي الوسائل: ... فأما النافلة.

## الباب ٣

### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصيام، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك، الباب ٢٠ (باب أن  
من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر، جاز أن يصوم ذلك اليوم ندبا).

الجديد، ١٠: ٦٨ / ١ (١٢٨٤٦)، والقديم، ٤٧ / ١.  
نقله عن الفقيه، ٢: ٢ / ٨٢، الباب ٢٤، باب صوم السنة، الحديث ٤.  
في الوسائل: ... وعن (صوم) هذه الثلاثة الأيام...  
(١) محمول على صوم النافلة، سمع منه.

#### باب ٤

(١٥٠٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن طهرت بليل من حيضها ثم توانـت في أن تغسل في رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم.

#### باب ٥

(١٥٠٨) ١ - سـئل أبو جعـفر عليه السلام: عن السـواك للصـائم؟ فـقال: يـستاك أيـ ساعـة من أول النـهار إلى آخرـه.

#### باب ٦

(١٥٠٩) ١ - سـئل الصـادق عليه السلام عن شـم الـريـحان في الصـوم؟ فـقال: أـكره أـن أـخلـط

#### الباب ٤

فيـه حـديث وـاحـد

١ - الوـسـائل، أـبوـاب ما يـمسـك عـنـه الصـائـم وـوقـت الـامـساـك، الـبـاب ٢١ (بـاب وجـوب اـغـتسـال

الـحـائـض قـبـل الفـجر، إـذـا طـهـرت فـي شـهـر رـمـضـان، فـإـن أـخـرـته عـمـدا فـعـلـيـهـا الـقـضـاء).

الـجـديـد، ١٠: ٦٩ / ١ (١٢٨٤٩)، وـالـقـديـم، ٧: ٤٨ / ١.

نقـلـه عنـ التـهـذـيب: ١: ٣٩٣ / ١٢١٣.

فـيـ الـوـسـائل: ... تمـ توـانـت أـن تـغـسـل....

#### الـبـاب ٥

فيـه حـديث وـاحـد

١ - الوـسـائل، أـبوـاب ما يـمسـك عـنـه الصـائـم، وـوقـت الـامـساـك، الـبـاب ٢٨ (بـاب جـواـز السـواـك

لـلـصـائـم بـالـرـطـب وـالـيـابـس عـلـى كـراـهـيـة فـيـ الرـطـب).

الـجـديـد، ١٠: ٨٣ / ٥ (١٢٨٩٤)، وـالـقـديـم، ٧: ٥٨ / ٥.

نقـلـه عنـ التـهـذـيب: ٤: ٢٦٢ / ٧٨٣. فـيـ الـحـجـرـيـة: سـاعـة شـاءـ.

#### الـبـاب ٦

فيـه حـديث وـاحـد

١ - الوـسـائل، أـبوـاب ما يـمسـك عـنـه الصـائـم، وـوقـت الـامـساـك، الـبـاب ٣٢ (بـاب جـواـز شـم الصـائـم

الـرـيـحان وـالـمـسـك وـالـطـيـب وـإـدـهـانـه بـه عـلـى كـراـهـيـة فـيـ الـرـيـاحـين وـالـمـسـك، وـتـأـكـدـ فـيـ التـرجـس

وـإـنـه يـكـرهـ لـه التـلـذـذ وـلـا يـحـرـمـ).

صومي بلذة.  
باب ٧

(١٥١٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال (١)، الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء.

(١٥١١) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: الصيام من الطعام والشراب، والانسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره.

باب ٨

(١٥١٢) ١ - قال رجل للصادق عليه السلام: آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك؟

الجديد، ١٠: ٩٥ / ١٥ (١٢٩٣٦)، والقديم، ٧: ٦٧ / ١٥.  
نقله عن الفقيه: ٢: ١١٤ / ١٨٨٠، الباب ٣٢، باب آداب الصائم وما ينقص صومه  
وما لا ينقصه، الحديث ٢٨، وأشار إليه مثله عن العلل: ٢ / ٣٨٣، الباب ١١٤، باب العلة في  
كرامة شم الرياحين للصائم.

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ووقت الامساك، الباب ١ (باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب، وعدم بطلان الصوم بشيء سوى المفترضات المنصوصة).

الجديد، ١٠: ٣١ / ١ (١٣٧٥٣): والقديم، ٧: ١٨ / ١.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤، والاستبصار، ٢: ٨٠ / ٢٤٤ و ٢٦١، وأشار  
إلى مثله عن الفقيه، ٢: ١٥٧ / ١٨٥٣، الباب ٣٢، باب آداب الصائم وما ينقصه، الحديث ١.

(١) محمول على حصر الإضافي لا الحقيقي، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٣٢ / ٢ (١٢٧٥٤)، والقديم، ٧: ١٩ / ٥٣٤.

نقله عن التهذيب: ١٨٩ / ٣١٨.

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ووقت الامساك، الباب ٤٩ (باب جواز الأكل مع الشك في الفجر، وبعد الأذان، إذا وقع قبل الفجر).

الجديد، ١٠: ١ / ١٣٨ (١٣٠٤٦)، والقديم، ٧: ٨٦ / ١.

نقله عن التهذيب: ٤: ٩٦٩ / ٣١٨.

قال: كل حتى لا تشك.

باب ٩

(١٥١٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: من فطر صائما فله مثل أجره.

(١٥١٤) ٢ - وقال أبو الحسن عليه السلام: فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك.

باب ١٠

(١٥١٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب آداب الصائم، الباب ٣ (باب استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر وتأكده في شهر رمضان).

الجديد، ١٠: ٢ / ١٣٨ (١٣٠٤٦)، والقديم، ٧: ٩٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٦٨ / ١، والتهذيب، ٤: ٤ / ٢٠١، ٥٧٩ / ١٩٥٢، ومثله عن الفقيه، ٢: ١٣٤ / ٢٠١.

باب ثواب من فطر صائما، الحديث ١.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٤ / ١٣٩ (١٣٠٤٨)، القديم، ٧: ١٠٠ / ٤.

نقله عن الكافي: ٤: ٦٨ / ٢، والفقية، ٢: ١٣٤ / ١٩٩٥٤، (لكن فيه: تفتر لك أخاك...).

ومثله عن المحسن: ٦٦ / ١٣٩٦، كتاب المأكل، الباب ٢، باب الاطعام في شهر رمضان.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب آداب الصائم، الباب ٨ (باب استحباب إفطار الصائم ندبا عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب، ولو بعد العصر، واستحباب كتم الصوم عنه و اختيار الإفطار عنده على إتمام اليوم).

الجديد، ١٠: ٥ / ١٥٣ (١٣٠٨٨)، والقديم، ٧: ١١٠ / ٥.

نقله عن الكافي: ٤: ١٥٠ / ٤.

في الوسائل، كتب الله جل ثنائه...

فَسَأَلَهُ الْأَكْلُ فَلَمْ يَخْبِرْهُ بِصِيَامِهِ فَيَمْنَ عَلَيْهِ بِإِفْطَارِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ صِيَامٌ  
سَنَةً (١).

باب ١١

(١٥١٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة أو  
مال

تحاف عليه الفوات أو زرع يحيى حصاده (١).

باب ١٢

(١٥١٧) ١ - قال الصادق عليه السلام في حديث: هذا واحد إذا قصرت أفترت وإذا  
أفترت قصرت.

(١) وإن كان أخبار بالصوم فثوابه يكون قليلاً إن كان الصوم تطوعاً.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣ (باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى  
تمضي ليلة ثلات وعشرين منه. إلا لضرورة أو طاعة كالحج والعمرة وتشييع المؤمن واستقباله).  
الجديد، ١٠: ١٨٣ / ٨ / ١٣١٦٩ (١)، والقديم، ٧: ١٣٠ / ٨.

نقله عن التهذيب: ٤: ٤ / ٣٢٧ / ١٠١٧.

في الوسائل: ... أو لزرع يحيى حصاده. في الحجرية: وال عمرة.

(١) أي وصل إلى وقت الحصاد، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٤ (باب أنه يشترط في وجوب الإفطار ما يشترط  
في وجوب القصر في الصلاة).

الجديد، ١٠: ١٨٤ / ١ / ١٣١٧٠ (١)، والقديم، ٧: ١٣٠ / ١.

نقله عن الفقيه: ١: ٤٣٧ / ١٢٦٩، باب صلاة المسافر، الحديث ٥.

ليس في الحجرية: هذا واحد. -

(١٥١٨) ٢ - وقال عليه السلام في حديث: وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر (١).

باب ١٣

(١٥١٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه؟ قال: لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئا من صوم التطوع إلا ثلاثة أيام التي كان يصومها كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أنني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح.

باب ١٤

(١٥٢٠) ١ - قال عليه السلام: لا صيام في السفر إلا ثلاثة أيام التي قال الله في الحج (١).

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ١٨٤ / ١٢ (١٣١٧١)، القديم، ٧: ١٣٠ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٤: ٤ / ٣٢٨ . ١٠٢١

(١) محمول على الأغلب، سمع منه.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠ (باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلا المعين سفرا وحضرما، وصحة ومرضا ولو بالنية، وحكم قضاء ما يفوته من النذر في سفر ونحوه).

الجديد، ١٠: ١٩٨ / ٦ (١٣٢٠٩)، والقديم، ٧: ١٤١ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٤: ٤ / ٢٣٣ ، ٦٨٥ ، والاستبصار، ٢: ١٠٠ / ٣٢٧ ، وأشار إلى مثله عن الكافي،

٤: ١٤٢ / ٨.

في الوسائل: إلا ثلاثة الأيام....

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١١ (باب عدم جواز صوم شهر من الواجب في السفر إلا النذر المعين سفرا وحضرما وثلاثة أيام...).

الجديد، ١٠: ٢٠٠ / ١ (١٣٢١٤)، والقديم، ٧: ١٤٢ / ١.

نقله عن التهذيب: ٤: ٤ / ٢٣٠ . ٦٧٧

في الوسائل: ... قال الله عز وجل ...

(١٥٢١) ٢ - وقال عليه السلام في صوم النذر: لا يحل الصوم في السفر فريضة كان أو

غيره، والصوم في السفر معصية.

(١٥٢٢) ٣ - وروي: جواز صوم النذر المعين سفراً وحضرأ وصوم التطوع في السفر (١).

باب ١٥

(١٥٢٣) ١ - قال عليه السلام: أيمما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفتر فدية إطعام وهو مد لكل

(١) قال الله: (ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة)، سمع منه.

٢ - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، وكذا في الباب ١٢، الحديث ٩.

الجديد، ١٠: ١٩٩ / ٨ (١٣٢١١)، والقديم، ٧: ١٤١ / ٨.

نقله عن التهذيب: ٢ / ٣٢٨: ٣٢٨.

٣ - الوسائل: أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ١ و ٧ وفي الباب ١١،

الحديث ١، ٢، ٣، وفي الباب ١٢، الحديث ١، ٣، ٤، ٥، ٧.

(١) مطلقاً يجوز فيكون ثوابه قليلاً ومكروهاً أيضاً، سمع منه (م).

باب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥ (باب سقوط الصوم الواجب عن الشیخ والعجوز وذی العطاش إذا عجزوا عنه، ويجب على كل منهم أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام، ويستحب أن يتصدق بمدين ولا يجب القضاء إن استمر العجز، ويستحب قضاء الولي عنه).

الجديد، ١٠: ٢١٣ / ١٢ (١٣٢٥١)، والقديم، ٧: ١٥٢ / ١٢.

في الوسائل: ... يوم أفتر فيه ... و (في هامشه: إن (فيه) ليس في المصدر).

نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٠ / ١٤٦.

مسكين (١).

باب ١٦

(١٥٢٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام: ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ قال: (بل الإنسان على نفسه بصيرة)، قال: ذاك إليه، هو أعلم بنفسه.

(١٥٢٥) ٢ - وروي: هو مؤمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفا فليفطر وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان.

باب ١٧

(١٥٢٦) ١ - قال عليه السلام: شهر رمضان نسخ كل صوم، الحديث.

-----  
(١) محمول على الوجوب كفارة مد لأنه فرط في الصوم، سمع منه.

الباب ١٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠ (باب أن حد المرض الموجب للفطر ما يخاف الإضرار، وإن المريض يرجع إلى نفسه في قوته وضعفه).  
الجديد، ١٠: ١٢٠ / ٥ (١٣٢٦٥)، والقديم، ٧: ٧ / ١٥٧.

نقله عن الكافي: ٤: ٤ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٤ / ٢٥٦، ٧٥٨، والاستبصار، ٢: ٤ / ١١٤ / ٣٧١، وإلى بعضه عن المقنعة: ٣٥٥، كتاب الصوم، الباب ٢٧، باب حد المريض الذي يجب فيه للفطر؟ وإلى نحوه عن الفقيه، ٢: ٢ / ١٣٢، ١٩٤١، الباب ٤٠، باب حد المرض الذي يفطر صاحبه، الحديث ١.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٢٢٠ / ٤ (١٣٢٦٤)، والقديم، ٧: ٧ / ١٥٦.

نقله عن الكافي: ٤: ١١٨ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٤ / ٢٥٦، ٧٥٩ / ٢٥٩، الاستبصار: ٢: ٢ / ١١٤ / ٣٧٢.

الباب ١٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١ (باب وجوب صومه وعدم وجوب شيء من الصوم غير ما نص على وجوبه).

الجديد، ١: ١٧ / ٢٤٧ (١٣٣٣٠)، والقديم، ٧: ٧ / ١٧٧.

نقله عن التهذيب: ٤: ٤ / ٤٢٥.

(١٥٢٧) ٢ - وقال الصادق عيه السلام إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم.

(١٥٢٨) ٣ - وقال عليه السلام: إن صوم شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا، فسئل عن قوله تعالى: \* (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) \*؟ قال: إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الأمة فجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمته.

(١٥٢٩) ٤ - وقال الرضا عليه السلام: إنما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دونسائر

الشهور لأن شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن، إلى أن قال: وإنما أمروا بصوم شهر لا أقل منه ولا أكثر لأنه قوة العباد الذي يعم القوي والضعيف، الحديث.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠ / ٢٣٩ / ١ (١٣٣١٤)، والقديم، ٧: ١٧١ / ١.  
نقله عن الفقيه: ١: ٢٠٥ / ٦١٤، باب فرض الصلاة.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٢٤٠ / ٣ (١٣٣١٦)، والقديم، ٧: ١٧٢ / ٣.  
آلية الشريفة، البقرة: ٢: ١٨٣.

نقله عن الفقيه: ٢: ٩٩ / ١٨٤٤، باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه، وأشار إلى مثله عن فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢٤ / ١٣١.

في الحجرية: إن شهر رمضان لم يفرض إلخ.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٢٤٢ / ٦ (١٣٣١٩)، والقديم، ٧: ١٧٣ / ٦.  
نقله عن العلل: ٩ / ٢٧٠، الباب ١٨٢، باب علل، الشرائع وأصول الإسلام، الحديث ٩،  
والعيون، ٢: ١١٦، الباب ٣٤، باب العلل التي ذكر فضل ابن شاذان، الحديث ١.

## باب ١٨

(١٥٣٠) ١ - قال علي بن الحسين عليه السلام في حديث :- الصوم على أربعين وجهها،

عشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أو جه منها صيامهن حرام وأربعة عشر وجهها منها، صاحبها فيها بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أو جه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض.

## باب ١٩

(١٥٣١) ١ - قال الصادق عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام، صم لرؤيه وأفطر لرؤيه

وإياك والشك والظن فإن خفي عليكم فاتموا الشهر الأول ثلاثين.

(١٥٣٢) ٢ - وسئل عليه السلام عن هلال شهر رمضان؟ قال: لا تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر (١) فاقضه.

## الباب ١٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١ (باب وجوب صومه...).  
الجديد، ١٠: ٢٤١ / ٥ (١٣٣١٨)، القديم، ٧: ١٧٣ / ٥.

نقله عن الفقيه ٢: ٧٧، ١٧٨٤ / ٢٣، الباب باب وجوه الصوم، وأشار إليه عن الخصال ٢ / ٥٣٤  
أبواب الأربعين وما فوقه، باب الصوم على أربعين وجهها.

## الباب ١٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣ (باب إن علامه شهر رمضان وغيره رؤية الهلال، فلا يجب الصوم إلا للرؤيه أو مضي ثلاثين، ولا يجوز الافطار في آخره إلا للرؤيه أو مضي ثلاثين، وأنه يجب العمل في ذلك بالعيقين دون الظن).

الجديد، ١٠: ٢٥٥ / ١١ (١٣٣٤٩)، والقديم، ٧: ١٨٤ / ١١.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٥٨ / ٤٤١، والاستبصار، ٢: ٦٤ / ٢٠٨  
في الوسائل: صم لرؤيته وأفطر لرؤيته...  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٢٥٤ / ٩ (١٣٣٤٧)، والقديم، ٧: ١٨٣ / ٩.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٥٧ / ١٣٩، والاستبصار، ٢: ٦٤ / ٢٠٦  
(١) يعني بلد آخر قريب لا بعيد، سمع منه.

باب ٢٠

(١٥٣٣) ١ - قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا رجلين  
(١)  
عدلين.

باب ٢١

(١٥٣٤) ١ - كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه إذا دخل شهر رمضان أطلق كل  
أسير وأعطي  
كل سائل.

باب ٢٢

(١٥٣٥) ١ - كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا دخل شهر رمضان لم يتكلم

-----  
الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١ (باب أنه يثبت الهلال بشهادة رجلين  
عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحر وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين  
رجال).

الجديد، ١٠ : ٢٨٨ / ٢٨٨ (١٣٤٣٦)، والقديم، ٧ : ٧ / ٢٠٨ .

نقله عن التهذيب: ٤ : ٤٩٨ / ٤٩٨ .

(١) الاستثناء منقطع لا متصل، سمع منه.

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨ (باب تأكيد استحباب الاجتهاد في العبادة  
سيما الدعاء والاستغفار والعتق والصدقة في شهر رمضان، وخصوصا ليلة القدر وآخر ليلة من  
الشهر).

الجديد، ١٠ : ٣٠٥ / ٥ (١٣٤٧٩)، والقديم، ٧ : ٥ / ٢٢٠ .

نقله عن الفقيه: ٢ : ٩٩ / ١٨٤٠ ، الباب ٢٨ ، باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه،

الحاديـث ١٠ .

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨ (باب تأكيد استحباب الاجتهاد في العبادة،  
لا سيما الدعاء و...).

الجديد، ١٠ : ٣٠٩ / ٢ (١٣٤٨٦)، والقديم، ٧ : ٧ / ٢٢٣ .

نقله عن الكافي، ٤ : ٨٨ / ٨ .

إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتکبير، الحديث.

باب ٢٣

(١٥٣٦) ١ - قال عليه السلام - في حديث فضل شهر رمضان -: شهر هو عند الله أفضـلـ الشهـورـ وأيـامـهـ أفضـلـ الأـيـامـ ولـيـاليـهـ أـفـضـلـ الـلـيـالـيـ وـسـاعـاتـهـ أـفـضـلـ السـاعـاتـ (١) إـلـىـ أنـ قالـ: وـمـنـ تـلـاـ فـيـهـ آـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ كـانـ لـهـ أـجـرـ مـنـ خـتـمـ الـقـرـآنـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الشـهـورـ.

باب ٢٤

(١٥٣٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان،

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨ ، باب تأكيد استحباب الاجتهاد في العباد، سيماء الدعاء والاستغفار و...).

الجديد، ١٠: ٣١٣ / ٢٠ (١٣٤٩٤)، والقديم، ٧: ٢٢٦ / ٢٠ .

نقله عن فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٧ / ٦١ ، وعن أمالي الصدوق، ٨٤ ، المجلس...، الحديث ٤ ، وعن العيون، ١: ٢٩٥ ، الباب ٢٨ (باب فيما جاء عن الإمام علي بن موسى عليه السلام من الأخبار المتفرقة)، الحديث ٥٣ .

في الوسائل:... عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات

يوم، فقال: أيها الناس، أنه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عند الله أفضـلـ الشـهـورـ...).

(١) فضل شهر رمضان على سائر الشهور إجماعي، سمع منه (م).

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٦ (باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان، وأنه لا يحب بل يجوز التفريق، وعدم وجوب التتابع في غير الموضع المنصوصة).

الجديد، ١٠: ٤٣١ / ٥ (١٣٥٥٨)، والقديم، ٧: ٢٤٩ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٤: ٢٧٤ / ٨٢٨ ، والاستبصار، ٣٨٠ / ١١٧ ، وأشار إليه عن الكافي،

٤: ١٢٠ ، وإلى مثله عن الفقيه، ٢: ١٤٨ / ١٩٩٧ ، الباب ٤٩ ، باب قضاء صوم شهر رمضان، الحديث ٣ .

في الوسائل:... ولি�حص الأيام، فإن فرق فحسن، فإن تابع فحسن... .

فليقضه في أي شهر شاء أياما متابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام، فإن تابع فحسن وإن فرق فحسن (١)، الحديث.

باب ٢٥

(١٥٣٨) ١ - روي عن الصادق عليه السلام: أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض.

(١٥٣٩) ٢ - وروي: من شهر رمضان.

باب ٢٦

(١٥٤٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ليلة القدر في كل سنة في شهر رمضان في العشر

(١) تتابع قضاء شهر رمضان مستحب وال العامة يقولون لكل يوم عشرة أيام، سمع منه.  
الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٨ (باب عدم حواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب).

الجديد، ١٠: ٣٤٦ / ٢ (١٣٥٧١)، والقديم، ٧: ٢ / ٢٥٢.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٣٦ / ١، الباب ٤٤، باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض.  
٢ - نفس المصدر.

الباب ٢٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣١ (باب استحباب الجد والاجتهاد في العبادة، وأنواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الآخر).

الجديد، ١٠: ٣٥١ / ٣ (١٣٥٨٤)، والقديم، ٧: ٣ / ٢٥٦.

في الوسائل: ليلة القدر، وهي في كل سنة... ومولود وأجل أو رزق، فما قدر في تلك السنة وقضى فهو المحظوظ ولله عز وجل...  
نقله عن الكافي: ٤: ٦ / ١٥٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٥٨ / ٢٠٢٤، الباب ٥٣، باب الغسل

في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الآخر وفي ليلة القدر، الحديث ١٥، وإلى مثله عن ثواب الأعمال، ١١ / ٩٢، باب فضائل شهر رمضان وثواب صيامه.

٢ - تقدم آنفا تحت رقم ١.

الأواخر.

(١٥٤١) ٢ - وقال عليه السلام: يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية وموالود ورزق وأجل مما قضى في تلك الليلة وقدر فهو المحتموم ولله فيه المشية.

(١٥٤٢) ٣ - وقيل للصادق عليه السلام: ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام؟  
قال:

لو رفعت ليلة القدر، لرفع القرآن.

(١٥٤٣) ٤ - وقال عليه السلام: ليلة القدر في كل سنة، ويومها مثل ليتها (١).  
باب ٢٧

(١٥٤٤) ١ - قال علي بن الحسين عليه السلام في حديث صوم شهر رمضان: وصيام

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢ (باب تعين ليلة القدر وأنها في كل سنة...).  
الجديد، ١٠: ٣٥٦ / ٥ (١٣٥٩٤)، والقديم، ٧: ٢٦٠ / ٥.

نقله عن الكافي: ٤: ١٥٨ / ٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٥٨ / ٢٠٢٣، الباب ٥٣، الحديث ٩،  
والعلل، ٣٨٨ / ١، الباب ١٢٣، باب العلة التي من أجلها تكون ليلة القدر في كل سنة.

٤ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢.  
الجديد، ١٠: ٣٥٩ / ١٥ (١٣٦٠٤)، والقديم، ٧: ٢٦٢ / ١٥.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٣١ / ١٠٣٣.

(١) يعني إن كان فات أو فسد بعض العبادات قضى في اليوم، سمع منه (م).  
الباب ٢٧  
فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ١ (باب حصر أنواع ما يجب منه).  
الجديد، ١٠: ٣٦٨ / ١ (١٣٦١٨)، والقديم، ٧: ٢٦٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٨٣ / ١، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٢: ٧٧ / ١٧٨٤، باب وجوه الصوم،  
الحديث ١. وإلى نحوه عن الخصال، ٢ / ٥٣٤، أبواب الأربعين، باب الصوم على أربعين  
وجها، الحديث ٢، وإلى نحوه عن المقنعة: ٣٦٤، الباب ٣٢، باب وجوه الصيام، وأشار إليه  
عن تفسير القمي: ١ / ١٨٥، وعن التهذيب: ٤: ٢٩٤ / ٥٨٩.

وكذا أورده الوسائل في الباب ١٠، من هذه الأبواب (باب وجوب التتابع في صوم كفارة  
اليمين والظهار والقتل والإفطار وبدل الهدي، وأحكام كفارات الحج)، الحديث ٦.  
الجديد، ١٠: ٣٨٢ / ١٦ (١٣٦٥٥)، والقديم، ٧: ٢٨١ / ٦.

شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطأ لمن لم يجد العتق، واجب وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب، كل ذلك متتابع وليس بمتفرق.  
(١٥٤٥) ٢ - وقال عليه السلام: كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين.

باب ٢٨

(١٥٤٦) ١ - في الحديث القديسي: كل أعمال ابن آدم بعشرة أضعافها إلى سبع مائة ضف إلا الصبر فإنه لي وأنا أجزي بثوابه والصبر الصوم.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠.

الجديد، ١٠ : ٣٨٢ / ١ (١٣٦٤٥)، والقديم، ٧ : ٢٨٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٤ : ١٤٠ / ١.

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الصوم المنووب، الباب ١ (باب استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرمة).  
الجديد، ١٠ : ٤٠٤ / ٣٣ (١٣٧٠٥)، والقديم، ٧ : ٢٩٥ / ٣٣.  
نقله عن معاني الأخبار: ٢ / ٤٠٩، باب نوادر المعاني، الحديث ٩١.  
في الوسائل: ... وأنا أجزي به، ثواب الصبر مخزون في علم الله، والصبر الصوم.

(١٦٦)

## كتاب الاعتكاف

### باب ١

(١٥٤٧) ١ - قال الصادق عليه السلام في حديث: لا اعتكاف إلا بصوم.

(١٥٤٨) ٢ - وقال عليه السلام في حديث: من اعتكف صام.

---

### الباب ١

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٢ (باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، فلا ينعقد بدونه، ويجب بوجوبه، واشتراط إذن الزوج والسيد للمرأة والعبد)، الحديث ٣، ٥، ٦، ١١.

الجديد، ١٠: ٥٣٦ و ٥٣٧ (١٤٠٦١ و ١٤٠٥٦ و ١٤٠٥٥ و ١٤٠٥٣)، والقديم، ٧: ٤٠٠ و ٣٩٩ و ٣٩٨.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٧٦ / ١ و ٢، والتهذيب، ٤: ٤ / ٢٨٨، ٨٧٣، ومنتهى المطلب، ٢: ٦٢٩، س ٧، (مسألة: الصوم شرط في الاعتكاف...)، والمعتبر: ٢٦ (كتاب الاعتكاف، الشرط الثاني: الصوم).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٧ / ٥٣٦ (١٤٠٥٧)، والقديم، ٧: ٧ / ٣٩٩.

نقله عن الكافي، ٤: ١٧٧ / ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٢: ١٨٦ / ٢٠٩٥، الباب ٦٠، باب الاعتكاف، الحديث ١٠، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢٨٩ / ٨٧٦، والاستبصار، ٢: ١٢٨ / ٤١٨.

(١٥٤٩) ٣ - وقال عليه السلام: لا يكون الاعتكاف إلا بصوم.  
باب ٢

- (١٥٥٠) ١ - قال الصادق: لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة.  
(١٥٥١) ٢ - وقال عليه السلام: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا.  
(١٥٥٢) ٣ - وقال عليه السلام: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد

-----  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠ / ٥٣٧، ١٠ / ١٤٠٦٠)، والقديم، ٧: ٣٩٩ . ١٠ / ٣٩٩  
نقله عن التهذيب: ٤: ٢٨٨ / ٨٧٥.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٣ (باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام، أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع، رجال كان المعتكف، أو امرأة).

الجديد، ١٠ / ٥٣٩، ٦ / ١٤٠٦٧)، والقديم، ٧: ٤٠١ / ٦ .  
نقله عن التهذيب: ٤: ٢٩٠ / ٨٨١، والاستبصار، ٢: ٤١٤ / ١٢٧ .  
في الوسائل: لا يكون اعتكاف ...

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠ / ٥٤٠، ٧ / ١٤٠٦٨)، والقديم، ٧: ٤٠١ / ٧ .  
نقله عن الكافي، ٤: ١٧٦ / ٣ .  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠ / ٥٤١، ١٠ / ١٤٠١)، والقديم، ٧: ٤٠٢ / ١٠ .  
نقله عن الكافي: ٤: ١٧٦ / ٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٨٥ / ٢٠٩١، الباب ٦٠، باب  
الاعتكاف، الحديث ٦، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢٩٠ / ٨٨٤، والاستبصار، ٢: ١٢٦ / ٤١١ .

في الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن عليا (عليه السلام) كان يقول:  
... ومسجد الرسول صلى الله عليه وآلـهـ.

الرسول صلى الله عليه وآلـه أو مسجد جامـع، ولا ينـبغي للمـعتـكـف أن يـخـرـج من المسـجـد الجـامـع إـلا لـحـاجـة لا بدـمـنـها، ثـمـ لا يـجـلس حتـى يـرـجـعـ، وـالـمـرـأـة مـثـلـ ذـلـكـ.

باب ٣

(١٥٥٣) ١ - قال الـبـاقـر عـلـيـه السـلـامـ: مـن اـعـتـكـفـ ثـلـاثـة أـيـامـ فـهـو يـوـمـ الرـابـعـ بـالـخـيـارـ إنـ شـاءـ

زادـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ أـخـرـ وـإـنـ شـاءـ خـرـجـ مـنـ المسـجـدـ إـنـ أـقـامـ يـوـمـيـنـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ فـلـاـ يـخـرـجـ مـنـ المسـجـدـ حتـىـ يـتـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ أـخـرـ.

-----  
الـبـابـ ٣

فيـهـ حـدـيـثـ وـاحـدـ

١ - الوـسـائـلـ، كـتـابـ الـاعـتـكـافـ، أـبـوـابـ الـاعـتـكـافـ، الـبـابـ ٤ـ (بـابـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـ الـاعـتـكـافـ، ثـلـاثـةـ أـيـامـ لـأـقـلـ، وـإـنـ إـذـ اـعـتـكـفـ يـوـمـيـنـ وـجـبـ الـثـالـثـ مـعـ دـعـمـ الـاشـتـرـاطـ، وـكـذـاـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ).

الـجـدـيـدـ، ١٠: ٥٤٤ / ٣ / ١٤٠٧٨)، وـالـقـدـيـمـ، ٧: ٤٠٤ / ٣ـ.

نقـلـهـ عـنـ الـكـافـيـ: ٤: ١٧٧ / ٤ـ، وـأـشـارـ إـلـىـ مـثـلـهـ عـنـ الـفـقـيـهـ، ٢: ١٨٦ / ٢٠٩٧ـ، الـبـابـ ٦٠ـ، بـابـ الـاعـتـكـافـ، الـحـدـيـثـ ١٢ـ، وـإـلـىـ مـثـلـهـ عـنـ التـهـذـيـبـ، ٤: ٢٨٨ / ٨٧٢ـ، وـالـاسـتـبـصـارـ، ٢: ١٢٩ / ٤٢٠ـ.

(١٦٩)

## كتاب الحج باب ١

(١٥٥٤) ١ - قال الرضا عليه السلام في حديث: إنما أمروا بالحج لعلة الوفادة إلى الله، إلى

أن قال: مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض وغربها ومن في البر والبحر ومن يحج ومن لم يحج من بين تاجر وحاج وبائع ومشتر وكاسب ومسكين ومكار وفقير، وقضاء حوائج أهل الأطراف مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأنئمة عليهم السلام إلى كل صقع وناحية.

### الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ١ (باب وجوبه على كل مكلف مستطيع).

الجديد، ١١: ١٢ / ١٥ / ١٤١٢١)، والقديم، ٨: ٧ / ١٥ .

نقله عن العلل: ٩ / ٢٧٣، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع وأصول الإسلام، الحديث ،  
والعيون: ٢ / ١١٩، الباب ٣٤، العلة التي ذكر فضل ابن شاذان في آخرها أنه سمعها من  
الرضا...، الحديث ١.

في الوسائل: أهل الأطراف في المواقع الممكن لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه....

## باب ٢

(١٥٥٥) ١ - قال موسى بن جعفر عليهما السلام: إن الله فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع) (١) إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) فقيل له: فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر.

(١٥٥٦) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: إن الله فرض الحج على أهل الجدة في كل عام.

(١٥٥٧) ٣ - وسئل عليه السلام: عن الحج على الغني والفقير؟ فقال: الحج على الناس جمِيعاً من كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذر الله.

(١٥٥٨) ٤ - وقال عليه السلام: الحج واجب على من وجد السبيل إليه في كل عام.

### الباب ٢

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٢ (باب إنه يجب الحج على الناس في كل عام وجوباً كفائيَاً).

الجديد، ١٨ / ١٦ (١٤١٢٨)، القديم، ٨: ١٠ / ١.  
الآلية الشريفة، آل عمران ٣: ٩٧.

نقله عن الكافي ٤: ٥ / ٢٦٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ٤٨، والاستبصار ٢: ٤٨٩ / ١٤٩.

(١) (من استطاع) بدل البعض من الكل وقال بعضهم (من) فاعل المصدر، وليس بجيد لأنَّه يلزم أن يكون واجباً على الناس جميعاً، بل يجب على المستطاع خاصة، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١٦ / ٢ (١٤١٢٩)، القديم، ٨: ١٠ / ٢.  
نقله عن الكافي ٤: ٤ / ٢٦٦.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١ / ١٧ (١٤١٣٠)، القديم، ٨: ١١ / ٣.  
نقله عن الكافي ٤: ٤ / ٢٦٥.

في الوسائل، ... جميعاً كبارهم و...

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١٨ / ٦ (١٤١٣٣)، القديم، ٨: ١١ / ٦.

نقله عن العلل ٤٠٥ / ٥، الباب ١٤٢، باب علة وجوب الحج والطواف بالبيت وجميع

المناسك.

أقول هذا محمول على الوجوب الكفائي لما يأتي.

باب ٣

(١٥٥٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إلى أن قال: وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك.

(١٥٦٠) ٢ - وقال الرضا عليه السلام إنما أمروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك، لأن الفرائض إنما وضعت على أدنى (١) القوم قوة فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب بعد، أهل القوة بقدر طاقتهم.

-----  
الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٣ (باب وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة).

الجديد، ١١: ١٩ / ١ (١٤١٣٥)، والقديم، ٨: ٨ / ١٢ .

نقله عن المحسن: ٢٩٦ / ٤٦٥ .

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢٠ و ١٩ / ٢ و ٣ (١٤١٣٥ و ١٤١٣٦)، القديم، ٨: ١٢ و ١٣ / ٢ و ٣ .

نقله عن العلل: ٢: ٤٥٠ / ٩، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع وأصول الإسلام الحديث ٩، وفي

٢: ٢٧٣ / ٥، الباب ١٤٢، باب علة وجوب الحج والطواف... الحديث ٥، والعيون، ٩٠: ٢،

الباب ٣٣، الحديث ١، وفي ٢: ١٢٠، الباب ٣٤، الحديث ١.

الحديث الأول في الوسائل:... لا أكثر من ذلك، لأن الله وضع الفرائض على أدنى القوة، كما

قال: (فما استيسر من الهدي) يعني: شاة، ليس القوي والضعف، كذلك سائر الفرائض

إنما وضعت على أدنى القوم. قوة، فكان من تلك الفرائض... .

(١) أدنى المكلفين لأجل القوة، نصب على التميز، سمع منه.

#### باب ٤

- (١٥٦١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب.  
(١٥٦٢) ٢ - وقال عليه السلام: لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة.  
(١٥٦٣) ٣ - وذكر لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال: لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا.

#### باب ٥

- (١٥٦٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن

#### الباب ٤

##### فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ٤ (باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج).

الجديد، ١١: ٢٠ / ١ (١٤١٣٨)، والقديم، ٨: ٨ / ١٣ . ١

نقله عن الكافي: ٤: ٤ / ٢٧١ . ١

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢١ / ٥ (١٤١٤٢)، والقديم، ٨: ٨ / ١٤ . ٥

نقله عن الكافي: ٤: ٤ / ٤ ، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ٢ / ٢٤٣ ، الباب ٦٤ ، باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم الحديث ١١.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢١ / ٣ (١٤١٤٠)، والقديم، ٨: ٨ / ١٣ . ٣

نقله عن الكافي: ٤: ٤ / ٢٧١ ، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ٢ / ٤١٩ ، الباب ١٤٥ ، باب

ترك الحج، الحديث ١.

#### باب ٥

##### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٥ (باب وجوب إجبار الأولى الناس على الحج وزيارة الرسول صلى الله عليه وآلله والإقامة بالحرمين كفایة، ووجوب الانفاق عليهم من بيت المال، إن لم يكن لهم مال).

الجديد، ١١: ٢٤ / ٢ (١٤١٤٩)، القديم، ٨: ٨ / ١٦ . ٢

وفيه: فإن لم يكن لهم أموال ...

نقله عن الفقيه: ٢: ٤ / ٤٢٠ ، باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآلله، وأشار إليه عن الكافي، ٤: ٤ / ٢٧٢ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٥ / ٤٤١ . ١٥٣٢

يُجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زياره النبي صلى الله عليه وآله كان على الوالي أن يُجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال المسلمين.

۶

١٥٦٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف (١) به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمتنع يهوديا أو نصرانيا

七

(١٥٦٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما عبد الله بشيء أشد من المشي، ولا أفضل.

(١) المراد بالوالى الإمام أو نايه الخاص أو العام، سمع منه.

الاب ٦

فیہ حدیث واحد

١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٧ (باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافاً أو جحوداً).

الجديد، ١١: ٢٩ / ١ (١٤٦٢)، والقديم، ٨: ١٩ / ١.

في الوسائل: ... حجة الإسلام، لم يمنعه... (وليس فيه (وأو)).

نقله عن الكافي: ٤: ٤، وأشار إلى مثله ٢٦٩ / ٥، وأشار إلى مثله عن المقنعة: ٦١ / ٢٦٨، وأشار إلى مثله ١: ٤، وأشار إلى مثله ٤: ٣، ياب كفحة لزوم فرض الحج، وعن التهذيب، ٥: ١٧ / ٤٩ و ٥: ٤٦٢ / ١٦١، والمحاسن:

<sup>٨٨</sup> / ٣١، كتاب عقاب الأعمال، الباب ١٣، باب عقاب من ترك الحج، والمعتبر: ٣٢٦

كتاب الحج، باب في وجوب الغور بإتيان الحج، والفقيحة، ٢: ٤٤٧ / ٢٩٣٥، الباب ١٧٠، باب تسميف الحج، وعقاب الأعمال: ٢ / ٢٨١، باب عقاب من ترك الحج.

(١) أي يصب له ضر عظيم، سمع منه.

الباب ٧

٣٥

١ - الوسائل

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ٣٢ (باب استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب والحفا على الانتفال، إلا ما استثنى).

الجديد، ١١: ٧٨ / ١ (١٤٢٨٤)، والقديم، ٨: ٥٤ / ١.

نَقْلَهُ عَنِ التَّهَذِيبِ: ٥: ١١ / ٢٨، وَالْأَسْبَاصَارِ، ٢: ١٤١ / ٤٦٠.

(١٥٦٧) ٢ - وروي: ما عبد الله بشئ أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين.

(١٥٦٨) ٣ - وقال عليه السلام: ما عبد الله بشئ أفضل من الصمت (١) والمشي إلى بيته.

#### باب ٨

(١٥٦٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عمن نذر الحج ماشيا فعجز فركب؟ فقال: من جعل لله على نفسه شيئاً يبلغ فيه مجده (١) فلا شيء عليه وكان الله أعذر لعبده.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٧٩ / ٥ (١٤٢٨٨)، والقديم، ٨: ٥٥ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٢: ٢١٨ / ٢٢١٦، باب ٦٢، باب فضائل الحج، الحديث ٥٩.

في الوسائل: ما تقرب العبد إلى الله عز وجل بشئ...

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٧٩ / ٧ (١٤٢٩٠)، والقديم، ٨: ٥٥ / ٧.

نقله عن الخصال: ٣٥ / ٨، أبواب الاثنين، باب ما عبد الله عز وجل بشئ أفضل من الصمت والمشي إلى بيته.

(١) أي بترك كلام الحرام واللغو، سمع منه.

#### الباب ٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٣٤ (باب أن من نذر الحج ماشيا أو حافيا أو حلف عليه، وجب، فإن عجز أحراه أن يحج راكبا ويسوق بدنه استحبابا، وإن كل من نذر شيئاً وعجز سقط عنه).

الجديد، ١١: ٨٧ و ٨٨ / ٦ و ٧ (١٤٣١١ و ١٤٣١٢)، والقديم، ٨: ٦١ / ٦ و ٧.

نقله عن مستطرفات السرائر: ٣: ٥٦٠، باب ما استظرفه من نوادر البيزنطي.

(١) أي سعيه وطاقته، سمع منه.

(١٥٧٠) ٢ - وسئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل عليه المشي (١) إلى بيت الله  
فلم

يستطيع؟ قال: فليحج راكبا.

باب ٩

(١٥٧١) ١ - قال الصادق عليه السلام في حديث: أما أنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج هاهنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وأنت تقدر عليه.

(١٥٧٢) ٢ - وسئل عليه السلام: ما يعدل الحج؟ فقال: ما يعدله شيء والدرهم في الحج  
أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله، الحديث.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٨٩ / ١١ (١٤٣١)، والقديم، ٨: ٦١ / ١١.  
نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٩ / ٨٧.  
(١) أي بحسب النذر، سمع منه.

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٤١ (باب استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة إلا ما استثنى).

الجديد، ١١: ١١٠ / ٢ (١٤٣٧٩)، والقديم، ٨: ٧٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٢٥٣ / ٧، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٤٥٧ / ٢، الباب ٢١٥ (العلة التي من أجلها صار الحج أفضل من الصلاة والصيام).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١١١ / ٣ (١٤٣٨٠)، والقديم، ٨: ٧٧ / ٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٢٦٠ / ٣١.

في الوسائل: قلت ما يعدل الحج شيء؟ قال: ما يعدله شيء... من ألفي ألف فيما سواه. (وفي هامشه أن في المصدر زيادة: درهم).

## باب ١٠

(١٥٧٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: درهم في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله.

(١٥٧٤) ٢ - وقال عليه السلام: درهم تنفقه في الحج أفضل من ألفي ألف من درهم تنفقه في حق.

## باب ١١

(١٥٧٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: أطعم عيالك (١) الخل والزيت وحج بهم

### الباب ١٠

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٤٢ (باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته وإياضها، وعدم إجزاء الصدقة عن الحج الواجب).  
الجديد، ١١: ١١٤ / ٣ (١٤٣٨٦)، والقديم، ٨: ٨٠ / ٣.  
نقله عن التهذيب: ٥: ٢٢ / ٦٢.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١١٥ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٥ و ١٦ و ١٠ و ١٤٣٨٩ و ١٤٣٩٤ و ١٤٤٠٠ (١٤٤٠٠).  
والقديم، ٨: ٨٠ و ٨٢ و ٨٣ / ٨٣ و ١٠ و ١٦.

نقلها عن الكافي: ٤: ٢٥٥، والفقية، ٢: ٢٥٥ / ٢٢٤٧، الباب ٦٢، باب فضائل الحج،  
الحديث، ٨٧، والمحاسن: ٦٤ / ١١٤، كتاب ثواب الأعمال، الباب، ٩٠، باب النفقة في الحج.  
الوسائل في الحديث: ٥: من عشرين ألف... وفي الحديث ١٠: من أنفق درهما في الحج كان  
خيرا من مئة ألف درهم ينفقها في حق. وفي الحديث ١٦:... ولدرهم ينفقه الحاج يعدل ألفي  
ألف درهم في سبيل الله.

### الباب ١١

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٤٦ (باب استحباب الحج والعمرة عينا في كل عام وإدامهما ولو بالاستنابة).  
الجديد، ١١: ١٣٤ / ٣ (١٤٤٤٩)، والقديم، ٨: ٩٥ / ٣.  
نقله عن الكافي: ٤: ٢٥٦ / ١٦.

في كل سنة.

(١٥٧٦) ٢ - وقال عليه السلام: إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحج كل سنة فافعل.

باب ١٢

(١٥٧٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إن لله مناديا ينادي: أي عبد أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفده إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله إن ذلك لمحروم (١).

(١٥٧٨) ٢ - وروي: في كل أربعة.

-----  
(١) الخطاب لأهل كوفة لأن أكثر الرواية منهم، سمع منه (م).  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١٣٥ / ٦ (١٤٤٥٢)، والقديم، ٨: ٩٥ / ٦.  
نقله عن التهذيب، ٥: ٤٤٢ / ١٥٣٧.

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٤٩ (باب تأكيد استحباب عود الموسر إلى الحج في كل خمس سنين، بل أربع سنين، وكرامة تركه أكثر من ذلك).  
الجديد، ١١: ١٣٩ / ٢ (١٤٤٦٤)، والقديم، ٨: ٩٨ / ٢.

نقله عن الكافي، ٤: ٢٧٨ / ٢.

(١) أي محروم من الشواب، سمع منه.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١٣٩ / ٤ (١٤٤٦٦)، والقديم، ٨: ٩٩ / ٤.

نقله عن المحسن: ١ / ٦٦، كتاب ثواب الأعمال من المحسن، الباب ٩٧، باب ثواب جمع  
مني، الحديث ١٢١.

باب ١٣

(١٥٧٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ما يقف أحد على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا

استحباب الله له فأما البر فيستحباب له في آخرته ودنياه، وأما الفاجر (١) فيستحباب له في دنياه.

باب ١٤

(١٥٨٥) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام: عن الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء.

باب ١٥

(١٥٨١) ١ - قال عليه السلام: من وصل قريبا بحجة (١) أو عمرة كتب الله له حجتين

-----  
الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٦٢ (باب استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر).

الجديد، ١١: ١٦٠ / ٢ (١٤٥٢٦)، والقديم، ٨: ١١٤ / ٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٤ / ٢٦٢.

(١) الفاجر داخل في الكافر، سمع منه.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب التيابة في الحج، الباب ٢١ (باب جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد الفراغ من الحج الذي استنبط فيه).

الجديد، ١١: ١٩٣ / ١ (١٤٦٠١)، القديم، ٨: ١٣٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٤ / ٣١١.

الباب ١٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب التيابة في الحج، الباب ٢٥ (باب استحباب التطوع بالحج والعمرة والعتق عن المؤمنين خصوصاً الأقارب أحياء وأموات، وعن المعصومين - عليهم السلام - أحياء وأموات).

الجديد، ١١: ١٩٨ / ٦ (١٤٦١٤)، والقديم، ٨: ١٣٩ / ٦.

نقله عن الكافي: ٤: ٤ / ١٠.

و عمر تیز.

(١٥٨٢) ٢ - وقال الصادق عليه السلام - في حديث - من حج فجعل حجة عن ذي قربته

يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذى حج عنه مثل أجره، إن الله واسع لذلك.  
باب ١٦

(١٥٨٣) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام: كم أشرك في حاجتي (١)? قال: كم شئت.

(١٥٨٤) ٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام: عن الرجل يشرك أباه أو أخيه أو قرابته في

(١) أي وهب ثواب الحج إلى الأقارب، سمع منه (م).  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١٩٧ / ٤ (١٤٦١٢)، والقديم، ٨: ١٣٩ / ٤.

نَقْلَهُ عَنِ الْكَافِيِّ: ٤: ٣١٦ / ٧ . فِيهِ: ... إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسِعٌ لِذَلِكَ.

الباب ١٦

فیہ ۳ احادیث

١ - الوسائل، أبواب النيابة في الحج، الباب ٢٨ (باب جواز التشریك بين اثنين، بل جماعة كثيرة في الحجۃ المندوبة).

الجديد، ١١:٢٠٢ / ١ (١٤٦٢)، والقديم، ٨:١ / ١٤٢ (١٤٦٢).

نَقْلُهُ عَنِ الْكَافِيِّ: ٤ : ٣١٧ / ٩

(١) أي في ثواب الحج إن كان واجباً يهب بعد الحج وإن كان مندوباً في كل حال،  
سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢٠٢ / ٣ (١٤٦٢٥)، والقديم، ٨: ٣ / ٢٠٢

نَقْلُهُ عَنِ الْكَافِيِّ: ٤: ٣١٦ / ٦

في الوسائل:... أباء وأخاه وقرابته... (وفي حاشيته: إن في نسخة في الموضعين (أو) بدل (و)... يكتب لك حجا...)

حجه؟ فقال: إذا يكتب لك حج مثل حجهم وتزاد أجرا بما وصلت.  
(١٥٨٥) ٣ - وقال عليه السلام: لو أشركت ألفا في حجتك لكان لك كل واحد حجة  
من غير أن ينقص حجتك شيئا.

باب ١٧

(١٥٨٦) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف  
أسبوعا

وصل ركعتين ثم قل: اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وعن أمي  
وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم، فلا تشاء أن تقول للرجل إني قد طفت عنك وصليت عنك  
ركعتين، إلا كنت صادقا، ثم ذكر مثل ذلك في زيارة النبي صلى الله عليه وآله.

باب ١٨

(١٥٨٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: الحج عندنا (١) على ثلاثة أوجه متمنع وحاج  
مقرن

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢٠٢ / ٤ / ٤ (١٤٦٢٦)، والقديم، ٨: ١٤٣ / ٤.

نقله عن الكافي: ٤: ٣١٧ / ١٠.

في الوسائل: ... من غير أن ينقص حجتك شيئا، (وفي هامشه: إن في نسخة: من حجتك شيء).  
الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب النية في الحج، الباب ٣٥ (باب استحباب التطوع بطواف وركعتين وزيارة  
عن جميع المؤمنين ثم يجوز أن يخبر كل أحد إنه قد طاف وصلى وزار عنه).

الجديد، ١١: ٢٠٥ / ١ (١٤٦٣٣)، والقديم، ٨: ١٤٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٣١٦ / ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١٠٩ / ١٩٣.

وقد ذكر الحديث في أصول الفقه هنا باب حجية العام.

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ١ (باب إن الحج ثلاثة أقسام: تمنع، وقران،  
إفراد لا يصح إلا على أحدهما).

الجديد، ١١: ٢١١ / ٢ (١٤٦٤٢)، والقديم، ٨: ١٤٩ / ٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٢٩١ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٢٤ / ٧٣، والاستبار، ٢: ١٥٣ /

٥٠٥، وإلى مثله عن الفقيه، ٢: ٣١٢ / ٢٥٤٥، الباب ١١٠، باب وجوه الحاج، الحديث ١.

في الوسائل: ... حاج متمنع، حاج مفرد سائق للهدي، ... قال صاحب الوسائل: ورواه الشيخ  
بإسناد، عن محمد بن يعقوب ... إلا أنه قال: مقرن سائق للهدي.

(۱۸۲)

سائق للهدي وحاج مفرد للحج.

باب ١٩

(١٥٨٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك

المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج.

باب ٢٠

(١٥٨٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يجوز الحج إلا متمتعا ولا يجوز القران والإفراد

(١) أي عند الأئمة عليهم السلام لا عند العامة، سمع منه.

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج وجملة من أحکامها).

الجديد، ١١: ٢١٨ / ٦ / ١٤٦٤٩)، والقديم، ٨: ١٥٤ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٥: ٤٢ / ١٢٤.

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج وجملة من أحکامها).

الجديد، ١١: ٢٣٣ / ٢٩ (١٤٦٧٢)، والقديم، ٨: ١٦٦ / ٢٩.

نقله عن الخصال: ٦٠٦، أبواب المأة فما فوقه (خصال من شرائع الدين).

إلا لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لمرض أو تقية.

باب ٢١

(١٥٩٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: فرائض الحج، الإحرام والتلبيات الأربع وهي: (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) والطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعتاه عند مقام إبراهيم فريضة والسعى بين الصفا والمروة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتاه عند المقام فريضة ولا سعي بعده بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر فريضة والهدي للممتنع فريضة فأما الوقوف بعرفة فهو سنة (١) واجبة ورمي الجamar سنة.

باب ٢٢

(١٥٩١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: الممتنع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السايق

-----  
الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج وجملة من أحكامها).

الجديد، ١١: ٢٣٣ / ٢٩ (١٤٦٧٢)، والقديم، ٨: ١٦٦ / ٢٩.

نقله عن الخصال: ٦٠٦، أبواب المأة فما فوقه (خصال من شرائع الدين).

في الوسائل: ... لا شريك لك والطواف للعمرة فريضة وركعتان... فهو سنة واجبة والحلق سنة ورمي ...

(١) وجوهه ثبت بالحديث لا بالقرآن، سمع منه.

الباب ٢٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب أقسام الحج، الباب ٤ (باب استحباب اختيار حج التمتع على القرآن والإفراد حيث لا يجب قسم بعينه، وإن حج ألفا وألفا...).

الجديد، ١١: ٢٤٧ / ٥ (١٤٧٥٥)، و ١ / ٢٤٦ (١٤٧٠١)؟ والقديم، ٨: ١٧٧ / ٥، ١٧٦ / ١،

نقلهما عن الكافي: ٤: ٤ / ٢٩١، ٥ / ٢٩٢، ١١ / ٢٩٢، ومثل صدر الحديث عن التهذيب، ٥: ٣٠ / ٩٢، ٥١٠ / ١٥٥.

للهدى و كان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضـل من المتعة.

٢ - وقال الصادق عليه السلام: لو حججت ألف عام لم أقربها إلا متمتعا.

۲۳

(١٥١٣) ١ - سُئلَ أَبُو جعْفَر عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ)

حاضر المسجد الحرام؟ قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق (١) وعسفان (٢) كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢٤٦ / ٢٤٧٠٢)، والقديم، ٨: ١٧٧.

نَقْلَهُ عَنِ الْكَافِيِّ: ٤ : ٢٩٢ / ٧

في حاشية الوسائل: إن بدل أقربها في نسخة: (أقرنها) وفي أخرى: (أقرن بها) (هامش المخطوطة).

الاب ٢٣

فیہ حدیث واحد

١ - الوسائل، أبواب أقسام الحج، الباب ٦ (باب وجوب القران أو الإفراد على أهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانة وأربعين ميلاً، وعدم إجتناب التمتع له عن حجة الإسلام).

الجديد، ١١: ٢٥٩ / ٣ / ١٤٧٣٨)، والقديم، ٨: ١٨٧ / ٣.

الآية الشريفة، القراءة، ٢:١٩٦.

نقله عن التهذيب: ٥ / ٣٣، ٩٨، والاستصار، ٢: ١٥٧ / ٥١٦.

وفي حاشية الوسائل: ذات العرق: الحد الفاصل بين نجد وتهامة ومنها إحرام

(معجم البلدان، ٤: ١٠٧)

(معجم البلدان، ٤: ١٢١).

(١) ذات عرق أبي وادي عقيق وعسفان موضع قريب من مكة، سمع منه.

(٢) ذات عرق أبي وادي عقيق وعسفان موضع قريب من مكة، سمع منه.

---

Digitized by srujanika@gmail.com

## باب ٢٤

(١٥٩٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالمتمتع إذا لم يحرم من ليلة التروية  
(١) متى

ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين.

(١٥٩٥) ٢ - وسئل عليه السلام: عن المتعة متى تكون؟ قال: ما ظن أنه يدرك الناس  
بمني.

## باب ٢٥

(١٥١٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: الإحرام من خمسة مواقت وقتها رسول الله  
صلى الله عليه وآلـه

### الباب ٢٤

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب أقسام الحج، الباب ٢٥ (باب استحباب كون إحرام المتمتع بالحج يوم التروية، ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسب).

الجديد، ١١: ٢٩٢ / ٥ (١٤٨٣٢)، والقديم، ٨: ٢١١ / ٥.

نقله عن الكافي: ٤: ٤٤٤ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ١٧١ / ٥٦٨، والاستبصار، ٢: ٨٦٣ / ٢٤٧.

في الوسائل: ... إن لم يحرم ... في الحجرية: للمتمتع.

(١) وهي ليلة الثامن، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢٩٣ / ٦ (١٤٨٣٢)، والقديم، ٨: ٢١١ / ٦.

نقله عن الكافي: ٤: ٤٤٣ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ١٧٠ / ٥٦٦، والاستبصار، ٢: ٨٦١ / ٢٤٦.

في الحجرية: ... متى ما تكون؟

## الباب ٢٥

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقت، الباب ١١ (باب عدم جواز الإحرام قبل الميقات لغير النادر ومرید عمرة رجب مع خوف تقضيه).

وكذا في أبواب المواقت، الباب ١ (باب تعيين المواقت التي يجب الإحرام منها).

الجديد، ١١: ٣٠٨ / ٣ و ٤ (١٤٨٧٥ و ١٤٨٧٦)، والقديم، ٨: ٢٢٢ / ٣ و ٤.

نقله عن الفقيه: ٢: ٣٠٢ / ٢٥٢٢، الباب ١٠٨، باب مواقت الإحرام، والكافي، ٤: ٣١٩ / ٢.

والتهذيب، ٥: ٥٥ / ١٦٧.

في الفقيه: ... ولا لمعتمر ...

لَا يُنْبَغِي لِحَاجٍ وَلَا مُعْتَمِرٍ أَنْ يَحْرُمْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

(١٥٩٧) ٢ - وقال عليه السلام: من أحرم من دون (١) الميقات الذي وقته رسول الله

صلی اللہ علیہ وآلہ

فأصحاب من النساء والصيد فلا شيء عليه. (٢)

۲۶

١- قال الصادق عليه السلام: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول (١٥٩٨)

الله صلی الله علیہ وآلہ إلأّا أن يخاف فوت الشہر (۱) فی العمرۃ.

٢ - وروي ذلك في رجب وفيمن نذر الإحرام قبل الميقات.

٢ - الوسائل، نفس المصدر: الباب ١٥ (باب إن من أحقر قبل الميقات ثم أصاب من النساء والصيد لم يلزمه كفاره).

الجديد، ١١: ٣٢٢ / ١ (١٤٩١)، والقديم، ٨: ٢٣٣ / ١.

<sup>٧</sup> نقله عن التهذيب: ٥٤ / ١٦٥، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٤: ٣٢٢.

(١) أَيْ قَبْلٍ، سَمِعَ مِنْهُ.

(۲) بل و یہ

الباب ٢٦

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقف، الباب ١٢ (باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في حج ونحوه ونحاف تقضيه).

الجديد، ١١: ٣٢٥ / ١ (١٤٩٢)، والقديم، ٨: ٢٣٦ / ١.

<sup>٥</sup> نقله عن التهذيب: ٥ / ١٦١، والاستصبار، ٢: ٥٣٣، وأشار إليه عن الكافي،

.۸ / ۳۲۳ : ۴

(١) شهر رجب و نحوه سمع منه.

<sup>٢</sup> - الوسائل، نفس المصدر. وأيضاً في الباب ١٣ (باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك،

وإن كان الإحرام بالحج وجب كونه في أشهر الحج).

الجديد، ١: ٢٢٦ / ٢٧ و ٢ (١٤٩٢٧) و ١ (١٤٩٢٨) و ٢ (١٤٩٣٠)؟ والقديم،

۸ : ۲۳۶ / ۱ ، ۲ ، ۱ ، ۲ ، ۳

نقلها عن التهذيب: ٥: ٣ و ١٦٠ / ٥٤ و ٢٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ .

باب ٢٧

(١٦٠٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله.

باب ٢٨

(١٦٠١) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل تهياً للحرام وفرغ من كل شيء، الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك ويوقع النساء؟ قال: نعم.

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقف، الباب ١٧ (باب إن من كان منزله دون الميقات إلى مكة يحرم من منزله).

الجديد، ١١: ٣٣٣ / ١ / ١٤٩٤٦)، والقديم: ٨: ٢٤٢ / ١. نقلها عن التهذيب: ٥: ٥٩ / ١٨٣.

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ١٤ (باب إن من اغتسل للحرام وصلى له ودعا ونواه، ولم يلب أو يشعر، لم يحرم عليه شيء من تروك الإحرام، وأنه لا ينعقد إلا بأحد الثلاثة).

الجديد، ١٢: ٣٢٦ / ١٠ (١٦٤٤٩)، والقديم، ٩: ١٩ / ١٠. نقله عن الكافي: ٤: ٣٣١ / ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٣١٦ / ١٠٨٩، والاستبصار، ٢: ٦٣٦ / ١٨٩.

في الوسائل: ... فقال نعم.

## باب ٢٩

(١٦٠٢) ١ - قال عليه السلام: الإحرام في كل وقت من ليل أو نهار جائز وأفضله عند زوال الشمس.

(١٦٠٣) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا يضرك ليلاً أحرمت أو نهارا.

باب ٣٥

(١٦٠٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: خمس صلوات لا تترك على حال، إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم، الحديث.

(١٦٥٥) ٢ - وقال عليه السلام: خمس صلوات تصليها في كل وقت منها صلاة الإحرام.

---

## الباب ٢٩

فيه حديثان

١ - كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ١٥ (باب جواز الإحرام في كل وقت من ليل أو نهار، واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلاة الظهر).

الجديد، ١٢: ٣٤٠ / ٧ (١٦٤٦١)، والقديم، ٢٢: ٩ / ٧.  
نقله عن المقنعة: ٤٤٤، الباب ٢٩، باب الزيادات من كتاب الحج.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٣٣٩ / ٤ (١٦٤٥٨)، والقديم، ٢١: ٩ / ٤.  
نقله عن الكافي: ٤: ٣٤٤ / ١٤.

باب ٣٠

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ١٩ (باب جواز التنفل للحرام بعد العصر وفي سائر الأوقات، واستحباب القراءة بالتوكيد والجحد في سنة الإحرام).

الجديد، ١٢: ٣٤٦ / ١ (١٦٤٧٥)، والقديم، ٢٧: ٩ / ١.  
نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٧ / ٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٢٤٦ / ٢ (١٦٤٧٦)، والقديم، ٢٧: ٩ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٧ / ١.

## باب ٣١

(١٦٠٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام: ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة؟  
فقال: الشياب كلها ما خلا القفازين (١) والبرقع والحرير، قيل: أتلبس الخز؟ قال: نعم،  
قيل: فإن سداده إبريسم وهو حرير، فقال: ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس.  
(١٦٠٧) ٢ - وسئل أبو الحسن عليه السلام: عن المحرمة أي شيء تلبس من الشياب؟  
قال:

تلبس الشياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين، الحديث.

## باب ٣٢

(١٦٠٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تلبي وأنت على غير طهر وعلى

### الباب ٣١

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٣٣ (باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحضر والقفازين، وأن لها أن تلبس ما شاءت إلا ما استثنى).  
الجديد، ١٢ / ٣٦٧، والقديم، ٤٢ / ٩.  
نقله عن الكافي: ٤ / ٣٤٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٥ / ٧٥، والاستبصار، ٢ / ٣٠٩.  
١١٠١ / ٣٠٩.

(١) أي ساتر اليد من المرفق إلى الأصابع، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢ / ٣٦٦، والقديم، ٩ / ٢٤١.  
٢٤٤ / ٧٤.

نقله عن الكافي: ٤ / ٣٤٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٥ / ٧٤.

في تعليقة الوسائل: الورس: نبت أصفر يكون باليمن (الصحاح - ورس - ٩٨٨: ٣).

### الباب ٣٢

#### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٤٢ (باب جواز التلبية جنبا وعلى غير طهر،  
وعلى كل حال).

الجديد، ١٢ / ٣٨٧، والقديم، ٩ / ٥٦.

نقله عن الفقيه: ٢ / ٣٢٦، الباب ١١٥، باب التلبية، الحديث ٤، وأشار إليه عن

الكافى: ٤ / ٣٣٦، وإلى مثله عن التهذيب، ٥ / ٩٣.

كل حال.

باب ٣٣

(١٦٥٩) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل الحرم بغیر إحرام؟ قال:  
لا، إلا  
أن يكون مريضاً أو به بطن.

(١٦١٠) ٢ - وعن الصادق عليه السلام مثله إلا أن فيه: هل يدخل أحد الحرم.  
باب ٣٤

(١٦١١) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يخرج في الحاجة من الحرم؟  
قال؟ إن

الباب ٣٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب الإحرام، الباب ٥٠، (باب إنه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغیر إحرام - ولو  
دخل لقتال - إلا أن يكون مريضاً، فلا يجب بل يستحب أو دخل قبل شهر من إحرامه، أو  
يتكرر).

الجديد، ١٢: ٤٠٣ / ٢ (١٦٦٢٤)، والقديم، ٩: ٦٧ / ٢ .  
نقله عن التهذيب: ٥ / ١٦٥، ٥٥١، والاستبصار، ٢: ٨٥٦ / ٢٤٥ .  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٤٠٢ / ١ (١٦٦٢٣)، والقديم، ٩: ٦٧ / ١ .  
نقله عن التهذيب: ٥: ٤٦٨ / ١٦٣٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٥: ١٦٥ / ٥٥٠ .  
والاستبصار، ٢: ٨٥٥ / ٢٤٥ .

الباب ٣٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٥١ (باب جواز دخول مكة بغیر إحرام لمن  
دخلها قبل مضي شهر كالحطاب والحساش).

الجديد، ١٢: ٤٠٧ / ٤ (١٦٦٣٨)، والقديم، ٩: ٧٠ / ٤ .  
نقله عن التهذيب: ٥: ١٦٦ / ٥٥٤، والاستبصار، ٢: ٨٥٩ / ٢٤٦ .  
في الوسائل: ... وإن دخل في غيره ...

رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام فإن دخل في غيره دخل بإحرام.  
(١٦١٢) ٢ - وروي في الحطابة والمحتبة (١) إنهم يدخلون حلالا.

باب ٣٥

(١٦١٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا  
وأنت

حلال في الحرم ولا تدلن عليه حلالاً ولا حراماً فيصطاده ولا تشر إليه فيستحل من  
أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده.

(١٦١٤) ٢ - وقال عليه السلام: إجتنب في إحرامك صيد البر كلها.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٤٠٧ / ٢ (١٦٦٣٦)، والقديم، ٩: ٧٠ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٥: ١٦٥ / ٥٥٢، والاستبصار، ٢: ٢٤٥ / ٨٥٧.

في الوسائل، وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الحطابة والمحتبة أتوا النبي (صلى الله عليه وآله) فسألوه  
فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً.

(١) التي يجلب الرزق من بلد إلى بلد، سمع منه.

الباب ٣٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ١ (باب تحريم صيد البر كلها على المحرم  
اصطياداً ودلالة لإشارة وكذا الفراخ والبيض).

الجديد، ١٢: ٤١٥ / ١ (١٦٦٥١)، والقديم، ٩: ٧٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٨١ / ١.

في الوسائل: ... ولا تدلن عليه محلاً ولا محراً... من أجلك...  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٤١٦ / ٥ (١٦٦٥٥)، والقديم، ٩: ٧٥ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٠٠ / ١٠٢١.

## باب ٣٦

- (١٦١٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: الجراد من البحر وقال: كل شيء أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي (١) للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل (٢).
- (١٦١٦) ٢ - وقال عليه السلام: كل طير يكون في الأحياء يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر.

## الباب ٣٦

### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب ترور الإحرام، الباب ٦ (باب إنه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، كالسمك وغيره، ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، كذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير.

الجديد، ١٢: ٤٢٦ / ٢ (١٦٦٨١)، والقديم، ٩: ٨٢ / ٢ .

الآية الشريفة، المائدة: ٥: ٩٥ .

نقله عن التهذيب: ٥: ٤٦٨ / ٤٦٣٦ وأشار إلى مثلك عن الكافي ٤: ٣٩٣ / ٢ .

في الوسائل: ... أصله في البحر... وقد ذكر في الحجرية ظاهراً بعد عز وجل آية ومن قتله الخ وليس في الوسائل وهو الصحيح ولذا سمع ذكر الآية عن المصنف وقد ذكر في الهاشم كما نقلنا.

(١) حمل على الكراهة.

(٢) هكذا: ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٤٢٦ / ٣ (١٦٦٨٢)، والقديم، ٩: ٨٢ / ٣ .

نقله عن الكافي: ٤: ٣٩٢ / ١ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٣٦٥ / ١٢٧٠ ، وإلى مثلك عن الفقيه، ٢: ٣٧٤ / ٢٧٣٩ ، باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، الحديث ١٧ .

## باب ٣٧

- (١٦١٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك واتق الطيب في طعامك وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة.
- (١٦١٨) ٢ - وقال عليه السلام: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشئ من ذلك فليتصدق (١) بقدر ما صنع قدر سعته.
- (١٦١٩) ٣ - وقال عليه السلام في حديث الطيب للمحرم: إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء، المسك والعنبر والزعفران والورس غير أنه يكره للمحرم الأدھان الطيبة الريح. (١)

## الباب ٣٧ فيه ٤ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ١٨ (باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة، وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود...).  
الجديد، ١٢ / ٤٤٣، والقديم، ٩ / ٩٤. ٥ / ٥.  
نقله عن الكافي: ٤ : ٣٥٣ . ١ / ٤.  
في نسخة من الكتاب: لا تمسك عليه من الرائحة المنتنة.
- ٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ١٢ / ٤٤٣، والقديم، ٩ / ٩٤ . ٦ / ٦.  
نقله عن الكافي: ٤ : ٣٥٣ . ٢ / ٤.  
في الوسائل: ... (فمن ابتلي بذلك) وفي تعليقه: في المصدر: فمن ابتلي بشئ من ذلك.  
(١) محمول على الوجوب، سمع منه.
- ٣ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ١٢ / ٤٤٥ (١٦٧٣٧١)، والقديم، ٩ / ٩٦ . ١٤ / ٠.  
نقله عن التهذيب: ٥ / ٢٩٩، ١٠١٣، والاستبصار ٢ / ١٧٩ . ٥٩٦.  
في الوسائل: ... الورس والزعفران...  
(١) الكراهة بمعنى الحرمة والحنوط الكافور، سمع منه.

(١٦٢٠) ٤ - وروي: إن المحرم إذا مات لا يحيط.

باب ٣٨

(١٦٢١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تلبس وأنت ترید الإحرام ثوباً تزره ولا

تدرعه

ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار (١)، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان.

(١٦٢٢) ٢ - وسئل أحدهما عليهما السلام عما يكره للمحرم أن يلبسه؟ فقال: يلبس

كل

ثوب إلا ثوباً يتدرعه.

٤ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٣ (باب أن المحرم إذا مات فهو  
كالمحل، إلا أنه لا يقرب كافوراً، ولا غيره من الطيب، ولا يحيط).

الجديد، ٢: ٥٠٥ / ٧٢٦٥، والقديم، ٢: ٦٩٧ / ٧٠٥.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٦٧ / ١.

وكذا يدل عليه ما في هذا الباب، وما في كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٣ (باب  
أن المحرم إذا مات وجب أن...).

الجديد، ١٢: ٥٥٠ / ١٧٠٥٤، والقديم، ٩: ١٧٠ / ١.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٨٤ / ١٣٣٨.

الباب ٣٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٣٥ (باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم  
ولبسه ثولاً يزر أو يدرع).

الجديد، ١٢: ٤٧٣ / ٢ (١٦٨١٦)، والقديم، ٩: ١١٥ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٥: ٩٩ / ٢٢٧.

(١) لنگ، سمع منه.

٢ - الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب ٣٦ (باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه،  
بل ينكسه استحباباً أو...).

الجديد، ١٢: ٤٧٥ / ٥ (١٦٨٢١)، والقديم، ٩: ١١٦ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٢: ٣٤١ / ٢٦١٨، الباب ١١٧، باب ما يجوز الإحرام فيه... الحديث ٢٥.

## باب ٣٩

(١٦٢٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتلها وإن لم يرده فلا ترده.

(١٦٢٤) ٢ - وقال عليه السلام: أتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب وال فأرة.

## باب ٤٠

(١٦٢٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: المحرم يذبح الإبل والبقر والغنم وكل ما لم يصف (١) من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم.

## الباب ٣٩

### فيه حدثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨١ (باب جواز قتل المحرم - ولو في الحرم - كل ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه، وتحريم قتل الدواب كلها على المحرم، إلا ما استثنى).

الجديد، ١٢: ٥٤٤ / ١ (١٧٠٣٥)، والقديم، ٩: ١٦٦ / ١.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٥ / ١٢٧٢، والاستبصار ٢: ٢٠٨ / ٧١١، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٤: ٣٦٣ / ١.

وفي الوسائل: كل ما يخاف... وفي تعليقته: إن في الكافي: كل ما خاف (هامش المخطوط).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٥٤٥ / ٢ (١٧٠٣٦)، والقديم، ٩: ١٦٦ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٥ / ١٢٧٣.

## الباب ٤٠

### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٢ (باب أنه يجوز للمحرم أن ينحر الإبل ويذبح البقر والغنم - ونحوها مما ليس بصيد - في الحل والحرم وأكل ذلك)

الجديد، ١٢: ٥٤٩ / ٣ (١٧٠٥٠)، والقديم، ٩: ١٦٩ / ٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٦٥ / ١.

(١) يجوز ذبحه في الحل والحرم وأكله حرام، سمع منه.

## باب ٤١

(١٦٢٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن المحرم له أن يحتش لدابته وبعيره؟ قال: نعم، ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا.

(١٦٢٧) ٢ - وقال عليه السلام: كل شئ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت وغرسته.

(١٦٢٨) ٣ - وقال عليه السلام: لا ينزع من شجر مكة شئ إلا النخل وشجر الفاكهة.

(١٦٢٩) ٤ - وروي: رخصة في قطع عودي المحالة (١) والأذخر وما دخل عليك منزلتك.

### الباب ٤١

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب ترول الإحرام، الباب ٨٥ (باب أنه يجوز للمحرم أن يحتش ويقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة).  
الجديد، ١٢: ٥٥٢ / ١ (١٧٠٦١)، القديم ١٧٢: ٩ / ١.  
نقله عن الكافي: ٤: ٤ / ٢.

٢ - الوسائل، أبواب ترول الإحرام، الباب ٨٦ (باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم لل محل والمحرم وقلعه، فإن فعل وجب إعادتها، وجوازه في غير الحرم لهما).  
الجديد، ١٢: ٥٥٣ / ٤ (١٧٠٦٦)، والقديم، ١٧٣: ٩ / ٤.  
نقله عن التهذيب: ٥: ٣٨٠ / ١٣٢٥، وأشار إليه عن الفقيه ٢: ٢٣٤٢ / ٢٥٤، الباب ٦٤، باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم، الحديث ٤٩.

٣ - الوسائل، أبواب ترول الإحرام، الباب ٨٧ (باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودي المحالة والأذخر).  
الجديد، ١٢: ٥٥٤ / ١ (١٧٠٦٧)، والقديم، ١٧٣: ٩ / ١.  
نقله عن التهذيب: ٥: ٣٧٩ / ١٣٢٤، وأشار إلى مثله عن الفقيه ٢: ٢٣٤٥ / ٢٥٥ (نفس المصدر، الحديث ٥١).

٤ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨٧.  
الجديد، ١٢: ٥٥٥ / ٥ و ٦ (١٧٠٧١ و ١٧٠٧٢)، القديم، ٩: ١٧٤ / ٥ و ٦.  
نقلهما عن التهذيب: ٥: ٣٨١ / ١٣٣٠، والفقيه ٢: ٢٥٥ / ٢٣٤٧.

(نفس المصدر، الحديث ٥٣)، وأشار إلى مثل الحديث ٦ عن الكافي ٤: ٤ / ٢٣١.  
في الوسائل، الحديث ٥: عن أبي جعفر عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآلـه في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقي بها من شجر الحرم والأذخر.

والحديث ٦: ... عن إسحاق بن يزيد: أنه سأله أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها؟ قال: أقطع ما كان داخلاً عليك، ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك.

(۱۹۷)

باب ٤٢

(١٦٣٠) ١ - قال الصادق عليه السلام في الحمام وأشباهها إن قتله المحرم، شاة وإن كان فرائحا فعدلها (١) من الحملان، الحديث.

باب ٤٣

(١٦٣١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه.

(١) جرخ چاه، سمع منه.  
الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الباب ٩ (باب إن المحرم إذا ذبح حمامه ونحوها من الطير في الحل، لرمي شاة وفي الفرخ حمل أو جدي، وفي البيضة درهم، إن لم يكن تحرك الفرخ وإلا فحمل).

الجديد، ١٣: ٢٢٣ / ٣٧ (١٧١٣٧)، والقديم، ٩: ١٩٣ / ٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٨٩ / ٢.

(١) أي مثلها، سمع منه.

الباب ٤٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الباب ٣٤ (باب إن من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه، فإن كان معه خرج عن ملكه).

الجديد، ١٣: ٧٤ / ٣ (١٧٢٦٣)، والقديم، ٢٣٠ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٢ / ١٢٥٧.

## باب ٤٤

(١٦٣٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل أدخل فهده (١) إلى الحرم أله أن يخرجه؟ فقال: هو سبع وكل ما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه.

## باب ٤٥

(١٦٣٣) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الدجاج الحبشي؟ (١) فقال: ليس من الصيد

## الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الباب ٤ (باب جواز إخراج الفهد وسائر السباع من الحرم وكل ما لا يصف من الطير).

الجديد، ١٣: ٨٢ / ١٧٢٨٨)، والقديم، ٩: ٢٣٦ / ١.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٧ / ١٢٨١، وأشار إليه عن الفقيه ٢: ٢٦٤ / ٢٣٨٣، الباب ٦٦، باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج منه.

في الوسائل: ... أدخل فهدا... .

(١) فهد يوز، سمع منه.

## الباب ٤٥

فيه حديثان

١ و ٢ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها الباب ٤ (باب جواز إخراج الفهد وسائر السباع من الحرم وكل ما لا يصف من الطير).

الجديد، ١٣: ٨٢ / ١٧٢٨٩)، والقديم، ٩: ٢٣٦ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٧ / ١٢٨٠ .

في الوسائل: ... وما صفت منها فليس له... .

وكان الحديث الأول في الباب ٤ من هذه الأبواب (باب إباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير ولا يصف للمحرم ولو في الحرم، وجواز إخراجه من الحرم).

الجديد، ١٣: ٨٠ / ١ (١٧٢٨١)، والقديم، ٩: ٢٣٤ / ١.

نقله عن الفقيه: ٢: ٢٦٤ / ٢٣٨٠، الباب ٦٦، باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٤: ٤ / ٢٣٢ .

في نسخة النجف إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض وليس موضعه في نسخة (م) شيء

وما هنا أثبتناه من الوسائل.

إنما الطير (٢) ما طار بين السماء والأرض.  
(١٦٣٤) ٢ - وقال عليه السلام: ما كان من الطير لا يصف فلك أن تخرجه من الحرم  
وما  
صف منها فليس لك أن تخرجه.

باب ٤٦

(١٦٣٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصحابه وهو محرم،  
فإن

كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحره بمكة قبلة (١)  
الكعبة.

(١٦٣٦) ٢ - وقال عليه السلام: من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث  
شاء إلا فداء الصيد فإن الله عز وجل يقول: (هديا بالغ الكعبة).

-----  
(١) أي الطيور التي في البيوت، سمع منه (م).

(٢) ما للتقيد أي الطيور التي في البيوت، سمع منه.

الباب ٤٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الباب ٤٩ (باب إن من لزمه فداء  
صيد في إحرام الحج، وجب عليه ذبح...).

الجديد، ١٣ / ٩٥ (١٧٣٢٦)، والقديم، ١ / ٢٤٥ : ٩.

نقله عن الكافي: ٤ : ٣٨٤ / ٣، وأشار إلى عن التهذيب ٥ : ٣٧٣، والاستبصار  
٢ / ٧٢٢ : ٢.

(١) كلاهما محمولان على الواجب والعمرة عمرة تمنع، سمع منه.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٣ / ٩٦ (١٧٣٢٨)، والقديم، ٣ / ٢٤٦ : ٩.

الأية الشريفة: المائدة، ٥ : ٩٥.

نقله عن الكافي: ٤ : ٣٨٤ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥ : ٣٧٤، والاستبصار  
٢ / ٧٢٦ : ٢.

## باب ٤٧

(١٦٣٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء (١) ومن فعل ذلك متعمدا فعليه دم شاة.

(١٦٣٨) ٢ - وقال أبو الحسن عليه السلام: لكل شيء خرجت (١) من حجتك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت.

## الباب ٤٧

### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب بقية كفارات الإحرام، الباب ٨ (باب إن المحرم إذا أكل ما لا يحل له سوى الصيد، أو لبس ما لا يحل له ناسيا أو جاهلا، لم يلزمته شيء وإن تعمد لزمه دم شاة).

الجديد، ١٣: ١٥٧ / ١ (١٧٤٧٢)، والقديم، ٩: ٢٨٩ / ١.  
نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٩ / ١٢٨٧.

في الوسائل: ... ومن فعله متعمدا...  
وحكى بعضه في الباب ١٠ من هذه الأبواب (باب إن المحرم إذا قلم أظفاره أو نتف إبطه أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا، فلا شيء عليه).

الجديد، ١٣: ١٦٠ / ٦ (١٧٤٨٣)، والقديم، ٩: ٢٩٢ / ٦.  
(١) فهو معدور، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٣: ١٥٨ / ٥ (١٧٤٧٦)، والقديم، ٩: ٢٩٠ / ٥.  
نقله عن قرب الإسناد: ٩٢٨ / ٢٣٧.

في الوسائل: ... فعليه فيه... وفي تعليقته: إن في المصدر (فعليك).  
(١) أي فعلت من محرمات الحج أو ترك واجب سمع منه.

## باب ٤٨

(١٦٣٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغي، إلا أن يكون ناسيا ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني قد حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يترکوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخره إلا قدموه فقال: لا حرج.

## باب ٤٩

(١٦٤٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء

### الباب ٤٨

#### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الذبح، الباب ٣٩ (باب وجوب الابتداء بالرمي، ثم بالذبح، ثم بالحلق، فإن خالف ناسياً أو جاهلاً أو عمداً أجزأه).  
الجديد، ١٤: ١٥٥ / ٤ (١٨٨٥٧)، والقديم، ١٠: ١٤٠ / ٤.  
نقله عن الكافي: ٤: ٥٠٤ / ١، وأشار إليه عن التهذيب: ٥: ٢٣٦ / ٧٩٧، والاستبصار: ٢: ٢٨٥ / ٣٠٩١، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٥: ٢٢٢ / ٧٥٠ والفقيه، ٢: ٥٠٥ / ٢٠٥، باب تقديم المنسك وتأخيرها.  
في الوسائل: عن الرجل يزور البيت... وفي نسخة النجف: لا حرج إذا كان ناساً.  
وأورد مثله في الباب ٢، من أبواب الحلق والتقصير.  
الجديد، ١٤: ٢١٥ / ٢ (١٩٠١٨)، والقديم، ١٠: ١٨١ / ٢، لكن فيه:... عن رجل زار البيت...  
نقله عن التهذيب: ٥: ٢٤٠ / ٨١٠.

### الباب ٤٩

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الحلق والتقصير الباب ١٣ (باب إن الممتنع إذا حلق حل له كل ما سوى الطيب والنساء والصيده. ويأتي مواضع التحليل).  
الجديد، ١٤: ٢٣٢ / ١ (١٩٠٦٩)، والقديم، ١: ١٩٢ / ١.  
نقله عن الفقيه: ٢: ٥٠٧ / ٣٠٩٥، الباب ٢٠٧، باب ما يحل للممتنع والمفرد إذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت.  
سقط عن الحجرية سطر: والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء. والظاهر أن نظر الناسخ طفر من النساء الأول إلى النساء المذكور ثانياً.

أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد.

أقول: المراد صيد الحرم ما دام فيه.

(١٦٤١) ٢ - وسئل عليه السلام: عن رجل رمى وحلق أيًّا كل شيء فيه صفرة؟ (١)  
قال: لا

حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طواف آخر ثم قد حل له النساء.

باب ٥٠

(١٦٤٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الحاج غير المتمتع (١) يوم النحر ما يحل له؟

قال: كل شيء إلا النساء، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب.

-----  
٢ - الوسائل: نفس المصدر.

.٢ / ٢٣٢ (١٩٠٧٠)، والقديم، ١٠: ١٩٣ / .٢  
نقله عن التهذيب: ٥: ٤٥ / ٨٢٩، والاستبصار: ٢: ٢٨٧ / ١٠١٨.

(١) يعني الزعفران، سمع منه (م). سمع منه.

الباب ٥٠

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٤ (باب أن غير المتمتع إذا حلق حل له الطيب دون النساء، فلا تحل له حتى يطوف طواف النساء، وأنه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء).

.١ / ٢٣٦ (١٩٠٨٢)، والقديم، ١٠: ١٩٥ / .١  
نقله عن التهذيب: ٥: ٤٧ / ٨٣٥، والاستبصار: ٢: ٢٨٩ / ١٠٢٤.

(١) هو القارن والمفرد وهما يقدمان طواف الحج، سمع منه.

(١٦٤٣) ٢ - وسئل عليه السلام: ما يحل له إذا حلق رأسه؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب، وعن المفرد قال: كل شيء إلا النساء قال: وإن عمر يقول الطيب ولا نرى ذلك شيئاً.

باب ٥١

(١٦٤٤) ١ - قال عليه السلام: الحجّة ثوابها الجنة والعمرّة كفارة كل ذنب وأفضل العمرة (١) عمرة رجب.

(١٦٤٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: المعتمر يعتمر في أي شهور السنة، وأفضل العمرة عمرة رجب.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٤: ٤ / ٢٣٨ (١٩٠٨٥)، والقديم، ١٠: ١٩٦ / ٤.

نقله عن السرائر: ٣: ٥٥٩، باب ما استظرفه من نوادر البزنطي.

في الوسائل: ... ثم قال: وإن عمر ...

الباب ٥١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب العمرة، الباب ٣ (باب تأكيد استحباب العمرة في رجب، ولو بأن يحرم فيه ويتمها في شعبان، و اختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان).

الجديد، ١٤: ٣٠٢ / ٧ (١٩٢٥٢)، والقديم، ١٠: ٢٤٠ / ٧.

نقله عن الفقيه: ٢: ٢٢٠ / ٦٢، الباب ٦٢، باب فضائل الحج، الحديث ٧٠.

في الوسائل: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الحجّة... لكل ذنب...

في غير نسخة (م) جعل هذا الحديث وما بعده من تتمة الباب السابق ومن جعله مبدء باب حديد أثباته من نسخة (م) وهو الذي يساعدك ملاحظة مضامين الأحاديث.

(١) أي عمرة مفردة، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٤: ٣٠٣ / ١٣ (١٩٢٥٨)، والقديم، ١٠: ٢٤٠ / ١٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٥٣٦ / ٦.

## باب ٥٢

(١٦٤٦) ١ - قال عليه السلام: في كل شهر عمرة.  
(١٦٤٧) ٢ - وقال أبو الحسن عليه السلام: لكل شهر عمرة، فقيل له: يكون أقل؟  
قال: في كل عشرة (١) أيام عمرة.  
باب ٥٣

(١٦٤٨) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام: عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعلיהם طواف النساء؟ قال: عليهم الطواف كلهم.

## الباب ٥٢

### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب العمرة، الباب ٦ (باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر، بل في كل عشرة أيام، وأنه لا يصح عمرة التمتع في السنة إلا مرة واحدة).  
الجديد، ١٤ / ٣٠٧ و ٢ / ١٩٢٧٣ (١٩٢٧٤ و ١٩٢٧٤)، والقديم، ١٠ / ٢٤٤ و ١ / ٢٤٤.  
نقله عن الكافي: ٤ / ٥٣٤ و ٢، والتهذيب: ٥ / ٤٣٤ و ١٥٠٧.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر، في وسط الحديث ٣ ومثله الحديث ٩.  
الجديد، ١٤ / ٣٠٨ و ٣ / ١٩٢٧٥ (١٩٢٨١)، والقديم، ١٠ / ٢٤٤ و ٩ / ٣٠٩ و ٢٤٥.

نقلهما عن الكافي: ٤ / ٥٣٤ و ٢ وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٥ / ٤٣٤ و ١٥٠٨ و وأشار إلى مثله عن الاستبصار: ٢ / ٣٢٦ و ١١٨٥، والفقيه: ٢ / ٤٥٨، الباب ١٧٦، باب العمرة في كل شهر وفي أقل ما يكون.

(١) قال السيد كل يوم عمرة ودليله العموم والاطلاق، سمع منه.

### الباب ٥٣

### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٢ (باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم، إلا في عمرة التمتع، وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله).  
الجديد، ١٣ / ٢٩٨ و ١ / ١٧٧٩٥ (١٧٧٩٥)، والقديم، ٩ / ٣٨٩ و ١ / ١.  
نقله عن الكافي: ٤ / ٥١٣ و ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٥ / ٢٥٥ و ٨٦٤.

باب ٥٤

(١٦٤٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة.

باب ٥٥

(١٦٥٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل.

باب ٥٦

(١٦٥١) ١ - عن أحدهما عليهما السلام: لا ينبغي (١) أن تصلى ركعتي طواف الفريضة إلا

-----  
الباب ٥٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ١٣ (باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله، فإن لم يمكن استحبب أن يشير باليد ويحدد الاقرار بالعهد والميثاق).

الجديد، ١٣: ٣١٦ / ٢ / ١٧٨٣٢)، والقديم، ٩: ٤٠٢ / ٢ . نقله عن الكافي: ٤: ٤ / ٤٠٤ .

الباب ٥٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٣٨ (باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقاً، فإن طاف واجباً بغير طهارة أعاد).

الجديد، ١٣: ٣٧٤ / ١ / ١٧٩٩٢)، والقديم، ٩: ٤٤٣ / ١ . نقله عن الفقيه: ٢: ٣٩٩ / ٢٨١٠، الباب ١٣٣، باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء.

الباب ٥٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٧٣ (باب جواز صلاة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكة).

الجديد، ١٣: ٤٢٦ / ١ / ١٨١١٩)، والقديم، ٩: ٤٨١ / ١ . نقله عن الكافي: ٤: ٤٢٤ / ٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ١٣٧ / ٤٥٢ .

عند مقام إبراهيم وأما التطوع فحيث شئت من المسجد.  
(١٦٥٢) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: من طاف أسبوعاً وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة.

-----  
(١) حمل على التحرير من حديث آخر، لعله سمع منه (م).  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٣: ٤٢٦ / ٢ (١٨١٢٠)، والقديم، ٩: ٤٨١ / ٢.  
وكذا في صدر الحديث ٦ من الباب ٤، من هذه الأبواب (باب استحباب التطوع بالطواف...).

الجديد، ١٣: ٣٠٣ / ٦ (١١٧٨٠٣) والقديم، ٩: ٣٩٣ / ٦.  
نقله عن الكافي: ٤: ٤١١ / ٢.

## كتاب جهاد العدو وجهاد النفس

### باب ١

(١٦٥٣) ١ - قال علي عليه السلام: القتال قتالاً لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الحجزية عن يد وهم صاغرون وقتالاً لأهل الربع (١) لا ينفر عنهم حتى يفيفوا إلى أمر الله أو يقتلوا.

### باب ٢

(١٦٥٤) ١ - وقال عليه السلام: تاركوا الترك ما تركوكم فإن كلبهم (١) شديد وكلبهم

### الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٥ (باب أقسام الجهاد، وكفر منكره، وجملة من أحكامه).

الجديد، ١٥: ٢٨ / ٣ (١٩٩٣)، القديم، ١١: ١٨ / ٣ . نقله عن التهذيب: ٤: ١١٤ / ٣٣٥ .

في الوسائل: ... قتال أهل الشرك ... أو يؤدوا الحجزية.

(١) المراد بهم البغاة سمع منه.

### الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ١٤ (باب استحباب متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك).

الجديد، ١٥: ٥٧ / ١ (١٩٩٨)، القديم، ١١: ٤٢ / ١ . نقله عن العلل: ٣ / ٣٩٢، الباب ١٣١، باب العلة التي من أجلها حرم الله تعالى الكبائر.

في الوسائل القديم: وكلبهم خبيس (حنيس)، وفي تعليقته أن في العلل: خسيس.

خسيس. (٢)

(١٦٥٥) ٢ - وقال عليه السلام: تاركوا الترك ما تركوكم فإن أول من يسلب أمتي ملكتها

وما حولها الله لبني قطور ابن كركر (١) وهم الترك.

(١٦٥٦) ٣ - وقال عليه السلام: تاركوا الحبشة ما تركوكم فوالذي نفسي بيده لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو شريعتين. (١)

-----  
(١) أي زيادة الحرص، سمع منه (م).

(٢) أي رجل خصلته كحصلة الكلب فإن فاسقهم أفسق الخالقين جمع كلب، سمع منه.

٢ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ١٤ (باب استحباب متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك).

الجديد، ١٥ : ٥٧ / ٢ (١٩٩٨٢)، القديم، ١١ : ٤٢ / ٢.

نقله عن مجالس ابن الشيخ: ١ : ٥.

في الوسائل: ... أمتي ملكتها وما حق لها (حولها خ ل).

٣ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤.

(١) وهو جد الترك، سمع منه (م).

٣ - الجديد، ١٥ : ٥٧ / ٣ (١٩٩٨٣)، القديم، ١١ : ٤٢ / ٣.

نقله عن قرب الإسناد: ٤٠ ، وفي الطبع الجديد، ٨٢ : ٢٦٨.

في الوسائل القديم: إلا ذو شريعتين (الشريفتين خ ل)، وفي تعليقته: أن في قرب الإسناد: ذو الشريعتين. نعم، في قرب الإسناد المطبوع بالطبع الحجري: ذو الشريعتين ولكن في الطبع الجديد: ذو السوقيتين وفي تعليقته: (قال ابن الأثير في نهايةه، ٢ : ٤٢٣: السوقة تصغر الساق، وهي مؤنة، فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها، وإنما صغر الساق لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة).

(١) أي ملك الحبشة لأنه كان على منهاج عيسى ثم أسلم... كنز الكعبة في آخر الزمان، سمع منه (م).

### باب ٣

(١٦٥٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره

بالضربة إن استطعت فإن اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك (١) منه شيء فهو على.

(١٦٥٨) ٢ - وقال عليه السلام: من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجالا

ليس من أهل الريبة.

### باب ٤

(١٦٥٩) ١ - قال عليه السلام: من قتل دون ماله فهو شهيد.

### الباب ٣

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب واللص والظالم، والدفاع عن النفس والحربيين والمال وإن قل، وإن خاف القتل، واستحباب ترك الدفاع عن المال).

الجديد، ١٥: ١١٩ / ٣ (٢٠١١٢)، القديم، ١١: ٩١ / ٣.  
نقله عن التهذيب: ٦: ٥٧ / ٢٧٩.

وأشار إلى مثله في قرب الإسناد: ١٥٨ / ٥٧٧.  
(١) أي الإثم، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب...).

الجديد، ١٥: ١٢٠ / ٤ (٢٠١١٣)، القديم، ١١: ٩١ / ٤.  
نقله عن التهذيب: ٦: ٥٧ / ٢٨٣.

### الباب ٤

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٦.

الجديد، ١٥: ١٢٢ / ١٢٢ و ١٤ و ٢٠١٢٢ و ٢٠١٢٣، القديم، ١١: ٩٣ / ١٣ و ١٤.  
نقلهما عن الفقيه: ٤: ٣٨٠ / ٥٨٠٧، باب التوادر، وعن العيون، ٢: ١٢٤،

(١٦٦٠) ٢ - وقال عليه السلام: من قتل دون مظلومته فهو شهيد.  
(١٦٦١) ٣ - وروي: أنه يمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف القتل وكذا الأم والأخت وابنة العم والقرابة وكذا المال.

باب ٥

(١٦٦٢) ١ - قال عليه السلام: لست أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب.  
(١٦٦٣) ٢ - وقال عليه السلام: إن المجوس كان لهم النبي قتلواه وكتاب أحرقوه.  
(١٦٦٤) ٣ - وقال عليه السلام: سنوا بهم (١) سنة أهل الكتاب، يعني المجوس.

-----  
الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمنون في محض الإسلام وشروع الدين، الحديث ١.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ١٢١ / ٩٨ و ٩ (٢٠١١٧ و ٢٠١١٨)، القديم، ١١: ٩٢ / ٨ و ٩.  
نقله عن الكافي: ٥: ٥١ / ١ و وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣١٦ و ٣١٧ / ١٦٧.  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ١٥: ١٢٢ / ١٢ (٢٠١٢١)، القديم، ١١: ٩٣ / ١٢.  
نقله عن الكافي: ٥: ٥٢ / ٥.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٩ (باب أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة).  
الجديد، ١٥: ١٢٦ / ١ (٢٠١٣١)، القديم، ١١: ٩٦ / ١.  
نقله عن الكافي: ٣: ٥٦٧ / ٤.  
وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٣٣٢ / ١١٣.  
٢ - نفس المصدر.

٣ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٩ (باب أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة).  
الجديد، ١٥: ١٢٨ / ٩ (٢٠١٣٩)، القديم، ١١: ٩٨ / ١.  
نقله عن مجالس ابن الشيخ: ١: ٣٧٥.

## باب ٦

(١٦٦٥) ١ - قال عليه السلام: من رد (١) عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة.

(١٦٦٦) ٢ - وقال علي عليه السلام: من رد عن المسلمين عادية ماء أو نار أو عادية عدو مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه.

## باب ٧

(١٦٦٧) ١ - قال الرضا عليه السلام: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه

(١) أي اعملوا في حقهم في باب الجزية، سمع منه.

## الباب ٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٦٠ (باب استحباب رد عارية الماء والنار عن المسلمين عينا).

الجديد، ١٥:١ / ١٤٢:١ (٢٠١٧٢)، القديم، ١١:١٠٩ / ١:١٤٢ (٢٠١٧٢)، نقله عن الكافي: ٥:٥ / ٥٥:٣.

وأشار إلى مثله في الكافي، ٢:٢ / ٢٣١:٨.

(١) أي دفع عن المسلمين، سمع منه.

٢ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٦٠ (باب استحباب رد عارية الماء والنار عن المسلمين عينا).

الجديد، ١٥:٢ / ١٤٢:٢ (٢٠١٧٣)، القديم، ١١:١٠٩ / ٢:١٤٢ (٢٠١٧٣)، نقله عن قرب الإسناد: ٤٦٣ / ١٣٢.

## الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٧٢ (باب أحكام الأرضين).

الجديد، ١٥:١ / ١٥٧:١ (٢٠٢٠٣)، القديم، ١١:١١٩ / ١:١١٩ (٢٠٢٠٣)، نقله عن الكافي: ٣:٢ / ٥١٢ و أشار إلى نحوه عن التهذيب، ٤:٣٨ / ٩٦ و ١١٨ / ٣٤١.

العشر مما سقي بالسماء (١) والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشاء (٢) فيما عمروه منها، الحديث.

## أبواب جهاد النفس

### باب ١

(١٦٦٨) ١ - قال عليه السلام: الشديد من غالب نفسه.

(١٦٦٩) ٢ - وقال عليه السلام: المجاهد من جاهد نفسه (١) التي بين جنبيه.

(١٦٧٠) ٣ - وقال عليه السلام: لجماعة رجعوا من الجهاد: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر، قالوا وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس.

(١) السماء يعني المطر والرشاء هو الحبل، سمع منه (م).

(٢) السماء يعني المطر والرشاء هو الحبل، سمع منه (م).

### الباب ١

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ١ (باب وجوبه).  
الجديد، ١٥ / ٥ (٢٠٢١٢)، القديم، ١١: ١٢٣ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٨٧ / ٥٧٨٧، الباب ١٧٦، باب التوادر.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥ / ١٠ (٢٠٢١٧)، والقديم، ١٢٤ / ١٠.  
نقله عن المجازات النبوية: ٢٠١ / ١٥٧.

ليس في الوسائل: (التي بين جنبيه).

(١) يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م).

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥ / ٩ (٢٠٢١٦)، والقديم، ١٢٤ / ٩.

نقله عن المجالس: ٣٧٧، المجلس ٧١، الحديث ٨ وفي معاني الأخبار: ١ / ١٦٠ باب  
معنى الجهاد الأكبر.

في الوسائل: ... إن أفضل ...

وقال عليه السلام: أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ.

باب ٢

(١٦٧١) ١ - قال علي عليه السلام: لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فإن الله قد

فرض على جوارحك كلها فرائض يحتاج بها عليك يوم القيمة ويسألك عنها ووعظها وحذرها فقال: (ولا تقف (١) ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والرؤا  
كل أولئك كان عنه مسؤولاً).

باب ٣

(١٦٧٢) ١ - قال علي عليه السلام: لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم

يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه وأن الضار النافع (١) هو الله عز وجل.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢ (باب الفروض على الجوارح ووجوب القيام بها).

الجديد، ١٥: ١٦٨ / ٧ (٢٠٢٢٤)، القديم، ١١: ١٢٨ / ٧.

نقله عن الفقيه: ٢: ٦٢٦ / ٣٢١٥، الباب ٢٢٧، باب الفروض على الجوارح.  
في الوسائل: ... ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وأدبها ولم يتركها سدى، فقال الله عز وجل: (ولا تقف...).

(١) أي لا تتبع، هذا يدل على وجوب التوقف، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٧ (باب وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والضر).

الجديد، ١٥: ٢٠١ / ١ (٢٠٢٧٦)، القديم، ١١: ١٥٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٢: ٤٨ / ٧، وأشار إلى نحوه عن الكافي، ٢: ٤٨ / ٤.

(١) هذا مخصوص بقضاء المحتوم ليس في الطاعة والمعاصي أو الرزق، سمع منه.

(١٦٧٣) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ليس شئ إلا وله حد، قيل: فما حد التوكل؟  
قال: أن لا تخاف مع الله شيئاً. (١)  
باب ٤

(١٦٧٤) ١ - قيل للصادق عليه السلام: ما كان في وصية لقمان؟ قال: كان فيها  
الأعاجيب، وكان أعجب ما فيها أن قال لابنه: خف الله خيفة لو جئت ببر  
الثقلين (١) لعذبك وارج الله رجاء لو جئت بذنب الثقلين لرحمك.

(١٦٧٥) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران نور  
خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا. (١)

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٤ / ٢٠٢٧٩ (٢٠٢٧٩)، القديم، ١١: ١٥٨ / ٤.  
نقله عن الكافي: ٢: ٤٧ / ١.

في الوسائل:... قلت: جعلت فداك بما حد التوكل؟ قال: اليقين، قلت بما حد اليقين، قال:  
أن لا تخاف مع الله شيئاً.

(١) هذا مخصوص بغير التقية والضرورة، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبوابجهاد النفس وما يناسبها، الباب ١٣ (باب وجوب الجمع  
بين الخوف والرجا والعمل بما يرجو ويحاف).

الجديد، ١٥: ١٦٩ / ١ (٢٠٣١١)، القديم، ١١: ١٦٩ / ١.  
نقله عن الكافي: ٢: ٥٥ / ١.

في الوسائل:... أعجب ما كان فيها... رجاء لو وزن.

وكذا الحديث الثاني في نفس المصدر، الحديث ٤.

الجديد، ١٥: ٢١٧ / ٤ (٢٠٣١٤)، والقديم، ١١: ١٧٠ / ٤.  
نقله عن الكافي: ٢: ٥٧ / ١٣.

(١) أي الجن والإنس، سمع منه (م).

٢ - نفس المصدر.

(١) وفي المرض يكون الرجا أكثر، سمع منه.

## باب ٥

(١٦٧٦) ١ - قال الرضا عليه السلام: أحسن الظن بالله فإن الله يقول: (أنا عند ظن عبدي المؤمن بي إن خيرا فخيرا وإن شرا فشرا).

## باب ٦

(١٦٧٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إننا لا نعد الرجل مؤمنا حتى يكون لجميع أمرنا

متبعاً مريداً ألا وإن من اتباع أمرنا وإرادته الورع فتزييناً به ير حكم الله وكيدوا (١) أعدائنا ينشكم الله.

(١٦٧٨) ٢ - وسئل عليه السلام: عن الورع؟ فقال: الذي يتورع عن محارم الله. (١)

## الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ١٦ (باب وجوب حسن الظن بالله، وتحريم سوء الظن به).

الجديد، ١٥: ٢٢٩ / ١ (٢٠٣٤٨)، القديم، ١١: ١٨٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٢: ٥٨ / ٣، باب حسن الظن بالله.

في الوسائل: ... فإن الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي بي، إن خيرا فخيرا، وإن شرا فشرا. وفي تعليقه: أن في نسخة زيادة: المؤمن (هامش المخطوط).

## الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢١ (باب وجوب الورع).

الجديد، ١٥: ٤٣ / ١ (٣٠٣٩١)، القديم، ١١: ١٩٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٢: ٦٣ / ١٣.

في الوسائل: ... أعداء نابه... .

(١) الكيد المراد به العداوة، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٥ / ٢٤٣ (٢٠٣٩٣)، القديم، ١١: ١٩٢ / ٣.

نقله عن الكافي: ٢: ٦٣ / ٨.

(١٦٧٩) ٣ - وقال عليه السلام: ليس منا ولا كرامة من كان في مصر فيه مائة ألف أو يزيدون وفيهم من هو أورع منه. (١)

باب ٧

(١٦٨٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ما من عبادة عند الله أفضل من عفة بطن وفرج. (١)

(١٦٨١) ٢ - وقال علي عليه السلام: أفضل العبادة العفاف.

باب ٨

(١٦٨٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: في قوله تعالى: (اصبروا وصابروا) (١)

(١) الورع الذي يجتنب الحرام والممتنع منه.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٤٥ / ١ / ٢٤٥ (٢٠٤٠١)، القديم، ١١: ١٩٤ / ١١.

نقله عن الكافي: ٢: ٦٣ / ١٠.

في الوسائل: ... أو يزيدون وكان في ذلك المصر أحد أورع منه.

(١) وإن كانوا فيهم مساو لا نفى الورع، سمع منه.

الباب ٧

فيه حديثان

١ و ٢ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢٢ (باب وجوب العفة).

الجديد، ١٥: ٢٤٩ و ٢٥٠ / ١ و ٨ (٢٠٤١٣ و ٢٠٤٢٠)، القديم، ١١: ١٩٧ و ١٩٨ / ١ و ١.

نقله عن الكافي: ٢: ٦٥ / ٨ و ٧.

في الوسائل، الحديث ١: ما من عبادة أفضل عند الله من ...

وفي الحديث ٨: ما من عبادة أفضل من ... (وليس فيه عند الله).

(١) أجي لا يأكل الحرام ولا يزني، سمع منه (م).

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٢٤ (باب وجوب أداء الفرائض).

الجديد، ١٥: ٢٥٩ / ٥ (٢٠٤٤٩)، القديم، ١١: ٢٠٦ / ٥.

نقله عن الكافي: ٢: ٦٦ / ٢.

والآية الشريفة، آل عمران، ٣: ٢٠٠.

قال: اصبروا على الفرائض.

(١٦٨٣) ٢ - وقال علي عليه السلام: إن الله فرض عليكم فرائض، فلا تضييعوها. (١)  
باب ٩

(١٦٨٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن من صبر صبر قليلاً ومن جزع جزع قليلاً

ثم

قال: عليك بالصبر في جميع أمورك إلى أن قال: فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله له عينه في أعدائه مع ما يدخل له في الآخرة.

باب ١٠

(١٦٨٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما أهل بيت أعطوا حظهم (١) من الرفق  
فقد

(١) على محبة الأئمة عليهم السلام، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٦٠ / ٨ / ٢٠٤٥٢)، القديم، ١١: ٢٠٦ / ٨.

نقله عن نهج البلاغة: ٣: ١٧٤ / ١٠٥، نهج البلاغة صحي الصالح، قصار الحكم: ١٠٥.

(١) يعني يعمل بجميع الواجبات، سمع منه.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٢٥ (باب استحباب الصبر في جميع الأمور).

الجديد، ١٥: ٢٦١ / ١ / ٢٠٤٥٤)، القديم، ١١: ٢٠٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٢: ٧١ / ٣.

في الوسائل: وإن من جزع... وفي الحجرية: له عينيه.

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢٧ (باب استحباب الرفق في الأمور).

الجديد، ١٥: ٢٧٠ / ٥ / ٢٠٤٨١)، القديم، ١١: ٢١٣ / ٥.

نقله عن الكافي: ٢: ٩٧ / ٩.

وسع الله عليهم في الرزق، والرفق في تقدير (٢) المعيشة خير من السعة في المال والرفق لا يعجز عنه شيء والتبذير لا يقي معه شيء إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق.

(١٦٨٦) ٢ - وقال عليه السلام: ما وضع الرفق في شيء إلا زانه ولا رفع من شيء إلا شأنه. (١)  
باب ١١

(١٦٨٧) ١ - قال عليه السلام لرجل: أوصيك إذا أنت هممت بأمر فتدبر عاقبته فإن يك رشدا فأمضه وإن يك غيا فانته عنه.

(١٦٨٨) ٢ - وقال علي عليه السلام: التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم.

(١) الحظ النصيب. سمع منه (م).

(٢) المراد حد الوسط، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥ : ٢٧٠ / ٩ (٢٠٤٨٥)، القديم، ١١ : ٢١٤ / ٩ .  
نقله عن الكافي: ٢ : ٩٧ / ٦ .

في الوسائل: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شأنه.

(١) أي يعييه ويقبحه، سمع منه.

الباب ١١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبها، الباب ٣٣ (باب وجوب تدبر العاقبة قبل العمل).

الجديد، ١٥ : ١٨١ / ١ (٢٠٥١٦)، القديم، ١١ : ٢٢٣ / ١ .

نقله عن الكافي: ٨ : ١٤٩ / ١٣٠، وأشار إلى مثله في قرب الإسناد: ٦٥ / ٢٠٨ .

في الوسائل: ... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فإني أوصيك.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥ : ٢٨١ / ٢ (٢٠٥١٧)، القديم، ١١ : ٢٢٣ / ٢ .

نقله عن الفقيه: ٤ : ٣٨٨ / ٥٨٣٤، الباب ١٧٦، باب التوادر، في وصية علي عليه السلام لمحمد بن الحنفية، الحديث ١٠.

## باب ١٢

(١٦٨٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: الذنوب كلها شديدة وأشدّها ما نبت عليه اللحم والدم.

(١٦٩٠) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ليس من عرق يضرب (١) ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلا بذنب وما يغفو (٢) الله أكثر.

(١٦٩١) ٣ - وقال عليه السلام: إن الذنب يحرم العبد الرزق.

(١٦٩٢) ٤ - وقال علي عليه السلام: لا وجع أوجع للقلب من الذنوب.

### الباب ١٢

#### فيه ٧ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٤٠، (باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب).  
الجديد، ١٥: ٢٩٩ / ٢٠٥٦٧)، القديم، ١١: ٢٣٧ / ٣.

نقله عن الكافي: ٢: ٢٠٧ / ٢٠٧.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٩٩ / ١ / ٢٣٧)، القديم، ١١: ٢٣٧ / ١.  
نقله عن الكافي: ٢: ٢٠٧ / ٣.

في الوسائل: ... إلا بذنب، وذلك قول الله عز وجل في كتابه: (ما أصابكم من مصيبة فيما  
كسبت أيديكم، ويعفو عن كثير، قال: ثم قال: وما يغفو أكثر مما يؤاخذه به.  
آلية الشريفة، الشورى، ٤٢: ٣٠).

(١) أي يحرك، سمع منه.

(٢) أي لا يصل عقوبته إلى العبد في الآخرة بل يغفو، سمع منه.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٣٠١ / ١٠ (٢٠٥٧٥)، وليس هذا الحديث في الوسائل القديم.  
نقله عن الكافي: ٢: ٢٠٨ / ١١.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٣٠٤ / ٢٠ (٢٠٥٨٤)، والقديم، ١١: ٢٤٠ / ١٨.  
نقله عن الكافي: ٢: ٢١١ / ٢٨.

في الوسائل: أوجع للقلوب.

(١٦١٣) ٥ - وقال عليه السلام: كل ذنب عظيم.

(١٦١٤) ٦ - وقال الصادق عليه السلام: لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار.

(١٦١٥) ٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام: الاصرار أن يذنب الرجل فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذاك الاصرار.

باب ١٣

(١٦٩٦) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: الظلم ثلاثة: ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه الله فأما الظلم الذي لا يغفره فالشرك (١) وأما الظلم الذي

٥ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤٦ (باب تعين الكبائر التي يجب اجتنابها).

الجديد، ١٥: ٣٢٢ / ٥ (٢٠٦٣٢)، القديم، ١١: ٢٥٤ / ٥.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٥٥ / ٣١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ١٣٠ / ٥٠٢.

٦ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤٨ (باب تحريم الاصرار على الذنب...).

الجديد، ١٥: ٣٣٧ / ٣ (٢٠٦٨٢)، القديم، ١١: ٢٦٨ / ٣.

نقله عن الكافي: ٢: ٢١٩ / ١.

٧ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٣٣٨ / ٤ (٢٠٦٨٢)، القديم، ١١: ٢٦٨ / ٤.

نقله عن الكافي: ٢: ٢١٩ / ٢.

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٧٨ (باب وجوب رد المظلوم إلى أهلها واشترط ذلك في التوبة منها، فإن عجز استغفر الله للمظلوم).

الجديد، ١٦: ٥٢ / ١ (٢٠٩٥٧)، القديم، ١١: ٣٤٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٢: ٢٤٨ / ١.

في الوسائل: فظلم الرجل...".

(١) أي شرك الكفر سواء كان علناً أو خفياً... سمع منه (م). -

يغفره، ظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله، وأما الظلم الذي لا يدعه فالمدامة بين العباد.

(١٦٩٧) ٢ - وقال له رجل: أني لم أزل واليا منذ زمن الحجاج (١) إلى يومنا هذا فهل لي من توبة؟ فسكت ثم أعاد عليه فقال: لا، حتى يؤدي إلى كل ذي حق حقه.  
باب ١٤

(١٦٩٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له. وقال عليه السلام: كلما عاد المؤمن بالتوبة عاد الله إليه بالمغفرة وإن الله رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات.  
باب ١٥

(١٦٩٩) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام: ليس منا من لم يحاسب نفسه كل يوم، فإن

-----  
- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦ : ٥٢ / ٣ / ٢٠٩٥٩ (٢١٠٣٣)، القديم، ١١ : ٣٤٢ / ٣.  
نقله عن الكافي: ٢ : ٢ / ٢٤٨ .  
(١) أي ابتداء من زمن الحجاج، سمع منه (م).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس...، الباب ٨٩ (باب جواز تجديد التوبة وصحتها مع الآتيان بشرائطها وإن تكرر نقضها).

الجديد، ١٦ : ٧٩ / ١ (٢١٠٣٣)، القديم، ١١ : ٣٦٣ / ١.  
نقله عن الكافي: ٢ : ٢ / ٣١٥ .

في الوسائل:... كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه... وأن الله غفور رحيم...  
السيئات، فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله.  
الباب ١٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٩٦ (باب وجوب  
محاسبة النفس كل يوم وملحوظتها وحمد الله على الحسنات وتدارك السيئات).  
الجديد، ١٦ : ٩٥ / ١ (٢١٠٧٤)، القديم، ١١ : ٣٧٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٢ : ٣٢٨ / ٢، وأشار إلى مثله في كتاب الزهد للحسين بن سعيد، ٣ / ٢٠٧٦،  
الباب ١٢، باب التوبة والاستغفار والنوم والاقرار، ورواه البخاري: ١٠٠ / ١٤.  
في الوسائل:... في كل يوم...

عمل حسنا استزاد الله وإن عمل سيئا استغفر الله منه وتاب إليه.  
(١٧٠٠) ٢ - وقال علي عليه السلام: من حاسب نفسه ربح (٣) ومن غفل عنها خسر  
ومن خاف أمن ومن اعتبر أبصر ومن أبصر فهم ومن فهم علم.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ٩٧ / ٦ (٢١٠٧٩)، القديم، ١١: ٣٧٩ / ٦.  
نقله عن نهج البلاغة صحيي الصالح، قصار الحكم: ٢٠٨ وفي فيض الإسلام: ١٩٩.  
(٣) أي ربح في الآخرة، لعله سمع منه (م).

## كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ١

(١٧٠١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة

عظيمة بها تقام الفرائض.

(١٧٠٢) ٢ - وروي: أفضل الإسلام، الإيمان بالله ثم صلة الرحم ثم الأمر

### الباب ١ فيه حديثان

١ - هذا الحديث في المطبوعتين ناقص، مذكور إلى قوله والنهي عن المنكر. فيما أن يكون المراد هو الحديث ٦، من باب ١، من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما. الجديد، ١٦: ١١٩ / ٦ (٢١١٣٢)، القديم، ١١: ٣٩٤ / ٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٥ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١٨٠ / ٣٧٢.

في نسخة الحجرية تمام الباب الأول ظاهرا هكذا: قال أبو جعفر: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولذا كان الحديث ساقطا بعضه مرددا بين أحاديث استخرجنها. ثم أنا عثرنا بعد هذا على نسخة خطية من الكتاب من مكتبة السيد الكلبائكي وفيه: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض. وروي: أفضل الإسلام الإيمان بالله، ثم صلة الرحم، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكأنه طفر نظر الناسخ من المنكر الأول إلى المنكر الثاني فسقط عنه سطر من المتن ثم عثرنا على نسخة (م) مشتملا على هذا الحديث والذي بعده.

٢ - والحديث الثاني رواه في الوسائل: الباب الأول من الأمر بالمعروف، الحديث ١١، ولا يوجد في الحجرية والمطبوعة الأخرى وهو موجود في نسخة (م).

بالمعرفة والنفي عن المنكر.

باب ٢

(١٧٠٣) ١ - قال عليه السلام: من أمر بمعرفة أو نهي عن منكر أو دل على خير أو أشار (١) به فهو شريك ومن دل على شر أو أشار به فهو شريك.

(١٧٠٤) ٢ - وروي: لا يحل لعين مؤمنة، ترى الله يعصى، فتطرف حتى تغيره. (١)

باب ٣

(١٧٠٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر واجبان على من

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر، أبواب الأمر والنفي وما يناسبها، الباب ١ (باب وجوبهما وتحريم تركهما).

الجديد، ١٦ / ١٢٤ (٢١١٤٧)، القديم، ١١ / ٣٩٨ .٢١

نقله عن الخصال: ١٣٨ / ١٥٦، باب الثلاثة، ثلاثة يشتراكون في الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر. في الوسائل: ... ومن أمر بسوء أو دل عليه أو أشار به فهو شريك.

(١) أي بالمشورة أو بالخير أو الشر، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦ / ١٢٥ (٢١١٥١)، القديم، ١١ / ٣٩٩ .٢٥

نقله عن مجالس ابن الشيخ: ١ : ٥٤ (أمالى الطوسي (٥)، الجزء الثاني.

في المجالس: فنطريق ...

(١) حمل على القدرة، سمع منه.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر، أبواب الأمر والنفي وما يناسبها، الباب ١ (باب وجوبهما وتحريم تركهما).

الجديد، ١٦ / ١٢٥ (٢١١٤٨)، القديم، ١١ / ٣٩٨ .٢٢

نقله عن الخصال: ٦٠٩، أبواب المأة فما فوقه، باب خصال من شرائع الدين، وأشار إلى نحوه عن العيون، ٢ : ١٢٥، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمنون في محض الإسلام وشرائع الدين.

أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا على أصحابه.

(١٧٠٦) ٢ - وقال عليه السلام: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إنما هو على القوي

المطاع العالم بالمعروف والمنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبلا إلى أي من أي، يقول من الحق إلى الباطل.

(١٧٠٧) ٣ - وقال عليه السلام: إنما يؤمر بالمعروف وينهي عن المنكر مؤمن فیتعظ أو

جاهل فیتعلم فأما صاحب سيف أو سوط فلا. (١)  
باب ٤

(١٧٠٨) ١ - قال عليه السلام: من شهد أمرا فكره، كان كمن غاب عنه ومن غاب عن

-----  
٢ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما،  
الباب ٢ (باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والأمن من الضرر).  
الجديد، ١٦: ١٢٦ / ١ / ٢١١٥٢)، القديم، ١١: ٤٠٠ / ١ .  
نقله عن الكافي: ٥: ٥٩ / ١٦ .

وفيه: العالم بالمعروف من المنكر...  
٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ .

الجديد، ١٦: ١٢٧ / ١ / ٢١١٥٣)، القديم، ١١: ٤٠٠ / ٢ .  
نقله عن الكافي: ٥: ٦٠ / ٢ والتهدیب، ٦: ٣٦٢ / ١٧٨، وأشار إلى مثله عن الخصال: ٩ / ٣٥ .  
باب الاثنين، يؤمر بالمعروف رجالان.

في الوسائل: ... فأما صاحب سوط أو سيف فلا.  
(١) أي لا يقبل الحق النساء، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٥  
(باب وجوب إنكار المنكر بالقلب على كل حال، وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف).  
الجديد، ١٦: ١٣٧ / ٢ / ٢١١٧٨)، القديم، ١١: ٤٠٩ / ٢ .  
نقله عن التهدیب: ٦: ٣٢٧ / ١٧٠ .

أمر فرضيه، كان كمن شهده.

(١٧٥٩) ٢ - وقال علي عليه السلام: أدنى الانكار أن تلقى أهل المعاشر بوجوه مكفرة.

باب ٥

(١٧٦٠) ١ - قال عليه السلام: لا طاعة لخلوق في معصية الخالق.

(١٧٦١) ٢ - وقال عليه السلام: من أرضى سلطانا جائرا بسخط الله خرج من دين الله.

(١٧٦٢) ٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر الباب ٦ (باب وجوب إظهار الكراهة للمنكر، والإعراض عن فاعله).

الجديد، ١٦: ١٤٣ / ١ (٢١١٩٤)، القديم، ١١: ٤١٣ / ١.  
نقله عن التهذيب: ٦: ١٧٦ / ٣٥٦.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ١١ (باب تحريم إسخاط الخالق في مرضاة الخلق حتى الوالدين ووجوب العكس).

الجديد، ١٦: ١٥٤ / ٧ (٢١٢٢٦)، القديم، ١١: ٤٢٢ / ٧.  
نقله عن الفقيه: ٤: ٣٨١ / ٥٨٣٢، الباب ١٧٦، باب التوادر.  
وعن نهج البلاغة صبحي الصالح: ١٩٣، ١٦٥ وفيض الإسلام: ١٥٦ وفي الكافي: ١٧٥ / ١٧.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١٥٣ / ٤ (٢١٢٢٣)، القديم، ١١: ٤٢١ / ٤.  
نقله عن الكافي: ٢: ٢ / ٢٧٧.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١٥٢ / ١ (٢١٢٢٠)، القديم، ١١: ٤٢١ / ١.  
نقله عن الكافي: ٢: ٢ / ٢٧٦.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١٥٢ / ١ (٢١٢٢٠)، القديم، ١١: ١٤٢ / ١.  
نقله عن الكافي: ٢: ٢ / ٢٧٦.

لمن دان بفريدة باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله. (١)  
باب ٦

(١٧١٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن الله فوض إلى المؤمن أمره كلها ولم يفوض

إليه أن يذل نفسه، أما تسمع لقول الله عز وجل: \* (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) \*

(١) والمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً.

(١٧١٤) ٢ - وقال عليه السلام: إن الله فوض إلى المؤمن كل شيء إلا إدلال نفسه.

(١٧١٥) ٣ - وقال عليه السلام: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قيل: كيف يذل نفسه؟

-----  
(١) أي القرآن أو الأئمة عليهم السلام سمع منه (م).

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما،  
الباب ١٢ (باب كراهة التعرض للذل).

الجديد، ١٦: ١٥٧ / ٢ (٢١٢٣٢)، القديم، ١١: ٤٢٤ / ٢ .

نقله عن الكافي: ٥: ٦٤ / ٦، ومثله، ٥ / ٦٣ .

والآية الشريفة: المتنافقون، ٨: ٦٣ .

في الوسائل: ... فالمؤمن ينبغي ...

(١) يتحمل أن يكون الأئمة عليهم السلام أو الأعم، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١٥٧ / ٣ (٢١٢٣٤)، القديم، ١١: ٤٢٤ / ٣ .

نقله عن الكافي: ٥ / ٦٣ .

في الوسائل: إن الله تبارك وتعالى ...

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٣ (باب كراهة التعرض لما لا يطيق، والدخول فيما يوجب الاعتذار).

الجديد، ١٦: ١٥٨ / ١ (٢١٢٣٦)، القديم، ١١: ٤٢٥ / ١ .

نقله عن الكافي: ٥: ٦٣ / ٤ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ١٨٠ / ٣٦٨ .

قال: يتعرض لما لا يطيق.

باب ٧

(١٧١٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يتكلم الرجل بكلمة حق فيؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلا كان عليه مثل وزر من أخذ بها.

(١٧١٧) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: أيما عبد من عباد الله سن سنة هدى كان له مثل أجر من عمل بذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيء وأيما عبد من عباد الله سن سنة ضلال كان عليه مثل وزر من فعل ذلك من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء.

(١٧١٨) ٣ - وقال عليه السلام: من علم بباب هدى فله أجر من عمل به لا ينقص أولئك

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ١٦ (باب استحباب إقامة السنن الحسنة، وإجراء عادات الخير والأمر بها وتعليمها، وتحريم إجراء عادات الشر).

الجديد، ١٦ / ٤ (٢١٢٧٣)، القديم، ١١ / ٤٣٧ .

نقله عن ثواب الأعمال: ١٦٠ / ١ .

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦ / ٥ (٢١٢٧٤)، القديم، ١١ / ٤٣٧ .

نقله عن ثواب الأعمال: ١٦٠ / ١، باب ثواب من سن سنة هدى.

في الوسائل: من غير أن ينقص (في الموضعين). في الحجرية: سن سنته هدى.  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦ / ٢ (٢١٢٧١)، القديم، ١١ / ٤٣٦ .

نقله عن الكافي: ١ / ٤٢٧ .

في الوسائل: ... فله مثل أجر من عمل به ولا ينقص... مثل أوزار...

من أجورهم شيئاً ومن علم بباب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئاً.

باب ٨

(١٧١٩) ١ - قال الباقر عليه السلام: التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به.

(١٧٢٠) ٢ - وقال عليه السلام: التقية في كل شئ يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له.

(١٧٢١) ٣ - وروي: إلا النبيد والمسكر ومسح الخفين ومتعة الحج والبراءة من

الباب ٨  
فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وها يناسبهما، الباب ٢٥ (باب وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها، وتحريم التقية مع عدمها، وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج).

الجديد، ١٦: ٢١٤ / ١ (٢١٣٩٢)، القديم، ١١: ٤٦٨ / ١.  
نقله عن الكافي: ٢: ١٧٤ / ١٣.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ٢١٤ / ٢ (٢١٣٩٣)، القديم، ١١: ٤٦٨ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٢: ١٧٥ / ١٨، وأشار إلى مثله عن المحسن، ١ / ٢٥٩، كتاب مصاييف الظلم، الباب ٣١، باب التقية، الحديث ٣٠٨.

٣ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢٥ (باب وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها، وتحريم التقية مع عدمها، وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج)، الحديث ٣ و ٥.

الجديد، ١٦: ٢١٥ / ٣ و ٥ (٢١٣٩٤ و ٢١٣٩٦)، القديم، ١١: ٤٦٨ و ٤٦٩ / ٣ و ٥.  
نقلهما عن الكافي: ٢: ١٧٢ / ٢ و ٣: ٣٢ / ٢.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٩، الحديث ٢، ٩، ٨، ٢ (في البراءة من الأئمة).  
الجديد، ١٦: ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٢، ٢١٤٢٩، ٢١٤٢٣ (٢١٤٤٢، ٢١٤٣٠) (٢١٤٤٢).

القديم، ١١: ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨١ / ٤٨١، ٩، ٨، ٢ / ٤٨١.

نقلها عن الكافي: ٢: ١٧٣ / ١٠، وأمالي الطوسي، ١: ٣٧٤، ٢١٣، ٢١٣، وإرشاد المفید: ١٦٩. وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣١، الحديث ١، ٢، (في القتل).

الجديد، ١٦: ٢٣٤ / ٢، ١ (٢١٤٤٥، ٢١٤٤٦)، القديم، ١١: ٤٨٣ / ٤٨٣، ١ / ٤٨٣.  
نقلهما عن الكافي: ٢: ١٧٤ / ١٦، والتهذيب، ٦: ١٧٢ / ٣٣٥.

الأئمة والقتل.

باب ٩

(١٧٢٢) ١ - قال علي بن الحسين عليه السلام: إياكم وصحبة العاصين ومعونة  
الظالمين

ومحاورة الفاسقين، إحدروا فنتنهم وتباعدوا من ساحتهم. (١)

(١٧٢٣) ٢ - وقال عليه السلام: إذا رأيتم أهل البدع والريب من بعدي فأظهروا البراءة  
منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والحقيقة وباهتوضهم (١) كي لا يطمعوا في الفساد  
في الإسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات  
ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة.

-----  
الباب ٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما،  
الباب ٣٨ (باب تحريم المجالسة لأهل المعاشي وأهل البدع).  
الجديد، ١٦: ٢٦٠ / ٣ (٢١٥١١)، القديم، ١١: ٥٠٣ / ٣.

نقله عن الكافي: ١٦: ٨ / ٢.

(١) أي أرضهم وملوكهم، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٩ (باب وجوب البراءة من أهل البدع وسبهم وتحذير الناس  
منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف)

الجديد، ١٦: ٢٦٧ / ١ (٢١٥٣١)، القديم، ١١: ٥٠٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٢: ٢ / ٤.

في الوسائل: ... أهل الريب والبدع... كيلا يطمعوا... بدل: كيلا يطيعوا، المذكور في الحجرية  
وما هنا أثبتناه من الوسائل و (م).

(١) أي انسبوهم إلى الكذب، سمع منه (م). أقول: ويحتمل أن يكون المراد فضحهم كما  
في قوله تعالى: (فبهت الذي كفر).

## كتاب التجارة

### باب ١

(١٧٢٤) ١ - قال عليه السلام: الرزق عشرة أجزاء، تسعه في التجارة وواحد في غيرها.

(١٧٢٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: من طلب التجارة استغنى عن الناس.

(١٧٢٦) ٣ - وقال عليه السلام: العبادة سبعون جزءاً أفضلها جزءاً طلب الحلال.

(١٧٢٧) ٤ - وقال عليه السلام: من بات كالا من طالب الحلال بات مغفورة له.

### الباب ١

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، الباب ١ (باب استحبابها و اختيارها على أسباب الرزق). ذيل الحديث ١٢ / ١٢.

الجديد، ١٧: ١٢ / ١٢ (٢١٨٥٤)، القديم، ١٢: ٥ / ١٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٥ / ٣١٨.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ١١ / ٨ (٢١٨٥٠)، القديم، ١٢: ٤ / ٨.

نقله عن الكافي: ٥: ٥ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧ / ٣.

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة).

الجديد، ١٧: ٢٣ / ١٥ (٢١٨٨٦)، القديم، ١٢: ١٣ / ١٥.

في الوسائل: ... وأفضلها... أقول: وظني أن الصحيح، وأفضلها جزاء.

نقله عن معاني الأخبار: ٣٦٦ / ١ (باب معنى أفضل أجزاء العبادة)، وأشار إلى مثله عن ثواب

الأعمال: ٢١٥ / ١ (باب ثواب طلب الحلال).

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٢٤ / ١٦ (٢١٨٨٧)، القديم، ١٢: ١٣ / ١٦.

نقله عن أمالي الصدوق: ٩ / ٢٣٨.

## باب ٢

(١٧٢٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمرورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقييمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقييمهم غيرها وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته.

## باب ٣

(١٧٢٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو هبته أو عاريته أو إمساكه أو

### الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات).

الجديد، ١٧: ٨٣ / ١ (٢٢٠٤٧)، القديم، ١٢: ٥٥ / ١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام، عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال.

### الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات).

الجديد، ١٧: ٨٣ / ١ (٢٢٠٤٧)، القديم، ١٢: ٥٥ / ١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣١، جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال.

في الوسائل: ... أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء ... أو البيع للميتة أو الدم أو لحم ... من صنوف سباع الوحش والطير ...

شئ يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا أو البيع للميتة والدم ولحم الخنزير أو لحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شئ من وجوه النجس، فهذا كله حرام محرم لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله ويقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاishi أو باب يوهن (١) به الحق فهو حرام بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.

#### باب ٤

(١٧٣٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل ما يتعلم العباد أو يعلموه غيرهم من أصناف

الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياة  
والقصارة (١) والخياطة وصنعة صنوف تصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وأنواع  
صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد منها منافعهم وفيها بلغة حوائجهم فحلال  
فعله وتعليمه والعمل به وفيه، لنفسه ولغيره.

(١) أي يضعف، سمع منه.

#### الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكسب بالمباحات  
وذكر جملة منها ومن المحرمات).

الجديد، ١٧: ٨٣ / ١ (٢٢٠٤٧)، القديم، ١٢: ٥٥ / ١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال.  
في الوسائل: ... أو يعلمون غيرهم ... منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم ... أو  
لغيره ... في الحجرية: والتجارة والصياغة والسراجة والبناء.

(١) المراد به غاسل الثياب يسمى بالفارسية: كازر، سمع منه.

## باب ٥

(١٧٣١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها، التي

يحيى منها أنواع الفساد محضاً، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأنخذ الأجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع الحركات كلها إلا أن تكون صناعة قد تصرف إلى بعض وجوه المنافع. (١)

## باب ٦

(١٧٣٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل شيء (١) فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً

### الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات).

الجديد، ١٧: ٨٣ / ١ (٢٢٠٤٧)، القديم، ١٢: ٥٥ / ١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال.

في الوسائل: ... يحيى منها الفساد محضاً... من جميع وجوه الحركات... قد تصرف إلى جهات الصنائع.

(١) كعمل السيف والسكنين إلا ما أخرجه الدليل، سمع منه.

## الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤ (باب عدم جواز الانفاق من كسب الحرام ولا في الطاعات، وحكم اختلاطه بالحلال واشتباهه به).

الجديد، ١٧: ٨٧ / ١ (٢٢٠٥٥)، القديم، ١٢: ٥٩ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٤١ / ٤٢٠٨، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٩٢ وفي

مستطرفات السرائر، ٣: ٥٩٤، باب ما استظرفه من كتاب المشيخة، وأشار إليه عن التهذيب، ٧٩: ٩ / ٣٣٧ وإلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٢٦ / ٩٨٨ وإلى مثله عن الكافي، ٥: ٣١٣ / ٣٩.

يأتي هذا الحديث في كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٧.

حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

باب ٧

(١٧٣٣) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام: كل ما افتح الرجل به رزقه فهو تجارة.

(١٧٣٤) ٢ - وقال عليه السلام: حيلة الرجل في باب مكسيه.

(١٧٣٥) ٣ - وقال رجل للرضا عليه السلام: إني أعالج الرقيق (١) فأبيعه والناس يقولون

لا ينبغي، فقال: وما بأسه (٢) كل شيء مما يباع، إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس.

(١) من زمن آدم عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام كالثياب التي في الأسواق ونحوها فهو لك حلال... لعله سمع منه (م).

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٠ (باب إباحة الصناعات والحرف وأسباب الرزق إلا ما استثنى مع التزام الأمانة والتقوى).

الجديد، ١٧: ١٣٤ / ١ (٢٢١٨١)، القديم، ١٢: ٩٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥ / ٣٠٥.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ١٣٤ / ٤ (٢٢١٨٤)، القديم، ١٢: ٩٦ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٥ / ٣٠٧.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ١٣٥ / ٥ (٢٢١٨٥)، القديم، ١٢: ٩٦ / ٥.

نقله عن الكافي: ٥: ٣ / ١١٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٦٢ / ١٠٣٩ و الاستبصار، ٣: ٦٣ / ٢١٠.

(١) أي أباشر وأتوجه، سمع منه.

(٢) أي وإن كان مكروها وليس بحرام، سمع منه (م).

## باب ٨

- (١٧٣٦) ١ - قال عليه السلام: من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب.
- (١٧٣٧) ٢ - وقال عليه السلام: إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر.
- (١٧٣٨) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: من تكهن أو تكهن له فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وآلـهـ.

## الباب ٨

### فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٦ (باب تحريم إتيان العراف، وتصديقه، والكهانة والقيافة).
- الجديد، ١٧: ١٥٠ / ٣ / ١٠٩، القديم، ١٢: ١٠٩ / ٢٢٢١٧. نقله عن مستطرفات السرائر: ٣: ٩٥٣، باب ما استظرفه من كتاب المشيخة في الحجرية: ... مما يقول فقد....
- ٢ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب آداب السفر، الباب ٤ (باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه إلا ما يهتدى به في بر أو بحر).
- الجديد، ١١: ٣٧٣ / ٨ / ١٥٠٤٨، القديم، ٨: ٢٧١ / ٨. نقله عن نهج البلاغة صبحي الصالح: ١٢٤، الخطبة: ٧٩، ٧٨ من فيض الإسلام. في الحجرية: بحر أو بر.
- ٣ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٦ (باب تحريم إتيان العراف وتصديقه والkehانة والقيافة).
- الجديد، ١٧: ١٤٩ / ٢ (٢٢٢١٦)، القديم، ١٢: ١٠٨ / ٢. نقله عن الخصال: ١٩ / ٦٨، باب الواحد (خصلة من فعلها أو فعلت له برئ...). في الوسائل: ... فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآلـهـ، وكذا في الخصال. وفي (م): أو تكهن فقد، وما هنا أثبتناه من الحجرية.

## باب ٩

(١٧٣٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه)، قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ فقال: كل ما تقوم به حتى الكعب والجوز، قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم، (١) قيل: فما الأذلام؟ قال: قد أحهم التي يستقسمون بها.

(١٧٤٠) ٢ - وقال الرضا عليه السلام: إن الشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل ما قومر عليه (١) منها فهو ميسر.

## الباب ٩

### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٥ (باب تحريم كسب القمار حتى الكعب والجوز والبيض وإن كان الفاعل غير مكلف، وتحريم فعل القمار).  
الجديد، ١٧: ٤ / ٤٢٢٥٧)، القديم، ١٢: ١١٩ / ٤.  
الآلية الشريفة، المائدة ٥: ٩٠.

نقله عن الكافي: ٥: ٢ / ١٢٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٧١ / ١٠٧٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٦٠ / ٣٥٨٧، الباب ٥٨ (باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات)، الحديث ٢٢.

في الحجرية: ... ما لميسر

(١) أي باسم آلهتهم وباسم اللات والعزى. سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ١٦٧ / ١ / ٢٢٢٦٤)، القديم، ١٢: ١٢٠ / ١١.  
نقله عن تفسير العياشي: ١: ٣٣٩ / ١٨٢.

ليس في الحجرية: عشر.

(١) أنواعه، سمع منه (م).

## باب ١٠

- (١٧٤١) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما أحب أنني عقدت لهم (١) عقدة أو وكيت لهم (٢) وكاء وأن لي ما بين لابتيها (٣) لا ولا مدة بقلم، إن أغوان الظلمة يوم القيمة في سرادق (٤) من نار حتى يحكم الله بين العباد.
- (١٧٤٢) ٢ - وقال عليه السلام: لا تعنهم على بناء مسجد.

## باب ١١

- (١٧٤٣) ١ - نهى عليه السلام عن التصاوير.

### الباب ١٠

#### فيه حديثان

- ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢ (باب تحرير معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم).
- الجديد، ١٧: ١٧٩ / ٦ (٢٢٢٩٤)، القديم، ١٢: ١٢٩ / ٦.
- نقله عن الكافي: ٥: ١٠٧ / ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٣١ / ٩١٩.
- (١) بنى العباس، سمع منه (م).
- (٢) بستان سرخياك، سمع منه (م).
- (٣) جبلى مدينة، سمع منه (م).
- (٤) أبي الستور، وجميع أغوانهم في النار، سمع منه.
- ٢ - الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١٧: ١٨٠ / ٨ (٢٢٢٩٦)، القديم، ١٢: ١٢٩ / ٨.
- نقله عن التهذيب، ٦: ٣٣٨ / ٩٤١.

### الباب ١١

#### فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٤ (باب تحرير عمل الصور المحسنة والتماثيل ذوات الأرواح خاصة واللعب بها وجواز افتراضها).
- الجديد، ١٧: ٢٩٧ / ٦ (٢٢٥٧٤)، القديم، ١٢: ٢٢٠ / ٦.
- نقله عن الفقيه: ٤: ٥ / ٦٨، ٤: ٤ / ١٠، الباب ١ (باب ذكر حمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله).
- في الوسائل: ... كلفه الله تعالى يوم القيمة أن ينفع فيها...

وقال عليه السلام: من صور صورة كلف أن ينفع فيها وليس بنافع ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم.

(١٧٤٤) ٢ - وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: \* (يعملون له ما يشاء من

محاريب وتماثيل) \* : والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر (١) وشبهه.

(١٧٤٥) ٣ - وسئل عليه السلام: عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان.

باب ١٢

(١٧٤٦) ١ - فال عليه السلام: أنهاكم عن الزفن (١) والمزار وعن الكوبات (٢) وال الكبرات (٣).

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٢٩٥ / ١ (٢٢٥٦٩)، القديم، ١٢: ٢١٩ / ١.  
نقله عن الكافي: ٦: ٥٢٧ / ٧ وأشار إلى مثله عن المحسن، ٢ / ٦١٨، كتاب المرافق، الباب ٥،  
باب تزويق البيوت وال تصاوير، الحديث ٥٣.  
والآية الشريفة: سباء، ٣٤: ١٣.

(١) هذه الصورة رخصة لأنها ليس لها روح، سمع منه (م).  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٢٩٦ / ٢ (٢٢٥٧١)، القديم، ١٢: ٢٢٠ / ٣.  
نقله عن المحسن: ٢ / ٦١٩، كتاب المرافق، الباب ٥ (باب تزويق البيوت).  
الباب ١٢  
فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٠ (باب تحريم استعمال الملاهي  
بجمع أصنافها وبيعها وشرائها).

الجديد، ١٧: ٣١٣ / ٦ (٢٢٦٣١)، القديم، ١٢: ٢٣٣ / ٦.  
نقله عن الكافي: ٦: ٤٣٢ / ٧.

في هامش الوسائل: الزفن: الرقص (الصحاح - زفن - ٥: ٥).  
(١) بالفارسية دائرة، سمع منه (م).

(٢) طبل، سمع منه (م).

(٣) نوع من الطبل، سمع منه.

(١٧٤٧) ٢ - وقال علي عليه السلام: كلما ألهى (١) عن ذكر الله فهو ميسر.  
(١٧٤٨) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: لما مات آدم عليه السلام شمت به إبليس

وأقابيل

فاجتمعوا في الأرض فجعل إبليس وأقابيل المعاذف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام  
فكمل ما

كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك.

باب ١٣

(١٧٤٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: الميسر النرد والشطرنج وكل قمار ميسر  
والأنصاب الأوثان التي كانت تعبدتها المشركون والأزلام القداح التي كانت  
تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية، كل هذا، يبعه وشراؤه والانتفاع  
بشئ من هذا، (١) حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله  
الخمر والميسر مع الأوثان.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٣١٥ / ١٥ (٢٢٦٤٠)، القديم، ١٢: ٢٣٥ / ١٥.

نقله عن أمالى الطوسي (رحمه الله تعالى)، ١: ٣٤٥.

في الوسائل: ... فهو من الميسر ...

(١) أي أشغل، سمع منه (م).

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٣١٣ / ٥ (٢٢٦٣٠)، القديم، ١٢: ٢٣٣ / ٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٣١ / ٣.

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٢ (باب تحريم اللعب بالشطرنج  
ونحوه).

الجديد، ١٧: ٣٢١ / ١٢ (٢٢٦٥٧)، القديم، ١٢: ٢٣٩ / ١٢.

نقله عن تفسير القمي: ١: ١٨١.

(١) إن كان عالماً وإنما فلا، سمع منه.

(١٧٥٠) ٢ - وقال أبو الحسن عليه السلام: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة

وكل ما قومر عليه فهو ميسر.

(١٧٥١) ٣ - وسئل علي بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل: \* (يسئلونك عن

الخمر والميسر) \* فما الميسر؟ فكتب: كل ما قومر به فهو الميسر وكل مسکر حرام.  
باب ١٤

(١٧٥٢) ١ - قال عليه السلام: من اشتري خيانة فهو كالذى خانها (١).

(١٧٥٣) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: من اشتري سرقة وهو يعلم، فقد شرك في

-----  
٢ - الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١٠٤ (باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من أنواع القمار).  
الجديد، ١٧: ٣٢٣ / ١ (٢٢٦٦٥)، القديم، ١٢: ٢٤٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٣٥ / ١.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٣٢٥ / ١١ (٢٢٦٧٥)، القديم، ١٢: ٢٤٣ / ١.

نقله عن تفسير العياشي: ١: ١٠٥ / ٣١١.

آلية الشريفة، البقرة، ٢: ٢١٩.

في الوسائل: ... فما الميسر جعلت فدلك؟ ...

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١ (باب اشتراط كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً في بيته، وعدم جواز بيع ما لا يملكه، وعدم وجوب أداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير).

الجديد، ١٧: ٣٣٣ / ١ (٢٢٦٩٢)، القديم، ١٢: ٢٤٨ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٥ / ٤٩٦٨، الباب ١.

في الوسائل: ... خيانة وهو يعلم فهو ...

(١) بمنزلة عابد وثن آكل الخمر، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٣٣٧ / ٩ (٢٢٧٠٠)، القديم، ١٢: ٢٥١ / ٩.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٢٩ / ٦، وفي التهذيب، ٦: ٣٧٤ / ١٠٩٠.

عارها وإثمتها.

(١٧٥٤) ٣ - وقال العسكري عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك.  
باب ١٥

(١٧٥٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن السواد، (١) ما منزلته؟ قال: هو لجميع المسلمين، لمن هواليوم ولمن يدخل في الإسلام بعداليوم ولمن لم يخلق بعد، فقيل له: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للMuslimين، فإن شاءولي الأمر (٢) أن يأخذها أخذها قيل: فإن أخذها منه؟ قال: يرد عليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل.

-----  
٣ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٢ (باب أن من باع ما يملك ومما لا يملك صحيحة فيما يملك خاصة).

الجديد، ١٧: ٣٣٩ / ١ (٢٢٧٠٤)، القديم، ١٢: ٢٥٢ / ١  
نقله عن التهذيب: ٧: ١٥٠ / ٦٦٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٨٨٦ / ٢٤٢، الباب ٧٢، باب إحياء الموات والأرضين، الحديث ١، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٤٠٢ / ٤.  
في الحجرية: ليس بملك.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٢١ (باب اشتراط اختصاص، البائع بملك المبيع، وحكم بيع الأرض المفتوحة عنوة، والشراء من أرض أهل الذمة).

الجديد، ١٧: ٣٦٩ / ٤ (٢٢٧٦٧)، القديم، ١٢: ٢٧٤ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٤٧ / ٦٥٢، والاستبصار، ٣: ٣٨٤ / ١٠٩.  
في الوسائل: ... إلا أن تشتري ... في الحجرية: بما أعمل.

(١) كالقرى والبلدة من عراق العرب أي البصرة والكوفة، سمع منه.

(٢) أي الإمام عليه السلام، سمع منه.

## باب ١٦

(١٧٥٦) ١ - قال علي عليه السلام: التاجر فاجر والفارج في النار إلا من أخذ الحق وأعطي الحق.

(١٧٥٧) ٢ - وقال عليه السلام: من أتجر بغير علم، ارتطم في الربا ثم ارتطم (١).

(١٧٥٨) ٣ - وقال عليه السلام: لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع (١).

### الباب ١٦

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ١ (باب استحباب التفقة فيما يتولاه، وزيادة التحفظ من الربا).

الجديد، ١٧: ٣٨١ / ١ (٢٢٧٩٤)، القديم، ١٢: ٢٨٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٠ / ١، وفي التهذيب، ٧: ٦ / ١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٩٤ / ٣٧٣، الباب ٦١، باب التجارة وآدابها وفضلها، الحديث ١٥.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جملة مما يستحب للتجار من الآداب).

الجديد، ١٧: ٣٨٤ / ٥ (٢٢٨٠٢)، القديم، ١٢: ٢٨٥ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٩٤ / ٣٧٢٩، الباب ٦١ (باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها).

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١.

الجديد، ١٧: ٣٨٢ / ٢ (٢٢٧٩٥)، القديم، ١٢: ٢٨٣ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٤ / ٢٣، وأشار إليه عن المقنعة: ٥٩١، كتاب المتاجر، الباب ٢، باب المتاجر من أبواب المكاسب.

(١) أي دخل في أخذ الربا مرة بعد مرة، سمع منه.

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١.

الجديد، ١٧: ٣٨٢ / ٣ (٢٢٧٩٦)، القديم، ١٢: ٢٨٣ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٤ / ٢٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٩٣ / ٣٧٢٥، الباب ٦١، باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها الحديث ٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٥ / ١٤.

(١) أي يفهم ولا يكون صبياً، سمع منه (م).

## باب ١٧

(١٧٥٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: أَيْمَا عَبْدٌ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).

(١٧٦٠) ٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْمَا مُسْلِمٌ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعًا نَدَمَةً أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

## باب ١٨

(١٧٦١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لَا تَعْمَلْ ذَا عَاهَةً (١) فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءًا.

### الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٣ (باب استحباب إقالة النادر وعدم وجوبها).

الجديد، ١٧: ٣٨٦ / ٢ / ٢٢٨٠٦)، القديم، ١٢: ٢ / ٢٨٦  
نقله عن الكافي: ٥: ١٥٣ / ١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٩٦ / ٣٧٣٨، الباب ٦١،  
باب التجارة وأدابها وفضلها وفقها، الحديث، ٢٢، وأشار إلى مثله عن مصادقة الإخوان: ٧٢ / ٧٢  
، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٨ / ٢٦ .

(١) المراد بها الذنب يغفرها الله تعالى، سمع منه (م).  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٣٨٧ / ٤ / ٢٢٨٠٨)، القديم، ١٢: ٤ / ٢٨٦  
نقله عن المقنع: ٢٩٩، باب ثواب الأعمال.

### الباب ١٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٢ (باب كراهة معاملة ذوي العاهات).

الجديد، ١٧: ٤١٥ / ١ / ٢٢٨٧٦)، القديم، ١٢: ٣٠٧ / ١.  
نقله عن الكافي: ٥: ١٥٨ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١١ / ٤٠ .  
(١) قال بعض العلماء: نقص الخلق يدل على نقص الخلق، سمع منه (م).

(١٧٦٢) ٢ - وقال عليه السلام: إِذْرُوا مُعَالِمَةً ذُوِّي الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءاً.  
باب ١٩

(١٧٦٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: إِنَّ الْأَكْرَادَ حِيَ مِنَ الْجِنِّ (١) كَشْفُ اللَّهِ  
عَنْهُمْ  
الغطاء فلا تختلطون بهم.  
باب ٢٠

(١٧٦٤) ١ - قال عليه السلام لرجل شكا إليه الحرفة: أنظر بيوعا (١) فاشترها ثم  
بعها فما  
ربحت فيه فالزمه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤١٥ / ٢ (٢٢٨٧٧)، القديم، ١٢: ٣٠٧ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٥: ١٥٨ / ٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٦٤ / ٣٦٠٢، الباب ٥٨، باب  
المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات، الحديث ٣٧، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٢ / ٥٢٦  
، الباب ٣٠٩، باب علة التي من أجلها يكره معاملة أصحاب العاهات، الحديث ١ .  
الباب ١٩  
فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٣ (باب كراهة معاملة الأكراد  
ومخالطتهم).

الجديد، ١٧: ٤١٦ / ١ (٢٢٨٧٩)، القديم، ١٢: ٣٠٧ / ١.  
نقله عن الكافي: ٥: ٢٥٨ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤٢ / ١١.  
(١) هذا مجاز لأن طبائعهم طبيعة الجن، سمع منه (م).

الباب ٢٠  
فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٣٥ (باب استحباب تجربة الأشياء  
وملازمة ما ينفع من المعاملات، وما ينبغي أن يكتب من عليه حق).

الجديد، ١٧: ٤٤٠ / ١ (٢٢٩٤٢)، القديم، ١٢: ٣٢٤ / ١.  
نقله عن الكافي: ٥: ١٦٨ / ١، وأشار إلى مثله، ٣: ١٦٩ / ٣٦٣٧، الباب ٥٨ (باب المعايش  
والمكاسب والفوائد والصناعات، الحديث ٧٢).  
(١) أي أشتري من الشياطين والفواكه والغلالات مختلفة، سمع منه (م).

(١٧٦٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: إذا رزقت من شئ فالزمه.

(١٧٦٦) ٣ - وقال عليه السلام: إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحرك إلى غيرها.

باب ٢١

(١٧٦٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية إلى احتلال كثير من الرزق.

(١٧٦٨) ٢ - وقال عليه السلام: من استقل قليل الرزق حرم كثيروه.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤٤١ / ٤ / ٢ (٢٢٩٤٣)، القديم، ١٢: ٣٢٤ / ٢.  
نقله عن الكافي! ٥: ١٦٨ / ٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٦٩ / ٣٦٣٦، الباب ٥٨، (باب المعايش والمكاسب...، الحديث ٧١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٤ / ٦٠.  
في الوسائل: ... في شيء... وفي تعليقته: أن في التهذيب والفقیه: من، وهي نسخة في هامش المخطوط.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤٤١ / ٤ / ٤ (٢٢٩٤٥)، القديم، ١٢: ٣٢٥ / ٤.  
نقله عن الكافي: ٥: ١٦٨ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٤ / ٥٩.  
في الوسائل: ... فليتحول إلى غيرها.

باب ٢١

فيه حدثان

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٥٠ (باب استحباب طلب قليل الرزق وكرامة استقلاله وتركه).

الجديد، ١٧: ٤٥٩ / ١ (٢٢٩٩٤)، القديم، ١٢: ٣٣٨ / ١.  
نقله عن الكافي: ٥: ٣١١ / ٢٩.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤٥٩ / ٢ (٢٢٩٩٥)، القديم، ١٢: ٣٣٨ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٥: ٣١٨ / ٥٦.

## باب ٢٢

(١٧٦٩) ١ - قال الصادق عليه السلام من اشترط شرطا مخالف الكتاب فلا يجوز له

ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل.

(١٧٧٠) ٢ - وقال عليه السلام: المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز.

(١٧٧١) ٣ - وقال عليه السلام: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل.

(١٧٧٢) ٤ - وقال عليه السلام: إن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما.

## الباب ٢٢

### فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦ (باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشتريه)، وكذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله.

الجديد، ١٨:١٦ / ١ (٢٣٠٤٠)، القديم، ١٢:٣٥٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٥:١٦٩ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧:٩٤ / ٢٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨:١٦ / ٢ (٢٣٠٤١)، القديم، ١٢:٣٥٣ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٧:٩٣ / ٢٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣:٢٠٢ / ٣٧٦٥، الباب ٦٦، باب الشرط والخيار في البيع، الحديث ٥.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨:١٦ / ٣ (٢٣٠٤٢)، القديم، ١٢:٣٥٣ / ٣.

نقله عن التهذيب، ٧:٦٧ / ٢٨٩.

في الوسائل: ... خالف الكتاب باطل.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨:١٧ / ٥ (٢٣٠٤٤)، القديم، ١٢:٣٥٣ / ٥.

نقله عن التهذيب، ٧:٤٦٧ / ١٨٧٢.

## باب ٢٣

(١٧٧٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا اشتريت متابعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه (١) فإذا لم يكن فيه كيل أو وزن فبعله (٢).

(١٧٧٤) ٢ - وروي: إلا أن توليه الذي عليه.

## باب ٢٤

(١٧٧٥) ١ - قال علي عليه السلام: من باع نخلا قد أبى فالثمرة للبائع إلا أن يشترط

### الباب ٢٣

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ١٦ (باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهيته إن كان مما يكال أو يوزن إلا أن يوليء، وجواز الحوالة به).  
الجديد، ١٨:٥٥ / ١٢ / ٦٨ (٢٣١٦٤)، القديم، ٣٨٧:١٢ / ٣٩٠، ١ / ٣٧٧٢، الباب ٦٩ (باب البيوع)، والتهذيب، ٣٥:٣ / ٢٠٦ . ١٤٧ / ٣٥ في الوسائل:... ولا وزن فبعله.

(١) أبي برأس المال البيع، سمع منه.

(٢) البيع على أربعة أقسام: الأول: التولية وهو الذي يبيع برأس المال، الثاني: المعاوضة وهو الذي لا يذكر الشمن، الثالث: المساومة: وهو الذي يذكر رأس المال، الرابع: المرابحة وهو الذي يذكر الربح، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨:٦٨ / ١١ (٢٣١٦٣)، القديم، ١٢:٣٨٩ . ١١ / ٣٨٩ نقله عن التهذيب: ٧:٣٥ / ١٤٦ . في الوسائل:... عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه، حتى تكيله أو تزنها إلا أن توليه الذي قام عليه.

## باب ٢٤

#### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٣٢ (باب أن من باع نخلا مؤيراً فالثمرة للبائع وإلا فللمشتري إلا مع الشرط).  
الجديد، ١٨:٩٣ / ٣ (٢٣٢٢٤)، القديم، ٤٠٧:١٢ / ٣ . ٣٧٠ / ٨٧ في الوسائل:... قد أبى فثمرة... قضى به... نقله عن الكافي: ٥:١٧٧ / ١٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧:٨٧ .

المبتاع، ثم قال: قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآلـه.  
باب ٢٥

(١٧٧٦) ١ - قال عليه السلام: كل ما كان في أصل الخلقة (١) فراد أو نقص فهو عيب.

باب ٢٦

(١٧٧٧) ١ - قال علي عليه السلام: لا ترد التي ليست بحبل إِذَا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها.

(١٧٧٨) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا ترد التي ليست بحبل إِذَا وطئها صاحبها قوله

-----  
الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ١ (باب أن كل ما كان في أصل الخلقة فراد أو نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد إلا مع التبرير من العيوب).

الجديد، ١٨: ٩٧ / ١ (٢٣٢٣٠)، القديم، ١٢: ٤١٠ / ١.  
نقله عن الكافي: ٥: ٢١٥ / ١٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٦٥ / ٢٨٢.  
(١) أي في بيع الحيوان والمملوك يجوز أن يرد بسبب العيب، سمع منه (م).

الباب ٢٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ٤ (باب أن من اشتري جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الجبل لم يكن له الرد بل الأرش).

الجديد، ١٨: ١٠٢ / ١ (٢٣٢٤٠)، القديم، ١٢: ٤١٤ / ١.  
نقله عن الكافي: ٥: ٢١٤ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٦١ / ٢٠. ٢٦٦ - الوسائل، نفس

المصدر، الباب ٥ (باب أن من اشتري جارية فوطأها، ثم علم أنها كانت حبلـي جاز له ردها، ويرد معها نصف عشر قيمتها إن كانت ثيـبا، والعشر إن كانت بـكرا).

الجديد، ١٨: ١٠٥ / ٣ (٢٣٢٥٠)، القديم، ١٢: ٤١٦ / ٣.  
نقله عن الكافي: ٥: ٢١٤ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٦٢ / ٢٦٧.

أُرْشَ الْعَيْبِ وَتَرَدَ الْحَبْلُ وَيُرِدُ مَعَهَا نَصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا.  
(١٧٧٩) ٣ - وَرَوِيَ: إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَعُشْرُ ثَمَنِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَكْرًا فَنَصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهَا.

أَقُولُ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَحْمِلَ الْبَكْرُ بِالْمَسَاحَةِ (١) أَوْ بِالْوَطْيِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مَعَ الْاِنْزَالِ فِيهِ.

بَابٌ ٢٧

(١٧٨٠) ١ - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّبَا رَبَاءُ أَنْ: رَبَاءٌ لَا يُؤْكَلُ فَأَمَا الَّذِي

يُؤْكَلُ فَهَدِيتُكَ إِلَى الرَّجُلِ، تَطْلُبُ مِنْهُ التَّوَابَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَذَلِكَ الرَّبَاءُ الَّذِي يُؤْكَلُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ \* (وَمَا أُتِيْتُمْ مِنْ رَبَا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَا عَنْدَ اللَّهِ) \* وَأَمَا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَأَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ.

-----  
٣ - الْوَسَائِلُ، نَفْسُ الْمَصْدَرِ.

الْجَدِيدُ، ١٨: ١٠٦ / ٤ / ٢٣٢٥١)، الْقَدِيمُ، ١٢: ٤١٦ / ٤.  
نَقْلُهُ عَنِ الْكَافِيِّ: ٥: ٢١٤ / ٣.

(١) كَانَتْ فِي زَمْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

بَابٌ ٢٧

فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١ - الْوَسَائِلُ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرَّبَا، الْبَابُ ٣ (بَابُ جَوَازِ أَكْلِ عَوْضِ الْهَدِيَّةِ وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا).

الْجَدِيدُ، ١٨: ١٢٥ / ١ / ٢٣٢٩٥)، الْقَدِيمُ، ١٢: ٤٢٩ / ١.  
الآيَةُ الشَّرِيفَةُ: الرُّومُ، ٣٠: ٣٩.

نَقْلُهُ عَنِ الْكَافِيِّ: ٥: ١٤٥ / ٦، وَأَشَارَ إِلَى مَثْلِهِ عَنِ التَّهْذِيبِ، ٧: ١٧ / ٧٣.  
فِي الْوَسَائِلِ: (رَبَا) بِلَا هِمْزَةٍ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ إِلَّا فِي رَبَاءِ أَنْ. وَفِيهِ: بَعْدَ لِفْظِ اللَّهِ، (عَزَّ وَجَلَّ)  
فِي الْمَوْضِعَيْنِ. وَلَيْسَ فِي الْحَجْرَيْهِ هِمْزَةٌ فِي كَلْمَةِ الرَّبَا.

## باب ٢٨

(١٧٨١) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل رباء أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرفت منهم التوبة. وقال: لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد عرف أن في ذلك المال رباء ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال، كان ذلك حلالا طيبا فليأكل وإن عرف منه شيئا أنه رباء فليأخذ رأس ماله وليرد الربا.

## باب ٢٩

(١٧٨٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن ومن أكله جاهلا (١) بتحريم الله لم يكن عليه شيء.

### الباب ٢٨

#### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥ (باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب أو ورث مالا فيه ربا).

الجديد، ١٨: ١٢٨ / ٢ (٢٣٣٠٢)، القديم، ١٢: ٤٣١ / ٢ .  
نقله عن الكافي: ٥: ١٤٥ / ٤ ، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٧: ٦٩ / ١٦ ، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٩٩٧ / ٢٧٥ ، الباب ٨٧ ، باب الربا، الحديث ٧.  
في الوسائل: ... إذا عرف... كان حلالا طيبا فليأكله.  
في الحجرية: ولكن اختلط.

### الباب ٢٩

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥ (باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب أو ورث مالا فيه ربا).

الجديد، ١٨: ١٣١ / ١١ (٢٣٣١١)، القديم، ١٢: ٤٣٣ / ١١ .  
نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٢ / ٤١٤ .  
في الوسائل: ... جاهلا بتحريمه... وفي تعليقته أن في نسخة: بتحريم الله (هامش المخطوط).  
(١) أي لا يعلم إن الله حرم الربا وأحل البيع، سمع منه (م).

(١٧٨٣) ٢ - وقال عليه السلام: لا بأس بمعاوضة المtau ما لم يكن كيلاً أو وزناً.  
باب ٣٥

(١٧٨٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما كان من طعام مختلف أو مtau أو شئ من الأشياء يتفاوض فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيده فاما نظرة فلا يصلح (١).  
باب ٣١

(١٧٨٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: الربا ربءان ربء حلال ورباء حرام، فاما الحلال

٢ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٧ (باب جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدوااب والنبات بعضها بعضاً متماثلة ومختلفة متساوية ومتفاوضاً ويكره نسيئة).

الجديد، ١٨: ١٥٥ / ٣ (٢٣٣٧٤)، القديم، ١٢: ٤٥ / ٣.  
نقله عن الفقيه: ٣: ٢٨٢ / ٤٠١٨، الباب ٨٧ باب الربا، الحديث ٢٨.

في الوسائل: ... كيلاً ولا وزناً.  
الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٣ (باب جواز بيع المخالفين متفاوضاً ومتشارياً  
يداً بيده، ويكره نسيئة وإن يسلف أحدهما في الآخر).

الجديد، ١٨: ١٤٥ / ٢ (٢٣٣٤٤)، القديم، ١٢: ٤٤٣ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ٩٣ / ٣٩٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٧٩ / ٤٠٠٦، الباب ٨٧،  
باب الربا، الحديث ١٦، وأشار إليه عن الكافي، ٥: ٦ / ١٩١، وعن التهذيب، ٧: ٩٣ / ٣٩٥،  
وأشار إلى مثله عن التهذيب أيضاً، ٧: ١١٩ / ٥١٦.  
(١) حمل على الكراهة.

الباب ٣١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٨ (باب جواز قبول الزيادة على القرض إذا  
دفعت بغير شرط وتحريمها مع الشرط).

الجديد، ١٨: ١٦٠ / ١ (٢٣٣٨٩)، القديم، ١٢: ٤٥٤ / ١.

نقله عن تفسير القمي: ٢: ١٥٩، في ذيل الآية الشريفة، الروم، ٣٩: ٣٠.  
في الوسائل: ... أحدهما ربا حلال، والآخر حرام، فاما الحلال...، في الحجرية: فهو مباح به  
وليس له.

فهو أن يقرض الرجل قرضا طمعاً أن يزيده ويعوضه بأكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فإن أعطاه أكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه وهو قوله عز وجل: (فلا يربوا عند الله) وأما الربا الحرام فهو الرجل، يقرض قرضاً ويشترط أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام.

باب ٣٢

(١٧٨٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الدرارم وعن فضل ما بينهما؟ فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.

باب ٣٣

(١٧٨٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: هن مر بيساتين  
(١) فله أن يأكل من ثمارها ولا

-----  
الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٦ (باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد، وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قل).  
الجديد، ١٨: ١٨١ / ٧ (٢٣٤٣٧)، القديم، ١٢: ٤٢٨ / ٧.  
نقله عن التهذيب: ٧: ٩٨ / ٤٢٢.

في الوسائل: ... عن الدرارم بالدرارم وعن فضل ما بينهما؟...

الباب ٣٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الشمار، الباب ٨ (باب جواز أكل الشمار وإن اشتراها التجار ما لم يقصد أو يحمل، وكراهة بناء الجدران المانعة للمارقة وقت الشمر).  
الجديد، ١٨: ١٢٨ / ٨ (٢٣٥٥٩)، القديم، ١٣: ١٦ / ٨.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٠ / ٣٦٧٨، الباب ٥٩ (باب الأب يأخذ من مال ابنه، الحديث ١٠).

في الوسائل: ... بيساتين فلا بأس بأن...

(١) مع عدم القصد ولا يحمل ولا يضر، سمع منه (م).

يحمل منها شيئاً.

(١٧٨٨) ٢ - وسئل عليه السلام: عن الرجل يمر بالنخل والسبيل والشجر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس.

(١٧٨٩) ٣ - وروي: كل ولا تحمل.

(١٧٩٠) ٤ - وروي: لا بأس أن يأكل ولا يحمل ولا يفسد.

باب ٣٤

(١٧٩١) ١ - قال رجل للصادق عليه السلام: رقيق أهل الذمة (١) اشتري منهم شيئاً؟

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٢٦ / ٣ / ٢٣٥٥٤)، القديم، ١٣: ١٤ / ٣.  
نقله عن التهذيب: ٧: ٩٣ / ٣٩٣.

في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي الحجرية: سئل على وفيها: يأكل من غير.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٢٧ / ٤ / ٢٣٥٥٥)، القديم، ١٣: ١٥ / ٤.  
نقله عن التهذيب: ٧: ٨٩ / ٣٨٠ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٩٣ / ٣٩٤، والاستبصار،

٣: ٩٠ / ٣٠٥، والتهدى، ٦: ٣٨٣ / ١١٣٤.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٢٧ / ٥ / ٢٣٥٥٦)، القديم، ١٣: ١٥ / ٥.  
نقله عن التهذيب: ٦: ٣٨٣ / ١١٣٥.

في الوسائل: ... ولا يحمله ولا يفسده.

الباب ٣٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ١ (باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمة إذا أقرروا لهم بالرق).

الجديد، ١٨: ٢٤٣ / ١ / ٢٣٥١٤)، القديم، ١٣: ٢٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١١ / ١٠، وعن التهذيب، ٧: ٧٠ / ٣٠٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٠ / ٣٠١.

(١) المراد بأهل الذمة اليهود والنصارى، سمع منه.

فقال: اشترا، إذا أقرروا لهم بالرق.  
(١٧٩٢) ٢ - وسئل عليه السلام: عن شراء مملوك أهل الذمة؟ فقال: إذا أقرروا لهم بذلك فاشتر وانكح.  
باب ٣٥

(١٧٩٣) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام: عن شراء الروميات؟ فقال: اشتراهن وبعهن.

(١٧٩٤) ٢ - وسئل الرضا عليه السلام: عن سبي الديلم (١) يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمين بلا إمام أيجعل شراؤهم؟ قال: إذا أقرروا لهم بالعبودية فلا بأس بشراءهم.

(١٧٩٥) ٣ - وروي: لا تبع حرا فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٤٣ / ٢٤٣ (٢٣٥٩٥)، القديم، ١٣: ٢٦ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٥: ٢١٠ / ٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٨١٨ / ٢٢١، الباب ٦٩،  
باب البيوع، الحديث ٤٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٧٠ / ٢٩٩.  
الباب ٣٥  
فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٢ (باب جواز ابتياع ما يسببه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم ولو خصيا).

الجديد، ١٨: ٢٤٥ / ٢ (٢٣٥٩٧)، القديم، ١٣: ٢٧ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٥: ٢١٠ / ٦.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ١: ٨ / ٢٤٥ (١٢٣٥٩٨)، القديم، ١٣: ٢٧ / ٣.  
نقله عن الكافي: ٥: ٢١٠ / ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٧٦ / ٣٢٧.  
في الوسائل: ... ويغير المسلمون عليهم ...

(١) قريب من بلدة قزوين فهم الديلمة معروفون، سمع منه رحمه الله تعالى وعن القاموس أن الديلم جبل معروف.

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١ (باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب ونسائهم دون أهل الذمة).

الجديد، ١٨: ٢٤٦ / ١ (٢٣٥٩٩)، القديم، ١٣: ٢٨ / ١.  
نقله عن الكافي: ٥: ٢١٠ / ٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٧ / ٣٣١، والاستبصار، ٣: ٨٣ / ٢٨١.

## باب ٣٦

(١٧٩٦) ١ - سُئل الصادق عليه السلام: عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته

فيتختذها (١) قال: لا بأس.

(١٧٩٧) ٢ - وسئل عليه السلام عن رجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك فيتختذها؟

قال: لا بأس.

## باب ٣٧

(١٧٩٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمه أو خالته أو

### الباب ٣٦

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٣ (باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب ونسائهم دون أهل الذمة).

الجديد، ١٨: ٢ / ٢٤٦ (٢٣٦٠٠)، القديم، ١٣: ٢٨ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٠٠ / ٧٠٥، ٧٧: ٧ / ٣٣٠، والاستبصار، ٣: ٨٣ / ١٨١.

(١) أي يتملّكها ويخدمها، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣ / ٢٤٧ (٢٣٦٠١)، القديم، ١٣: ٢٨ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٠٠ / ٧٠٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧ / ٧٧، والاستبصار، ٣: ٨٣ / ٢٨٠.

## الباب ٣٧

#### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٤ (باب أن الرجل لا يملك من يحرم عليه من الإناث بالنسبة ولا بالرضاع، ومتي ملك إحداهن انعقدت عليه، ويملك من عداهن سوى العمودين، وإن المرأة تملك من عداهما).

الجديد، ١٨: ١ / ٢٤٧ (٢٣٦٠٢)، القديم، ١٣: ٢٩ / ١.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٤٣ / ٨٧٧، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٣٤٣٥ / ١١٣، الباب ٤٨، باب العتق وأحكامه، الحديث ٣.

في الوسائل: ... أمه من الرضاعة.

بنت أخيه أو بنت أخته، وذكر أهل هذه الآية (١) من النساء، عتقوا جميعاً ويملك عمه وابن أخيه وابن أخته والخال ولا يملك أمه من الرضاع ولا أخته ولا عمته ولا خالته، إذا ملکن عتقن.

وقال: ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع.

وقال: يملك الذكور ما خلا والداً أو ولداً ولا يملك من النساء ذات رحم محرم، قيل: يجري في الرضاع مثل ذلك؟ قال: نعم، يجري في الرضاع مثل ذلك.

باب ٣٨

(١٧٩١) ١ - سُئل الصادق عليه السلام: عن الشرط في الإماء لاتباع ولا تورث ولا توهب؟

قال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنها تورث، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد.

باب ٣٩

(١٨٠٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما رجل اشتري جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها

(١) حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم... الآية، سمع منه.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ١٥ (باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الحرارية وحكم شراء رقيق الأطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي).

الجديد، ١٨: ٢٦٧ / ١ (٢٣٦٤٦)، القديم، ١٣: ٤٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١٢ / ١٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٦٧ / ٢٨٩.

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ - الرسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٢٤ (باب جواز بيع أم الولد في ثمن رقتها خاصة في إعسار مولاهما ولا مال له سواها، وأن من اشتري حرارية وشرط للبالغ نصف ربحها فأحبلها، فلا شيء للبائع).

الجديد، ١٨: ٢٧٨ / ١ (٢٣٦٦٤)، القديم، ١٣: ٥١ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٩٣ / ٥، وفي التهذيب، ٨: ٢٣٨ / ٦٨٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٣٩ / ٣٥١٢، الباب ٥٢، باب أمهات الأولاد، الحديث ٦.

في الوسائل: عن أبي إبراهيم عليه السلام:... فيما سوى ذلك...

ولم يدع من المال ما يؤدي عنه أخذ ولدها منها فبيعت وأدي ثمنها، قيل: فيين  
في سوى ذلك من دين؟ قال لا.

باب ٤٠

(١٨٠١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالسلم في المتع إذا وصفت الطول  
والعرض.

(١٨٠٢) ٢ - وقال عليه السلام: لا بأس بالسلم في الحيوان (١) إذا وصفت أسنانها.

(١٨٠٣) ٣ - وسئل عليه السلام: عن رجل يسلم في غير نحل ولا زرع؟ قال: يسمى  
شيئا  
إلى أجل مسمى.

الباب ٤٠  
فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب السلف، الباب ١ (باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وأنه  
يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف).

الجديد، ١٨: ٢٨٣ / ١ (٢٣٦٧٢)، القديم، ١٣: ٥٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٩٩ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٧ / ١١٣، ١١٥، وأشار إلى  
مثله عن الكافي، ٥: ١٩٩ / ٣.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٨٤ / ٣ (٢٣٦٧٤)، القديم، ١٣: ٥٥ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٢٠ / ٣.  
(١) حتى الإنسان يجوز أن يسلم فيه، سمع منه.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٨٥ / ٥ (٢٣٦٧٦)، القديم، ١٣: ٥٥ / ٥.

نقله عن الكافي: ٥: ١٨٥ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٩ / ١٢٣.  
في الوسائل: ... قال يسمى شيئا مسمى إلى.

## باب ٤١

- (٤) ١ - قال عليه السلام: إياكم والدين فإنه هم بالليل وذل بالنهار.  
(٤) ٢ - وقال عليه السلام: لا تزال نفس المؤمن معلقة ما دام عليه دين.  
(٤) ٣ - وقال عليه السلام: ما الوجع إلا وجع العين ولا الجهد إلا جهد الدين.  
(٤) ٤ - وقال الصادق عليه السلام: لا يستقرض على ظهر إلا وعنده وفاء ولو طاف

على أبواب الناس فردوه باللقطة واللقطتين والتمرة والتمرتين إلا أن يكون له ولبيقضى دينه من بعده.

## الباب ٤١

### فيه ٤ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١ (باب كراحته مع الغنى عنه).  
الجديد، ١٨: ٣١٦ / ٣ / ٢٣٧٥٠ (٢٣٧٥٠)، القديم، ١٣: ٧٧ / ٣.  
نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٢ / ٣٦٨١، الباب ٦٥، باب الدين والقرض، الحديث ٣، وأشار إلى  
مثله عن العلل: ١: ٥٢٧ / ١، الباب ٣١٢، باب العلة التي من أجلها يكره الدين.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ١٨: ٣١٧ / ٧ / ٢٣٧٥٤ (٢٣٧٥٤)، القديم، ١٣: ٧٨ / ٧.  
نقله عن علل الشرائع: ٥: ٥٢٨ / ٥.  
في الوسائل: ... ما كان عليه دين.  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ١٨: ٣١٨ / ٩ / ٢٣٧٥٦ (٢٣٧٥٦)، القديم، ١٣: ٧٨ / ٩.  
نقله عن علل الشرائع: ٤: ٥٢٩ / ٩، وفي الكافي، ٥: ١٠١ / ٤.  
في الوسائل: ما الوجع إلا العين وما الجهد إلا الدين. وفي هامشه: أن في المصدر زيادة  
وجع (إلا وجع العين).  
وإن في نسخة زيادة جهد (إلا جهد الدين) (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. وفي نسختنا  
الحجرية: جهد العين (خ ل) مضافا إلى ما أثبناه.  
٤ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جواز الاستدابة مع الحاجة إليها).  
الجديد، ١٨: ٢٣١ / ٥ / ٢٣٧٦٢ (٢٣٧٦٢)، القديم، ١٣: ٨٠ / ٥.  
نقله عن الكافي: ٥: ٩٥ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ١٨٥ / ٣٨٣.

## باب ٤٢

- (١٨٥٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين، لا كفاره له إلا أداؤه أو يقضى (١) صاحبه أو يغفو الذي له الحق.
- (١٨٠٩) ٢ - وقال عليه السلام: أول قطرة من دم الشهيد كفاره لذنبه إلا الدين فإن كفارته قضاوه.
- (١٨١٠) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: ثلاثة من عازهم (١) ذل، الوالد والسلطان والغريم.

## الباب ٤٢

### فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والمرض، الباب ٤ (باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عن قتل في سبيل الله).
- الجديد، ١٨: ٣٢٤ / ١ (٢٣٧٧١)، القديم، ١٣: ٨٣ / ١.  
نقله عن الكافي: ٥: ٩٤ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٨٠ / ١٨٤، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٥٢٨ / ٤، الباب ٣١٢، (العلة التي من أجلها يكره الدين). والخصال: ١٢ / ٤٢ (باب الواحد، كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل إلا خصلة فإنها لا يكفرها إلا إحدى ثلاث خصال).
- (١) لعل المراد بصاحب الذي عليه الدين كالوكيل وإلا لزم التكرار، منه.
- ٢ - الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١٨: ٣٢٦ / ٥ (٢٣٧٧٥)، القديم، ١٣: ٨٥ / ٥.  
نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٣ / ٣٦٨٨، الباب ٦٠ (باب الدين والقروض)، الحديث ١٥.
- ٣ - الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١٨: ٣٢٧ / ٧ (٢٣٧٧٧)، القديم، ١٣: ٨٥ / ٧.  
نقله عن الخصال: ١٩٥ / ٢٧٠ (باب الثلاثة، ثلاثة من عازهم ذل).  
في الوسائل: ... من عاداهم ذل ...  
وفي تعليقة الوسائل: أن في المصدر: عازهم.
- في تعليقة الخصال: المعازة: المغالبة والمعارضة عازه معازة: عارضه.  
في العزة، وفلانا: غلبه في الخطاب، ولا تكون المعازة إلا في المال.  
(١) أي بأن كان أعز منهم ويدلهم، سمع منه.

## باب ٤٣

(١٨١١) ١ - قال الصادق عليه السلام: من استدان دينا فلم ينو قضائه كان بمنزلة السارق.

(١٨١٢) ٢ - وقال عليه السلام: من كان عليه دين ينوي قضائه كان معه من الله حافظان

يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته.

## باب ٤٤

(١٨١٣) ١ - قال عليه السلام: من مطل (١) على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار.

### الباب ٤٣

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٥ (باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء).

الجديد، ١٨: ٣٢٨ / ٢ (٢٣٧٧٩)، القديم، ١٣: ٨٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٩٩ / ٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٢٨ / ٣ (٢٣٧٨٠)، القديم، ١٣: ٨٦ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٩٥ / ١، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٧٣ / ١١٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ١٨٥ / ٣٨٤.

### الباب ٤٤

#### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٨ (باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على أدائه).

الجديد، ١٨: ٣٣٣ / ٢ (٢٣٧٩٠)، القديم، ١٣: ٨٩ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ٤٦ / ٤٩٦٨، الباب ١.

(١) أي آخر الدين ولا يؤدي له ذنب عشار، سمع منه.

## باب ٤٥

(١٨١٤) ١ - قال عليه السلام: ليس من غريم ينطلق من عند غريم راضيا إلا صلت عليه

دواب الأرض ونون البحر وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليء إلا كتب الله بكل يوم وليلة يحبسه، ظلما.

## باب ٤٦

(١٨١٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها فإن

جوزي أجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية ثوب يشترطه من أجل قرض ورقة.

(١٨١٦) ٢ - وقال عليه السلام: خير القرض ما جر منفعة (١).

## الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٧ (باب وجوب إرضاء الغريم المطالب بالاعطاء أو الملاطفة مع التعذر).

الجديد، ١٨: ٣٥٠ / ١ / ٢٣٨٢٥)، القديم، ١٣: ١٠٢ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٥ / ٣٦٩٤، الباب ٦٠، باب الدين والمقرض، الحديث ١٥.

## الباب ٤٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩ (باب جواز قبول الهدية والصلة من عليه الدين، وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط، واستحباب احتسابها له مما عليه).

الجديد، ١٨: ٣٥٧ / ١١ (٢٣٨٤٠)، القديم، ١٣: ١٠٦ / ١١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٤٥٧ / ٢٠٣.

في الوسائل: ... أو عارية متع يشترطه ... في الحجرية: ثوب بشرطه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٥٥ / ٦ (٢٣٨٣٥)، القديم، ١٣: ١٠٥ / ٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٥٥ / ٣.

(١٨١٧) ٣ - وسئل أبو الحسن عليه السلام: عن الرجل يكون له مع الرجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربه مخافة أن يقطع ذلك عنه فإذاخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً.

-----  
(١) أي بلا شرط فإن شرط فالنفع حرام، سمع منه.  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٥٤ / ٣ / ٢٣٨٣٢)، القديم، ١٣: ١٠٤ / ٣  
نقله عن الكافي: ٥: ٣ / ١٠٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١٩١ / ٤١٤، والاستبصار، ٣: ٩  
٢٤، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٢٨٤ / ٤٠٢٧، الباب ٨٧، باب الربا، الحديث ٣٧.  
في الوسائل: ... يكون له مع رجل مال ...

كتاب الرهن  
أبواب  
باب ١

- (١٨١٨) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماليه رهنا؟ قال: نعم استوثق (١) من مالك.  
(١٨١٩) ٢ - وروي استوثق من مالك ما استطعت.

-----  
الباب ١  
فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ١، (باب جواز الارتهان على الحق الثابت).  
الجديد، ١٨ / ٣٧٩، (٢٣٨٨٣)، القديم، ١٣: ١٢١ / ١.  
نقله عن الفقيه: ٣: ٢٥٩ / ٣٩٣٦، الباب ٧٧، باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما،  
الحديث ٦.

ليس في الوسائل: (ما استطعت)، الوارد في الحجرية، وما في المتن أثبتناه من (م).  
نعم، قوله ما استطعت، في حديث مثله عن أحدهما (عليهما السلام). أعني في  
الحديث ٤ (٢٣٨٦) الذي نقله عن التهذيب: ٧: ٤٢، ١٧٨، والظاهر أنه وقع الخلط  
بين الحديث الأول والثاني حيث اقتصر في الحجرية على حديث واحد في الباب فجعل ذيل  
حديث ٢، ذيلاً لحديث ١ وسقط عن الناسخ صدر الحديث الثاني.

(١) أي كان المرتهن ثقة، أخذ الرهن مكرر، سمع منه.  
٢ - الوسائل المصدر السابق: الحديث ٤، وهذا الحديث كما تقدم أثبتناه من نسخة (م) وهو  
سقط عن الحجرية.

## باب ٢

(١٨٢٠) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرهن والكفيل في بيع النسخة، فقال: لا  
بأس به.

## باب ٣

(١٨٢١) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الخبر الذي روي: أن من كان بالرهن  
أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه برئ؟ قال: ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت.

## باب ٤

(١٨٢٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا رهن إلا مقبوضا (١).

### الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ١ (باب جواز الارتهان على الحق الثابت).  
الجديد، ١٨: ٣٨٠ / ٤ (٢٣٨٦)، القديم، ١٣: ١٢١ / ٤.  
نقله عن التهذيب: ٢: ٤٢ / ١٧٨.

### الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٢ (باب حكم الارتهان من المؤمن).  
الجديد، ١٨: ٣٨٢ / ٢ (٢٣٨٩٢)، القديم، ١٣: ١٢٣ / ٢.  
نقله عن الفقيه: ٣: ٣١٣ / ٤١١٩، الباب الرهن، الحديث ٢، وأشار إليه عن التهذيب،  
٧: ٧٨٥ / ١٧٨.

### الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٣ (باب اشتراط القبض في الرهن، وجواز كون قيمته أقل من  
الدين بكثير وأكثر ومساوية).  
الجديد، ١٨: ٣٨٣ / ١ (٢٣٨٩٣)، القديم، ١٣: ١٢٣ / ١.  
نقله عن التهذيب: ٧: ١٧٦ / ٧٧٩.

(١٨٢٣) ٢ - وروي: إلا مقبوض.

باب ٥

(١٨٢٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه، رجع بحقه على الراهن وإن استهلكه ترada الفضل بينهما.

(١٨٢٥) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطبه  
(١)

رد الفضل على صاحبه وإن كان لا يسوى، رد الراهن مما نقص من حق المرتهن،  
قال: وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغيره.

(١) لا رهن شرعى إلا مقبوضا، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨ / ٣٨٣ / ٢ (٢٣٨٩٤)، القديم، ١٣ : ١٢٤ / ٢.

نقله عن تفسير العياشي: ١ : ١٥٦ / ٥٢٥.

في الوسائل: لا رهن إلا مقبوض.

الباب ٥

فيه حدثان

١ - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٥ (باب أن الرهن إذا أتلف من غير تفريط من المرتهن لم يضمه ولم يسقط من حقه شيء، وحكم جنابة العبد المرهون).

الجديد، ١٨ / ٣٨٦ / ٢ (٢٣٨٩٩)، القديم، ١٣ : ١٢٥ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٣ : ٣٠٨ / ٤١٠٢، الباب ٩٥، باب الرهن، الحديث ٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧ : ١٧٢ / ٧٦٥، والاستیصار، ٣ : ١٢٠ / ٤٢٨.

في الوسائل: ... بحقه على الراهن فأخذه....

٢ - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٧ (باب أن الرهن إذا تلف بتغريط المرتهن لزمه ضمانه، وترادا الفضل بينهما).

الجديد، ١٨ / ٣٩٠ (٢٣٩٠٩)، القديم، ١٣ : ١٢٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٥ : ٢٣٤ / ٧، وفي التهذيب، ٧ : ١٧١ / ٧٦١، والاستیصار، ٣ : ١١٩ / ٤٢٦.

في الوسائل: رد المرتهن الفضل... ما نقص... وغبر ذلك...

(١) أي تلف بتغريط، سمع منه. في الحجرية: أن للرهن أفضل.

كتاب الحجر  
أبواب  
باب ١

(١٨٢٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: انقطاع يتيم الاحلام وهو أشد (١)  
وإن أحتمل ولم يؤنس منه (٢) رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله.  
(١٨٢٧) ٢ - وسئل عليه السلام: عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع.

الباب ١  
فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ١ (باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى تزول عنهم الموانع).  
الجديد، ١٨: ٤٠٩ / ١ (٢٣٩٤٢)، القديم، ١٣: ١٤١ / ١.  
نقله عن الكافي: ٧: ٦٨ / ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٤٠٥١٧ / ٢٢٠، الباب ١١٣، باب انقطاع، يتيم اليتيم، الحديث ١.  
(١) أي كمال عقله، سمع منه.  
(٢) أي لم يعلم، سمع منه.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ١٨: ٤١٠ / ٣ (٢٣٩٤٤)، القديم، ١٣: ١٤٢ / ٣.  
نقله عن الفقيه؟ ٤: ٤٠٥٢٠ / ٢٢١، الباب ١١٣، باب انقطاع يتيم اليتيم، الحديث ٤.

(١٨٢٨) ٣ - وقضى على عليه السلام أن يحجر على الغلام المفسد حتى يصلح.  
باب ٢

(١٨٢٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يموت، ما له من ماله؟ قال: ثلث ماله، وللمرأة أيضا.  
باب ٣

(١٨٣٠) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن المملوك يأخذ اللقطة، قال: وما للمملوك اللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا.

-----  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٤١٠ / ٤ / ٤٠٥ (٢٣٩٤٥)، القديم، ١٣: ١٤٢ / ٤.

نقله عن الفقيه: ٣: ٢٨ / ٣٢٥٨، الباب ١٣، باب الحجر والإفلاس.  
في الوسائل: ... حتى يعقل.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٣ (باب أن المريض محجور عليه في الوصية بما زاد عن الثلث إلا أن يحيز الورثة، وحكم المنجزات).

الجديد، ١٨: ٤١٢ / ١ / ٤١٢ (٢٣٩٥١)، القديم، ١٣: ١٤٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١١ / ٣.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٤ (باب أن الرق محجور عليه في التصرف في المال إلا بإذن المالك، وكذا المكاتب المشروط).

الجديد، ١٨: ٤١٣ / ٢ / ٤١٣ (٢٣٩٥٣)، القديم، ١٣: ١٤٥ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٠٩ / ٢٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٩٧ / ١١٩٧، والاستبصار، ٩: ٦٣ / ٢٣١.

#### باب ٤

(١٨٣١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا

شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه أن عجز فهو رد في الرق.

#### باب ٥

(١٨٣٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل باع من رجل متاعا إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله وأصاب البايع متاعه بعينه له أن يأخذه إذا خفى له؟ قال: إن كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذه إن خفى له ذلك فإنه حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فإن صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء، يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع (١).

#### الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٤ (باب أن الرق محجور عليه في...).

الجديد، ١٨: ٤١٣ / ١ (٢٣٩٥٢)، القديم، ١٣: ١٤٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٦ / ٢.

#### الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٥ (باب أن غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به، إلا أن تقصّر التركة عن الدين فيقسم بالحصص، وإن كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء).

الجديد، ١٨: ٤١٥ / ٣ (٢٣٩٥٦)، القديم، ١٣: ١٤٦ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٦: ١٩٣ / ٦٢١، والاستبصار، ٣: ٨ / ٢٠.

في الوسائل: فليأخذه أن أخفى له؟ فإن ذلك حلال له... .

في نسخة من نسخة (م) بدل أخفى: حقق. وفي الحجرية: إذا خفى؟ قال.  
أ! بل يقسم بينهم بالحصص، سمع منه.

## باب ٦

(١٨٣٣) ١ - كان علي عليه السلام يحبس في الدين فإذا تبين له إفلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا.

(١٨٣٤) ٢ - وروي: أنه كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: أصنعوا به ما شئتم إن شئتم آجروه وإن شئتم استعملوه.

### الباب ٦

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٧ (باب حبس المديون وحكم المعسر).  
الجديد، ١٨: ٤١٨ / ١ (٢٣٩٦٠)، القديم، ١٣: ١٤٨ / ١.

نقله عن التهذيب: ٦: ١٩٦ / ٤٣٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٩٩ / ٨٣٤،  
والاستبصار، ٣: ٤٧ / ١٥٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٨ / ٣٢٥٨، الباب ١٣، باب  
الحجر والإفلاس، الحديث ١.

في الوسائل: حاجة وإفلاس...

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٤١٨ / ٣ (٢٣٩٦٢)، القديم، ١٣: ١٤٨ / ٣.  
نقله عن التهذيب: ٦: ٣٠٠ / ٨٣٨، والاستبصار، ٣: ٤٧ / ١٥٥.

كتاب الضمان  
أبواب  
باب ١

(١٨٣٥) ١ - قال عليه السلام: من ضمن لأخيه حاجة لم ينظر الله في حاجته حتى يقضيها.

(١٨٣٦) ٢ - وقال عليه السلام: ليس على الضامن غرم (١) الغرم على من أكل المال.

-----  
الباب ١  
فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٢ (باب أنه لا بد من رضا الضامن والمضمون له، دون المضمون عنه وأنه يبرأ وينتقل المال من ذمته، وجواز ضمان دين الميت).  
الجديد، ١٨: ٤٢٣ / ٣ (٢٣٩٦٦)، القديم، ١٣: ١٥٠ / ٣.  
نقله عن أمالى الطوسي (ره)، ٢: ٢٦٢.

في الوسائل:... لم ينظر الله عز وجل... .

٢ - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ١ (باب أنه لا غرم على الضامن، بل يرجع على المضمون عنه).  
الجديد، ١٨: ٤٢١ / ١ (٢٣٩٢٣)، القديم، ١٣: ١٤٩ / ١.  
نقله عن التهذيب: ٦: ٢٥٩، ٤٨٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٩٦ / ٣٤٠٢، الباب ٣٩، باب الكفالة، الحديث ٣، وأشار إليه عن الكافي، ٥: ١٠٤ / ٥.  
(١) بل يأخذ ماله من المضمون عنه، سمع منه.

## باب ٢

(١٨٣٧) ١ - سُئل الصادق عليه السلام: عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح عليه، قال: ليس له إلا الذي صالح عليه.

## باب ٣

(١٨٣٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تتعرضوا للحقوق فإذا لزموكم فاصبروا لها.

(١٨٣٩) ٢ - وقال عليه السلام لرجل: ما لك وللكفالات؟! أما علمت أن الكفالات (١)

هي التي أهلكت القرون الأولى.

## الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٦ (باب أنه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر مما دفع).  
الجديد، ١٨: ٤٢٧ / ١ (٢٣٩٧٢)، القديم، ١٣: ١٥٣ / ١.  
نقله عن التهذيب: ٦: ٤٩٠ / ٢١٠، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٢٥٩ / ٧.  
في الوسائل: ... ضمن عن رجل ضمانا... .

## الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٧ (باب كراهة التعرض للكفالات والضمان).

الجديد، ١٨: ٤٢٨ / ٣ (٢٣٩٧٦)، القديم، ١٣: ١٥٤ / ٣.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٦٨ / ٣٦٣٢، الباب ٥٨، باب المعاش والمكاسب، الحديث ٦٧.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٤٢٨ / ٤ (٢٣٩٧٧)، القديم، ١٣: ١٥٤ / ٤.

نقله عن الفقيه: ٣: ٩٥ / ٣٤٠١، الباب ٣٩، باب الكفالة، الحديث ٢، وأشار إلى مثله عن الخصال: ١ / ١٢، باب الواحد، خصلة أهلكت القرون الأولى، الحديث ٤١، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٦: ٤٨٤ / ٢٠٩.

في الوسائل: ... أن الكفالة هي....

(١) الكفالات بالنفس مكرروحة، سمع منه.

#### باب ٤

(١٨٤٠) ١ - قضى على عليه السلام في رجل تكفل بنفسه بمنه، أن يحبس، وقال له:  
أطلب صاحبك (١).

#### باب ٥

(١٨٤١) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدرارهم، أيرجع  
عليه؟ قال: لا يرجع عليه إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.

#### الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٩ (باب أن الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه).  
الجديد، ١٨: ٤٣١ / ٣ / ٢٣٩٨٥)، القديم، ١٣: ١٥٦ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٣: ٩٥ / ٣٤٠٠، الباب ٣٩، باب الكفالة، الحديث ١.

(١) له احتمالان: الأول الأمر للتعجيز، الثاني مجازاً عقلياً حسياً كقوله تعالى: \* (يا هامان  
(وزير فرعون) ابن لي صرحاً...)، سمع منه.

#### الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ١١ (باب حكم الرجوع على المحيل!).  
الجديد، ١٨: ٤٣٤ / ٣ / ٢٣٩٩٢)، القديم، ١٣: ١٥٨ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ١٠٤ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٤٩٨ / ٢١٢، وأشار إلى مثله  
عن التهذيب، ٦: ٥٦٩ / ٢٣٢.

في الوسائل: ... لا يرجع عليه أبداً إلا ...

كتاب الصلح  
أبواب  
باب ١

(١٨٤٢) ١ - قال عليه السلام: ما عمل الرجل عملاً بعد إقامة الفرائض خيراً من إصلاح

بين الناس، يقول خيراً أو يتمنى خيراً.

(١٨٤٣) ٢ - وقال عليه السلام: إصلاح ذات البين، أفضل من عامة (١) الصلاة والصوم.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الصلح، الباب ١ (باب استحباته ولو يبذل المال وإن حلف على الترك، واحتياره على العبادات المندوبة).

الجديد، ١٨: ٤٤١ / ٨ / ٢٤٠٠٧)، القديم، ١٣: ١٦٣ / ٨.

نقله عن إرشاد القلوب: ١٦٥.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٤٤٠ / ٦ / ٢٤٠٠٥)، القديم، ١٣: ١٦٣ / ٦.

نقله عن ثواب الأعمال: ١ / ١٧٨.

في الوسائل: ... والصيام.

(١) أي أكثر، سمع منه (م).

(١٨٤٤) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: لأن أصلح بين اثنين أحب إلي من أن أتصدق بدينارين.

باب ٢

(١٨٤٥) ١ - قال عليه السلام: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والصلح جائز

بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

باب ٣

(١٨٤٦) ١ - قيل لأبي الحسن عليه السلام: رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فمات، ألي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان (١)? قال: لا

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨؛ ٤٣٩ / ١ (٢٤٠٠٠)، القديم، ١٣؛ ١٦٢ وأيضاً في الجديد، ٤٤٠ / ٦ (٢٤٠٠٥)،

وفي القديم، ١٦٣ / ٦.

نقله عن الكافي: ٢؛ ١٦٧ / ٢، وثواب الأعمال: ١٧٨ / ١، باب ثواب الاصلاح بين الاثنين.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٣ (باب أن الصلح جائز بين الناس إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً).

الجديد، ١٨؛ ٤٤٣ / ٢ (٢٤٠١١)، القديم، ١٣؛ ١٦٤ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٢؛ ٣٢٦٧ / ٣٢، الباب ١٦، باب الصلح، الحديث ١.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٥ (باب جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالهما، لا مع علم أحدهما وجهل الآخر، واشترط التراضي منهما).

الجديد، ١٨؛ ٤٤٥ / ٢ (٢٤٠١٤)، القديم، ١٣؛ ١٦٦ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٣؛ ٣٢٦٩ / ٣٣، الباب ١٦، باب الصلح، الحديث ٣، وأشار إلى مثله عن

الكافي، ٥؛ ٢٥٩ / ٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦؛ ٢٠٦ / ٤٧٢.

في الوسائل: ... (مات) وفي هامشه أن في التهذيب: (فمات) وفي الكافي: فهلك.

(١) أي كم كان المبلغ من المال، سمع منه.

يحوز، حتى تخبرهم.  
باب ٤

(١٨٤٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا كان لرجل على دين فما طله حتى مات

ثم صالح ورثته على شيء فالذى أخذ الورثة لهم وما بقي فلللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وإن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للملائكة يأخذ به.

-----  
الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٥ (باب حواز الصلح مع علمهما بما...).  
الجديد، ١٨: ٤٤٦ / ٤ (٢٤٠١٦)، القديم، ١٣: ١٦٦ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٥٩ / ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٠٨ / ٤٨٠.  
في الوسائل: ... فمطله ...

(٢٨١)

كتاب الشركة  
باب ١

(١٨٤٨) ١ - قال الصادق عليه السلام في الرجل يشارك في السلعة: إن ربح فله وإن وضع فعليه (١).

باب ٢

(١٨٤٩) ١ - تال الصادق عليه السلام: لا ينبغي (١) للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا

-----  
الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشركة، الباب ١ (باب أنه يتساوى الشركاء في الربح والخسارة إن تساوى الملايين، وإن نقد أحدهما عن الآخر، وإلا فبالنسبة إلا مع الشرط).  
الجديد، ١٩:٥ / ١ (٢٤٠٣١)، القديم، ١٣:١٧٤ .١ / ١٧٤  
نقله عن التهذيب: ٧:٨١٧ / ١٨٥ .  
(١) أي نقص من جانب الشريك، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الشركة، الباب ٢ (باب كراهة مشاركة الذمي وإبعاده وإيداعه وعدم التحرير).  
الجديد، ١٩:٨ / ١ (٢٤٠٣٩)، القديم، ١٣:١٧٦ .١ / ١  
نقله عن الكافي: ٥:٢٨٦ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧:١٨٥ / ٨١٥، وأشار إليه عن  
الفقيه، ٣:٣٨٤٩ / ٢٢٩، الباب ٧، باب المضاربة، الحديث ٨، وأشار إلى مثله عن قرب  
الإسناد: ٦١٢ / ١٦٧، وفي البحار: ١٠٣:١٧٨ / ١ .

يُضمه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يضافه (٢) المودة.  
(١٨٥٠) ٢ - وقال عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمحوسى إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم (١).  
باب ٣

(١٨٥١) ١ - سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال، منه بأيديهما ومنه غائب

عنهمَا، فاقتسمَا الذي بأيديهما وأحالَ كل واحدٍ منهما نصيحة من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتضِ الآخر؟ فقال: ما أقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب بماله.

(١٨٥٢) ٢ - وروي: ما أقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما.

(١) حمل على الكراهة، سمع منه.

(٢) يعني لا يكون محبًا في قلبه، سمع منه.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩:٨ / ٢ (٢٤٠٤٠)، القديم، ١٣:١٧٦ . ٢ / ٢ .  
نقله عن الكافي: ٥:٢٨٦ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧:١٨٥ / ٨١٦ .

(١) لأنه يلزم أن يعتمد على غير المسلم فهو لا يجوز، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشركة، الباب ٦ (باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه).  
الجديد، ١٩:١٢ / ١ (٢٤٠٤٥)، القديم، ١٣:١٧٩ / ١ .

نقله عن التهذيب: ٦:١٨٦ / ٤٣٠ ، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٧:١٨٦ / ٨١٩ و ٨٢٠ و ٨١٨ / ١٨٥ ، ثم أن الحديث في الحجرية هكذا: وما يذهب بينهما، وليس فيه بماله واقتصر في الباب على هذا الحديث والظاهر أنه لما طفر نظر الناسخ سطراً كما يظهر بمراجعة نسخة (م)، جعل ذيل الحديث الثاني في الباب أعني قوله: بينهما ذيلاً لهذا الحديث.  
٢ - الوسائل: نفس المصدر بعين الرقم للحديث. وأثبتناه من نسخة (م).

## كتاب المضاربة

### باب ١

(١٨٥٣) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطي المال، فيقال له: إيت أرض  
كذا

ولا تتجاوزها واشتر منها؟ قال: فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن وإن اشتري  
متاعاً فوضع (١) فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما.

### باب ٢

(١٨٥٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل مالا يشتري به ضرباً  
من

### الباب ١

#### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ١ (باب أن المالك إذا عين للعامل نوعاً من التصرف أو جهة  
للسفر، لم يجز له مخالفته، فإن خالف ضمن، لأن ربح كان بينهما).  
الجديد، ١٩: ٢٥ / ١ (٢٤٠٤٩)، القديم، ١٣: ١٨١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١٤٠ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٩٠ / ٨٣٨.  
في الوسائل: ... كذا وكذا ولا تجاوزها...  
(١) أي نقص، سمع منه (م).

### الباب ٢

#### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ١ (باب أن المالك إذا عين للمالك...).  
الجديد، ١٩: ١٨ / ٩ (٢٤٠٥٦)، القديم، ١٣: ١٨٢ / ٩.  
نقله عن التهذيب: ٧: ١٩٣ / ٨٥٣.

المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره؟ قال: هو ضامن والربح بينهما على ما شرط.

باب ٣

(١٨٥٥) ١ - قال علي عليه السلام رجل أتجر بمال واشترط نصف الربح، على المضارب ضمان.

(١) فليس

باب ٤

(١٨٥٦) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام في المضارب: ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلدہ فما أنفق فمن نصيبيه.

-----  
الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ٣ (باب أنه يثبت للعامل الحصة المشتركة من الربح ولا يلزمه ضمان إلا مع تفريط).

الجديد، ١٩: ٢١ / ٤ (٢٤٠٦٧)، القديم، ١٣: ١٨٥ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٨٨ / ٨٣٠، والاستبصار، ٣: ١٢٦ / ٤٥٣.

في الوسائل: ... قضى علي عليه السلام في تاجر أتجر ... فليس على المضاربة ...

(١) لنفسه أو صاحب المال وليس على الرجل الذي يتاجر ضمان، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ٦ (باب أن للعامل أن ينفق في السفر من رأس المال، وليس له ذلك في بلدہ).

الجديد، ١٩: ٢٤ / ١ (٢٤٠٧٣)، القديم، ١٣: ١٨٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٤١ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٧: ١٩١ / ٨٤٧، وإلى مثله

عن الكافي ٥: ٢٤١ / ٩، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٨٤٦ / ٢٢٩، الباب ٧٠، باب المضاربة،

الحديث ٥.

## كتاب المزارعة والمساقات باب ١

- (١٨٥٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إزرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع وليعرسن الغرس بعد خروج الدجال (١).
- (١٨٥٨) ٢ - وقال عليه السلام: إن الله اختار لأنبيائه الحرت والغرس لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

### الباب ١

فيه حديثان

- ١ - الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٣ (باب استحباب الزرع).  
الجديد، ١٩ / ٣٢ (٢٤٠٨٤)، القديم، ١٣ : ١٩٣ / ١.  
نقله عن الكافي: ٥ : ٣ / ٢٦٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣ : ٢٥٠ / ٣٩٠٧، الباب ٧٤، باب بيع الشمار، الحديث ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦ : ٣٨٤ / ١١٣٩.  
(١) يعني في زمان صاحب الأمر عليه السلام لا في هذا الزمان، سمع منه.
- ٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ١٩ / ٣٣ (٢٤٥٨٦)، القديم، ١٣ : ١٩٣ / ٣.  
نقله عن الكافي: ٥ : ٢٦٠ / ١.  
في الوسائل: ... إن الله عز وجل... الحرت والزرع كي لا يكرهوا...

(٢٨٧)

## باب ٢

(١٨٥٩) ١ - قال علي بن الحسين عليه السلام: خير الأعمال، الحرج يزرعه فيأكل منه

البر والفاجر فاما البر فما أكل من شيء استغفر لك وأما الفاجر فما أكل منه من شيء لعنـه (١) ويأكل منه الطير والبهائم.

## باب ٣

(١٨٦٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تقطعوا الشمار (١) فيصب الله عليكم العذاب صبا.

(١٨٦١) ٢ - وقال عليه السلام: مكروه قطع النخل.  
وسائل عليه السلام عن قطع الشجر؟ قال: لا بأس به.

## الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٣ (باب استحباب الزرع).  
الجديد، ١٩: ٣٤ / ٦ (٢٤٠٨٩)، القديم، ١٣: ١٩٤ / ٦ .  
نقله عن الكافي: ٥ / ٢٦٠ . ٥

في الوسائل: ... البهائم والطير.

(١) يعني المأكول حقيقة أو مجازاً، سمع منه.

## الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٧ (باب حكم قطع شجر الفواكه والسرد واستحباب سقي الطلع والسدر).

الجديد، ١٩: ٣٩ / ١ (٢٤١٠٤)، القديم، ١٣: ١٩٨ / ١ .  
نقله عن الكافي: ٥ : ٥ / ٢٦٤ . ٩

(١) يعني الشمار ويتحمل الكراهة أو الحرمة في بعض الأفراد، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ١٩: ٤٠ / ٣ (٢٤١٠٦)، القديم، ١٣: ١٩٨ / ٣ .  
نقله عن الكافي: ٥ : ٥ / ٢٦٤ . ٨

(١٨٦٢) ٣ - وروي: إن أبا الحسن عليه السلام قطع سدراً وغرس مكانه عنباً.  
باب ٤

(١٨٦٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالمزارعة بالربع والثلث والخمس.  
باب ٥

(١٨٦٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع  
الناس على الثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت  
أرضك.

-----  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ١٩: ٣٩ / ٢ (٢٤١٠٥)، القديم، ١٣: ١٩٨ / ٢ .  
نقله عن الكافي: ٥: ٢٦٣ / ٧ .  
الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٧ (باب أنه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعاً بينهما تساويها فيه أو تفاضلاً، ولا يسمى شيئاً للبذر ولا البقر ولا الأرض).

الجديد، ١٩: ٤٢ / ٧ (٢٤١١٣)، ١٩: ٤١ / ٣ (٢٤١٠٩)، القديم، ١٣: ١٩٩ / ٣، ٧ .  
نقله عن التهذيب: ٧: ١٩٤ / ١٩٤، وعن الكافي، ٥: ٢٦٧ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب،  
٧: ١٩٧ / ٨٧١، والاستبصار: ٣: ١٢٨ / ٤٥٩ .  
في الوسائل: ... بالثلث والربع.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ١٥ (باب أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع  
غيره بحصة).

الجديد، ١٩: ٥٢ / ١ (٢٤١٢٢)، القديم، ١٣: ٢٠٨ / ١ .  
نقله عن التهذيب: ١٩٤ / ٨٥٩ .  
في الوسائل: ... وأقل وأكثر.

كتاب الوديعة والعارية  
أبواب  
باب ١

(١٨٦٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: أربع من كن فيه كمل إيمانه، ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوباً، لم ينقضه ذلك (١) قال: هي الصدق والأمانة والحياء (٢) وحسن الخلق.

(١٨٦٦) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا تنتظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده فإن

-----  
الباب ١  
فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الوديعة، الباب ١ (باب وجوب أداء الأمانة).  
الجديد، ١٩ : ٧٠ / ٩ : ٢٤١٧٤)، القديم، ١٣ : ٢٢٠ / ٩ .  
نقله عن التهذيب: ٦ : ٣٥٠ / ٩٩٠ .

(١) أي التقصير والنقصان المعتمد به، سمع منه.

(٢) أي لا يستحيي من طلب الحق والمسألة، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ١٩ : ٦٨ / ٣ : ٢٤١٦٨)، القديم، ١٣ : ٢١٨ / ٣ .  
نقله عن الكافي: ٢ : ٨٦ / ١٢ .  
في الوسائل: ... استوحش لذلك.

ذلك شيء اعتاده فلو تركه استوحش ولكن أنظروا إلى صدق حديثه وأداء أمانته.  
باب ٢

(١٨٦٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: ثلاثة لا عذر لأحد فيها، أداء الأمانة إلى البر والفاجر والوفاء بالعهد (١) للبر والفاجر وبر الأبوين برين كانوا أو فاجرين.

(١٨٦٨) ٢ - وقال عليه السلام: أدوا الأمانة إلى أهلها وإن كانوا محسوسا.

باب ٣

(١٨٦٩) ١ - قال عليه السلام: من خان أمانة في الدنيا ولم يردها إلى أهلها ثم أدركه الموت، مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان ومن اشتري خيانة وهو يعلم

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الوديعة، الباب ٢ (باب وجوب أداء الأمانة إلى البر والفاجر).  
الجديد، ١٩: ٧١ / ١ (٢٤١٧٦)، القديم، ١٣: ٢٢١ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٣٢ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٥٥، ٩٨٨، وأشار إليه عن الخصال: ١ / ١٢٣، باب الثلاثة (ثلاث خصال لا عذر فيها لأحد)، الحديث ١١٨، وأشار إلى نحوه عن الخصال، ١ / ١٢٨، باب الثلاثة (ثلاث لم يجعل الله عز وجل لأحد من الناس فيهن رخصة)، الحديث ١٢٩.

في الوسائل: ثلاث... وفي الحجرية: بر الوالدين.

(١) أي الوفاء بجميع العقود كالبيع ونحوه، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٧٣ / ٥ (٢٤١٨٠)، القديم، ١٣: ٢٢٢ / ٥.

نقله عن الكافي: ٥: ١٣٢ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٥١ / ٩٩٣.

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الوديعة، الباب ٣ (باب تحريم الخيانة).

الجديد، ١٩: ٧٦ / ٢ (٢٤١٩١)، القديم، ١٣: ٣٢٥ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ٤٩٦٨، الباب ١.

فهو كالذي خانها.

(١٨٧٠) ٢ - وقال عليه السلام: الأمانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر.  
باب ٤

(١٨٧١) ١ - قال عليه السلام: ليس لك أن تتهمن (١) من إتّمنتَه ولا تأْمِنُ الخائِنَ  
وقد  
حرّبته.

(١٨٧٢) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام، عن وديعة الذهب والفضة؟ فقال: كل ما  
كان  
من وديعة ولم تكن مضمونة (١) فلا تلزم.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٧٨ / ٦ (٢٤١٩٥)، القديم، ١٣: ٢٢٧ / ٦.

نقله عن قرب الإسناد: ١١٦ / ٤٠٨.

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الوديعة، الباب ٤ (باب أن الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط، وإن  
كانت ذهباً أو فضة).

الجديد، ١٩: ٨١ / ١٠ (٢٤٢٠٥)، القديم، ١٣: ٢٢٧ / ١.

نقله عن قرب الإسناد: ٨٤ / ٢٧٦.

في الحجرية: ... من ائتمنه ...

وهكذا في الباب ٩ (باب عدم جواز ائتمان الخائن، والمضيّع وإفساد المال).

الجديد، ١٩: ٨٧ / ١ (٢٤٢١٤٥)، القديم، ١٣: ٢٣٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٩٨ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢ / ٢٣٢.

(١) التهمة بالكذب، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٧٩ / ٤ (٢٤١٩٩)، القديم، ١٣: ٢٢٨ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٣٩ / ٧.

(١) أي لا تشترط الضمان، سمع منه.

## باب ٥

(١٨٧٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن شارب الخمر لا يزوج (١) إذا خطب ولا يشفع

إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن اتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذى اتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه.

## باب ٦

(١٨٧٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمه إلا أن يكون قد اشترط عليه.

(١٨٧٥) ٢ - وقال عليه السلام: ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن (١).

## الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوديعة، الباب ٦ (باب كراهة اتتمان شارب الخمر وإيضاً عده وكذا كل سفيه).  
الجديد، ١٩: ٨٢ / ١ (٢٤٢٠٧)، القديم، ١٣: ٢٣٠ / ١.  
نقله عن الكافي: ٥: ٢٩٩ / ١.  
(١) حمل على الكراهة، سمع منه.

## الباب ٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب العارية، الباب ١ (باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة، إذا لم يفرط، إلا مع شرط الضمان فيلزم الشرط).  
الجديد، ١٩: ٩١ / ١ (٢٤٢٢٣)، القديم، ١٣: ٢٣٦ / ١.  
نقله عن الكافي: ٥: ٢٣٨ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٨٣، ٨٠٥، والاستبصار، ٣: ١٢٦ / ٤٤٩.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٩٣ / ٦ (٢٤٢٢٨)، القديم، ١٣: ٢٣٧ / ٦.  
نقله عن التهذيب: ٧: ١٨٣، ٨٠٥، والاستبصار، ٣: ١٢٤ / ٤٤١.  
(١) أي بدون التفريط والتعدى، سمع منه.

## باب ٧

(١٨٧٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: جميع ما استعرتة فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن يشترط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمه الذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك (١).

## الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب العارية، الباب ٣ (باب ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط، وإن لم يشترط الضمان، إذا لم يشترط عدمه).  
الجديد، ٩٦:١٩ / ٢٤٢٣٧ (٢٤٢٣٧)، القديم، ١٣:٢٣٩ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥:٢٣٨ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧:١٨٣، ٨٠٦، والاستبصار، ٤٥٠ / ١٢٦ :٣.

(١) أي الضمان عليك، سمع منه (م).

كتاب الإجارة  
أبواب  
باب ١

(١٨٧٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل أمر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرم (١) على الإنسان إجارة نفسه فيه (٢) أو له أو شئ منه أو له إلا لمنفعة من استأجرته كالذى يستأجر له الأجير يحمل له الميتة ينحيها (٣) عن أذاه أو أذى غيره وما أشبه ذلك.

-----  
الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ١ (باب جملة مما تجوز الإجارة فيه وما لا تجوز).  
الجديد، ١٩ : ١٠١ / ١ / ٢٤٢٤٢ (٢)، القديم، ١٣ : ٢٤٢ / ١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣٣، في جوابه عليه السلام عن جهات معايش العباد ووجوه إخراج الأموال.  
في الوسائل: ... ينهى عنه... وفيه: (أوله) في الموضعين بلا تشديد. وفي الحجرية للكتاب: (أوله)  
وما هنا أثبناه من الوسائل، ونسخة (م)، وفي الحجرية: كل أمر نهي عنه.

(١) كالخمر التي يمنع الناس من شربها، سمع منه.

(٢) إجارة النفس في المحرمات حرام وفي غيرها مكروه، سمع منه.

(٣) أي يمنعها ويعدها، سمع منه (م).

## باب ٢

(١٨٧٨) ١ - قال الصادق عليه السلام في حديث -: كل من آجر نفسه أو آجر ما يملك أو يلي أمره من كافر (١) أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسّرنا مما تجوز الإجارة فيه فحلل محل فعله وكسبه.

## باب ٣

(١٨٧٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: من آجر نفسه فقد حظر (١) على نفسه الرزق.

(١٨٨٠) ٢ - وروي: وكيف لا يحضره وما أصاب فهو لربه (١) الذي آجره.

## الباب ٢

### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ١ (باب جملة مما تجوز الإجارة فيه..).  
الجديد، ١٩ : ١٠١ / ١ (٢٤٢٤٢)، القديم، ١٣ : ٢٤٢ / ١.  
نقله عن تحف العقول: ٣٣٣، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال.  
في الحجرية: ... أو سوقة على ما فسّرناه مما...  
(١) أي المؤجر، سمع منه. أقول: كأن المراد كفر المستأجر.

## الباب ٣

### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٢ (باب كراهة إجارة الإنسان نفسه مدة، وعدم تحريرها، فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر).

الجديد، ١٩ : ١٠٣ / ١ (٢٤٢٤٤)، القديم، ١٣ : ٢٤٣ / ١.  
نقله عن الكافي: ٥ : ٩٠ / ١.

(١) الحظر، المنع، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩ : ١٠٣ / ٢ (٢٤٢٤٥)، القديم، ١٣ : ٢٤٤ / ١.  
نقله عن الكافي: ٥ : ٩٠ / ١.

(١) أي المستأجر، حمل على الكراهة، سمع منه.

#### باب ٤

(١٨٨١) ١ - قال الصادق عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيرا حتى يعلم ما أجرته.

#### باب ٥

(١٨٨٢) ١ - قال عليه السلام: من ظلم أجيرا أجره، أحبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة.

(١٨٨٣) ٢ - وقال عليه السلام: من منع أجيرا أجره فعليه (١) لعنة الله.

#### الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٣ (باب كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته، وعدم جواز منعه من الجمعة، واستحباب إحكام الأعمال لإتقانها).

الجديد، ١٩: ١٠٥ / ٢ (٢٤٢٤٨)، القديم، ١٣: ٢ / ٢٤٥ .  
نقله عن الكافي: ٥: ٢٨٩ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٩٣١ / ٢١١  
في الوسائل: ... ما أجره.

#### الباب ٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٥ (باب تحريم منع الأجير أجرته).

الجديد، ١٩: ١٠٨ / ٣ (٢٤٢٥٥)، القديم، ١٣: ٢٤٧ / ١ .  
نقله عن عقاب الأعمال: ١ / ٣٣١، باب يجمع عقوبات الأعمال.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٠٧ / ٢ (٢٤٢٥٤)، القديم، ١٣: ٢٤٧ / ٢ .  
نقله عن الفقيه: ٤: ٣٦٢ / ٥٧٦٢، الباب ١٧٦، باب النوادر.

(١) محمول على التحريم) سمع منه.

## باب ٦

(١٨٨٤) ١ - قال عليه السلام: إن الله غافر كل ذنب إلا من أحده دينا أو اغتصب أجيراً أجره أو رجل باع حرا.

(١٨٨٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: أقدر الذنوب ثلاثة (١) قتل البهيمة وحبس

مهر

المرأة ومنع الأجير أجره.

## باب ٧

(١٨٨٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن القصار (١) يفسد؟ فقال: كل أجير يعطي

### الباب ٦

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٥ (باب تحرير منع الأجير أجرته).

الجديد، ١٩: ٤ / ٤ (٢٤٢٥٦)، القديم، ١٣: ٢٤٧ / ٤.

نقله عن عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٣٣ / ٦٠، الباب ٣٩، فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعة.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٥ / ١٠٨ (٢٤٢٥٧)، القديم، ١٣: ٢٤٨ / ٥.

نقله عن مكارم الأخلاق: ٢٣٧، الفصل العاشر - في نوادر النكاح.

(١) الثلاثة محمول على التحرير، إلا ما أخرجه الدليل في الأولى كقتل (الأفعى - ظ) والحياة ونحوهما، سمع منه.

### الباب ٧

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٢٩ (باب أن الصانع إذا أفسد متاعاً ضمه كالغسل والصياغ والمقصار والصائغ والبيطار والدلائل ونحوهم، وكذا ما يتلف بأيديهم إذا فرطوا، أو كانوا متهمين فلم يحلفو، وحكم ما لو دفعوا المتاع إلى الغير).

الجديد، ١٩: ١ / ١٤١ (٢٤٣١٧)، القديم، ١٣: ٢٧١ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٤١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٩٥٥ / ٢١٩، والاستبصار، ٣: ٤٧٠ / ١٣١ ك.

الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن.

(١٨٨٧) ٢ - وسئل عليه السلام: عن الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده؟ فقال: كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن.

(١٨٨٨) ٣ - وكان علي عليه السلام يضمن القصار والصاغ وكل من أخذ شيئاً ليصلحه

-----  
(١) هو الكازر بالفارسية، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩ : ١٤٧ / ١٩ (٢٤٣٣٥)، القديم، ١٣ : ٢٧٥ / ٢٧٥  
نقله عن الفقيه: ٣ : ٢٥٣ / ٣٩١٧، الباب ٧٥، باب ما يجب من الضمان على من يأخذ أجراً على شيء...، الحديث ١.

في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل... في الحجرية: ليصبغه.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩ : ١٤٧ / ٢٢ (٢٤٣٣٨)، القديم، ١٣ : ٢٧٦ / ٢٧٦  
نقله عن المقنع: ٣٨٧.

(١) حمل على التفريط وإلا لم يكن ضامناً، سمع منه.

## كتاب الوكالة (١)

### أبواب

#### باب ١

(١٨٨٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: من وكل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكلالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها.

#### باب ٢

(١٨٩٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض

-----  
(١) الوكالة بفتح الواو وكسرها، سمع منه (م).

#### الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ١ (باب أنها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل).  
الجديد، ١٩: ١٦١ / ١ (٢٤٣٦٧)، القديم، ١٣: ٢٨٥ / ١.  
نقله عن الفقيه ٣: ٨٣ / ٣٣٨١، الباب ٣٧، باب الوكالة.

#### الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ٢ (باب أن الوكيل إذا تصرف بعد عزله قبل أن يعلم به مشافهة، أو بخبر ثقة كان تصرفه جائزا ماضيا في النكاح وغيره، فإن ادعى الموكيل الإعلام بالعزل وأنكر الوكيل ولا بينة، فالقول قول الوكيل مع يمينه).

الجديد، ١٩: ١٦٢ / ١ (٢٤٣٦٨)، القديم، ١٣: ٢٨٦ / ١.

نقله عن الفقيه ٣: ٨٦ / ٣٣٨٥، الباب ٣٧، باب الوكالة، الحدث ٥.

في الوسائل: ... أو يشافه... وفي تعليقته أن في نسخة: يشافه (هامش المخطوط). وفي الحجرية: يشافه.

أبداً والوَكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوَكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوَكالة.

باب ٣

(١٨١١) ١ - سُئل الصادق عليه السلام: عن رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات،

هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال: إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها.

-----  
الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوَكالة، الباب ٧ (باب حكم الأب إذا قبض مهر ابنته وإن للأب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل).

الجديد، ١٩: ١٦٨ / ١ (٢٤٣٧٤)، القديم، ١٣: ٢٩٠ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٨٨ / ٣٣٨٧، الباب ٣٧، باب الوَكالة، الحديث ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٥٠٧ / ٢١٥.

## كتاب الوقوف والصدقات والهبات

### أبواب

#### باب ١

(١٨٩٢) ١ - قال أبو محمد عليه السلام: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها

(١)

إنشاء الله.

#### باب ٢

(١٨٩٣) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا: إذا

لم

### الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٢ (باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد).

الجديد، ١٩: ١٧٥ / ١ (٢٤٣٨٦)، القديم، ١٣: ٢٩٥ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤: ٢٣٧ / ٥٥٦٧، الباب ١٢٨، باب الوقف والصدقة والنحل، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٢٩ / ٥٥٥.

(١) أي على حسب ما يأمر الواقف. إنشاء الله للتيمن والتبرك، سمع منه.

### الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٤ (باب أن شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه، أو وليه، فإذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف، وإذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافياً).

الجديد، ١٩: ١٧٨ / ١ (٢٤٣٩٢)، القديم، ١٣: ٢٩٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١ / ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٣٥ / ٥٦٩، والاستبصار،

٤: ٣٨٧ / ١٠١.

يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره.

باب ٣

(١٨٩٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار أله أن

يرجع فيه؟ فقال: نعم إلا أن يكون صغيراً.

(١٨٩٥) ٢ - وعن صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا

وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه، فكل ما لم يسلم فصاحب فيه (١) بال الخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحب، احتاج أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه.

باب ٤

(١٨٩٦) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام فيمن اشتري أرضا ثم خبر إنها وقف: لا يجوز

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الوقف والصدقات، الباب ٤ (باب أن شرط لزوم الوقف...).

الجديد، ١٩: ١٨١ / ٧ (٣٤٣٩٨)، القديم، ١٣: ٢٩٩ / ٧.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٤٧ / ٥٥٨٦، الباب ١٢٨، باب الوقف والصدقة والنحل، الحديث ٢١.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ١٨١ / ٨ (٢٤٣٩٩)، القديم، ١٣: ٣٠٠ / ٨.

نقله عن إكمال الدين: ٥٢٠ / ٤٩. في الحجرية: من الوقف.

(١) قبل القبض لا يلزم وبعد القبض يلزم، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوقف والصدقات، الباب ٦ (باب عدم جواز بيع الوقف وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي إلى ضرر عظيم).

الجديد، ١٩: ١٨٥ / ١ (٢٤٤٠٥)، القديم، ١٣: ٣٠٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٧ / ٣٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢٤٢ / ٥٥٧٦، الباب ١٢٨، باب الوقف والصدقة والنحل، الحديث ١٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٣٠ / ٥٥٦.

والاستبصار، ٤: ٩٧ / ٣٧٧.

في الوسائل: ... تصدق بغلتها.

شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملَكك، إدفعها إلى من أوقفت عليه، قال: لا أعرف لها ربا، قال: تصدق بها.

باب ٥

(١٨٩٧) ١ - قال عليه السلام: إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها، مثل الذي

يقيء ثم يعود (١) في قيئه.

باب ٦

(١٨٩٨) ١ - سُئل الصادق عليه السلام: عن السكنى والعمرى، فقال: الناس فيه عند

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١ (باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض، ولا في الصدقة بعده).

الجديد، ١٩: ٢٠٤ / ٢٤٤٣٠)، القديم، ١٣: ٣١٦ / ٢٠٤ . نقله عن التهذيب: ٩: ٦١٨ / ١٥١ .

(١) يدل على المرجوحة مطلقاً أعم من الحرمة والكرابة، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب السكنى والحبيس، الباب ٢ (باب أن السكنى تابعة لشرط المالك إذا وقتهما بحياته أو حياة الساكن أو مع عقبه أو مدة معينة كانت لازمة، فإذا انقضت المدة رجع المسكن إلى المالك).

الجديد، ١٩: ٢١٨ / ٢٤٤٥٩)، القديم، ١٣: ٣٢٥ / ١ .

نقله عن الفقيه: ٤: ٢٥٣ / ٥٥٩٨، الباب ١٢٩، باب السكنى والعمرى والرقبي، الحديث ٤، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٢٤٣ / ٢١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٩ / ٩٣٩، ٥٨٧ . والاستبصار، ٤: ١٠٣ / ٣٩٦ .

شروطهم، إن كان شرط حياته (١) فهي حياته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفروا ثم يرد إلى صاحب الدار.

باب ٧

(١٨٩٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي (١) لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه، قال:

وما لم يعطه (٢) لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كان أو هبة حيزت أو لم تحرز.

(١٩٠٠) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: الهبة والنحلة (١) يرجع فيها حيزت (٢)  
أو لم تحرز  
إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه.

(١) أي حياة المالك أو حياة الساكدين، سمع منه.

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٣ (باب اشتراط الصدقة بالقرابة وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها).  
الجديد، ١٩ : ٢٣١ / ١ (٢٤٤٧٩)، القديم، ١٣ : ٣٣٤ / ١.

نقله عن التهذيب: ٩ : ١٥٢ / ٦٢٤، والاستبصار، ٤ : ٤٢٣ / ١١٠، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧ : ٣ / ٣٠.

في الحجرية: أعطى الله... نحلة كان وهبة...

(١) المنع حمل على الكراهة.

(٢) أي المعطي، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩ : ٢٣١ / ٢ (٢٤٤٨٠)، القديم، ١٣ : ٣٣٤ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٩ : ١٣٥ / ٥٦٩، والاستبصار، ٤ : ٤٠١ / ٣٨٧ في الوسائل:... والنحلة يرجع فيها إن شاء، في الحجرية: الهبة والنحل.

(١) النحلة العطية، سمع منه (م).

(٢) أي قبل القبض وبعد القبض، سمع منه.

## باب ٨

(١٩٠١) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الصدقة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها لا

قال: إذا كان أب تصدق على ولد صغير فإنها جائزة لأنه يقبض لولده إذا كان صغيرا وإذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز حتى يقبض.

## باب ٩

(١٩٠٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يهب الهبة، أيرجع فيها إن شاء أم لا؟

فقال: تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء.

## الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٥ (باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للأبوين والأولاد مع القبض، أو كان الأولاد صغارا).

الجديد، ١٩: ٢٣٦ / ٥ (٢٤٤٩٢)، القديم، ١٣: ٢٣٨ / ٥. نقله عن مسائل علي بن جعفر: ٤١١ / ١٩٥.

في الوسائل: علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:... تصدق بها على... فلا يجوز له حتى يقبض.

## الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٦ (باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذوي القرابة).

الجديد، ١٩: ٢٣٧ / ١ (٢٤٤٩٤)، القديم، ١٣: ٢٣٨ / ١.

نقله عن التهذيب: ٩: ٦٣٦ / ١٥٥، والاستبصار، ٤: ٤ / ٤١٤. في الحجرية:... عن هبة...

كتاب السبق (١) والرماية  
أبواب  
باب ١

(١٩٠٣) ١ - قال عليه السلام: كل لهو المؤمن (١) باطل إلا في ثلات، في تأدبيه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته أمرأته، فإنهن حق.

(١٩٠٤) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ليس شئ تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبة

(١) السبق بسكون الباء المصدر وبالفتح العوض، سمع منه (م).  
الباب ١  
فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب السبق والرماية، الباب ١ (باب استحباب إجراء الخيل وتأدبيها والاستباق).  
الجديد، ١٩: ٢٥٠ / ٥ (٢٤٥٢٣)، القديم، ١٣: ٣٤٧ / ٥.  
نقله عن الكافي: ٥: ٥٠ / ١٣.  
في الحجرية: ... وملاعبة ...

(١) أي لعب المؤمن، سمع منه (م).  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ١٩: ٢٥ / ٤ (٢٤٥٢٢)، القديم، ١٣: ٣٤٦ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٩ / ١٠.  
وكذا في الوسائل، الباب ٢ (باب استحباب الرمي والرماة و اختياره على ركوب الخيل).  
الجديد، ١٩: ٢٥١ / ١ (٢٤٥٢٥)، القديم، ١٣: ٣٤٧ / ١.  
نقله عن الكافي: ٥: ٥٥٤ / ١.

الرجل أهله.

باب ٢

(١٩٠٥) ١ - قال عليه السلام: إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحاfer والريش وما

سوى ذلك فهو قمار حرام.

(١١٠٦) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: إن الملائكة لتنفر عند الرهان ويلعن صاحبه ما

خلاف الحافر والخف والريش والنصل.

(١٩٠٧) ٣ - وقال عليه السلام: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل.

-----  
الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب السبق والرمادية، الباب ٣ (باب ما يجوز السبق والرمادية به وشرط الجعل عليه).  
الجديد، ١٩ : ٢٥٣ / ٣ (٢٤٥٣١)، القديم، ١٣ : ٣٤٩ / ٣.  
نقله عن التهذيب: ٦ : ٢٨٤ / ٧٨٥.

في الوسائل: ... تحضر الرهان، بدل (تحضره) المذكور في الحجرية وهو الصحيح، فلذا أثبناه  
طبقاً لنسخة (م).

٢ - الوسائل، كتاب السبق والرمادية، الباب ١ (باب استحباب إجراء الخيل وتأدبيها والاستباق).  
الجديد، ١٩ : ٢٥١ / ٦ (٢٤٥٢٤)، القديم، ١٣ : ٣٤٧ / ٦.  
نقله عن الفقيه: ٤ / ٥٩٤، ٥٠٩٤، الباب ١١، باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي،  
الحديث .٨.

في الوسائل: ... تلعن عند الرهان...

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩ : ٢٥٢ / ١ (٢٤٥٢٩)، القديم، ١٣ : ٣٤٨ / ١.  
نقله عن الكافي: ٥ : ٥٠ / ١٤.

كتاب الوصايا  
أبواب  
باب ١ (١)

- (١٩٠٨) ١ - قال عليه السلام: الوصية حق على كل مسلم.  
(١٩٠٩) ٢ - وقال عليه السلام: من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية.

الباب ١  
فيه حديثان

(١) الباب الأول يدل على وجوب الوصية أو استحبابها والثاني يدل على التحرير (يعني الترك) أو الكراهة، سمع منه.

- ١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ١ (باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له واستحبابها لغيره).  
الجديد، ١٩: ٢٥٨ / ٣ (٢٤٥٤١)، ٦ (٢٤٥٤٤)، القديم، ١٣: ٣٥٢ .٦ ، ٣ ، ٣٥٢  
نقلها عن التهذيب: ٣: ٧٠١ / ١٧٢، والمقنعة: ٦٦٦، الباب ١، باب الوصية ووجوبها.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ١٩: ٢٥٩ / ٨ (٢٤٥٤٦)، القديم، ١٣: ٣٥٢ / ٨  
نقله عن المقنعة: ٦٦٦، الباب ١، باب الوصية ووجوبها.

## باب ٢ (١)

(١٩١٠) ١ - قال عليه السلام: من لم يحسن وصيته عند موته، كان نقصا في مروته وعقله.

### باب ٣

(١٩١١) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله، آخذ للوصية أو تارك.

### باب ٤

(١٩١٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من لم يوص عنده موته لذوي قرابته (١) فمن لا

## الباب ٢

### فيه حديث واحد

(١) الباب الأول يدل على وجوب الوصية أو استحبابها والثاني يدل على التحرير (يعني الترك) أو الكراهة، سمع منه.

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٦ (باب استحباب حسن الوصية عند الموت).

الجديد، ١٩ / ٢٦٥ (٢٤٥٥٧)، القديم، ١٣ : ٣٥٧ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤ : ١٨٣ / ٥٤١٦، الباب ٧٩، باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت في الوسائل: ... عند الموت وصيته... .

### الباب ٣

### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٤ (باب كراهة ترك الوصية).

الجديد، ١٩ / ٢٦٢ (٢٤٥٥١)، القديم، ١٣ : ٣٥٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٧ : ٣ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩ : ٩ / ٧٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٤ : ١٨٠ / ٥٤٠٩، الباب ٧٣، باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة...، الحديث ١. في الوسائل: ... وعقله للوصية آخذ للوصية أو تارك.

### الباب ٤

### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٤ (باب كراهة ترك الوصية).

الجديد، ١٩ / ٣ / ٢٦٣ (٢٤٥٥٣)، القديم، ١٣ : ٣٥٥ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٩ : ٧٠٨ / ١٧٤، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤ : ١٨٢ / ٥٤١٥، الباب ٧٨، باب ما جاء فيمن لم يوص عنده موته... . في الوسائل: ... بمعصيته.

يرثه فقد ختم عمله بمعصية.

باب ٥

(١٩١٣) ١ - قال عليه السلام: من ختم له بلا إله إلا الله، دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم، دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة.

(١٩١٤) ٢ - وقال علي عليه السلام: من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته.

باب ٦

(١١١٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل قال: إن حدت بي حدث في مرضي

-----  
(١) بطريق الاستحباب، سمع منه.

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٧ (باب استحباب الصدقة في آخر العمر والوصية بها).  
الجديد، ١٩: ٢٦٦ / ١ (٢٤٥٦٠) القديم، ١٣: ٣٥٨ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٨٣ / ٥٤١٧، الباب ٨٠، باب ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل.  
٢ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥ (باب عدم جواز الإضرار بالورثة في الوصية).

الجديد، ١٩: ٢٦٤ / ٢ (٢٤٥٥٦)، القديم، ١٣: ٣٥٦ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٨٢ / ٥٤١٤، الباب ٧٧، باب ثواب من أوصى، فلم يحف ولم يضار.  
الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ١٨ (باب جواز رجوع الموصي في الوصية والتدبير ما دام فيه روح في صحة كان أو مرض، وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالأخريرة).  
الجديد، ١٩: ٣٠٥ / ٨ (٢٤٦٥٨)، القديم، ١٣: ٣٨٧ / ٨.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٩١ / ٧٦٦.  
في الوسائل: ... فقال أبو عبد الله عليه السلام... من وصيته ما يشاء... ما يشاء.

هذا، فغلامي فلان حر؟ فقال: يرد من وصيته ما شاء ويحيى ما شاء.  
(١٩١٦) ٢ - وقال عليه السلام: أصل الوصية أن يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق.

(١٩١٧) ٣ - وقال عليه السلام: للموصي أن يرجع في وصيته، في صحة أو صى أو مرض.

باب ٧

(١٩١٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته (١) وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالختار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٠٥ / ٩ (٢٤٦٥٩)، القديم، ١٣: ٣٨٧ / ٩.

نقله عن التهذيب: ٩: ٩ / ١٩١.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٠٧ / ١٤ (٢٤٦٦٤)، القديم، ١٣: ٣٨٨ / ١٤.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٥٨ / ٩٤٠، والاستبصار، ٤: ٣٠ / ١٠٤.

في الوسائل: ... في وصيته أوصى في صحة أو مرض.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٣ (باب أن من أوصى إلى غائب تعين عليه القبول، ومن أوصى إلى حاضر يوجد غيره جاز له عدم القبول على كراهية).

الجديد، ١٩: ٣١٩ / ١ (٢٤٦٨٨)، القديم، ١٣: ٣٩٨ / ١.

نقله عن الفقيه: ١٩٥ / ٥٤٤٥، الباب ٩١، باب الامتناع من قبول الوصية، الحديث ١.

(١) وجوب أن يقبل الوصية، سمع منه (م).

## باب ٨

(١٩١٩) ١ - قال علي عليه السلام: من أقر لأخيه فهو شريك في المال (١) ولا يثبت نسبة

وإن أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيثبت نسبة ويضرب في الميراث معهم (٢).

(١٩٢٠) ٢ - وروي: إن شهد اثنان وكانا عدلين أحiz ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين أحiz ذلك في حصتهمما.

## باب ٩

(١٩٢١) ١ - قال علي عليه السلام: إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث.

### الباب ٨

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٦ (باب أنه إذا أقر واحد من الورثة بوارث أو بعطق أو دين، لزمه ذلك بنسبة حصته، وكذا إذا أقر اثنان غير عدلين، فإن كان عدلين جاز على الجميع).

الجديد، ١٩ / ٣٢٦ (٢٤٧٠١)، القديم، ١٣ : ٤٠٢ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٦ : ١٩٨ / ٤٤٢، وأيضاً في، ٩ : ١٦٣ / ٦٧٠، والاستبصار، ٤ : ١١٤ / ٤٣٥، وأشار إليه عن قرب الإسناد: ٥٢ / ١٧١، وأشار إليه عن الفقيه ٣ : ١٨٩ / ٣٧١٤، الباب ٦٠، باب الدين والقروض، الحديث ٣٦.

(١) أي في حصته، يعني المقر، سمع منه.

(٢) يقسم الميراث في حصتهم، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩ / ٣٢٦ (٢٤٧٠٢)، القديم، ١٣ : ٤٠٢ / ٧.

نقله عن الفقيه: ٤ : ٢٣٠ / ٥٥٤٦، الباب ١٢٥، باب إقرار بعض الورثة...، الحديث ٣.

في الوسائل: ... اثنان من الورثة... الزما ذلك في حصتهمما، كما في الفقيه.

الباب ٩

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٨ (باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث).

الجديد، ١٩ : ٢ / ٣٣٠ (٢٤٧٠٩)، القديم، ١٣ : ٤٠٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧ : ١ / ٢٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٤ : ١٩٣ / ٥٤٣٨، الباب ٨٨، باب أول ما يبدأ به من تركة الميت، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩ : ١٦٥ / ٦٧٥، والاستبصار، ٤ : ٤٤١ / ١١٦.

في الوسائل: ... ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول القضاء كتاب الله.

(١٩٢٢) ٢ - وروي: أول ما يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث.

باب ١٠

(١٩٢٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: الوصي الذي يوصي إليه، يكون ضامناً لما دفع إليه

إذا وجد ربه الذي (١) أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان.

باب ١١

(١٩٢٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله، قال: جزء من

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٢٩ / ١ (٢٤٧٠٨)، القديم، ١٣: ٤٠٦ / ١.  
نقله عن الكافي: ٧: ٢٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١٩٣ / ٥٤٣٧، الباب ٨٨، باب أول  
ما يبدأ به من ترك الميت، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٧١ / ٦٩٨.  
في الوسائل: أول شيء...  
الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٣٦ (باب أن الوصي إذا تمكّن من إيصال المال إلى الموصى له  
أو الغريم أو الورث فلم يفعل فهو ضامن).

الجديد، ١٩: ٣٤٦ / ١ (٢٤٧٣٦)، القديم، ١٣: ٤١٧ / ١.  
نقله عن الكافي: ٣: ٥٥٣ / ١، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٢: ٣٠ / ١٦١٧، الباب ٥، باب  
الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ٢١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٤٧ / ١٢٥.  
ليس في الحجرية: الذي.

(١) أي الموصى له أو غيره، سمع منه.

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥٤ (باب حكم من أوصى بجزء من ماله).  
الجديد، ١٩: ٣٨١ / ٣ (٣٤٨٠٥)، القديم، ١٣: ٤٤٣ / ٣.  
الآلية الشريفة: البقرة، ٢: ٢٦٠.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٠ / ٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٧٦٠ / ٥٤٢، الباب ١٠٠، باب الوصية  
بالشيء من المال والسمّ والجزء والكثير، الحديث ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٠٨ / ٨٢٥.  
في الوسائل: ... قال الله عز وجل: ثم اجعل... عشرة أجبار.

عشرة، قال الله: \* (أجعل على كل جبل منهن جزءا) \* وكانت الجبال عشرة.  
باب ١٢

(١٩٢٥) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله، قال:  
السهم

واحد من ثمانية ثم قرأ \* (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) \* الآية.  
باب ١٣

(١٩٢٦) ١ - سئل علي بن الحسين عليه السلام عن رجل أوصى بشيء من ماله؟ فقال:  
الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة.

-----  
الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥٥ (باب حكم من أوصى بسهم من مال ومن أوصى بعتق  
كل مملوك قديم في ملكه).

الجديد، ١٩ : ٣٨٥ / ١ (٢٤٨١٦)، القديم، ١٣ : ٤٤٨ / ١.  
الآية الشريفة: التوبة، ٩ : ٦٠.

نقله عن التهذيب: ٩ : ٢٠٩ / ٨٢٨، والاستبصار ٤ : ٤٩٨ / ١٣٢.  
في الحجرية: ... بسهم ماله ...

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥٦ (باب حكم من أوصى بشيء من ماله، وحكم من  
أوصى لغير أنه).

الجديد، ١٩ : ٣٨٨ / ١ (٢٤٨٢٣)، القديم، ٤٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٧ : ٤٠ / ١، وأشار إليه عن التهذيب ٩ : ٢١١ / ٨٣٥٠، وأشار إليه عن الفقيه  
٤ : ٤ / ٢٠٤، ٥٤٧٣ / ١٠٠، باب الوصية بالشيء...). وإلى نحوه عن معاني الأخبار:  
٢١٧ / ١، باب معنى الشيء من المال يوصي به الرجل، وإلى مثله عن الكافي ٧ : ٤٠ / ٢، وأشار  
إليه عن التهذيب ٩ : ٢١١ / ٨٣٦.

## باب ١٤

(١٢٧)، ١ - سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل أوصى بأكثر من الثالث وأعتق مماليكه

في مرضه؟ فقال: إن كان أكثر من الثالث رد إلى الثالث وجاز العتق (١).

## باب ١٥

(١٩٢٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام في المملوك ما دام عبداً: فإنه وماله لأهله لا يجوز

له تحرير ولا كثير (١) عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده.

(١١٢٩) ٢ - وقال عليه السلام: لا وصية لمملوك (١).

## الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٦٧ (باب أن من اعتق في مرضه وأوصى بوصية قدم العتق وبطل ما زاد على الثالث).

الجديد، ١٩:٤٠٠ / ٤:٤٥٩ / ٤:٤٠٠ (٢٤٨٤٣)، القديم، ١٣:٤٥٩ / ٤.

نقله عن الكافي: ١٦:٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب ٢١٩:٩ / ٨٥٩.

(١) من الأصل أو الثالث، سمع منه.

## الباب ١٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٧٨ (باب أن المملوك لا يجوز له أن يوصي ولا تمضي وصيته إلا يأذن سيده).

الجديد، ١٩:٤١٠ / ١ (٢٤٨٥٩)، القديم، ١٣:٤٦٦ / ١.

نقله من التهذيب: ٩:٢١٦ / ٨٥٣، والاستبصار: ٤:٥٠٧ / ١٣٥.

(١) فيه قولان، الأول لا يملك شيئاً معتداً به، الثاني محجور عليه، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩:٤١١ / ٢ (٢٤٨٦٠)، القديم، ١٣:٤٦٦ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٩:٢١٦ / ٨٥٢، والاستبصار: ٤:٥٠٦ / ١٣٤.

(١) له احتمالان، الأول لا يكون موصياً والثاني لا يكون موصى له، سمع منه.

كتاب النكاح  
أبواب  
باب ١

- (١٩٣٠) ١ - قال عليه السلام: ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله من التزويج.  
(١٩٣١) ٢ - وقال عليه السلام: ما من شئ أحب إلى الله من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح وما من بيت أبغض (١) إلى الله من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق.

-----  
الباب ١  
فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١ (باب استحبابه).  
الجديد، ٢٠ :٤ / ٤ (٢٤٩٠١)، القديم، ٤ :١٤ / ٤ .  
نقله عن الفقيه: ٣ :٣٨٣ / ٤٣٤٣ ، الباب ١٠١ ، باب فضل التزويج، الحديث ٥.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ٢٠ :١٦٠ / ١٠ (٢٤٩٠٧)، القديم، ٤ :٥ / ١٠ .  
نقله عن الكافي: ٥ :٣٢٨ / ١ .  
في الوسائل: ... إلى الله عز وجل (في الموضعين)... وما من شئ أبغض ...  
(١) يكره أو يحرم في بعض الصور، سمع منه.

(١٩٣٢) ٣ - وقال عليه السلام: من تزوج أحرز نصف دينه.

باب ٢

(١١٣٣) ١ - قال عليه السلام: أرذل موتاكم العزاب.

(١٩٣٤) ٢ - وقال عليه السلام: أكثر أهل النار من العزاب (١).

باب ٣

(١٩٣٥) ١ - قال عليه السلام: ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠ / ١٦ : ١١ (٢٤٩٠٨)، القديم، ١٤ : ٥ / ١١.

نقله عن الكافي: ٥ : ٣٢٨ / ٢.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدماته وآدابه، الباب ٢ (باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسرى وإن حلف على الترك، واستحباب تقديمهم على الصلاة إن أمكن).

الجديد، ٢٠ / ١٩ : ٣ (٢٤٩١٥)، القديم، ١٤ / ٧ : ١٤.

نقله عن الكافي: ٥ : ٣٢٩، ٣، والتهذيب ٧ : ٢٣٩، ٢٣٩، ١٠٤٥، والمقنعة، أبواب النكاح:...، وأشار

إليه عن الفقيه: ٣ : ٣٨٤، ٤٣٤٨، الباب ١٠٢، باب فضل المتزوج على العزب.

في الوسائل: (عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - رذال... ورواه الصدوق مرسلا إلا إنه قال: أرذال)

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠ / ٢٠ : ٧ (٢٤٩١٩)، القديم، ١٤ : ٨، ٧.

نقله عن الفقيه: ٣ : ٣٨٤ / ٤٣٤٩، الباب ١٠٢، باب فضل المتزوج على العزب.

في الوسائل: روی أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: أكثر أهل النار العزاب.

(١) يدل على الكراهة أو الحرمة في بعض الصور. سمع منه.

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٩ (باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيبة الحافظة لنفسها ومال زوجها).

الجديد، ٢٠ / ٤٠ : ١٠ (٢٤٩٧٩)، القديم، ١٤ : ٢٣ / ١٠.

نقله عن الكافي: ٥ : ٣٢٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب ٧ : ٢٤٠ / ١٠٤٧، وعن الفقيه

٣ : ٣٨٩ / ٤٣٦٨، الباب ١١٠ (باب ما يستحب ويحمد من أخلاق...)، الحديث ١٤. وعن

المقنعة ٤٩٧، أبواب النكاح، الباب ١ (باب السنة في النكاح)، وعن الشرائع ٢ : ٢٦٦، كتاب

النكاح، القسم الأول، الباب ١، آداب العقد.

مسلمه تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله.  
(١٩٣٦) ٢ - وقال عليه السلام: ما أعطى الله أحدا شيئاً خيراً من امرأة صالحة إذا رآها

سرته وإذا أقسم عليها أبرته (١)، وإذا غاب عنها حفظه.  
باب ٤

(١٩٣٧) ١ - قال علي عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما.

(١٩٣٨) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: من زوج أعزب، كان ممن ينظر الله إليه يوم القيمة.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٣٩ / ٤ (٢٤٩٧٣)، القديم، ١٤: ٢٢ / ٤.  
نقله عن تنبية الخواطر (مجموعة وراثة أبي فراس)، ٣، في الوسائل: ما أعطى أحد.

(١) أي توافق ولا تخالف قسمها، سمع منه.  
الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٢ (باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه، وعدم جواز السعي في تفريق بين الزوجين والافساد بينهما).

الجديد، ٢٠: ٤٥ / ٢ (٢٤٩٩٣)، القديم، ١٤: ٢٦ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٥: ٣٣١ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٤٠٥ / ١٦١٨.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٤٥ / ١ (٢٤٩٩٢)، القديم، ١٤: ٢٦ / ١.  
نقله عن الكافي: ٥: ٣٣١ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٤٠٤ / ١٦١٧.  
في الوسائل: ... أعزبا... أعزبا...

## باب ٥

(١٩٣٩) ١ - قال عليه السلام: من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب

ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه فعليكم بذات الدين.

## باب ٦

(١٩٤٠) ١ - قال عليه السلام: أتاني جبرئيل عن اللطيف الخبير، فقال: إن الابكار بمنزلة

الثمر على الشجر، إذا أدرك ثمارها فلم يجتن (١) أفسدتها الشمس ونشرته الرياح، كذلك الابكار إذا أدركن ما يدرك النساء لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر، قيل: فمن نزوج؟ قال: الأكفاء، قيل: فمن الأكفاء؟ قال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض.

## الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٤ (باب استحباب تزويع المرأة لديها وصلاحها ولله ولصلة الرحم، وكراهة تزويجها لمالها أو جمالها أو للفخر والرياء). الجديد، ٢٠ : ٥٠ / ٤ (٢٥٠٧)، القديم، ١٤ : ٣١ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٧ : ٣٩٩ / ١٥٩٢ . ليس في نسختنا الحجرية (قال عليه السلام).

## الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٢٣ (باب استحباب تعجيل

تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج).

الجديد، ٢٠ : ٦١ (٢٥٠٣٧)، القديم، ١٤ : ٣٩ / ٢ .

نقله عن الكافي: ٥ : ٣٣٧ / ٢ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٧ : ٣٩٧ / ١٥٨٨ .

في الحجرية: ... فمن تزوج؟ .

(١) أي لم يأخذ، سمع منه.

## باب ٧

(١٩٤١) ١ - قال عليه السلام: إن الله أحل لكم الفروج على ثلاثة معان، فرج موروث

وهو البتات (١)، وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك أيمانكم.

(١٩٤٢) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: أما ما يجوز من النكاح فأربعة، نكاح بميراث

ونكاح بغير ميراث ونكاح بملك اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك.

## باب ٨

(١٩٤٣) ١ - سئل الصادق عليه السلام أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويحها فينظر إلى

### الباب ٧

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٣٥ (باب أن النكاح الحلال ثلاثة أقسام: دائم ومنقطع وملك يمين عيناً ومنفعة).

الجديد، ٢٠: ٨٦ / ٢٥٠٩٨)، القديم، ١٤: ٥٨ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٤١ / ١٤٥٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٦٦ / ٤٦١.  
الباب ١٤٣ (باب المتعة) الحديث ٣٢.

(١) وهو الدائم، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٨٧ / ٣٢٥٠٩٩)، القديم، ١٤: ٥٨ / ٣.

نقله عن تحف العقول: ٣٣٨ (في جهات معايش العباد...).  
في الوسائل: ... ونكاح اليمين.

## الباب ٨

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابها، الباب ٣٦ (باب أنه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأة يريد تزويحها ويدبها وشعرها ومحاسنها، قاعدة وقائمة وإن يتأملها بغير

تلذذ، وكراهة مشيتها لين يديه، وكذلك الأمة التي يريد شرائها).

الجديد، ٢٠: ٨٨ / ٥ (٢٥١٠٤)، القديم، ١٤: ٥٩ / ٥.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٦٥ / ٥.

شعرها ومحاسنها؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذا (١).

(٢) ١٩٤٤ - وقال عليه السلام: لا بأس أن ينظر الرجل إلى محسن المرأة قبل أن يتزوجها، فإنما هو مستام (١) فإن يقض أمر يكن.

باب ٩

(١) ١٩٤٥ - قيل للصادق عليه السلام: أنا نزوج صبياننا وهم صغار، فقال: إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفوا.

باب ١٥

(١) ١١٩٤٦ - قال عليه السلام: من أتى أهله في محاق الشهر (١) فليسلم لسقوط الولد.

(١) وإن كان بقصد الامتحان يجوز، سمع منه.

٢ - الوسائل نفس المصدر، الحديث ١٢، نقله عن قرب الإسناد وفي تعليقة الوسائل تعين موضعه في صفحة ٧٤، وفيها أن في المصدر بدل مستام: مستامر.

(١) أي يسعى ويشخص، سمع منه.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٤٦ (باب كراهة تزويج الصغار).

الجديد، ٢٠: ١٠٤ / ١ / ٢٥١٥٢ (٢٥٢٠٨)، القديم، ١٤: ٧٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٨ / ١.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٦٣ (باب كراهة الجماع في محاق الشهر).

الجديد، ٢٠: ١٢٧ / ١ / ٢٥٢٠٨ (٢٥٢٠٨)، القديم، ١٤: ٩٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٩٩ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٧: ٤١١ / ١٦٤٢، وإلى مثله عن

الفقيه: ٣: ٤٠٦، الباب ١٢١، باب الأوقات التي يكره فيها الجماع.

(١) ثلاثة أيام آخر الشهر، سمع منه.

## باب ١١

(١٩٤٧) ١ - قال عليه السلام: والذى نفسي بيده لو أن رجلاً غشى امرأته (١) وفي البيت

صبي مستيقظ ما أفلح أبداً، إن كان (٢) غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية.

(١١٤٨) ٢ - وروي: لا يراه رجل ولا امرأة.

(١٩٤٩) ٣ - وروي: لا تجامع الحرة فأما الإمام بين يدي الإمام فلا بأس.

## باب ١٢

(١٩٥٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: من جمع من النساء ما لا ينكح (١)، فزنا منها

### الباب ١١ فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٦٧ (باب كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي أو صبية ترى وتسمع أو خادم، واستحباب زيادة التستر بالجماع).

الجديد، ٢٥: ٢ / ١٣٣ (٢٥٢٢٢)، القديم، ١٤: ٩٤ / ٢.

في الوسائل: ... مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما...  
(١) أي جامع، سمع منه (٢).

(٢) مخصوص بالصبي، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٥ / ١٣٣ (٢٥٢٢٦)، القديم، ١٤: ٩٤ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٧٣ / ٤٦٥٥، الباب ٤٤، باب التوادر، الحديث ٤٠.

٣ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٦٦ (باب كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الأمة عند الأمة).

الجديد، ٢٠: ١ / ١٣١ (٢٥٢٢١)، القديم، ١٤: ٩٣ / ١.

نقله عن طب الأئمة: ١٣٣.

## الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧١ (باب تحريم ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر وإن لم يكن الترك بقصد الإضرار وإن كان لمصيبة).

الجديد، ٢٠: ٢ / ١٤١ (٢٥٢٤٧)، القديم، ١٤: ١٠٠ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٦٦ / ٤٢.

شيء فالإثم عليه.

(١٩٥١) ٢ - وروي: عدم جواز ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر.  
باب ١٣

\* (١٩٥٢) ١ - قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: \* (فأتوا حرثكم أنني شئتم)  
قال: متى شئتم في الفرج.

(١٩٥٣) ٢ - وروي: أي ساعة شئتم (١).

(١٩٥٤) ٣ - وروي: من قدامها ومن خلفها في القبل.

-----  
(١) أي لا يجامع لكرتهن، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٤٠ / ١ (٢٥٢٤٦)، القديم، ١٤: ١٠٠ / ١.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤١٢ / ٤٦٤٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٠٥ / ٤٤١٥،  
الباب ١٢٣، باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة، وأشار إلى  
مثله عن التهذيب، ٧: ٤١٩ / ٤٦٧٨.

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابها، الباب ٧٢ (باب كراهة الوطء في  
الدبر وجواز الاتيان في الفرج من خلف وقادم).

الجديد، ٢٥: ١٤٣ / ٦ (٢٥٢٥٣)، القديم، ١٤: ١٠١ / ٦.

نقله عن تفسير القمي: ١: ٧٣ في ذيل الآية الشريفة: البقرة: ٢: ٢٢٣.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٤٤ / ٩ (٢٥٢٥٦)، القديم، ١٤: ١٠٢ / ٩.

نقله عن تفسير العياشي: ١: ١١١ / ٣٣٥.

(١) سواء كان ليلاً أو نهاراً، سمع منه (م).

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٤٣ / ٧ (٢٥٢٥٤)، القديم، ١٤: ١٠٢ / ٧.

نقله عن تفسير العياشي: ١: ١١١ / ٣٣٢.

## باب ١٤

(١٩٥٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس به.

(١٩٥٦) ٢ - وسئل عليه السلام عن إتيان النساء في أعيجازهن؟ قال: ليس به بأس وما أحب أن تفعله.

## باب ١٥

(١٩٥٧) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن العزل (١)؟ فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء.

### الباب ١٤ فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٣ (باب عدم تحريم وطى الزوجة والسرية في الدبر).

الجديد، ٢٠:٤٧ / ٥:٢٥٢٦٣)، القديم، ١٤:١٠٣ / ٥. نقله عن التهذيب: ٧:٤١٥ / ١٦٦٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠:٤٧ / ٦:٢٥٢٦٤)، القديم، ١٤:١٠٣ / ٦. نقله عن التهذيب: ٧:٤١٦ / ١٦٦٦.

### الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٥ (باب جواز العزل).

الجديد، ٢٠:٤٩ / ١:٢٥٢٧٢)، القديم، ١٤:١٠٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٥:٥٠٤ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب: ٧:٤١٧ / ١٦٦٩، وعن الفقيه:

٣:٤٣٢ / ٤٤٩٤، الباب ١٢٤، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح...، الحديث ٨٠.

(١) المراد من العزل الذي ينزل مائة خارج فرج المرأة، سمع منه.

(١٩٥٨) ٢ - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون تحته الحرة يعزل عنها؟  
قال:

ذاك إلينه إن شاء عزل وإن شاء لم يعزل.

(١٩٥٩) ٣ - وقال عليه السلام: لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إذا أحب صاحبها  
وإن

كرهت ليس لها من الأمر شيء.

(١٩٦٠) ٤ - وروي: أما الأمة فلا بأس وأما الحرة فإني أكره ذلك.

باب ١٦

(١٩٦١) ١ - كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الآية:  
(وإذ)

أخذ ربك منبني آدم من ظهورهم ذرياتهم) \* فكل شئ أخذ الله منه الميثاق فهو

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٥٠ / ٥ (٢٥٢٧٦)، القديم، ١٤: ١٠٦ / ٥.  
نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦١ / ٤٨٤٨.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٥٠ / ٤ (٢٥٢٧٥)، القديم، ١٤: ١٠٥ / ٥.  
نقله عن الكافي: ٥: ٥٠٤ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤١٧ / ١٦٦٨.  
في الحجرية: ... من الأمر شيء.

٤ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٦ (باب ما يكره فيه العزل  
وما لا يكره).

الجديد، ٢٠: ١٥١ / ١ (٢٥٢٧٨)، القديم، ١٤: ١٠٦ / ١.  
نقله عن التهذيب: ٧: ٤١٧ / ١٦٧١.

باب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٥ (باب جواز العزل).

الجديد، ٢٠: ١٤٩ / ٣ (٢٥٢٧٤)، القديم، ١٤: ١٠٥ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٠٤ / ٤، وفي التهذيب: ٧: ٤١٧ / ١٦٧٠.  
آلية الشريفة: الأعراف، ٧: ١٧٢.

في القرآن وكذا في الوسائل: ... ذريتهم...

خارج وإن كان (١) على صخرة صماء.  
باب ١٧

(١٩٦٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس الغيرة إلا للرجل فأما النساء فإنما ذلك  
منهن حسد.

(١٩٦٣) ٢ - وقال عليه السلام: إن الله عز وجل غيور يحب كل غيور ومن غيرته  
حرم الفواحش ظاهرها (١) وباطنها.

(١٩٦٤) ١ - سئل عليه السلام عن حق الزوج على المرأة؟ قال: أن تجبيه إلى حاجته  
وإن

-----  
(١) سواء كان عزل أم لا إن شاء الله يخلق على الحجر الصلب مخلوقاً خلق كنافة صالح،  
سمع منه.

الباب ١٧  
فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٧ (باب وجوب الغيرة على  
الرجل).

الجديد، ٢٠: ١٥٢ / ١ (٢٥٢٨٢)، القديم، ١٤: ١٠٧ / ١ .  
نقله عن الكافي: ٥: ٥٠٤ / ١ .

في الوسائل: ... إلا للرجال ...  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٥٣ / ٢ (٢٥٢٨٣)، القديم، ١٤: ١٠٧ / ٢ .  
نقله عن الكافي: ٥: ٥٣٥ / ١ .

(١) كالمحرمات وكالمشتبهات أو الزنا ظاهراً وباطناً، سمع منه.

الباب ١٨  
فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٩ (باب وجوب تمكين المرأة  
زوجها من نفسها على كل حال وحملة من حقوقه عليها).

الجديد، ٢٠: ١٥٨ / ٣ (٢٥٣٠٢)، القديم، ١٤: ١١٢ / ٣ .  
نقله عن الكافي: ٥: ٥٠٨ / ٨ .

في الوسائل: ... على قتب ... إلا بإذنه، بأن فعلت فعلتها الوزر وله الأجر ...

كان على ظهر قتب (١) ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط،  
قيل: وإن كان ظالماً؟ قال: نعم.

باب ١٩

(١٩٦٥) ١ - قال عليه السلام: من كانت له امرأة تؤذيه، لم يقبل الله صلاتها ولا  
حسنة

من عملها حتى تطيعه وترضيه (١) وكانت أول من ترد النار ثم قال: وعلى الرجل  
مثل ذلك الوزر والعقاب إذا كان مؤذياً لها.

باب ٢٠

(١٩٦٦) ١ - قال علي عليه السلام: لا تطعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال  
(١)

(١) بalian شتر. سمع منه..

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٨٢ (باب أنه يحرم على كل  
من الزوجين أن يؤذى الآخر بغير حق).

الجديد، ٢٠: ١٦٣ / ١ (٢٥٣١٥)، القديم: ١٤ / ١١٦.

نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٥، باب يجمع عقوبات الأعمال.  
في الوسائل: ... حتى تعينه... إذا كان لها مؤذياً.

(١) ويحرم على كل منها أذى الآخر بدون سبب شرعي، سمع منه.

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٩٤ (باب استحباب معصية  
النساء وترك طاعتهن ولو في المعروف وائتمانهن).

الجديد، ٢٠: ١٨٠ / ٧ (٢٥٣٦٧)، القديم، ١٤: ١٢٩ / ٧.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥٥٤ / ٤٩٠٠، الباب ١٧٨، باب التوادر، الحديث ٢، وأشار إليه عن علل  
الشرع: ٥١٢ / ١، الباب ٢٨٨، العلة التي من أجلها نهي عن طاعة النساء، وأشار إليه عن

أمالي الصدوق (ره): ٦ / ١٧٢.

و لا تذروهن يدبون أمر العيال فإنهن إن تركن وما أردن، أوردن المهالك وعدون أمر المالك، إلى أن قال: فداروهن على كل حال وأحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال.

(١٩٦٧) ٢ - وقال عليه السلام: في خلاف (١) النساء البركة.

(١٩٦٨) ٣ - وقال عليه السلام: كل من تدبره امرأته فهو ملعون.

باب ٢١

(١٩٦١) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن القراميل التي يصنعها النساء برأوسهن يصلنه

(١) في المال الذي مفسدة فيه، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩٦ (باب كراهة استشارة النساء إلا بقصد المخالفه).

الجديد، ٢٠: ١٨٢ / ٣ (٢٥٣٧٢)، القديم، ١٤: ١٣١ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥١٨ / ٩، وأشار إليه عن الفقيه، ٤٦٨ / ٤٦٢٣، الباب ٤٤، باب التوادر، الحديث ٧.

(١) في كل شيء إلا ما كان موافقا للشرع، سمع منه.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٨٢ / ٤ (٢٥٢٧٣)، القديم، ١٤: ١٣١ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥١٨ / ١٠، وأشار إليه عن الفقيه، ٤٦٢٢ / ٤٦٨، الباب ٤٤، باب التوادر، الحديث ٦.

في الوسائل: كل امرئ... امرأة...

الباب ٢١

في حدثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠١ (باب جواز وصل شعر المرأة، بصوف أو بشعر نفسها، وكراهة شعر غيرها، وأنه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها).

الجديد، ٢٠: ١٨٧ / ٢ (٢٥٣٨٧)، القديم، ١٤: ١٣٥ / ٢.

في تعليقة الوسائل: لم نظر عليه في التهذيب المطبوع، وتجده، في الكافي: ٥: ١١٩ / ٣، والتهذيب، ٦: ٣٦٠ / ١٥٣، الباب ٢٢، وأشار إليه عن المحاسن: ١١٤ / ١١٥، كتاب عقاب

الأعمال، الباب ٥٣ (باب عقاب القوادة)، وأشار إليه عن الكافي: ٥: ٥٢٠ / ٤، وأشار إلى

مثله عن التهذيب: ٦: ٣٦٠ / ١٠٣٢.

في الوسائل: ... تصنعنها النساء في رؤوسهن ...

بشعورهن؟ فقال: لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها (١).  
(٢) ٢ - وسئل عليه السلام عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف

والقراميل والصوف وما أشبه ذلك؟ قال: لا بأس بذلك كله.

باب ٢٢

(٣) ١ - قال الرضا عليه السلام: علة تحريم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهن من النساء، لما فيه من تهيج (١) الرجال وما يدعوه إليه التهيج من

-----  
(١) في كل شيء تزين للزوج، سمع منه (م).  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٨٩ / ٥٠ (٢٥٣٩)، القديم، ١٤: ١٣٦ / ٥.  
نقله عن مكارم الأخلاق: ٨٥. (الفصل الرابع، في كراهة وصل الشعر).

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ١٠٤ (باب تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعورهن).

الجديد، ٢٠: ١٩٣ / ١٢ (٢٥٤٠٦)، القديم، ١٤: ١٤٠ / ١٢.  
نقله عن علل الشرائع: ٥٦٤ / ١، الباب ٣٦٤ (علة تحريم النظر إلى شعور النساء المحجوبات)،  
وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٩٧: ٢ / ١، الباب ٣٣.  
الآلية الشريفة: النور، ٢٤: ٦٠.

في الوسائل: ... من تهيج الرجال وما يدعوه إليه التهيج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يحمل، و... قال الله تعالى: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهم جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) أي غير الجلباب فلا بأس...

وفي نسخة من الكتاب: من تهيج الرجال وما يدعوه إليه التهيج من الفساد.

(١) أي حرفة الرجال إلى الزنا، سمع منه.

الفساد وكذلك ما أشبه الشعور إلا الذي قال الله: \* (والقواعد من النساء) \* فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن.

باب ٢٣

(١٩٧٢) ١ - قال عليه السلام: لا حرمة لنساء (١) أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن.

(١٩٧٣) ٢ - وقال علي عليه السلام: لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل الذمة.

باب ٢٤

(١٩٧٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب،

الباب ٢٣  
فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١١٢ (باب جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمة وأيديهن).

الجديد، ٢٠ : ٢٠٥ / ١ (٢٥٤٤٠)، القديم، ١٤ : ١٤٩ / ١ . نقله عن الكافي: ٥ : ٥٢٤ / ١ .

(١) بدون الشهوة والتلذذ، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠ : ٢٠٥ / ٢ (٢٥٤٤١)، القديم، ١٤ : ١٤٩ / ٢ . نقله عن قرب الإسناد: ٤٥٩ / ١٣١ .

في الوسائل: ... إلى رؤوس نساء ...

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١١٣ (باب جواز النظر إلى شعور نساء الأعراب وأهل السواد وكذا المجنونة بغير تعمد).

الجديد، ٢٠ : ٢٠٦ / ٢٠١ (٢٥٤٤٢)، القديم، ١٤ : ١٤٩ / ١ .

نقله عن الكافي: ٥ : ٥٢٤ / ١ ، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣ : ٤٦٩ / ٤٦٣٦ ، الباب ١٤٤ ، باب التوادر، الحديث ٢١ ، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٥٦٥ / ١ ، الباب ٣٦٥ (باب العلة

التي من أجلها أطلق النظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد من أهل الذمة).

في الوسائل: ... وأهل السواد والعلوج، ... والمجنونة والمغلوبة ...

وأهل السواد، لأنهم إذا نهوا لا ينتهون.

قال: والمجنونة المغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعد ذلك.

باب ٢٥

(١٩٧٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها ولها له؟

فقال: لا، إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآلـه ليس لغيره، إلا أن يعوضها (١) شيئاً قل أو كثـر.

باب ٢٦

(١٩٧٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: تستأمر (١) البكر وغيرـها ولا تنـكح إلا بأمرـها.

-----  
الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٢ (باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهمة من المرأة ولا ولـيـها لـغـيرـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلاـ بـلـفـظـ العـارـيـةـ وـلاـ التـحـيلـ فـيـ الحـرـةـ وـلوـ مـبـعـضـةـ).

الجديد، ٢٠: ٢٦٥ / ٣ / ٢٥٥٨٧)، القديم، ١٤: ١٩٨ .٣

نقله عن الكافي: ٥: ٣٨٤ / ٤.

في الوسائل: ... أو وهبـهاـ لـهـ ولـيـهاـ...  
(١) أي يعقد ويفرض لها الصداق، سمع منه.

الباب ٢٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٣ (باب أنه لا ولـاـيةـ لأـحدـ منـ أـخـ وـلـاـ أـبـ وـلـاـ غـيرـهـماـ عـلـىـ الشـيـبـ الـبـالـغـ الرـشـيدـةـ، بلـ أـمـرـهـاـ يـيدـهاـ).

الجديد، ٢٠: ٢٧١ / ١٠ (٢٥٦٠٣)، القديم، ١٤: ٢٠٣ .١٠

نقله عن التهذيب، ٧: ٣٨٠ / ١٥٣٥ .١

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩ (باب أن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين أبيها، فلا بد من رضاهما إذا لم يعضلهما).

الجديد، ٢٠: ٢٨٤ / ١ (٢٥٦٣٧)، القديم، ١٤: ٢١٤ .١

(١٩٧٧) ٢ - وقال عليه السلام: إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر وإذا

كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضاء منها.

باب ٢٧

(١٩٧٨) ١ - عن أحدهما عليهما السلام: إذا زوج الرجل ابنة ابنه، فهو جائز (١)  
على ابنه  
ولابنه أيضاً أن يزوجها.

(١٩٧٩) ٢ - وروي: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجها  
قبله.

(١) أي ترخص. والرخصة في البكر من الأب والبكر لا بد من الرضا منهما، سمع منه.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩.

الجديد، ٢٠: ٢٨٤ / ٣ / ٢٥٦٣٩)، القديم، ١٤: ٢١٤ / ٣، نقله عن التهذيب، ٧: ٣٨٠ / ١٥٣٦، والاستبصار، ٣: ٢٣٥ / ٨٤٨،  
الباب ٢٧  
فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١١ (باب ثبوت الولاية للجد  
للأب في حياة الأب خاصة على الصغيرة فإن زوجها صحيحة عقد السابق، وإن صحيحة عقد الجد).

الجديد، ٢٠: ٢٨٩ / ١ / ٢٥٦٤٩)، القديم، ١٤: ٢١٧ / ١، نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٥ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٣٩٠ / ١٥٦١.  
(١) أي ماض، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢٨٩ / ٢ / ٢٥٦٥٠)، القديم، ١٤: ٢١٨ / ٢، نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٥ / ١، وأشار إلى مثله عن  
الفقيه، ٣: ٣٩٥ / ٤٣٩٢، الباب ١١٧، باب الولي والشهود والخطبة والصدق، الحديث ٣.

(١٩٨٠) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: إذا زوج الأب والجده، كان التزويج للأول فإن

كانا زوجاها جمِيعاً في حال واحدة فالجد أولى.

باب ٢٨

(١١٨١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يجوز (١) للعبد تحرير ولا تزويج ولا  
إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه.

باب ٢٩

(١٩٨٢) ١ - قيل للصادق عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس بها أحد، فأقول:  
ألك زوج، فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم، هي المصدقة على نفسها.

-----  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢٦٩ / ٣ / ٢٥٦٥١)، القديم، ١٤: ٢١٨ / ٣.  
نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٥ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٩٠ / ١٥٦٢، وإلى مثله عن  
الفقيه، ٣: ١٣٩٥ / ٤٣٩٣، الباب ١١٧، باب الولي والشهود...، الحديث ٤.  
في الوسائل: فإن كانوا جمِيعاً في حال...  
الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١٧ (باب أن الولاية في  
عقد العبد والأمة للمولى).

الجديد، ٢٠: ٢٩٦ / ١ / ٢٥٦٦٤)، القديم، ١٤: ٢٢٣ / ١.  
نقله عن الكافي: ٥: ٤٧٧ / ١.  
(١) محمول على الحرمة.  
الباب ٢٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٢٥ (باب أن المرأة مصدقة  
في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك ولا يجب التفتيش).

الجديد، ٢٠: ٣٠١ / ٢ / ٢٥٦٧٧)، القديم، ١٤: ٢٢٨ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٢ / ٤.

في الوسائل: ... التي ليس فيها أحد... .

(١٩٨٣) ٢ - وروي: ليس عليكم التفتیش.

باب ٣٠

(١٩٨٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: (أعطى) كل شيء خلقه

ثم هدى) قال: ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله الذكر من الأثنى  
قيل: ما يعني ثم هدى؟ قال: ثم هداه للنكاح والسفاح من شكله (٢).

باب ٣١

(١٩٨٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن أشد الناس عذابا يوم القيمة رجل أقر نطفته

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٣٠١ / ١ (٢٥٦٧٦)، القديم، ١٤: ٢٢٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٦٩ / ٥٥.

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ١ (باب تحريم الزنا على  
الرجل محسناً كان أو غير محسن).

الجديد، ٢٠: ٣٠٨ / ٤ (٢٥٦٨٨)، القديم، ١٤: ٢٣٢ / ١.

آلية الشريفة: طه: ٢٠: ٥٠.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٦٧ / ٤٩.

في الوسائل: ... قال: هذه للنكاح.

(١) أي أرى طريق الهداية والضلال، سمع منه.

(٢) أي ولد آدم، سمع منه. أقول: كذا وجدناه وهو مناف لعموم الخبر.

الباب ٣١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ٤ (باب تحريم الانزال في  
فرج المرأة المحرمة، وجوب العزل في الزنا).

الجديد، ٢٠: ٣١٧ / ١ (٢٥٧١٧)، القديم، ١٤: ٢٣٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٤١ / ١، وأشار إليه عن عقاب الأعمال، ٣١٣، باب عقاب الزاني

والزانية، الحديث ٧، وأشار إلى مثله عن المحسن، ٢٠: ١٠٦ كتاب عقاب الأعمال،

الباب ٤٦، باب عقاب الزاني، الحديث ٨٩.

في رحم يحرم عليه.

(١٩٨٦) ٢ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل، من باب ٣٢  
رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ مائه في امرأة حراما.

(١٩٨٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً (١) من باب ٣٣  
الزنا، فزناء العينين النظر وزناء الفم القبلة وزناء اليدين اللمس (٢)، صدق الفرج ذلك أم كذب.

(١٩٨٨) ١ - قال الرضا عليه السلام: علة تحرير الذكران للذكران والإإناث للإناث، لما

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٣١٨ / ٢٠ (٢٥٧١٨)، القديم، ١٤: ٢٣٩ / ٢.  
نقله عن الفقيه: ٤: ٤٠ / ٢٠، الباب ٣، باب ما جاء في الزنا، الحديث ١، وأشار إليه عن الحصول، ١: ١٢٠ / ١، باب الثلاثة، باب لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من ثلاثة، الحديث ١٠٩.  
في الحجرية: ... وأفرغ.

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ١٤ (باب تحرير مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام واللامسة والتقبيل والنظر).  
الجديد: ٢٠: ٣٢٦ / ٢٠ (٢٥٧٣٥)، القديم، ١٤: ٢٤٦ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٥: ٥٥٩ / ١١.  
(١) الحظ النصيبي، سمع منه (م).  
(٢) وفي كل الصور التعزير، سمع منه.  
الباب ٣٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ١٧ (باب تحرير اللواط على الفاعل).

الجديد، ٢٠: ٣٣١ / ٨ (٢٥٧٥١)، القديم، ١٤: ٢٥١ / ٨.  
نقله عن علل الشرائع: ٥٤٧ / ١، الباب ٣٤٠، باب علة تحرير اللواط والسحق، وعن عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٩٧، الباب ٣٣.

ركب في الإناث وما طبع (١) عليه الذكران ولما في إتيان الذكران للذكران والإإناث للإناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا.

باب ٣٤

(١٩٨٩) ١ - قال عليه السلام: من قبل غلاما من شهوة أحجمه (١) الله يوم القيمة بلحام من نار.

(١٩٩٠) ٢ - وقال عليه السلام: إياكم وأولاد الأغنياء والملوك والمُرِد (١) فإن فتنتهم أشد

من فتنة (٢) العذاري في خدورهن.

باب ٣٥

(١٩٩١) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينكح بهيمة أو يدلك؟ فقال: كل ما

(١) أي مال الرجال إلى الرجال والنساء للنساء، سمع منه.

الباب ٣٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ٢١ (باب تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما).

الجديد، ٢٠ : ٣٤٠ / ١ (٢٥٧٧٢)، والقديم، ١٤ : ٢٥٧ / ١ .  
نقله عن الكافي: ٥ : ٥٤٨ / ١٠ . في (م) الملوك المراد.

(١) يتحمل الحقيقة والمحاجة، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠ : ٣٤٠ / ٢ (٢٥٧٧٣)، والقديم، ١٤ : ٢٥٧ / ٢ .  
نقله عن الكافي: ٥ : ٥٤٨ / ٨ .

(١) جمع أمرد، سمع منه (م).

(٢) أي تعلق قلب الرجل بالأبكار في بيتهن، سمع منه (م).  
الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ٢٦ (باب تحريم نكاح البهيمة، وإن كانت ملك الفاعل).

الجديد، ٢٠ : ٣٤٩ / ١ (٢٥٧٩٧)، القديم، ١٤ : ٢٦٤ / ١ .

نقله عن الكافي: ٥ : ٥٤٠ / ٣ .

في الوسائل: ... أنزل به الرجل ...

أنزل الرجل به مائه من هذا وشبهه فهو زنا.  
باب ٣٦

(١٩٩٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: لا يحل (١) للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها، أخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت اخت أو نحوها.

باب ٣٧

(١١٩٣) ١ - قال عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.  
(١٩٩٤) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع.

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالنسب، الباب ٢ (باب تحرير البنت وإن نزلت).  
الجديد، ٢٠: ٣٦٣ / ١ (٢٥٨٣٥)، القديم، ١٤: ٢٧٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٢٥ / ١.  
(١) حمل على التحرير، سمع منه.

الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ١ (باب أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

الجديد، ٢٠: ٣٧١ / ١ (٢٥٨٥٠)، القديم، ١٤: ٢٨٠ / ١.  
نقله عن الفقيه: ٣: ٤٧٥ / ٤٦٦٥، الباب ١٤٦، باب الرضاع، الحديث ٥.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٣٧٢ / ٥ (٢٥٨٥٤)، القديم، ١٤: ٢٨١ / ٥.  
نقله عن الكافي: ٥: ٤٣٩ / ٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٧: ١٢٩٦ / ٣١٣.

(١٩٩٥) ٣ - وقال عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة.  
باب ٣٨

(١٩٩٦) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يحرم من الرضاع أقل من يوم وليلة أو  
خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد.  
باب ٣٩

(١٩٩٧) ١ - قال علي عليه السلام: لإرضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم  
بعد

-----  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد: ٢٠ / ٣٧١ (٢٥٨٥١)، القديم: ١٤: ٢٨١ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٥: ١٣٧ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب: ٧: ٢٩١ / ١٢٢٢.  
الباب ٣٨

فيه حديث واحد  
١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ٢ (باب ثبوت التحرير في الرضاع  
برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات، بشرطها لا بما نقص عن ذلك).  
الجديد، ٢٠ / ٣٧٤ (٢٥٨٦٠)، القديم، ١٤: ٢٨٢ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ٣١٥ / ١٣٠٤، والاستبصار، ٣: ١٩٢ / ٦٩٦.  
في الوسائل: لا يحرم الرضاع...  
الباب ٣٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع الباب ٥ (باب أنه يشترط في نشر الحرمة  
بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما).  
الجديد، ٢٠ / ٣٨٤ (٢٥٨٩٥)، القديم، ١٤: ٢٩٠ / ١.  
نقله عن الكافي: ٥: ٤٤٣ / ٥، وأشار إلى صدره عن الفقيه، ٣: ٣٥٩ / ٤٢٧٣، الباب ٩٨، باب  
الأيمان والنذور والكفارات، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق: ٣٠٩  
المجلس ٦٠، الحديث ٤.  
ليس في الحجرية: يوما.

احتلام ولا صمت يوماً إلى الليل ولا تعرّب بعد الهجرة (١) ولا هجرة بعد الفتح (٢)  
ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للملوك مع مولاه  
ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة.

(٢) ٢ - وروي: معنى قوله: (لا رضاع بعد فطام)، إن الولد إذا شرب لبن  
المرأة بعد ما تفطمها لا يحرم ذلك الرضاع التناكح.

باب ٤٠

(١) ١ - قال علي عليه السلام: ثمانية لا تحل (١) منا كحتهم، أمّة أمّها أمتك أو  
أختها  
أمتك، وهي عمتك من الرضاع، أمتك وهي خالتك من الرضاع، أمتك وهي  
أرضعتك، أمتك وقد وطيت حتى تستبرئها بحىضة، أمتك وهي حبلٍ من غيرك،  
أمتك وهي على سوم، أمتك ولها زوج.

(١) أي بعد المجنى إلى مصر ثم يسكن القرى، سمع منه (م).

(٢) بعد الفتح أي فتح مكة ولا هجرة من المدينة إلى مكة، سمع منه.

٢ - نفس المصدر.

الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع الباب ٨ (باب تحرير الأم والبنت والأخت  
والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع من الحرائر والإماء مع الشرايط).  
الجديد، ٢٠ : ٣٩٦ / ٤ / ٢٥٩٢٢، القديم، ١٤ : ٣٠٠ / ٤ .

نقله عن الكافي: ٥ : ٤٤٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧ : ٢٩٣ / ١٢٣٠ .  
في الوسائل، أمتك أمّها أمتك... في الحجرية: حتى تستبرئها.

في النسخة الحجرية: خالتك من الرضاع أمك وهي أرضعتك... وما هنا أثباتنا من الوسائل  
و (م).

(١) أي لا تحل جماع الأمة في عشر صور، سمع منه.

## باب ٤١

(٢٠٠٠) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام، عما حرم الله من الفروج؟ قال: الذي حرم الله

من ذلك أربعة وثلاثون وجهها، سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة وأما التي في القرآن فالزنا ونكاح امرأة الأب وأمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نساءكم وربائكم اللائي في حجوركم من نساءكم اللائي دخلتم بهن وحالات أبناءكم الذين من أصلابكم (١) وأن تجمعوا بين الأخرين والحاض حتى تطهر والنكاح في الاعتكاف.

وأما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً وتزويج الملاعنة بعد اللعان (٢) والتزويج في العدة والمواقعة في الإحرام والمحرم يتزوج أو يزوج والمظاهرة قبل أن يكفر وتزويج المشركة وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسعة تطليقات (٣) وتزويج الأمة على الحرة (٤) وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المرأة على عمتها (٥) وتزويج

## الباب ٤١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهمة، ونحوها، الباب ١ (باب أقسام المحرمات في النكاح).

الجديد، ٢٠ / ٤٠٩ / ١ (٢٥٩٥٢)، القديم، ١٤ : ٣١٠ .

الآية الشريفة: النساء، ٤ : ٢٣ .

نقله عن الخصال: ٢ : ٥٣٢ ، أبواب الثلاثين وما فوقه (الفروج المحرمة في الكتاب والسنة على أربعة وثلاثين وجهها، الحديث ١٠).

في الوسائل: التي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم... بين الأخرين إلا ما قد سلف... والمظاهر قبل... من غير إذن مولاهـا... قبل أن تستبرئها... .

(١) وإن كانوا من غير الأصلاب فهن حلال، سمع منه (م).

(٢) أي تحرم مؤبداً، سمع منه (م).

(٣) فيحرم في التاسعة أبداً، سمع منه.

(٤) أي بدون إذن، سمع منه (م).

(٥) بدون إذن، سمع منه (م).

الأمة بغیر إذن مولاهما وتزويج الأمة على من يقدر على تزویج الحرّة والجارية من السبی قبل القسمة والجارية المشترکة والجارية المشترأة قبل أن يستبرئها (٦) والمکاتبة التي قد أدت بعض المکاتبة.

باب ٤٢

(٢٠٠١) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل زنا بأم امرأته أو بنته أو اختها؟ فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال: ما حرم حرام حلالاً قط.

(٢٠٠٢) ٢ - وسئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يفجر (١) بالمرأة، أيتزوج ابنته؟ قال:

لا، ولكن إن كان عنده امرأة ثم فجر بابنته أو اختها لم تحرم عليه التي عنده.

باب ٤٣

(٢٠٠٣) ١ - قال علي عليه السلام: إذا تزوج الرجل المرأة، حرمت عليه ابنته إذا دخل

(٦) استبرئها بحیضة، سمع منه (م).

الباب ٤٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرة ونحوها، الباب ٨ (باب أن من تزوج امرأة ثم زنى بأمها أو بنته أو اختها لم تحرم عليه زوجته).

الجديد، ٢٠ : ٤٢٩ / ٣ (٢٦٠٠٤)، القديم، ١٤ : ٣ / ٣٢٦.

نقله عن الكافي: ٥ : ٤١٦ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧ : ٣٣٠ / ١٣٥٩، والاستبصار، ٣ : ٦١٠ / ١٦٧.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠ : ٤٣٠ / ٤٧ (٢٦٠٠٨)، القديم، ١٤ : ١٤ / ٣٢٧.

نقله عن التهذيب: ٧ : ٣٢٩ / ١٣٥٢، والاستبصار، ٣ : ٦٠٣ / ١٦٥.

وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩٤ / ٢٢٢.

(١) يفجر بمعنى يزنی في الموضعين، سمع منه.

الباب ٤٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرة ونحوها، الباب ١٨ (باب أن من تزوج امرأة دواماً أو متعة ودخل بها حرمت عليه ابنته كانت في حجره أو لم تكن، وإن لم يدخل بالأم لم تحرم البنت عيناً).

الجديد، ٢٠ : ٤٥٩ / ٤ (٢٦٠٩٠)، القديم، ١٤ : ٣٥١ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٧ : ٢٧٣ / ١١٦٦، والاستبصار، ٣ : ٥٧٠ / ١٥٧.

في الحجرية: ... بالابنة ودخل بها أو لم يدخل بها ...

بالأَمْ فِإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأَمْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجْ بِالْابْنَةِ وَإِذَا تَزَوَّجْ بِالْابْنَةِ فَدَخْلَ بِهَا أَوْ لَمْ  
يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْأَمْ، وَقَالَ: الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كُنْ فِي الْحَجَرِ أَوْ لَمْ  
يَكُنْ (١).

بَابٌ ٤٤

(٢٠٠٤) ١ - قَالَ عَلَيٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْلَا مَا سَبَقْنِي بِهِ بَنِي (١) الْخُطَابُ مَا زَنِي إِلَّا  
شَقِيقٌ.

(٢٠٠٥) ٢ - وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: أَحْلَلَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ  
وَعَلَى سَنَةِ نَبِيِّهِ فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

---

(١) يَدْلِي عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الصَّفَةِ بَاطِلٌ، هَذِهِ الْأَخْبَارُ صَرِيحَةٌ فِي إِطْلَاقِ التَّزْوِيجِ عَلَى الْمَتْعَةِ،  
سَمِعْ مِنْهُ.

بَابٌ ٤٤

فِيهِ حَدِيثَانِ

١ - الْوَسَائِلُ، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ الْمَتْعَةِ، الْبَابُ ١ (بَابٌ إِبْاحَتِهَا).  
الْجَدِيدُ، ١ / ٥ : ٢ (٢٦٣٥٧)، الْقَدِيمُ، ١٤ : ٤٣٦ / ٢.  
نَقْلُهُ عَنِ الْكَافِيِّ ٥ / ٤٤٨، وَأَشَارَ إِلَيْهِ عَنِ التَّهْذِيبِ، ٧ : ٢٥٠ / ١٠٨٠، وَكَذَا عَنِ  
الْأَسْبَاضَارِ، ٣ : ١٤١ / ٥٠٨.

وَفِي نَسْخَةٍ مِنْ نَسْخَةِ (م) بَدَلَ شَقِيقٌ: شَفَا وَهُوَ بِمَعْنَى الْقَلِيلِ كَمَا فِي هَامِشِ الْكِتَابِ وَلَعِلَّ  
الْهَامِشُ مِنَ الْمَصْنِفِ.

(١) التَّصْغِيرُ لِلتَّحْقِيرِ، سَمِعْ مِنْهُ.

٢ - الْوَسَائِلُ، نَفْسُ الْمَصْدِرِ.

الْجَدِيدُ، ٤ / ٦ : ٢١ (٢٦٣٥٩)، الْقَدِيمُ، ١٤ : ٤٣٧ / ٤.  
نَقْلُهُ عَنِ الْكَافِيِّ ٥ : ٤٤٩ / ٤، وَأَشَارَ إِلَيْهِ عَنِ التَّهْذِيبِ، ٧ : ٢٥٠ / ١٠٨١.

## باب ٤٥

(٢٠٠٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: إني لأكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من حلال رسول الله صلى الله عليه وآلله لم يأتها، قيل: فهل تمنع رسول الله صلى الله عليه وآلله؟  
قال: نعم.

## باب ٤٦

(٢٠٠٧) ١ - سئل الصادق عليه السلام ما يحل من المتعة؟ قال: كم شئت.  
(٢٠٠٨) ٢ - وسئل عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات.

## الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢ (باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها).  
الجديد، ٢١:١٣ / ٢٦٣٨٩، القديم، ١٤:٤٤٢ / ٢.  
نقله عن الفقيه: ٣:٤٦٦ / ٤٦١٥، الباب ١٤٣، باب المتعة، الحديث ٣٣.  
في الوسائل: ... للرجل أن يموت وقد بقيت ...

## الباب ٤٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤ (باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء، وإن كان عنده أربع زوجات بال دائم).  
الجديد، ٢١:١٨ / ٢٦٤٠٨، القديم، ١٤:٤٤٦ / ٣.  
نقله عن الكافي: ٥:٤٥١ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٧:٢٥٨ / ١١١٨، وعن الاستبصار، ٣:٥٣٦ / ١٤٧.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١:١٨ / ٢٦٤٥٧، القديم، ١٤:٤٤٦ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٥:٤٥٢ / ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٧:٢٥٨ / ١١٢٠، وعن الاستبصار، ٣:٥٣٨ / ١٤٧.

## باب ٤٧

(٢٠٠٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن المتعة؟ فقال: حلال ولا تزوج إلا بمحامنة (١).

(٢٠١٠) ٢ - وسئل عليه السلام عن المتعة؟ فقال: لا تزوج إلا بمحامنة أو مسلمة.

## باب ٤٨

(٢٠١١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تكون متعة إلا بأمررين، أجل مسمى وأجر مسمى.

## الباب ٤٧

### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٦ (باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة).

الجديد، ٢١: ٢٤ / ٢٤٢٧ (٢٦٤٢٧)، القديم، ١٤: ٤٥١ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٤ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٥٢ / ١٠٨٦، والاستبصار، ٣: ٥١٢ / ١٤٢.

في الوسائل: ... فلا تزوج إلا عفيفة.

(١) وإن كانت غير مأمونة يكره التمتع منها، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٧ (باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها).

الجديد، ٢١: ٢٥ / ٢٥٠ (٢٦٤٣٠)، القديم، ١٤: ٤٥٢ / ٧.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٤ / ٣، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٢ / ٢٠١.

في الوسائل: عن الرضا عليه السلام، فقال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمحامنة أو مسلمة.

وفي الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦، الحديث ٣: عن الرضا عليه السلام: ... (إلا بمحامنة). وفي تعليقة الوسائل: في المصدر مؤمنة أو مسلمة.

وأورد هذا الحديث في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨، الحديث ١ " هكذا: ... إلا بمحامنة أو مسلمة. وفي تعليقة الوسائل: في نسخة: بمحامنة (هامش المخطوط).

## الباب ٤٨

### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٧ (باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة).

الجديد، ٢١: ٤٢ / ٤٢٠ (٢٦٤٨٣)، القديم، ١٤: ٤٦٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٥ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٦٢ / ١١٣٣.

(٢٠١٢) ٢ - وسئل عليه السلام عن المتعة، فقال: أجر معلوم إلى أجل معلوم.  
باب ٤٩

(٢٠١٣) ١ - قال الصادق عليه السلام في المهر: ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل.

(٢٠١٤) ٢ - وقال عليه السلام: يشارطها على ما شاء من الأيام.

(٢٠١٥) ٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: في المتعة لا بد أن يصدقها شيئاً، قل أو كثراً

والصادق كل شيء تراضيا عليه في تمنع أو تزويج بغير متعة.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٤٢ / ٣ (٢٦٤٨٥)، القديم، ١٤: ٤٦٥ / ٣.

نقله عن التهذيب: ١٧: ٢٦٢ / ١١٣٥.

في الوسائل: مهر معلوم إلى ...

الباب ٤٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢١ (باب أنه لا حد للمهر، ولا للأجل في المتعة  
قلة ولا كثرة).

الجديد، ٢١: ٤٩ / ٣ (٢٦٥٠١)، القديم، ١٤: ٤٧١ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٧ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٦٠ / ١١٢٧، وفي نوادر  
أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٢ / ١٨٤.

في الوسائل: ... إلى ما شاء الله.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٤٩ / ٤ (٢٦٥٠٢)، القديم، ١٤: ٤٧١ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٩ / ١.

في الوسائل: يشارطها ما شاء من الأيام.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٥٠ / ٩ (٢٦٥٠٧)، القديم، ١٤: ٤٧٢ / ٩.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٦٤ / ٤٦٥، الباب ١٤٣، باب المتعة، الحديث ٢٣.

باب ٥٠

- (٢٠١٦) ١ - قال عليه السلام: عليكم بأمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة (١).  
(٢٠١٧) ٢ - وقال عليه السلام: أطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة.

باب ٥١

- (٢٠١٨) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء؟ قال:  
لا  
يحل له إلا ثنتان.  
(٢٠١٩) ٢ - وروي: يتزوج العبد بحرتين أو أربع إماء أو أمتين وحرة.

الباب ٥٠

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ١ (باب استحباب شراء الإماماء وتملکهن ووطئهن بالملك واستيلاءهن).

الجديد، ٢١: ٨١ / ١ (٢٦٥٨٠)، القديم، ١٤: ٩٩٧ / ١.  
نقله عن الكافي: ٥: ٤٧٤ / ١.

(١) أكثر الأنبياء والأئمة عليهم السلام ولدوا من الجواري، سمع منه (م).  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٨١ / ٢ (٢٦٥٨١)، القديم، ١٤: ٤٩٧ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٥: ٤٧٤ / ٢.

الباب ٥١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٢٢ (باب أنه لا يجوز للعبد أن يطأ بالعقد أكثر من حرتين أو حرة وأمتين، أو أربع إماء، وله أن يطأ من الجواري بالملك بإذن ما شاء).  
الجديد، ٢١: ١١١ / ٣ (٢٦٦٥٥)، القديم، ١٤: ٥٢١ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٨: ٧٤٩ / ٢١١، والاستبصار، ٣: ٢١٣ / ٧٧١.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١١٢ / ١٠ (٢٦٦٦٢)، القديم، ١٤: ٥٢٢ / ١٠.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٢٩ / ٤٤٨٨، الباب ١٢٤، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه،  
الحديث ٧٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٧٥٤ / ٢١١.

## باب ٥٢

(٢٠٢٠) ١ - قال عليه السلام: أيمما امرأة حرّة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه، فقد

أباحت فرجها ولا صداق (١) لها وأيمما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذ فلا نفقة لها حتى ترجع.

## باب ٥٣

(٢٠٢١) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم، الولد مماليك أو

## الباب ٥٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٢٤ (باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه كان العقد موقوفاً على الإجازة منه، فإن أحرازه صحيح ولا يحتاج إلى تجديد العقد وحكم المهر).

الجديد، ٢١ / ١١٦ / ٤ (٢٦٦٦٩)، القديم، ١٤ : ٥٢٤ / ٤.  
نقله عن الكافي: ٥ / ٥١٤ وفي الفقيه، ٣ : ٤٣٩ / ٤٥٢٠، الباب ١٣٥، باب حق الزوج على المرأة، الحديث، ٨، وفي التهذيب، ٧: ٣٥٢ / ١٤٣٦.  
في الوسائل: ... من بيتهما بغير إذن زوجها...  
وتصدر الحديث فيه:

الجديد، ٢١ / ٣١٥ / ١ (٢٦٦٦٨)، القديم، ١٤ : ٥٢٤ / ٣.  
نقله عن الكافي: ٥ / ٤٧٩، وأشار إليه عن الفقيه، ٣ : ٤٥٠ / ٤٥٥٥، الباب ١٤٠، باب تزويج الحرّة نفسها من عبد...، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٥٢ / ١٤٣٥.  
(١) والعقد فاسد فقد زنا المملوك، سمع منه.

## الباب ٥٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٣٠ (باب أن الولد إذا كان أحد أبويه حر فهو حر، وحكم اشتراط الرقية).

الجديد، ٢١ / ١٢٢ / ٥ (٢٦٦٨٤)، القديم، ٥ / ٥٢٩.  
نقله عن الكافي: ٥ / ٤٩٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٣٦ / ١٣٧٦، وعن الاستبصار: ٣ / ٢٠٣ / ٧٣٣، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٧ / ٤٩٣.

أحرار؟ قال: إذا كان أحد أبويه حرا فالولد أحرار.  
(٢٠٢٢) ٢ - وقال عليه السلام: إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار فإذا تزوج الحر  
الأمة  
فولده أحرار.

(٢٥٢٣) ٣ - وقال عليه السلام: يلحق الولد بالحرية حيث كانت، إن كانت الأم حرة  
أعتق بأمه وإن كان الأب حراً أعتق بأبيه.

باب ٥٤

(٢٠٢٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا أحل الرجل لأخيه فرج جاريته فهي له (١)  
حلال.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٢٢ / ٦ (٢٦٦٨٥)، القديم، ١٤: ٥٢٩ / ٦  
نقله عن الكافي: ٥: ٤٩٢ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٣٦ / ١٣٧٥، وعن الاستبصار،  
٣: ٢٠٣ / ٧٣٢، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٥: ٤٩٣ / ٥.

في الوسائل: ... وإذا تزوج الحر ...

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٢٢ / ٧ (٢٦٦٨٦)، القديم، ١٤: ٥٣٠ / ٧  
نقله عن الكافي: ٥: ٤٩٢ / ٢.

الباب ٥٤

في حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٣٥ (باب إن من أحل لأخيه من  
أمته ما دون الوطء لم يحل له الوطء بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ، فإن وطئها حينئذ  
لزمه عشر قيمتها إن كانت بكرًا، ونصف العشر إن كانت ثيابًا).

الجديد، ٢١: ١٣٢ / ١ (٢٦٧١٣)، القديم، ١٤: ٥٣٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٦٨ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٤٤، ١٠٦٤، وأشار إلى نحوه

عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إن بعض أصحابنا

قد روی عنك إنك قلت: إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال؟ فقال نعم يا فضيل ...

وفي تعلية الوسائل: إن في الفقيه: ... لأخيه فرج جاريته ...

وقال عليه السلام: ليس له إلا ما أحل له منها ولو أحل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك.

(٢٥) ٢ - وقال عليه السلام: إذا أحل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فإن أحل

له ما دون الفرج لم يحل له غيره فإن أحل له الفرج حل له جميعا.

باب ٥٥

(٢٦) ١ - عن أحدهما عليهما السلام: قال: طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها. وقال في الرجل يزوج أمته رجلاً حراً ثم بيعها، قال: هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما.

(١) وإن حبت فالولد لمالكه فيجوز أن يشتري من المالك، سمع منه.

٢ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٣٦ (باب أن من أحل وطعى أمته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم يحل له الخدمة وله البيع).

الجديد، ٢١: ١٣٤ / ١ (٢٦٧٢٠)، القديم، ١٤: ٥٣٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٧٠ / ١٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٤٥ / ٢٤٥ . ١٠٦٦

في الوسائل: إذا أحل الرجل للرجل...

الباب ٥٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٤٧ (باب أن من اشتري أمة لها زوج حر أو عبد كان المشتري بال الخيار بين فسخ العقد وإجازته، وكذا من اشتري بعضها أو اشتري عبداً له زوجة).

الجديد، ٢١: ١٥٤ / ١ (٢٦٧٧١)، القديم، ١٤: ٥٥٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٣ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٣٧ / ١٣٨٢، والاستبصار،

٣: ٣ / ٢٠٨، ٧٥٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٥٤٢ / ٤٨٦٨ ، الباب ١٧٣ .

في نسختنا الحجرية: يتزوج أمته... وما هنا أثبناه من الوسائل و (م).

(٢٠٢٧) ٢ - وعنهمما عليهما السلام قالا: من اشتري مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها فإن شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما.

باب ٥٦

(٢٠٢٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا بيعت الأمة ولها زوج، فالذى اشتراها بالخيار، إن شاء فرق بينهما وإن شاء تركها معه فلس له أن يفرق بينهما بعد التراضي.

(٢٠٢٩) ٢ - وروي في بيع العبد: كذلك.

(٢٠٣٠) ٣ - وروي: إن (١) المشتري إذا أمره بالطلاق لزم النكاح ولم يجب الطلاق.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٥٤ / ٤ (٢٦٧٧٤)، القديم، ١٤: ٥٥٤ / ٤.  
نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٣ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ١٩٩ / ٧٠٠، والاستبصار، ٣: ٧٥٢ / ٢٠٨.

الباب ٥٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٤٨ (باب إن من اشتري العبد وله زوجة أو الأمة ولها زوج، وأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك).

الجديد، ٢١: ١٥٦ / ١ (٢٦٧٨٠)، القديم، ١٤: ٥٥٥ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥٤٣ / ٤٨٦٩، الباب ١٧٣، باب طلاق العبد، الحديث ١١.  
وكذا الحديث ٢، في الوسائل،نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٥٧ / ٢ (٢٦٧٨١)، القديم، ١٤: ٥٥٦ / ٢.

نقله عن مسال علي بن جعفر: ١٩٦، ٤١٧ / ٤١٩.

٢ - نفس المصدر.

٣ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٢٧ (باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه فقال له المولى: طلق، فقد أجاز النكاح، وأنه ليس له الفسخ بعد الإجازة ولا جبره على الطلاق).

الجديد، ٢١: ١١٨ / ١ (٢٦٦٧٤)، القديم، ١٤: ٥٢٦ / ١.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٤٣٣ / ٣٥٢.

## باب ٥٧

(٢٠٣١) ١ - سُئل الصادق عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل

يبيطل نكاحه؟ قال: نعم، لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء.

(٢٠٣٢) ٢ - وسئل عليه السلام: عن امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فور ثته، قال: ليس

بينهما نكاح.

(٢٠٣٣) ٣ - وروي: يجددان (١) نكاحا آخر.

(١) إن قرأ بالكسر إسنادي لفظي وإن قرأ بالفتح نائب الفاعل الجملة، سمع منه.

الباب ٥٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٤٩ (باب أن المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطول العقد وحرمت عليه ما دام عبدها).

الجديد، ٢١: ١٥٨ / ٢٦٧٨٣ (٢٦٧٨٣)، القديم، ١٤: ٥٥٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٥ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٠٥ / ٧٢٤.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٥٩ / ٤٦٧٨٥ (٤٦٧٨٥)، القديم، ١٤: ٥٥٧ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٥ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٠٥ / ٧٢٣.

في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة...

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥٠ (باب أن المرأة إذا ملكت زوجها فأعنته وأرادت تزويجه تعين تحديد العقد، وبطل العقد الأول).

الجديد، ٢١: ١٥٩ / ١٢٦٧٨٦ (١٢٦٧٨٦)، القديم، ١٤: ٥٥٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٥ / ١، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٤٦٥٢ / ٤٧٣، الباب ١٤٤،

باب النوادر، الحديث ٣٨.

(١) أي بعد العتق، سمع منه.

## باب ٥٨

(٢٠٣٤) ١ - قضى علي عليه السلام - في امرأة أمكنت من نفسها عبدا لها فنكحها :- أن

تضرب مأة ويضرب العبد خمسين جلدة، قال: ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبدا مدركا (١) بعد ذلك.

## باب ٥٩

(٢٠٣٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما امرأة أعتقت فأمرها بيدها، إن شاءت أقامت

معه وإن شاءت فارقته.

(٢٠٣٦) ٢ - وقال الرضا عليه السلام: إذا أعتقت الأمة ولها زوج، خيرت إن كانت تحت

## الباب ٥٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٥١ (باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطئها وإن مكنته من نفسها لزمهها الحد ووجب بيعه وحرم على كل مسلم أن يبيعها عبدا مدركا.

الجديد، ٢١: ١٦٠ / ١ (٢٦٧٨٨)، القديم، ١٤: ٥٥٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٩٣ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٠٦ / ٧٢٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٥٧٢ / ٤٥٤، الباب ١٤١، باب أحكام المماليك والإماء، الحديث ١٧.

في الوسائل: ... خمسين جلدة، ويياع بصغر منها...

(١) أي بالغا.

## الباب ٥٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٥٢ (باب أن الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحر، ثم أعتقت، تخيرت في فسخ عقدها وعدمه).

الجديد، ٢١: ١٦٣ / ٨ (٢٦٧٩٦)، القديم، ١٤: ٥٦١ / ٨.

نقله عن التهذيب: ٧: ٣٤١ / ١٣٩٤.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٦٤ / ١٢ (٢٦٨٠٠)، القديم، ١٤: ٥٦١ / ١٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ٣٤٢ / ١٤٠٠.

في الوسائل: ... إن كان تحت ... وفي تعليقته: في المصدر: كانت.

عبد أو حر.

باب ٦٠

(٢٠٣٧) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن سبی الأکراد (١) إذا حاربوا، ومن حارب من المشرکین، هل يحل نکاحهم وشراوھم؟ قال: نعم.

باب ٦١

(٢٠٣٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل، ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا.

الباب ٦٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نکاح العبيد والإماء، الباب ٦٩ (باب حواز شراء المشرکة من المشرک، وإن كان أباها أو زوجها، ويحل وطؤها، وكذا يحل الشراء مما يسببه المشرک والمخالف والتسری منهما).

الجديد، ٢١: ١٩٠ / ٣ (٢٦٨٧٠)، القديم، ١٤: ٥٨١ / ٣.  
نقله عن التهذيب: ٨: ٢٠٠ / ٧٠٤.

(١) يعني الأکراد التي ليسوا بمسلم، سمع منه.

الباب ٦١

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدعیس، الباب ١ (باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ).

الجديد، ٢١: ٢٠٧ / ١ (٢٦٩٠٥)، القديم، ١٤: ٥٩٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٠٩ / ١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٣٢ / ٤٤٩٥، ١٢٥، الباب ١٧٠٣ / ٤٢٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٤٤٩٥ / ٤٢٧، والاستبصار، ٣: ٨٨٩ / ٢٤٨.

(٢٠٣٩) ٢ - وقال عليه السلام: ترد المرأة من العفل (١) والبرص والجذام والجنون وأما ما سوى ذلك فلا.

(٢٠٤٠) ٢ - وسئل عليه السلام عن الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له؟

قال: لا ترد، وقال: إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل (١).  
باب ٦٢

(٢٠٤١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: الصداق ما تراضيا عليه من كثير أو قليل فهذا الصداق.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٢١ / ٢٠٧ (٢٦٩٠٦)، القديم، ١٤: ٥٩٣ .٢  
نقله عن الكافي (وفي تعليقة الوسائل: لم نعثر على الحديث في الكافي المطبوع)، وأشار إليه عن الاستبصار، ٣: ٢٤٦ / ٨٨٢ .

وبسند آخر في التهذيب، ٧: ٤٢٥ / ٤٢٥ .١٦٩٨

(١) العفل والعفلة محركتين شئ يخرج من قبل النساء وحياة الناقة كالأدلة للرجال.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٢١ / ٦ (٢٦٩١٠)، القديم، ١٤: ٥٩٣ .٦

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٣٣ / ٤٤٩٨ ، الباب ١٢٥ ، باب ما يرد منه النكاح، الحديث ٤ ، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٤٠٦ / ٦ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤٢٦ / ١٧٠١ ، والاستبصار، ٣: ٢٤٧ / ٨٨٦ .

(١) عظم أو لحم يمنع من الوطئ.

الباب ٦٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ١ (باب أنه يجزي في المهر أقل ما تراضيا عليه، وأنه لا حد له في القلة ولا في الكثرة في الدائم والمتعة).

الجديد، ٢١: ٢٤٠ / ٣ (٢٦٩٨٩)، القديم ١٥: ١ / ٣ .

نقله عن الكافي: ٥: ٣٧٨ / ٣ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٥٤ / ١٤٤٢ .

في الوسائل: من قليل أو كثير فهذا الصداق.

(٢٠٤٢) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن المهر؟ فقال: ما تراضى عليه الناس.  
(٢٠٤٣) ٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: الصداق كل ما تراضى عليه الناس قل أو  
كثير،  
في متعة أو ترويج غير متعة.

باب ٦٣

(٢٠٤٤) ١ - قال عليه السلام: أن الله ليغفر كل ذنب يوم القيمة إلا مهر امرأة، ومن  
غضب أحيراً أجره، ومن باع حرا.

(٢٠٤٥) ٢ - وقال عليه السلام: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان.

باب ٦٤

(٢٠٤٦) ١ - قال علي عليه السلام: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإن  
ال المسلمين

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٢٣٩ / ١ (٢٦٩٨٧)، القديم، ١٥: ١ / ١ .١  
نقله عن الكافي: ٥: ٣٧٨ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٥٤ / ١٤٤١ .

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٢٤٠ / ٦ (٢٦٩٩٢)، القديم، ١٥: ٢ / ٦ .٦  
نقله عن الكافي: ٥: ٣٧٨ / ٤ .٤

في الوسائل: الصداق كل شيء...

الباب ٦٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ١١ (باب وجوب أداء المهر ونية أدائه مع العجز).  
الجديد، ٢١: ٢٢٦ / ٤ (٢٧٠٥٧)، القديم، ١٥: ٤ / ٢٢ .٤  
رواه عن الكافي، ٥: ٣٨٢ / ١٧ .

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الحديث ٨.  
نقله عن الفقيه: ٤: ٧ / ١، وأشار إلى مثله عن الأمالي: ٣٤ ٨، ونحوه عن عقاب الأعمال: ٣٣٣ .  
الباب ٦٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٤٠ (باب ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من  
بلدها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين، فإن تخرج نقص مهرها). الجديد،  
٢١: ٤ / ٣٠٠ (٢٧١٢٩)، القديم، ١٥: ٤ / ٥٠ .٤  
نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢ .

عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالاً أو أحل حراماً.

(٢٠٤٧) ٢ - وروي: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك عليه ولا له.  
باب ٦٥

(٢٠٤٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يوجب المهر إلا الواقع في الفرج.

(٢٠٤٩) ٢ - وسئل أبو جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟ فقال: إذا دخل بها.  
باب ٦٦

(٢٠٥٠) ١ - قال عليه السلام: أكثروا الولد أكثر (١) بكم الأمم غدا.

-----  
٢ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٣٨ (باب أن من شرط لزوجته أن تزوج عليها أو تسري أو هجرها فهي طالق بطل الشرط).

الجديد، ٢١: ٢٩٧ / ٢ (٢٧١٢١)، القديم، ١٥: ٤٧ / ٢.  
نقله عن التهذيب: ٧: ٣٧٣ / ١٥٠٨، والاستبصار، ٣: ٢٣٢ / ٨٣٦.  
في الوسائل: ... ذلك له ولا عليه.

الباب ٦٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٥٤ (باب أن المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطئ في الفرج وإن لم يتزل لا بما دونه من الاستمتاع).

الجديد، ٢١: ٣٢٠ / ٦ (٢٧١٨٦)، القديم، ١٥: ٦٦ / ٦.  
نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦٤ / ١٨٥٩، والاستبصار، ٣: ٢٢٦ / ٨١٧.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٣٢٠ / ٧ (٢٧١٨٧)، القديم، ١٥: ٦٦ / ٧.  
نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦٤ / ١٨٦٠، والاستبصار، ٣: ٢٢٦ / ٨١٨.  
الباب ٦٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ١ (باب استحباب الاستيلاد وتکثير الأولاد).

الجديد، ٢١: ٣٥٧ / ٨ (٢٧٢٨٧)، القديم، ١٥: ٩٦ / ٨.

نقله عن الكافي: ٢: ٦ / ٢.  
في الحجرية: أكثر الولد...

- (٢٠٥١) ٢ - وقال عليه السلام: تزوجوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة.  
(٢٠٥٢) ٣ - وقال عليه السلام: الولد (١) الصالح ريحانة من الجنة.

باب ٦٧

- (٢٠٥٣) ١ - قال عليه السلام: من عال (١) ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له  
الجنة،

(١) أفاخر بكم، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٣٥٨ / ١٤ (٢٧٢٩٣)، القديم، ١٤: ٩٦ / ١٤.

نقله عن معاني الأخبار: ٢: ٢٩١ / ١، الباب ٣٢٢.

في الوسائل: تزوجوا فإني... غدا في القيمة.

٣ - الوسائل، كتاب التكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٢ (باب استحباب إكرام الولد الصالح  
وطلبه وحبه).

الجديد، ٢١: ٣٥٨ / ٢ (٢٧٢٩٥)، القديم، ١٥: ٩٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٣ / ١٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤٦٨٨ / ٤٨١، الباب ١٤٨ (باب  
فضل الأولاد).

في الوسائل:... ريحانة من رياحين الجنة...

(١) سواء كان ذكراً أو أنثى، سمع منه.

الباب ٦٧

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٤ (باب استحباب طلب البنات  
وإكرامهن).

الجديد، ٢١: ٣٦١ / ٣ (٢٧٣٠٥)، القديم، ١٥: ١٠٠ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٦ / ١٠.

(١) أي أنفق، سمع منه (م).

قيل: واثنتين، قال: واثنتين، قيل: وواحدة، قال: وواحدة.  
(٤) ٢٠٥٤ - وقال عليه السلام: البنات حسنات والبنون نعمة وإنما يثاب على  
الحسنات،  
ويسئل عن النعمة.  
باب ٦٨

(٤) ٢٠٥٥ ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: أقصى مدة الحمل تسعه أشهر ولو زاد ساعة  
لقتل  
أمها قبل أن يخرج.  
(٤) ٢٠٥٦ ٢ - وقال أبو الحسن عليه السلام: إنما الحمل تسعه أشهر.  
(٤) ٢٠٥٧ ٣ - وقال علي عليه السلام: لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر.

---

٢٨ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب كراهة كراهة البنات).  
الجديد، ٢١: ٣٦٥ / ٧ (٢٧٣١٦)، القديم، ١٥: ١٠٣ / ٧.  
نقله عن ثواب الأعمال: ١ / ٢٣٩، (باب ثواب أب البنات).  
في الوسائل: ... والحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها.  
الباب ٦٨  
فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ١٧ (باب أقل العمل وأكثره، وأنه لا  
يلحق الولد بالوطيع فيما دون الأقل ولا فيما زاد عن الأكثر).  
الجديد، ٢١: ٣٨٠ / ٣ (٢٧٣٥٤)، القديم، ١٥: ١١٥ / ٣.  
نقله عن الكافي: ٦: ٥٢ / ٣.  
في الوسائل: ... تسعه أشهر، ولا يزيد لحظة...  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ٢١: ٣٨١ / ٥ (٢٧٣٥٦)، القديم، ١٥: ١١٦ / ٥.  
نقله عن الكافي: ٦: ١٠١ / ٢.  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ٢١: ٣٨٢ / ٨ (٢٧٣٥٩)، القديم، ١٥: ١١٦ / ٨.  
نقله عن الكافي: ٥: ٣٦٣ / ٣٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤٨ / ١٩٥٥.

كتاب الطلاق  
أبواب  
باب ١ -

- (٢٠٥٨) ١ - قال الباقر عليه السلام: إن الله يبغض كل مطلق وذواق (١).  
(٢٠٥٩) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من  
الطلاق

-----  
الباب ١  
فيه حديثان

- ١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١ (باب كراهة طلاق الزوجة  
المواقة وعدم تحريمها).  
الحديد، ٢٧٨٧٦ / ٣ : ٢٢ ، القديم، ٢٦٧ : ١٥ / ٣ .  
نقله عن الكافي: ٦ : ٥٥ / ٤ .  
في الوسائل: إن الله عز وجل....  
(١) أي يجد لذتها ثم يطلقوها، البعض مجاز يعني يحرم من الثواب أو بمعنى العقاب  
والطلاق مكروه. سمع منه (م).  
٢ - الوسائل، نفس المصدر، الحديث ٥.  
نقله عن الكافي: ٦ : ٥٤ / ٢ .  
في الوسائل: ... وإن الله عز وجل.

وإن الله يبغض المطلاق الذواف.

باب ٢

(٢٠٦٠) ١ - قال الباقر عليه السلام: لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله (١).

باب ٣

(٢٠٦١) ١ - قال الباقر عليه السلام: كل شيء خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله والسنة.

(٢٠٦٢) ٢ - وقال عليه السلام: من طلق لغير السنة رد إلى كتاب الله وإن رغم أنفه.

-----  
الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٦ (باب أنه يجب على الوالي تأديب الناس وجبرهم بالسوط والسيف على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها).  
الجديد، ٢٢: ١٣ / ٢٧٨٩٣)، القديم، ١٥: ٢٧٢ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٥٦ / ١، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ٥٧ / ١.  
في الوسائل: ... لرددتهم فيه، إلى كتاب الله عز وجل.

(١) يعني يطلقون لغيره العدة وبغير الشهود. سمع منه (م).

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٧ (باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشروط الشرعية).

الجديد، ٢٢: ١٥ / ٢٧٩٩٨)، القديم، ١٥: ٢٧٣ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٦: ٥٨ / ٢.

في الوسائل: ... خالف كتاب الله عز وجل ...

٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ٢٢: ١٦ / ٢٧٩٠١)، القديم، ١٥: ٢٧٤ / ٥.  
نقله عن الكافي: ٦: ٥٨ / ٤.

في الوسائل: ... (رد إلى الكتاب) وفي تعليقته: في نسخة: كتاب الله (هامش المخطوط)  
وكذلك في المصدر.

(٢٠٦٣) ٣ - وقال عليه السلام: إنما الطلاق، الذي أمر الله به فمن خالف لم يكن له طلاق.

باب ٤

(٢٠٦٤) ١ - قال الباقر عليه السلام: كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق، أن يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها (١) قبل أن تظهر.

(٢٠٦٥) ٢ - وقال عليه السلام: لا طلاق إلا على السنة ولا طلاق إلا على طهر من غير

-----  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٢٢ / ٧ (٢٧٩٠٣)، القديم، ١٥: ٧ / ٢٧٤  
نقله عن الكافي: ٦: ٥٨ / ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٤٧ / ١٤٦.

باب ٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٨ (باب اشتراط صحة الطلاق بظهور...).

الجديد، ٢٢: ٢٢ / ٩ (٢٧٩١٨)، القديم، ١٥: ٩ / ٢٧٩  
نقله عن الكافي: ٦: ٦١ / ١٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٤٨ / ١٤٨  
في الوسائل: ... يغشاها قبل أن تحيض، فليس طلاقه بطلاق.

(١) أي يجتمعها، سمع منه (م).

٢ - أورد صدر هذا الحديث في الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشروطه، الباب ٩ (باب اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر، لم يجتمعها فيه، وإنما بطل الطلاق).

الجديد، ٢٢: ٢٤ / ٣ (٢٧٩٢٢)، القديم، ١٥: ٣ / ٢٨٠

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠ (باب اشتراط صحة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين، وإنما بطل وأنه لا تجوز فيه شهادة النساء).

الجديد، ٢٢: ٢٨ / ٨ (٢٧٩٣٤)، القديم، ١٥: ٨ / ٢٨٣

وأورد ذيله في الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ (باب أنه يتشرط في صحة الطلاق القصد وإرادة الطلاق، وإنما بطل).

الجديد، ٢٢: ٣٠ / ١ (٢٧٩٤٥)، القديم، ١٥: ١ / ٢٨٥

نقله الوسائل عن الكافي: ٦: ٦٢ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٥١ / ١٦٣  
في الحجرية: من غير جماع إلا بينة ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد. وفيها سقط.

جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع إلا ببينة ولو إن رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو إن رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينوه الطلاق، لم يكن طلاقه طلاقا.

(٢٠٦٦) ٣ - وقال عليه السلام: لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق.

باب ٥

(٢٠٦٧) ١ - قال الباقر عليه السلام: لا يطلق إلا ما يملك ولا يعتق إلا ما يملك.

(٢٠٦٨) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك.

-----  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣١ / ٥ (٢٧٩٤٤)، القديم، ١٥: ٢٨٦ / ٥.  
نقله عن التهذيب: ٨: ٥١ / ١٦٢.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٢ (باب أنه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح وجوده بالفعل، فلا يصح الطلاق قبل النكاح، وإن علقة عليه).  
الجديد، ٢٢: ٣٢ / ٢ (٢٧٩٤٦)، القديم، ١٥: ٢٨٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٦٣ / ٥.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣١ / ١ (٢٧٩٤٥)، القديم، ١٥: ٢٨٦ / ١.  
نقله عن الفقيه: ٣: ٤٩٦ / ٤٧٥٢، الباب ١٥٤ (باب طلاق السنة، الحديث ٣)، وأشار إليه عن المقنع، ٤٦٣، باب العتق والتدبر والمكتابة والولاء وغير ذلك... .

(٢٠٦٩) ٣ - وقال عليه السلام: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد إدراك.

باب ٦

(٢٠٧٠) ١ - قال علي عليه السلام: كل طلاق بكل لسان (١) فهو طلاق.

باب ٧

(٢٠٧١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إنما الطلاق، ما أريد به الطلاق من غير استكراء

ولا أضرار على العدة والستة على طهر بغير جماع وشاهدين، فمن خالف هذا فليس

-----  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣٣ / ٤ (٢٧٩٤٨)، القديم، ١٥: ٢٨٧ / ٤.

نقله عن الكافي: ٨: ٢٣٤ / ١٩٦.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٧ (باب جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر العربية).

الجديد الجديد، ٢٢: ٤٣ / ١ (٢٧٩٨٠)، القديم، ١٥: ٢٩٧ / ١.

نقله عن التهذيب: ٨: ٣٨ / ١١٢.

(١) يعني لا يجب بلسان العربي بل يجوز بالفارسي ونحوه، سمع منه (م).

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٨ (باب أنه لا يقع الطلاق المعلق على شرط، ولا المجعلو يمينا).

الجديد، ٢٢: ٤٦ / ٤ (٢٧٩٨٦)، القديم، ١٥: ٢٩٩ / ٦.

نقله عن الكافي: ٦: ١٢٧ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٧٤ / ٢٤٨.

في الوسائل: ... يرد إلى كتاب الله عز وجل.

طلاقه ولا يمينه بشيء، يرد إلى كتاب الله.

باب ٨

(٢٠٧٢) ١ - قال الباقي عليه السلام: خمس يطلقن على كل حال، الحامل المتدين حملها (١) والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئس من المحيض.

باب ٩

(٢٠٧٣) ١ - سُئل أبو الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة؟ فقال: ألم يوه

(١)

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٢٥ (باب جواز طلاق زوجة الغائب الصغيرة وغير المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال، وإن كان الحيض أو في طهر الجمعة).

الجديد، ٢٢: ٥٤ / ٢ و ١ (٤ و ٣٠٠٢)، القديم، ١٥: ٣٠٥ / ٢ و ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥١٧ / ٤٨٠٩، الباب ١٦٤، باب الاتي يطلق على كل حال، وفي، ٣: ٥١٦ / ٤٨٠٨، نفس الباب، وأيضاً أشار إلى نحوه عن الكافي، ٦: ٧٩ / ١ و ٣، وإلى مثله عن التهذيب، ٨: ٦١، ١٩٨، وإلى مثله عن الاستبصار، ٣: ٢٩٤ / ٢٩٤.

(١) وإن كانوا في طهر المواقعة وإن كانوا في الحيض، سمع منه (م).

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٣٠ (باب أن المخالف إذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس أو الطلاق في الحيض أو الحلف بالطلاق ونحوه، جاز إزامه بمعتقده).

الجديد، ٢٢: ٧٣ / ٥ (٢٨٠٥٦)، القديم، ١٥: ٣٢١ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٨: ٥٨ / ١٩٠، والاستبصار، ٣: ٢٩٢ / ١٠٣١.

في الوسائل: ... على غير السنة أيتزوجها الرجل؟ ... ما ألم يوه أنفسهم ...

(١) أي موافق اعتقاد طلاق النواصب فإنه جائز على اعتقاد هم لا على اعتقادنا، سمع منه (م).

من ذلك ما ألزموا به أنفسهم وتزوجوهن، فلا بأس بذلك.

باب ١٠

(٢٠٧٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي أو مبرسم (١) أو مجنون أو مكره.

(٢٠٧٥) ٢ - وقال: يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين.

باب ١١

(٢٠٧٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما للنساء وللتخيير، إنما ذلك شئ حصل الله

به

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٣٢ (باب أنه يشترط في صحة الطلاق البلوغ، فلا يصح طلاق الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين).  
الجديد، ٢٢: ٧٧ / ٣ / ٢٨٠٦٨)، القديم، ١٥: ٣٢٤ / ٣.  
نقله عن الكافي: ٦: ١٢٦ / ٦.

في الوسائل: أو الصبي...

وأيضا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٤، الحديث ٣.

(١) أي وقع يضر بالعقل، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢.

الجديد، ٢٢: ٧٧ / ٢ (٢٨٠٦٧)، القديم، ١٥: ٣٢٤ / ٢.

نقله عن الكافي؟ ٦: ٢٤ / ٥، ورواه في التهذيب، ٨: ٧٥ / ٢٥٤.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٤١ (باب أن من خير امرأته لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير، وإن اختارت نفسها، فإن وكلها في طلاق نفسها ففعلت، وقع مع الشرائط).  
الجديد، ٢٢: ٩٦ / ١٣ (٢٨١١٥)، القديم، ١٥: ٣٣٨ / ١٣.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥١٩ / ٤٨١٥، الباب ١٦٥، باب التخيير، الحديث ٦.

نبیه صلی اللہ علیہ وآلہ.

باب ۱۲

(۲۰۷۷) ۱ - قال أبو جعفر عليه السلام: كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء.

باب ۱۳

(۲۰۷۸) ۱ - سئل الصادق عليه السلام: عن المريض له أن يطلق؟ قال: لا، وله أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل.

-----  
الباب ۱۲

فیه حديث واحد

۱ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ۱ (باب كيفية طلاق السنة، وجملة من أحكامه).

الجديد، ۹۲۲ / ۱۰۳ (۲۸۱۳۲)، القديم، ۱۵ / ۳۴۴ .۱

نقله عن الكافي: ۶ / ۶۵ ، وفي التهذيب، ۸ / ۲۶ .۸۳

الباب ۱۳

فیه حديث واحد

۱ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ۲۱ (باب كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه، فإن دخل صح، وإلا بطل، ولا مهر ولا ميراث).

الجديد، ۲۲ / ۱۵۰ (۲۸۲۴۶)، القديم، ۱۵ / ۳۸۳ .۲

نقله عن الكافي: ۶ / ۱۲۱ ، وأشار إليه عن التهذيب، ۸ / ۷۷ ، والاستبصار، ۳ : ۳۰۳ / ۳۰۳ ، وأشار إليه عن الفقيه، ۳ : ۵۴۵ / ۴۸۷۶ ، الباب ۱ ، باب طلاق المريض، الحديث ۲ .

في الوسائل:... له أن يطق أمرأته في تلك الحال؟ قال: لا ولكن له...

## باب ١٤

(٢٠٧٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه، قيل: فإن طال به المرض؟ فقال: ما بينه وبين سنة.

## باب ١٥

(٢٠٨٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: السنة في النساء في الطلاق فإن كانت حرّة تحت عبد، فطلاقها ثلاثة إقراء وإن كان حرّ تحته أمة، فطلاقها تطليقتان وعدتها قراءان (١).

### الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٢ (باب أن المريض إذا طلق بائنا أو رجعيا للأضرار ورثته إلى سنة ما لم يرأ أو تتزوج، وإن ماتت لم يرثها إلا في العدة الرجعية).

الجديد، ٢٢: ١٥١ / ١ (٢٨٤٩)، القديم، ١٥: ٣٨٤ / ١.  
نقله عن الكافي: ٦: ١٢٢ / ٧ وفي، ٧: ١٣٤ / ٥.

### الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٠ (باب أن عدة الأمة من الطلاق قراءان، وإن كان زوجها حرّ، وإن كانت تحيسن وهي في سن من تحيسن فخمسة وأربعون يوما).  
الجديد، ٢٢: ٢٥٦ / ١ (٢٨٥٣)، القديم، ١٥: ٤٦٩ / ١.  
وكذا في الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢.  
نقله عن الكافي: ٦: ١٦٧ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٤٦٦ / ١٣٤، والاستبصار، ٣: ١١٩٣ / ٣٣٥.

في الحجرية: السنة في النساء فإن كانت... وإن كان الحرّ تحته أمة. في الوسائل: فطلاقه تطليقتان. وفي تعليقته: في المصدر: فطلاقها... .

في نسخة (م) بدل تطليقتان: تطليقتان، وهو سهو.

(١) أبي طهران، سمع منه (م).

## باب ١٦

(٢٠٨١) ١ - قال الصادق عليه السلام: ثلات يتزوجن على كل حال، التي لم تحضر ومثلها لا تحيض، قيل: وما حدها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض، قيل: وما حدها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة.

(٢٠٨٢) ٢ - وروي: ستون في القرشية والنبطية وخمسون في غيرها.

## باب ١٧

(٢٠٨٣) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: كل نكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرمة كانت

### الباب ١٦

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢ (باب أن الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طلقت فلا عدة عليها، لأن كان دخل بها، ولا رجعة لزوجها، وتزوج من ساعتها).  
الجديد، ٢٢: ٢٢ / ٤ (٢٨٣٢٤)، القديم، ١٥: ٤٠٦ / ٤.

نقله عن الكافي: ٦: ٨٥ / ٤.

في الوسائل: ... والتي قد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض...  
في الحجرية: لها خمس خمسون سنة ابنة.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب أنه لا عدة على اليائسة إذا طلقت وإن كان دخل بها، ولا رجعة لزوجها...).  
الجديد، ٢٢: ١٨٢ / ٤ (٢٨٢٣٣)، القديم، ١٥: ٤٠٩ / ٤.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥١٤ / ٤٨٠٥، الباب ١٦١، باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمستربابة، الحديث ١٠.

## الباب ١٧

#### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٥٢ (باب أن عدة المتعة إذا مات الزوج في المدة أربعة أشهر وعشراً، حرمة كانت أو أمة، وكذلك الموطوءة بالملك، وعلى الحرمة خاصة الحداد).  
الجديد، ٢٢: ٢٧٥ / ٢ (٢٨٥٨١)، القديم، ١٥: ٤٨٤ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ٥٤٥ / ١٥٧، والاستبصار، ٣: ٣٥٠ / ١٢٥٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٦٥ / ٤٦٠٧، الباب ١٤٣، باب المتعة، الحديث ٢٥.

أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين، فالعدة أربعة أشهر وعشراً وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف (١) ما على الحرمة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة.

-----  
(١) وهو خمسة وأربعون يوماً، سمع منه (م).

كتاب الخلع والمباراة  
أبواب  
باب ١

(٢٠٨٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يحل أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضر بها (١) وحتى تقول: لا أبُر لك قسماً ولا أغتسل لك من جنابة ولا دخلن بيتك من تكره ولا وطين فراشك ولا أقيم حدود الله فيك فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها.

-----  
الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ١ (باب أنه لا يصح الخلع، ولا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة).

الحادي، ٢٢: ٢٨١ / ٦ / ٢٨٥٩٣ (٢٨٥٩٣)، القديم، ١٥: ٤٨٨ / ٦.  
نقله عن الكافي: ٦: ١٤٠ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٩٦ / ٣٢٥، والاستبصار، ٣: ٣١٦ / ١١٢٤.

في الحجرية: وإذا كان هذا...

(١) يعني يبرأ كل واحد منهما حقوق الزوجية، سمع منه (م).

(٢٠٨٥) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا قالت المرأة لزوجها حملة (١) لا أطيع لك

أمرا، مفسرا وغير مفسر، حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة.

باب ٢

(٢٠٨٦) ١ - قال عليه السلام: أيما امرأة اختعلت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين، ألا وإن الله ورسوله بريئان من المختلعتات بغير حق، ألا وإن الله ورسوله بريئان ممن أضر بامرأة حتى تخلع منه.

(٢٠٨٧) ٢ - وقال عليه السلام: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس (١) فحرام عليها رايحة الجنة.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٢٢ / ١ (٢٨٥٨٨)، القديم، ١٥: ٤٨٧ / ١.

نقله عن التهذيب: ٨: ٩٧ / ٣٢٨، والاستبصار، ٣: ١١٢٧ / ٣١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٥٢٣ / ٤٨٢٣، الباب ١٦٩، باب الخلع، الحديث ٤، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ٦ / ١٤١ (١) أي مجملًا، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الخلع والمبارة، الباب ٢ (باب عدم جواز الإضرار بالمرأة حتى تفتدي من الزوج، وعدم جواز طلب المرأة الخلع والطلاق اختيارا).

الجديد، ٢٢: ٢٢ / ١ (٢٨٥٩٧)، القديم، ١٥: ٤٨٩ / ١.  
نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٨، باب يجمع عقوبات الأعمال.

في الوسائل: ... والناس أجمعين، حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها: أبشرى بالنار، فإذا كان يوم القيمة قيل لها: أدخلني النار مع الداخلين، ألا وإن الله... أضر بامرأته...  
٢ - نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٢٣ / ٢ (٢٨٥٩٨)، القديم، ١٥: ٤٩٠ / ٢.

نقله عن روضة الوعاظين: ٣٧٦.

(١) أي بدون سبب موجب للطلاق، سمع منه (م).

### باب ٣

(٢٠٨٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا احتلعت فهـي بـاين وـله أـن يـأخذ مـا مـا

قدر عليه وليس له أن يأخذ من المباراة كل الذي أعطاها.

(٢٠٨٩) ٢ - وقال عليه السلام في المباراة: لا يحل له أن يأخذ منها إلا المهر فـما دونه (١).

### باب ٤

(٢٠٩٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا احتلاع إلا على طهر من غير جمـاع.

(٢٠٩١) ٢ - وقال عليه السلام: لا مـبارـاة إلا عـلـى طـهـر مـن غـير جـمـاع بـشـهـود.

### الباب ٣

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٤ (باب أـن المختلـعة يـجوز أـن يـأخذ مـا زـوـجـها أـكـثـر مـن المـهـر، ولا يـجوز ذـلـك فـي المـبـارـة).

الجـديـد، ٢٢: ٤ / ٢٨٦١٣)، القـديـم، ١٥: ٤٩٤ / ٤.

نقلـه عنـ الكـافـي: ٦: ١٤ / ٢، وأـشار إـلـى مـثـلـه عنـ التـهـذـيب، ٨: ٩٥ / ٣٢٣، والـاستـبـصـار، ٣: ٣١٥ / ١١٢٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجـديـد، ٢٢: ٢ / ٢٨٦١١)، القـديـم، ١٥: ٤٩٤ / ٢.

نقلـه عنـ الكـافـي: ٦: ١٤٣ / ٥، وأـشار إـلـى مـثـلـه عنـ التـهـذـيب، ٨: ١٠٠ / ٣٣٩.

فيـ الوـسـائـل: ... ولا يـحل لـزـوـجـها ...

(١) أي أقلـ المـهـر، سـمعـ منهـ (مـ).

### الباب ٤

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٦ (باب أـنـه لا بدـ فيـ الخـلـعـ والمـبـارـاةـ مـنـ شـاهـدـيـنـ، وـكونـ

الـمرـأـةـ طـاهـراـ طـاهـراـ لـمـ يـجـامـعـهـاـ فـيـهـ، أوـ حـامـلاـ).

الـجـديـدـ، ٢٢ـ: ٥ـ / ٢٩٢ـ (٢٨٦٢٤ـ)، القـديـمـ، ١٥ـ: ٤٩٧ـ / ٥ـ.

نقلـهـ عنـ التـهـذـيبـ: ٨ـ: ١٠٠ـ / ٣٣٦ـ.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الـجـديـدـ، ٢٢ـ: ٧ـ / ٢٩٢ـ (٢٨٦٢٦ـ)، القـديـمـ، ١٥ـ: ٤٩٨ـ / ٧ـ.

نقلـهـ عنـ التـهـذـيبـ: ٨ـ: ١٠٢ـ / ٣٤٧ـ.

## باب ٥

(٢٠٩٢) ١ - قال علي عليه السلام: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة، فإنها اشتترت نفسها.

---

## الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الخلع والمبارة، الباب ١١ (باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة).  
الجديد، ٢٢٩: ٣ / ٢٨٦٤٨ (٢٢٩)، القديم، ١٥: ٥٠٣ / ٣.  
نقله عن الكافي: ٦: ١٤٤ / ٨.

(٣٨٠)

## كتاب الظهار (١)

### أبواب

#### باب ١

(٢٠٩٣) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا غضب ولا يكون إلا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين.

(٢٠٩٤) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق.

-----  
(١) أي بمنزلة الطلاق في زمان الجاهلية، سمع منه (م).

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الظهار، الباب ٢ (باب أنه لا يقع الظهار إلا في طهر، لم يجتمعها فيه وشهادة شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار).

الجديد، ٢٢:٣٠٧ / ١ / ٢٨٦٥٨)، القديم، ١٥:٥٠٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٦:١٥٣ / ١ وأشار إلى مثله عن تفسير القمي، ٢:٣٥٤  
في الوسائل: ... ولا يكون ظهار إلا في طهر... .

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢:٣٠٧ / ٣ / ٢٨٦٦٠)، القديم، ١٥:٥٠٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٦:١٥٤ / ٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٣:٥٢٦ / ٤٨٢٧، الباب ١٧١،  
باب الظهار، الحديث ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨:١٣ / ٤٤، والاستبصار، ٣:٩٣٥ / ٢٦١.

## باب ٢

(٢٠٩٥) ١ - سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات (١) أو أكثر؟ قال عليه السلام: عليه مكان كل مرة كفارة.

## باب ٣

(٢٥٩٦) ١ - سُئل الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال: يكفر لكل واحدة كفارة.

وسئل عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته، ما عليه؟ قال: عليه لكل واحدة

## الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الظهار، الباب ١٣ (باب أن من ظاهر من امرأة واحدة مرات متعددة، فعليه لكل ظهار كفارة).

الجديد، ٢٢ : ٣٢٥ / ٤ (٢٨٧١٠)، القديم، ١٥ : ٥٢٤ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٨ : ٢٢ / ٧٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨ : ٢٢ / ٧١، والاستبصار، ٣ : ٢٦٢ / ٩٤٠، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣ : ٥٣١ / ٤٨٣٤، الباب ١٧١، باب الظهار، الحديث ٩.

في الوسائل: ... أو أكثر ما عليه؟ ...

(١) أي نوى في كل مرة ظهارا، سمع منه (م).

## الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الظهار، الباب ١٤ (باب أن من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة، وإن كان بلفظ واحد).

الجديد، ٢٢ : ٣٢٧ / ٢ (٢٨٧١٤)، القديم، ١٥ : ٥٢٥ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦ : ١٥٨ / ٢٠.

في الوسائل: ... عليه لكل واحدة منها كفارة عتق ...

كفاره، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.  
١) ٢٠٩٧ - قال أبو جعفر عليه السلام: الظهار لا يقع إلا على الحنت، فإن حنت  
فليس  
له أن ي الواقعها حتى يكفر، فإن جهل و فعل كان عليه كفاره واحدة.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الظهار، الباب ١٥ (باب أن المظاهر إذا جامع قبل الكفاره عالما لزمه كفاره  
أخرى، ولم يحل له الوطئ حتى يكفر).  
الجديد، ٢٢: ٣٣١ / ٨ (٢٨٧٢٣)، القديم، ١٥: ٥٢٨ / ٨.  
نقله عن التهذيب: ٨: ١٩ / ٦١، والاستبصار، ٣: ٩٥٤ / ٢٦٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب،  
٨: ٣٧، والاستبصار، ٣: ٩٢٧ / ٢٥٩. في (م) فليس أن.

كتاب الايلاء والكافارات  
أبواب  
باب ١

(٢٠١٨) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله: \* (والليل إذا يغشى والنجم إذا هوى) \* وما أشبه ذلك؟ فقال: إن لله أن يقسم (ا) من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به.

-----  
الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الايلاء والكافارات، أبواب الايلاء، الباب ٣ (باب أنه لا ينعقد الايلاء إلا بالله وأسمائه الخاصة به).

الجديد، ٢٢: ٣٤٣ / ١ (٢٨٧٤٦)، القديم، ١٥: ٥٣٦ / ١.

الآية الأولى: الليل، ٩٢: ١، والثانية، النجم، ٥٣: ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٩ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٧٧ / ١٠٠٩ .

في الوسائل: ... عن قول الله عز وجل ... بما يشاء ...

(١) لأن حلف الله بمحلوقاته يدل على أن المخلوق يقبلوا قوله أو إعظاماً لمخلوقاته، سمع منه

## باب ٢

(٢٠٩٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيمما رجل آلى من امرأته فإنه يتربص بها أربعة أشهر، ثم يأخذ بعد الأربعة أشهر، فإن لم يف جبر على الطلاق.

## باب ٣

(٢١٠٠) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل آلى على نفسه أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر؟ قال: لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر.

## باب ٤

(٢١٠١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد (١)

## الباب ٢

### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الإيلاء والكافارات، أبواب الإيلاء، الباب ٥ (باب أنه لا يقع الإيلاء، إلا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، أو حلف مطلقاً).

الجديد، ٢٢: ٣٤٤ / ١ (٢٨٧٤٩)، القديم، ١٥: ٥٣٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٣٠ / ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٥٢٤ / ٤٨٢٤، الباب ١٧٠، باب الإيلاء، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢ / ١.

في الوسائل: ... فإن لم يف جبر على الطلاق.

## الباب ٣

### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الإيلاء والكافارات، أبواب الإيلاء، الباب ٥ (باب أنه لا يقع الإيلاء إلا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، أو حلف مطلقاً).

الجديد، ٢٢: ٣٤٥ / ٢ (٢٨٧٥٠)، القديم، ١٥: ٥٣٨ / ١.

نقله عن التهذيب: ٨: ٦ / ١٢، والاستبصار، ٣: ٢٥٣ / ٩٠٧.

في الوسائل: رجل آلى أن لا يقرب...

## الباب ٤

### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الإيلاء والكافارات، أبواب الكفارات، الباب ٦ (باب أن كل من عجز عن الكفاررة أحجزه الاستغفار، وحكم الظهار في ذلك).

الجديد، ٢٢: ٣٦٨ / ٣ (٢٨٨٠١)، القديم، ١٥: ٥٥٥ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٨: ٣٢٠ / ١١٨٨.

وقد وقع الخلط في النسخة الحجرية بين الحديث الأول والثاني وقد وافقنا الوسائل.

السبيل إلى شيء من الكفار.

(٢١٠٢) ٢ - وقال عليه السلام: كل من عجز عن الكفاره التي تجب عليه من صوم أو

عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفاره فالاستغفار له كفاره، ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به، حرم عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها.

(٢١٠٣) ٣ - وروي: أن الاستغفار يجري في كفاره الظهار أيضا.

وتحمل المعارض على الاستحباب وعلى وجوب الكفاره بعد التمكّن.

باب ٥

(٢١٠٤) ١ - قال عليه السلام: كل العتق يحوز له المولود إلا في كفاره القتل، فإن الله

(١) أي لم يقدر على الكفاره والصوم، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣٦٧ / ١ (٢٨٧٩٩)، القديم، ١٥: ٥٥٤ / ١.

نقله عن التهذيب: ٨: ١٦ / ٥٠ و ٣٢٠ / ١١٨٩، والاستبصار، ٤: ٥٦ / ١٩٥.

في الحجرية: ... أو عتق، في يمين... والاستغفار له... أن يكون معها، وليس فيه: ولا يجامعها.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣٦٨ / ٤ (٢٨٨٠٢)، القديم، ١٥: ٥٥٥ / ٤.

نقله له عن الكافي: ٧: ٤٦١ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٣٢٠ / ١١٩٠، والاستبصار،

٤: ٥٦ / ١٩٦.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأيلاء والكافارات، أبواب الكفارات، الباب ٧ (باب أنه يجزي عتق الطفل في كفاره الظهار، إذا ولد في الإسلام، وكذا في كفاره اليمين، ولا يجزي في كفاره القتل، لأن الرقبة المؤمنة هي المقررة بالإمامنة).

الجديد، ٢٢: ٣٧٠ / ٦ (٢٨٨٠٨)، القديم، ١٥: ٥٥٦ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٨: ٣٢٠ / ١١٨٧، وفي نوادر أحمد بن عيسى، ٦٧ / ١٣٩، وأشار إلى نحوه

عن الكافي، ٧: ٤٦٢ / ١٥، وإلى نحوه عن تفسير العياشي، ١: ٢٦٣ / ٢١٩.

آلية الشريفة، النساء، ٤: ٩٢.

في الوسائل: ... فإن الله تعالى يقول... يعني بذلك مقرة...

يقول: (فتح رقبة مؤمنة) يعني: مقرة قد بلغت الحنث ويحوز في الظهار صبي  
ممن ولد في الإسلام.

(٣٨٨)

كتاب اللعان  
أبواب  
باب ١

(٢١٠٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يكون اللعان ولا الإيلاء إلا بعد الدخول.  
باب ٢

(٢١٠٦) ١ - قال الصادق عليه السلام في الرجل يقذف امرأته: يجلد ثم يخلّي بينهما  
ولا

-----  
الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٢ (باب أنه لا يقع اللعان إلا بعد الدخول، وحكم الخلوة، فإن  
قذفها قبل لزمه الحد، ولا يفرق بينهما).

الجديد، ٢٢:٤١٣ / ٥ (٢٨٩١٥)، القديم، ١٥:٥٩١ / ٥.  
نقله عن الكافي: ٦:١٦٢ / ٢.

في الوسائل: لا تكون الملاعنة و...

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٤ (باب أن من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعى  
معاينة الزنا، فإن لم يدع لزمه الحد مع عدم البينة ولا لعان، وكذا إذا قذفها غير الزوج من قرابة،  
أو أجنبي).

الجديد، ٢٢:٤١٦ / ١ (٢٨٩٢٢)، القديم، ١٥:٥٩٣ / ١.  
نقله عن الكافي: ٧:٢١٢ / ٩.

يلاعنها حتى يقول أنه قد رأى بين رجليها من يفجر (١) بها.  
باب ٣

(٢١٠٧) ١ - عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يكون اللعان إلا بنفي الولد. وقال:  
إذا  
قذف الرجل امرأته لاعنها.

---

(١) أي يزني، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٩ (باب أنه لا يثبت اللعان إلا بنفي الولد أو القذف مع دعوى المعاينة، ولا يجوز نفي الولد مع احتماله، وإن كانت المرأة متهمة).

الجديد، ٢٢:٤٢٩ / ١ / ٢٨٩٥٦)، القديم، ١٥:٦٠٤ / ١ .  
نقله عن الكافي: ٦:١٦٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨:١٨٥ / ٦٤٥، والاستبصار،  
١٣٢٣ / ٣٧١ :٣

كتاب العتق  
أبواب  
باب ١

(٢١٠٨) ١ - قال عليه السلام: من أعتق مسلماً، أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه  
من  
النار.

(٢١٠٩) ٢ - وقال عليه السلام: من أعتق (١) مؤمناً أعتق الله بكل عضو عضواً منه  
من

الباب ١  
فيه حديثان

- ١ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ١ (باب استحباته).  
الجديد، ٢٣:٩ / ٢ (٢٨٩٨٣)، القديم، ١٦:٢ / ٢.  
 وأشار إليه عن الكافي، ٦:١٨٠، نقله عن التهذيب: ٨:٢١٦ / ٧٦٩، (لكن فيه:... أعتق الله العزيز الجبار...).  
وكذا في الوسائل، ٢٣:١١ / ٧ (٢٨٩٨٨)، القديم، ١٦:٤ / ٧.  
نقله عن ثواب الأعمال: ١٦٦ / ١ (لكن فيه: أعتق الله له...).  
٢ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٣ (باب استحبات اختيار العبد على عتق الأمة).  
الجديد، ٢٣:١٣ / ١ (٢٨٩٩٤)، القديم، ١٦:٥ / ١.  
نقله عن الكافي: ٦:١٨٠ / ٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٣:١١٣ / ٣٤٣٣، الباب ٤٨، باب العتق وأحكامه، الحديث ١، وأشار إليه عن ثواب الأعمال، ١٦٦ / ١، باب ثواب من أعتق مؤمناً، وأشار إليه أيضاً عن التهذيب، ٨:٢١٦ / ٧٧٠.  
في الوسائل:... بكل عضو منه عضواً من النار... .

النار، وإن كانت أنتي أعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار، لأن المرأة بنصف الرجل.

باب ٢

(٢١١٠) ١ - قال عليه السلام: لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك.

(٢١١١) ٢ - وقال عليه السلام: لا عتق إلا بعد ملك.

(٢١١٢) ٣ - وقال علي عليه السلام: لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك.

-----  
(١) هذا يدل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٥ (باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وإن علق عليه، ولا بد من وجود الملك بالفعل، ولا يصح جعل العتق يمينا ولا تعليقه على شرط، ولا عتق مملوك الغير).

الجديد، ٢٣: ١٥ / ١ (٢٨٩٩٧)، القديم، ٢٦: ١٦ / ٧ .

نقله عن الكافي: ٦: ١٧٩ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢١٧ / ٧٧٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٤٤٥ / ١١٦، الباب ٤٨، باب العتق وأحكامه، الحديث ١٤ .

في الحجرية: قبل نكاح

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١٥ / ٢ (٢٨٩٩٨)، القديم، ٢٦: ١٦ / ٧ .

نقله عن الكافي: ٦: ١٧٩ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢١٧ / ٧٧٤، والاستبصار، ٤: ١٥ .

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١٦ / ٥ (٢٩٠٠١)، القديم، ٢٦: ١٦ / ٧ .

نقله عن قرب الإسناد: ٨٦ / ٢٨٥ .

### باب ٣

(٢١١٣) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمتة ولا

خالتة ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال.

(٢١١٤) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه

ولا ولده. وقال: إذا ملك والديه أو ولده أو أخته أو عمتة أو خالته أو بنت أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء اعتقدوا ويملك ابن أخيه وحاله ولا يملك أمه من الرضاعة ولا يملك أخته ولا خالتة، إذا ملكهم عتقدوا.

(٢١١٥) ٣ - وسئل عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ قال: كل أحد، إلا خمسة، أبوها وأمها وأبنها وابنتها وزوجها.

### الباب ٣

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٧ (باب أن الرجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد أو إحدى النساء المحرمات اعتقد عليه، وأنه يملك من عداهم من الأقارب، ولا ينعتق بل يستحب عتقه).

الجديد، ٢٣: ٢٣ / ٢٩٠٠٧)، القديم، ٦: ١٦ / ٩ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٧٧ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٤٠ / ٨٦٨، والاستبصار، ٤: ٤٤ / ١٥.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٠ / ٢٠٠١٢)، القديم، ٦: ١٦ / ١٠ / ٧.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٤١ / ٨٧١، والاستبصار، ٤: ٤٧ / ١٥.

ليس في الوسائل بعد، إذا ملك والديه: (أو ولده).

٣ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٩ (باب أن المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أو الأمهات، أو الأولاد اعتقد، وتملك من سواهم، وأنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد، وثبت الملك، فتحل الأمة، ويحرم العبد).

الجديد، ٢٣: ٢٤ / ٢٤٠ (٢٩٠٢٠)، القديم، ٦: ١٦ / ١٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٧٧ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٤٢ / ٨٧٣، والاستبصار، ٤: ١٦ / ٤٩

#### باب ٤

(٢١١٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل عبد مثل (١) به فهو حر.  
(٢١١٧) ٢ - وقضى علي عليه السلام فيمن نكل بمملوكه: أنه حر لا سبيل له عليه سائية

يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن حدثه فهو يرثه.

(٢١١٨) ٣ - وقال عليه السلام: إذا عمي المملوك فلا رق عليه.

#### باب ٥

(٢١١٩) ١ - قال علي عليه السلام: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية

#### الباب ٤

##### فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٢ (باب أن المملوك إذا مثل به أو نكل به انعقد، لا إذا صار خصيا).  
الجديد، ٢٣: ٤٣ / ١ (٢٩٠٦٨)، القديم، ١٦: ٢٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٩ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٢٣ / ٨٠١.  
(١) أي قطع عضوه والتکول أيضاً بمعناه، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٤٣ / ٢ (٢٩٠٦٩)، القديم، ١٦: ٢٦ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٢٣ / ٨٠٢، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١٧٢، وإلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٤٤ / ٣٥١٩، الباب ٥٣، باب الحرية، الحديث ٥، وأشار إليه عن المقنع، ٤٧١  
باب العتق، والتدبر والمكاتبة والولاء وغير ذلك.

٣ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٣ (باب أن المملوك إذا عمي أو أقعد أو جدم انعقد، لا إذا صار أشل أو أعرج أو أعور).  
الجديد، ٢٣: ٤٥ / ٢ (٢٩٠٧٢)، القديم، ١٦: ٢٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٩ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٢٢ / ٧٩٨، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ١٤١ / ٣٥١٧، الباب ٥٣، باب الحرية، الحديث ٣.

#### الباب ٥

##### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٩ (باب أن الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقة بالأقرار أو البينة، وإن من بيع في الأسواق ولم ينكر، أو أقر بالرق، أو ثبت رقه، ثم ادعى الحرية لم يقبل إلا ببيبة).

الجديد، ٢٣: ٥٤ / ١ (٢٩٠٩٢)، القديم، ١٦: ٣٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٩٥ / ٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٥١٥ / ١٤١، الباب ٥٣.  
باب الحرية، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٣٥ / ٨٤٥.

وهو مدرك، من عبد أو أمة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً .  
باب ٦

(٢١٢٠) ١ - قال عليه السلام: الولاء لمن أعتق.

(٢١٢١) ٢ - وقال عليه السلام: الولاء لحمة (١) كل حمة النسب، لا يباع ولا يوهب .  
باب ٧

(٢١٢٢) ١ - سُئل أبو جعفر عليه السلام عن السايحة (١) فقال: أنظر في القرآن، فما كان

#### الباب ٦

##### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٣٥ (باب أن الميراث والولاء لمن أعتق، رجلاً كان المعتق أو امرأة).  
الجديد، ٢٣: ٦١ / ١ (٢٩١٠٧)، القديم، ١٦: ٣٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٩٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٤٩ / ٩٠٥.

٢ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٤٢ (باب أنه لا يصح بيع الولاء، ولا هبته ولا اشتراطه).  
الجديد، ٢٣: ٧٥ / ٢ (٢٩١٣٦)، القديم، ١٦: ٤٧ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٥٥ / ٩٢٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٣٣ / ٣٤٩٤، الباب ٥١،  
باب ولاء المعتق، الحديث ١.

في الوسائل: ... لا تباع ولا توهب.

(١) أي قرابة كقرابة النسب، سمع منه (م).

#### الباب ٧

##### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٤٣ (باب أن المعتق واجباً سائبة لا ولاء لا حد عليه إلا ضامن جريمة أو الإمام، وكذلك لو تبرأ المولى من جريته، وكذلك من نكل بمملوكه فانتعق).  
الجديد، ٢٣: ٧٧ / ١ (٢٩١٤٢)، القديم، ١٦: ٤٨ / ١.

الإبة الشريفة: النساء، ٤ / ٩٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٥٦ / ٩٣٠، والاستبصار، ٤: ٨٥، ٢٦، وأشار إليه عن الفقيه،  
٣: ١٣٦ / ٣٥٠٤، الباب ٥١، باب ولاء المعتق، الباب ١١، وأشار إلى مثله عن الكافي،

٢: ١٧١ / ٧.

في الوسائل: ... إلا الله عز وجل، مما كان ولائه لله عز وجل فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان  
ولائه.

رسول الله صلى الله عليه وآله.

فيه فتحrir رقبة فتلك الساية التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله، فما كان ولائه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فإن ولائه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له.

(١) الساية عبد أعتق في الكفاره له ولاء للممتنق وإن كان أعتق المولى قربة إلى الله ولا يكون للعبد وارث فولاوئه إلى المولى، سمع منه (م).

(٣٩٦)

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء  
أبواب  
باب ١

(٢١٢٣) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج إلى ثمنه؟  
قال:

هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت، فإذا مات السيد  
ف فهو حر من ثلاثة.

(٢١٢٤) ٢ - وروي: أن التدبير عدة (١) وليس بشيء واجب، فإذا مات كان المدبر

الباب ١  
في حديثان

١ - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد، أبواب التدبير، الباب ١ (باب جواز بيع المدبر  
وعتقه، وكراهة بيعه مع عدم الحاجة ورضا المدبر، وجواز هبته، وإصدقائه ووطئ المدبرة).  
الجديد، ٢٣: ١١٥ / ١، (٢٩٢١٤)، القديم، ١٦: ٧١ / ١.  
نقله عن الكافي: ٦: ١٨٥ / ٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٥٩ / ٩٤٣، والاستبصار،  
٤: ٢٧ / ٩٠.

في الحجرية: ... مملوكا ثم ...  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١١٦ / ٢، (٢٩٢١٥)، القديم، ١٦: ٧١ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٦: ١٨٥ / ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٦٠ / ٩٤٤.

## باب ٢

(٢١٢٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن المدبر؟ فقال: هو بمنزلة الوصية، يرجع فيما شاء منها.

(٢١٢٦) ٢ - وسئل عليه السلام عن المدبر أهو من الثلث؟ قال: نعم وللموصي أن يرجع في وصيته أو صحي في صحة أو مرض.

## باب ٣

(٢١٢٧) ١ - قال علي عليه السلام: ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير، فهو

(١) يشعر بأن الوفاء في الوعدة مستحب لا واجب، سمع منه (م).

### الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد، أبواب التدبير، الباب ٢ (باب أنه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية).

الجديد، ٢٣: ١١٨ / ١ (٢٩٢٢٢)، القديم، ١٦: ٧٣ / ١.  
نقله عن الكافي: ٦: ١٨٣ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٥٨ / ٩٣٩، وفي، ٩: ٢٢٥ / ٨٨٤، والاستبصار، ٤: ٣٠ / ١٠٣.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١١٨ / ٢ (٢٩٢٢٣)، القديم، ١٦: ٧٣ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٦: ١٨٤ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٥٨ / ٩٠٤٠، والاستبصار، ٤: ٣٠ / ١٠٤.

### الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد، أبواب التدبير، الباب ٥ (باب أن أولاد المدبرة من مملوك مدبرون إذا حصل الحمل بعد التدبير، أو علم به المولى وقت التدبير ولم يستثنه).

الجديد، ٢٣: ١٢٣ / ٥ (٢٩٢٣٦)، القديم، ١٦: ٧٦ / ٥.  
نقله عن قرب الإسناد: ٤٧٠ / ١٣٤.  
في الوسائل: ... فهو مماليك ...

بمنزلتها يرقون برقها ويعتقدون بعتقها (١) وما ولد قبل ذلك فهم مماليك لا يرقون برقها ولا يعتقدون بعتقها.

باب ٤

(٢١٢٨) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: \* (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خِيرًا) \* (١) قال: إن علمتم لهم ديناً ومالاً.

(٢١٢٩) ٢ - وروي: الجواز مع عدم المال.

باب ٥

(٢١٣٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: المكاتب إذا أدى شيئاً أعتقد منه بقدر ما أدى، إلا

(١) إن كان أمه عتق من الثالث فالولد حر وإن لم يعتق فولده عبد، سمع منه (م).

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التدبیر والمکاتبة والاستیلاد، أبواب المکاتبة، الباب ١ (باب استحباب مکاتبة المملوک المسلم إذا كان له مال أو كسب).

الجديد، ٢٣: ١٣٧ / ١ (٢٩٢٥٤)، القديم، ١٦: ٨٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٧ / ١٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٧٠ / ٩٨٤. الآية الشريفة، التور، ٢٤: ٣٣.

(١) يدل على أن مفهوم الشرط ليس بمعتبر، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جواز مکاتبة المملوک، بل استحبابها، وإن لم يكن له مال).

الجديد، ٢٣: ١٣٩ / ١ (٢٩٢٦١)، القديم، ١٦: ٨٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٧ / ١١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٧٢ / ٩٩٥. الباب ٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التدبیر والمکاتبة والاستیلاد، أبواب المکاتبة، الباب ٤ (باب أن المكاتب المطلق بعتق منه بقدر ما أدى، والمشروع عليه إن عجز رد في الرق، ولا يعتقد منه شيء، حتى يؤدي جميع مال الكتابة، وأن كل ما شرط عليه لازم ما لم يخالف المشروع، وجملة من أحكام الكتابة).

الجديد، ٢٣: ١٤١ / ٢ (٢٩٢٦٤)، القديم، ١٦: ٨٥ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٦ / ٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٦٦ / ٩٧٠. في الوسائل: أعتقد بقدر... إن هو عجز فهو...

أن يشترط مواليه إن عجز فهو مردود، فلهم شرطهم.  
(٢١٣١) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب؟ قال: يجوز عليه ما اشترط عليه.

#### باب ٦

(٢١٣٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج، حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن عجز فهو رد في الرق.

(٢١٣٣) ٢ - وقال عليه السلام في المكاتب: لا يصح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١٤٣ / ٨ (٢٩٢٧٠)، القديم، ١٦: ٨٦ / ٨، نقله عن الفقيه: ٣: ١٢٨ / ٣٤٧٧، الباب ٥٠، باب المكاتب، الحديث ٩.

#### الباب ٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التدبیر والمکاتب والاستیلاد، أبواب المکاتب، الباب ٦ (باب أن المكاتب لا يجوز له التزویج ولا الحج، ولا التصرف في ماله بما زاد عن القوت إلا بإذن مولاه، وحكم تزویج المکاتب).

الجديد، ٢٣: ١٤٧ / ٢ (٢٩٢٨٤)، القديم، ١٦: ٩٠ / ٢، نقله عن الكافی: ٦: ١٨٦ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذیب، ٨: ٢٦٨ / ٩٧٦، في الوسائل: ... إن هو عجز فهو ...

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١٤٧ / ١ (٢٩٢٨٣)، القديم، ١٦: ٨٩ / ١، نقله عن الكافی: ٦: ١٨٨ / ١٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٣٠ / ٣٤٨٤، الباب ٥٠، باب المکاتب، الحديث ١٦، وأشار إلى مثله عن التهذیب، ٨: ٢٦٩ / ٩٧٨، في الحجرية: لا يصلح له.

## باب ٧

(٢١٣٤) ١ - أوصى علي عليه السلام في أمهات الأولاد: أيما امرأة منهن لها ولد فهي من نصيب (١) ولدها.

### الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التدبیر والمکاتبة والاستیلاد، أبواب الاستیلاء، الباب ٦ (باب أن أم الولد إذا كان ولدها حيا وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها، وانعتقت عليه إن لم يعتقها سيدها قبل، أو يوصي بعتقها، أو يكون عليه دين مستوعب).  
الجديد، ٢٣: ١٧٧ / ٥ (٢٩٣٣٦)، القديم، ١٦: ١٠٨ / ٥.  
نقله عن مسائل علي بن جعفر: ١٤٧ / ١٨٤.  
في الوسائل: ... كان لها ولد... وفي الحجرية: كان لهما ولد.  
(١) يعني من نصيب ولدها عتق، سمع منه (م).

كتاب الأقرار  
أبواب  
باب ١

(٢١٣٥) ١ - قال عليه السلام: إقرار العقلاء على أنفسهم (١) جائز.  
باب ٢

(٢١٣٦) ١ - قال علي عليه السلام: من أقر عند تجريد (١) أو حبس أو تخويف أو تهديد

-----  
الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأقرار، الباب ٣ (باب صحة الأقرار من البالغ العاقل ولزومه له).  
الجديد، ٢٣: ٢٤ / ٢ (٢٩٣٤٢)، القديم، ١٦: ١١١ / ٢.

في تبيح الرائع، ٣: ٤٨٥، وفي الحواهر، ٣٥: ٣، وفي عوالي اللاطى، ١: ٢٢٣ / ١٠٤، وأيضاً  
في، ٢: ٢٥٧ / ٥، وأيضاً في، ٣: ٤٤٢ / ٥، وغيرها.

(١) فإن كان لهم شركاء يمضي إقراره على نفسه ولا يمضي في شريكه ولا في ...

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأقرار، الباب ٤ (باب أن من أقر عند الحبس، أو التخويف، أو التجريد، أو التهديد لم  
يلزم).  
الجديد، ٢٣: ٢٥ / ١ (٢٩٣٤٣)، القديم، ١٦: ١١١ / ١.

نقله عن قرب الإسناد: ٥٤ / ١٧٥، وفي التهذيب، ١٠: ١٤٨ / ٥٩٢، وفي الكافي، ٧: ٢٦١ / ٦.

فلا حد عليه.

باب ٣

(٢١٣٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه.

-----  
(١) أي تجريد لأجل القتل ونحوه، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأقرار، الباب ٦ (باب قبول إقرار الفاسق على نفسه).

الجديد، ٢٣:١٨٦ / ١ / ٢٩٣٤٥)، القديم، ١٦:١١٢ / ١ / ١١٢.

نقله عن الكافي: ٧:٣٩٥ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٦:٢٤٢ / ٦٠٠.

كتاب الأيمان  
أبواب  
باب ١

- (٢١٣٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إني لأكره أن أقول: والله، على حال من الأحوال (١).  
(٢١٣١) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، إن الله

الباب ١  
فيه حديثان

- ١ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١ (باب كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها).  
الجديد، ٢٣: ١٩٧ / ١ (٢٩٣٥٣)، القديم، ١٦: ١١٥ / ١.  
نقله عن التهذيب: ٨: ٢٩٠ / ٢٠٧٢، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٢.  
(١) صادقاً أو كاذباً أو نحوهما، سمع منه (م).  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ٢٣: ٢٠٠ / ٩ (٢٩٣٦١)، القديم، ١٦: ١١٧ / ٩.  
الآلية الشريفة: البقرة، ٢ / ٢٢٤.  
نقله عن تفسير العياشي: ١١٢: ١ / ٣٤٠.  
في الوسائل: ... فإن الله... وفيه أيضاً: (سمعته يقول) بدل (قال الصادق عليه السلام).

يقول: \* (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) \*

باب ٢

(٢١٤٠) ١ - قال عليه السلام: من حلف على يمين كاذبا يقطع بها مال أخيه، لقي الله وهو عليه غضبان.

باب ٣

(٢١٤١) ١ - قال عليه السلام: لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله (١)، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله.

-----  
الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٤ (باب تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقية).  
الجديد، ٢٣: ٢٠٨ / ٢٩٣٨٤ (٢٩٣٩٠)، القديم، ١٦: ١٢٣ / ١٨.  
نقله عن أمالی الطوسي (ره): ١ / ٣٦٨.  
في الوسائل؟... لقي الله عز وجل...  
الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٦ (باب وجوب الرضا باليمين الشرعية).  
الجديد، ٢٣: ٢١١ / ١ (٢٩٣٩٠)، القديم، ١٦: ١٢٥ / ١.  
نقله عن الكافي: ٧: ٤٣٨ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٣ / ١٠٤٠.  
في الوسائل:... فليرض، ومن حلف له بالله، فلم يرض فليس من الله عز وجل.  
(١) أي ليس بمسلم ولا بمحلص، سمع منه (م).

#### باب ٤

(٢١٤٢) ١ - قال عليه السلام: لا يمين (١) للولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة

مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة.

#### باب ٥

(٢١٤٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال

ولا قطيعة رحم.

(٢١٤٤) ٢ - وقال عليه السلام: لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم.

#### الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٠ (باب أن يمين الولد والمرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الإذن).

الجديد، ٢٣: ٢١٧ / ٢٩٤٠٤)، القديم، ١٦: ١٢٨ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٠ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٥ / ١٠٥٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٥٩ / ٤٢٧٣، الباب ٩٨، باب الأيمان والتذور، الحديث الأول من الباب.

في الحجرية: ... ولا نذر في معصيته... وما هنا أثباتنا من الوسائل و (م).

(١) أي لا ينعقد يمينهم فيجوز خلافه، سمع منه (م).

#### الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١١ (باب أن اليمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال، أو تحليل حرام، أو قطيعة رحم).

الجديد، ٢٣: ٢١٩ / ٦ (٢٩٤١١)، القديم، ١٦: ١٣٠ / ٦.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٣٩ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٥ / ١٠٤٧.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٢٢ / ١٣ (٢٩٤١٨)، القديم، ١٦: ١٣٢ / ١٣.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٨٨ / ٢٨٨، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، ٣٢ / ٣١.

(٢١٤٥) ٣ - وقال عليه السلام: لا يمين في غضب ولا قطيعة رحم ولا في جبر ولا إكراه.

باب ٦

(٢١٤٦) ١ - قال عليه السلام: ما صنعتم من شئ أو حلفتم عليه من يمين في تقية، فأنتم منه في سعة.

(٢١٤٧) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره واضطر إليه، قال: وليس شئ مما حرم الله إلا وقد أحله الله لمن أضطر إليه (١).

-----  
٣ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٦ (باب أن اليمين لا تتعقد في غضب، ولا جبر، ولا إكراه).  
الجديد، ٢٣: ٢٣٥ / ١ (٢٩٤٦٤)، القديم، ١٦: ١٤٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٢ / ١٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٦ / ١٠٥٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٤٤٢ / ١٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٣١٢ / ٣٧٣، الباب ٩٨ (باب الأيمان والنذور والكافرات، الحديث ٤٠)، وأشار إلى بعضه في معاني الأخبار، ١: ١٦٦ / ١، الباب ١٣٢، وأشار إلى مثله عن معاني الأخبار، ٢: ٣٨٩ / ٢٨، الباب ٤٢٩.

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٢ (باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم عن نفسه، أو ماله، أو نفس مؤمن، أو ماله).

الجديد، ٢٣: ٢٢٤ / ٢ (٢٩٤٢٦)، القديم، ١٦: ١٣٤ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٢ / ١٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٦ / ١٠٥٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٢٨ / ١٨ (٢٩٤٤٢)، القديم، ١٦: ١٣٧ / ١٨.

نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦١ / ٧٥.

في الحجرية: شئ حرم الله.

(١) إلا ما أخرجه الدليل كقتل المؤمن ونحوه، سمع منه (م).

باب ٧

(٢١٤٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء.

باب ٨

(٢١٤٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها وأتى ذلك، فهو كفارة يمينه وله حسنة.

(٢١٥٠) ٢ - وقال عليه السلام: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها، فليأت الذي هو خير منها وله حسنة.

-----  
الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٤ (باب أنه لا تتعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة).  
الجديد، ٢٣: ٢٣٠ / ١ (٢٩٤٤٧)، القديم، ١٦: ١٣٨ / ١.  
نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٢ / ١٣.

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٨ (باب أن من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بها جاز له المخالففة، بل استحببت، ولا كفارة عليه).  
الجديد، ٢٣: ٢٤١ / ٣ (٢١٤٧٧)، القديم، ١٦: ١٤٦ / ٣.  
نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٣ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٤ / ١٠٤٤ . في الحجرية: فأتى ذلك.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٤١ / ٤ (٢٩٤٧٨)، القديم، ١٦: ١٤٦ / ٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٤ / ٤ . في الحجرية: ... فرأى ما هو خيرا.

## باب ٩

- (٢١٥١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يحلف الرجل إلا على علمه.  
(٢١٥٢) ٢ - وقال عليه السلام: لا يستحلف الرجل إلا على علمه ولا تقع اليمين إلا على العلم، استحلف أو لم يستحلف.

## باب ١٠

- (٢١٥٣) أ - سئل الصادق: أي شيء فيه الكفارة من الأيمان؟ قال: ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك فيه الكفارة، إذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك الكفارة، إذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه برو ولا

## الباب ٩

### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٢٢ (باب أنه لا يجوز أن يحلف، ولا يستحلف إلا على علمه، وأنها إنما تقع على العلم).

الجديد، ٢٣: ٢٤٦ / ١ (٢٩٤٩١)، القديم، ١٦: ١٥٠ / ١  
نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٥ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٠ / ١٠٢٠  
في الحجرية: الرحل ...

٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ٢٣: ٢٤٧ / ٤ (٢٩٤٩٤)، القديم، ١٦: ١٥٠ / ٤  
نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٥ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٠ / ١٠٢٢  
الباب ١٠

### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٢٤ (باب أن اليمين لا تنعقد إلا على المستقبل إذا كان البر أرجح، فلو خالف أثمن ولزم الكفارة، ولو حلف على الترك الراجح، أو فعل المرجوح لم تنعقد).  
الجديد، ٢٣: ٢٥٠ / ٣ (٢٩٥٠٢)، القديم، ١٦: ١٥٣ / ٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٦ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٩ / ١٠٧٨، والاستبصار، ٤: ٤٢ / ٤٤٤.

في الوسائل: أي شيء الذي... فعليك الكفارة... فليس عليك فيه الكفارة...

معصية فليس بشئ.

باب ١١

(٢١٥٤) ١ - قال علي عليه السلام: من استثنى (١) في اليمين فلا حنت ولا كفاره.

(٢١٥٥) ٢ - وقال عليه السلام: الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحا، ثم تلا: \* (واذكر ربك إذا نسيت) \* .

باب ١٢

(٢١٥٦) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: في قوله تعالى: \* (والليل إذا يغشى) \* : لله أن يقسم

الباب ١١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأيمان، باب ٢٨ (باب أن من استثنى مشية الله في اليمين لم تتعقد، ولم تجحب الكفارة بمخالفتها).

الجديد، ٢٣: ٢٥٦ / ١ / ٢٩٥١٠)، القديم، ١٦: ١٥٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٨ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٨٢ / ١٠٣١ .  
(١) أي قال: إنشاء الله، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٩ (باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين للتبرك وقت الذكر ولو بعد أربعين يوما إذا نسي).

الجديد، ٢٣: ٢٥٧ / ٤ / ٢٩٥١٥)، القديم، ١٦: ١٥٨ / ٤.

آلية الشريفة: الكهف، ١٨ / ٢٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٨ / ٦.

في الوسائل: ثم تلا هذه الآية:، واذكر...

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٣٠ (باب أنه لا يجوز الحلف، ولا ينعقد إلا بالله وأسمائه الخاصة ونحو قوله: لعمرو الله ولا ها الله).

الجديد، ٢٣: ٢٥٩ / ١ و ٣ / ٢٩٥١٩ و ٢٩٥٢١)، القديم، ١٦: ١٥٩ / ١ و ١٦٠ / ٣.

آلية الشريفة، الليل، ٩٢: ١، ٢، والنجم، ٥٣: ١.

نقلهما عن الفقيه: ٣: ٣٧٦ / ٤٣٢٣، وعن الكافي: ٧: ٤٤٩ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٧٧ / ١٠٠٩.

في الوسائل: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى، وقوله عز وجل (والنجم إذا هوى) وما أشبه هذا، فقال: إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء... إلا به عز وجل.

من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به.

(٤١٢)

كتاب النذر والعهد  
أبواب  
باب ١

(٢١٥٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا قال الرجل: على (١) المشي إلى بيت الله،  
فليس بشيء حتى يقول: لله على المشي إلى بيته، أو يقول: لله على أن أحرم بحجة، أو

يقول: لله على هدي كذا وكذا.

-----  
الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١ (باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول: لله على كذا،  
ويسمى المنذور، ويكون عبادة).

الحادي، ٢٣: ٢٩٣ / ١ / ٢٩٥٩٠)، القديم، ١٦: ١٨٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٥٤ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٣٠٣ / ١١٢٤.

في الوسائل: ... إلى بيت الله وهو محرم بحجة، أو على هدي كذا وكذا، فليس... هدي كذا  
وكذا إن لم أفعل كذا وكذا.

(١) سواء كان النذر معلقاً بشرط أو لا، سمع منه (م).

## باب ٢

(٢١٥٨) ١ - قال الصادق عليه السلام في رجل جعل عليه نذراً ولم يسمه (١) قال:  
إن

سمى فهو الذي سمى وإن لم يسم فليس عليه شيء.

## باب ٣

(٢١٥٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة  
ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها (١)، إلا في حج أو زكاة أو بر  
والديها.

## الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ٢ (باب أن من نذر ولم يسم منذوراً لم يلزمته شيء، فإن  
سمى مجملأًجزءه مطلق العبادة).

الجديد، ٢٣: ٢٩٦ / ١ / ٢٩٥٩٩)، القديم، ١٦: ١٨٤ / ١.  
نقله عن الكافي: ٧: ٤٤١ / ١٠.

(١) بأن يقول لله علي، سمع منه (م).

## الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١٥ (باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها، والمملوك  
بغير إذن سيده، والولد بغير إذن ولده).

الجديد، ٢٣: ٣١٥ / ١ / ٢٩٦٣٧)، القديم، ١٦: ١٩٨ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٣٨ / ٤٥١٤، الباب ١٣٠، باب حق الزوج على المرأة، الحديث ٢، وأشار  
إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٧٧ / ٣٦٧٠، وأيضاً، ٤ / ٤٣٨ / ٤٥١٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب،

٢: ٩٣٥ / ٢٥٧ / ١٨٥١ وأيضاً، ٨: ٤٦٧ / ٤٦٧.

في الوسائل: ... أو بر والديها، أو صلة رحمها.

(١) الإذن مستحب في جميع الصور، سمع منه (م).

#### باب ٤

- (٢١٦٠) ١ - قال علي عليه السلام: ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده.  
(٢١٦١) ٢ - وقال: لا نذر في معصية.

---

#### الباب ٤

##### فيه حديثان

- ١ - الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١٥ (باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها، والمملوك بغير إذن سيده، والولد بغير إذن والده).  
الجديد، ٢٣: ٣١٦ / ٢ (٢٩٦٣٨)، القديم، ١٦: ١٩٨ / ٢.  
نقله عن قرب الإسناد: ١٠٩ / ٣٧٦، وعنده في البحار، ١٠٤: ٢١٧ / ١٠٩.  
٢ - الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١٧ (باب أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح، وحكم نذر الشكر والزجر).  
الجديد، ٢٣: ٣١٧ / ٣ (٢٩٦٤٢)، القديم، ١٦: ١٩٩ / ٣.  
نقله عن الخصال: ٦٢١ : ٢، حديث أربعينائة، س. ٩.

(٤١٥)

كتاب الصيد والذبائح  
أبواب  
باب ١

(٢١٦٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن صيد البزاء والصقرة والكلب والفهد؟  
قال:

لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيرتموه إلا الكلب المكلب، قيل: فإن قتله؟ قال:  
كل، لأن الله يقول: \* (وما علمنتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما أمسكن عليكم  
واذكرموا أسم (١) الله عليه) \* .

الباب ١  
فيه حديثان

- ١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ١ (باب إباحة ما يصيده الكلب  
المعلم، إذا قتله).  
الجديد، ٢٣: ٣٣٢ / ٣ / ٢٩٦٦٩)، القديم، ١٦: ٢٠٨ / ٣.  
 الآية الشريفة، المائدة، ٥: ٤.  
نقله عن الكافي: ٦: ١٠٤ / ٩، وفي تفسير العياشي: ١: ٢٩٤ / ٢٥، وأشار إليه عن التهذيب،  
٩٤: ٩ / ٢٤.  
في الحجرية: إلا الكلب المعلم.  
(١) ذكر الاسم محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

(٢١٦٣) ٢ - وقال عليه السلام: كل شئ من السباع تمسك الصيد على نفسها إلا الكلاب المعلمة، فإنها تمسك على صاحبها.  
وقال: إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكرهوا أسم الله عليه فهو ذكاته.

باب ٢

(٢١٦٤) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ما قتلت من الحوارح مكلبين وذكر أسم الله عليه فكلوا وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه.

باب ٣

(٢١٦٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٣٣٣ / ٤ / ٢٩٦٧٠)، القديم، ١٦: ٢٠٨ / ٤ .  
نقله عن تفسير القمي: ١: ١٦٢، في ذيل سورة المائدة، ٥: ٤ و ٣ .  
في الوسائل: ... فاذكر اسم الله عليه ...  
الباب ٢  
فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٧ (باب أنه لا يحل أكل صيد الكلب الذي ليس بمعلم، إلا أن يعلمه عند إرساله).

الجديد، ٢٣: ٣٤٦ / ١ / ٢٩٧٠٨)، القديم، ١٦: ٢١٨ / ١ .  
نقله عن الكافي: ٦: ٢٠٣ / ٥ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٣ / ٩٠ .  
في الوسائل: ... فكلوا منه ...  
الباب ٣  
فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٩ (باب أنه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقارب والطير والسبع وغير ذلك، إلا أن تدرك ذكاته).

الجديد، ٢٣: ٣٥١ / ١٠ (٢٩٧٢٢)، القديم، ١٦: ٢٢١ / ١٠ .  
نقله عن الكافي: ٦: ٢٠٧ / ٦ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣١ / ١٢٣ ، والاستبصار، ٤: ٧١ / ٢٥٩ .

سباع الطير.

(٢١٦٦) ٢ - وقال عليه السلام: ما صاده البازى والصقرة وغيرها من الطير، لا تأكل إلا ما ذكى منه.  
باب ٤

(٢١٦٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من جرح صيادا بسلاح وذكر أسم الله عليه، ثم بقى ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء.  
باب ٥

(٢١٦٨) ١ - قال عليه السلام: الطير إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه إلا أن تعرف صاحبه

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٣٥٤ / ١٩ (٢٩٧٣١)، القديم، ١٦: ٢٢٣ / ١٩ . نقله عن قرب الإسناد: ٨١ .

في الوسائل: ما صاد البازى... وغيرهما...، الحديث ٢٦٥ .  
الباب ٤  
فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ١٦ (باب جواز الصيد بالسلاح، كالسيف والرمح والسهم، فيحل الصيد إذا قتل به بعد التسمية وإن قطعه نصفين).  
الجديد، ٢٣: ٣٦٢ / ١ (٢٩٧٥٠)، القديم، ١٦: ٢٢٨ / ١ .

نقله عن الكافي: ٦: ٢١٠ / ٢ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٤ / ١٣٨ ، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤١٣٩ / ٣١٩ ، الباب ٩٦ ، باب الصيد والذبائح.  
الباب ٥  
فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٣٦ (باب أن من صاد طيراً عرف صاحبه، أو ادعاه من لا يتهمه وجب عليه رد إيه، سواء كانت قيمته أقل من درهم، أو أكثر).  
الجديد، ٢٣: ٣٨٩ / ٣ (٢٩٨١٦)، القديم، ١٦: ٢٤٥ / ٣ .

نقله عن الفقيه: ٣: ٤١٤٤ / ٣٢٠ ، الباب ٩٦ ، باب الصيد والذبائح.  
في الوسائل: ... جناحيه... إلا أن يعرف صاحبه فيرده عليه.

فترده عليه.

باب ٦

(٢١٦٩) ١ - سئل الصادق عن الخطاف؟ قال: لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره أكله، لأنه استجبار بك وأوى في منزلتك وكل طير يستجير بك فأجره.

باب ٧

(٢١٧٠) ١ - قال الرضا عليه السلام: في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية (١):  
آل

محمد خير البرية.

-----  
الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٣٩ (باب كراهة قتل الخطاف وأذاه وهو الصنون، وكذا كل طائر يحيى مستجبراً، وعدم تحريم أكلها).

الجديد، ٢٣: ٣٩٣ / ٥ (٢٩٨٢٩)، القديم، ١٦: ٢٤٨ / ٥.

نقله عن المختلف: ٦٧٩، كتاب الصيد وتواضعه، الفصل الثاني فيما يباح أكله من الحيوان وما يحرم.

في الوسائل: خراء الخطاف...

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٤٠ (باب كراهة قتل الهدأه والصرد والصوم والنحل والنمل والضفدع، وجواز قتل الغراب والحدأة والحبة والعقرب والكلب العقور).

الجديد، ٢٣: ٣٩٤ / ٢ (٢٩٨٣٢)، القديم، ١٦: ٢٤٩ / ٢.

نقله عن الكافي ٦: ٢٢٤ / ١.

(١) السرياني لغة آدم عليه السلام. لعله، سمع منه (م).

## باب ٨

(٢١٧١) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة العود والحجر والقصبة؟ فقال: قال علي عليه السلام: لا يصلح إلا بحديدة.

(٢١٧٢) ٢ - وسئل أبو الحسن عليه السلام عن المروة والقصبة والعود، يذبح بهن الإنسان

إذا لم يجد سكينا، فقال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك.

باب ٩

(٢١٧٣) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبها.

## الباب ٨

### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ١ (باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغیر الحديد من لیطة، أو مروة، أو عود، أو حجر، أو قصبة، أو نحوها في حال الاختیار).

الجديد، ٢٤:٧ / ٢٩٨٤٧ (٢)، القديم، ١٦:٦ / ٢٥٣ .٢

نقله عن الكافي: ٦:٢٢٧ / ٢، وأشار إلى عن التهذيب، ٩:٥١ / ٢١٢، والاستبصار، ٤:٤ / ٢٩٥ .٨٠

في تعليقة الوسائل: الليطة: قشرة القصبة والجمع ليط (الصحاح، ٣:١١٥٨).  
المرو: حجارة بيض براقة تقدح منها النار، الواحدة مروة (الصحاح: ٦:٢٤٩١).

في الوسائل: إلا بالحديدة... وفي تعليقتها: في المصدر زيادة الذبح (بعد لا يصلح).

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١ (أنه يجوز التذكية في الضرورة بالمروة والقصبة والعود...).  
الجديد، ٢٤:٨ / ١ (٢٩٨٥٠)، القديم، ١٦:١ / ٢٥٣ .١

نقله عن الفقيه؟ ٣:٣ / ٣٢٦، ٤١٦٣، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٤٤، وأشار إليه عن الكافي، ٦:٢ / ٢٢٨، وأشار إلى عن التهذيب، ٩:٥٢ / ٢١٤، والاستبصار، ٤:٨٠ / ٢٩٧ .٢

وأشار إلى مثله عن الكافي، ٦:٦ / ٢٢٨ .٢

الباب ٩

### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٤ (باب أنه لا يحل الذبح من غير

المذبح، ولا يجوز أكل الذبيحة بذلك في حال الاختیار).

الجديد، ٢٤:١٢ / ١ (٢٩٨٥٨)، القديم، ١٦:١ / ٢٥٦ .١

نقله عن الكافي: ٦:٥ / ٢٢٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:٥٣ / ٥٣ .٢

(٢١٧٤) ٢ - وروي: جوازه في الضرورة.

باب ١٠

(٢١٧٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام.

باب ١١

(٢١٧٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يذبح لك أضحائك يهودي ولا نصراني ولا

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٢ / ٣ (٢٩٨٦٠)، القديم، ١٦: ٢٥٦ / ٣.  
نقله عن الكافي: ١ / ٢٣١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩ / ٥٣.  
الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٥ (باب أن الإبل مختصة بالنحر، وما سواها بالذبائح، وأنه لو ذبح المحنور، أو نحر المذبوح لم يحل أكله، وكان ميتة).  
الجديد، ٢٤: ١٤ / ٣ (٢٩٨٦٤)، القديم، ١٦: ٢٥٧ / ٣.

نقله عن الفقيه: ٣ / ٣٢٩، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٥٨.

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٣ (باب عدم اشتراط ذكرية الذبائح، فيجوز أن تذبح المرأة، حرة كانت أو أمّة على كراهيّة في غير الضرورة).  
الجديد، ٢٤: ٤٣ / ١ (٢٩٩٤٠)، القديم، ١٦: ٢٧٦ / ١.

نقله عن التهذيب: ٩: ٦٤ / ٢٧٣، والاستبصار، ٤: ٨٢ / ٣٠٦.

في الوسائل: لا يذبح أضحائك...

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧ (باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، سواء سموا عليها أم لم يسموا، إلا مع التقى).  
الجديد، ٢٤: ٥٨ / ٢٠ (٢٩٩٨٦)،؟ القديم، ١٦: ٢٨٦ / ٢٠.

مجوسي وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها.

(٢١٧٧) ٢ - وسئل عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال: الذبيحة بالاسم،  
ولا

يؤمن عليها إلا أهل التوحيد.

(٢١٧٨) ٣ - وروي: وإن سموا عليها.

باب ١٢

(٢١٧١) ١ - قال علي عليه السلام: ذبيحة من صام وصلى ودان بكلمة الإسلام لكم

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٦ (باب تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار وتحريم  
ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم، إلا مع الضرورة).

الجديد، ٢٤ : ٤٨ / ٢ (٢٩١٥٧)، القديم، ١٦ : ٢٧٩ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦ : ٢٣٩ / ٢.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧، الحديث ٨، إلا أن فيه: ... ولا يؤمن على الاسم إلا  
مسلم.

الجديد، ٢٤ : ٥٤ / ٨ (٢٩٩٧٤)، القديم، ١٦ : ٢٨١ / ٨.

نقله عن الكافي: ٦ : ٢٤٠ / ١٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩ : ٦٣ / ٢٦٧، والاستبصار،  
٤ : ٣٠٠ / ٨١.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤ : ٥٤ / ٥ (٢٩٩٧١)، القديم، ١٦ : ٥٨٠ / ٤.

نقله عن الكافي: ٦ : ٣٣٨ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩ : ٦٥ / ٢٧٦، والاستبصار،  
٤ : ٣٠٠ / ٨١.

والجديد، ٢٤ : ٥٦ / ١٢ (٢٩٩٧٨)، القديم، ١٦ : ٢٨٢ / ١٢.

نقله عن قرب الإسناد: ٩٠ / ٣٠١.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٨ (باب إباحة ذبائح أقسام  
المسلمين، وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد إلا للضرورة والتقية).

الجديد، ٢٤ : ٦٦ / ١ (٣٠٠١٣)، القديم، ١٦ : ٢٩٢ / ١.

نقله عن التهذيب: ٩ : ٧١ / ٣٠٠، والاستبصار، ٤ : ٨٨ / ٣٣٦.

في الوسائل: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال...

حلال، إذا ذكر أسم الله عليها.

باب ١٣

(٢١٨٠) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا ندرى ما صنع

القصابون؟ فقال: كل، إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه.

باب ١٤

(٢١٨١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن السمك ذكاته أن يخرج من الماء، ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك أنه ليس له دم وكذلك الجراد.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٩ (باب جواز شراء الذبائح واللحوم من سوق المسلمين وإن لم يعلم من ذبحها، ولم يعلم أنها مذبوحة أو لا، وعدم وجوب السؤال عن ذلك).

الجديد، ٢٤: ٧٠ / ١ (٣٠٠٢٣)، القديم، ٦: ٢٩٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٣٧ / ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤١٨٥ / ٣٣٢، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث، ٦٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٧٢ / ٣٠٧، وإلى نحوه عنه، ٩: ٣٠٦ / ٧٢.

في الوسائل: ... ولا يدرى ...

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٣١ (باب أن ذكاة السمك إخراجه من الماء حي، ويحل بغير تسمية).

الجديد، ٢٤: ٧٥ / ٨ (٣٠٠٣٥)، القديم، ٦: ٢٩٧ / ٨.

نقله عن الاحتجاج: ٢ / ٢٣٨، باب ذكره عليه السلام علة تحريم بعض الأشياء.

في الوسائل: ... ذكاته إخراجه من الماء... وفي الحجرية: ذاك أنه ليس.

كتاب الأطعمة والأشربة  
أبواب  
باب ١  
(٢١٨٢) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام: حرم الله لحوم الأمساخ (١) ولحم ما مثل  
به في  
صورها.

الباب ١  
فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٢ (باب تحريم لحوم المسوخ، وبعضها من جميع أجنسها، وتحريم لحوم الناس).  
الجديد، ٢٤: ٢ / ١٠٤ (٣٠٠٩٠)، القديم، ١٦: ٣١٣ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٥ / ٤، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٤٨٥ / ٥، الباب ٢٣٧، باب العلة التي من أجلها حرم الله تعالى الخمر والميّة والدم ولحم الخنزير و...، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٩ / ١٦٥، وإلى مثله عن المحاسن، ٢: ٣٣٥، كتاب العلل من المحاسن، الحديث ١٠٦، وأيضاً فيه ٢: ٤٧٢، كتاب المأكولات، الباب ٦١، باب اللحوم المحرمة، الحديث ٤٦٩.  
(١) لأن الله تعالى أهلك المسوخ بعد ثلاثة أيام وكل ما مثل بهم فهو حرام أكله، سمع منه (م)

(٢١٨٣) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: حرم الله ورسوله المسوخ جميماً.  
(٢١٨٤) ٣ - وروي: إن الله مسخ سبعمائة أمة، أخذ أربعمائة منهم براً وثلاثمائة بحراً.

باب ٢

(٢١٨٥) ١ - قال عليه السلام: كل ذي ناب من السباع والمخلب من الطير فهو حرام.

(٢١٨٦) ٢ - وقال: لا تأكل من السباع شيئاً.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٠٥ / ٣ / ٣٠٠٩١)، القديم، ١٦: ٣١٣ / ٣ / ٣١٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٦٥ / ١٦: ٩.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٠٧ / ٩ / ٣٠٠٩٧)، القديم، ١٦: ٣١٥ / ٩ / ٣١٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٣ / ١، وأشار إليه عن علل الشرائع: ٤٦٠ / ١، الباب ٢٢٢، باب النوادر.

في الوسائل: ... إن الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة أمة، عصوا الأووصياء بعد الرسول، فأخذ أربعمائة أمة براً وثلاثمائة بحراً.

باب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ و ٢ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٣ (باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب أو مخلب وغيرهما وجملة من المحرمات).

الجديد، ٢٤: ١١٣ / ١ / ٣٠١١٠)، القديم، ١٦: ٣٢٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٤ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٨ / ١٦١، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٣: ٣٢٢ / ٤١٤٧، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٨.

في الوسائل: ... من الطير حرام.

وكذا فيه، نفس المصدر، الباب ٣.

الجديد، ٢٤: ١١٤ / ٢ / ٣٠١١١)، القديم، ١٦: ٣٢٠ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٤٥ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٨ / ١٦٢، وفي الفقيه،

٣: ٣٢٢ / ٤١٤٧، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٨.

في الوسائل: ... أو مخلب... وفي تعليقه: في المصدر (ومخلب)، وفي الحديث الأول من الوسائل في هذا الباب: ومخلب.

(٢١٨٧) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: السبع كله حرام وإن كان السبع لا ناب له وكل

ما صفت (١) وهو ذو مخلب فهو حرام.

باب ٣

(٢١٨٨) ١ - قال الرضا عليه السلام: كره أكل لحوم البغال والحرم الأهلية، لحاجة الناس

إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائهما لا لقدر خلقتها ولا قدر غذائهما.

(٢١٨٩) ٢ - وروي في الخيل: لا تؤكل إلا أن تصيبك ضرورة.

-----  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١١٤ / ٣ (٣٠١١٢)، القديم، ١٦: ٣٢٠ / ٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٦٥ / ١٦.

في الوسائل: ... وإن كان سبعاً ...

(١) يعني لا يحرك ريشه، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٤، (باب كراهة لحوم الحمر الأهلية، وعدم تحريمها).

الجديد، ٢٤: ١٢٠ / ٨ (٣٠١٢٧)، القديم، ١٦: ٣٢٤ / ٨.

نقله عن علل الشرائع: ٥٦٣ / ٤، الباب ٣٥٩، عن عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ / ٩٧، الباب ٣٣، في ذكر ما كتبه إلى محمد بن سنان، الحديث ١.

في الوسائل: ... من فنائهما وقتلتها ...

وفي الحجرية: ولا لقدر غذائهما ...

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب كراهة لحوم الخيل والبغال، وعدم تحريمها).

الجديد، ٢٤: ١٢١ / ٢ (٣٠١٣٢)، القديم، ١٦: ٣٢٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٦ / ١٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٤٠ / ١٦٩، والاستبصار ٤: ٧٤ / ٢٧٣.

في الوسائل: ... لا تأكل ...

وكذا نقله في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤.

الجديد، ٢٤: ١١٨ / ٣ (٣٠١٢٢)، القديم، ١٦: ٣ / ٣٢٣.

(٢١٩٠) ٣ - وروي: ليست بحرام.

باب ٤

(٢١٩١) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن الغراب الأبعض والأسود، أيحل أكلهما؟

فقال: لا يحل من الغربان شيء، زاغ ولا غيره.

باب ٥

(٢١٩٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر، فلا تأكله.

(٢١٩٣) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكله

منه

ما ليس له فلس.

-----  
٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥، الحديث ٣، ٦، ٧، ٨.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٧، (باب حكم أكل الغراب وببيضه، من الزاغ وغيره).

الجديد، ٢٤: ١٢٦ / ٣ (٣٠١٤٢)، القديم، ١٦: ٣٢٩ / ٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٥ / ٨، وأشار إلى مثله عن مسائل علي بن جعفر: ١٧٤ / ٣١٠.  
في الوسائل: ... لا يحل أكل شيء من الغربان، زاغ ولا غيره.

باب ٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٨، (باب تحريم، أكل السمك الذي ليس له فلوس وببيعه، وإباحة ما له فلوس، وحكم السقنو).

الجديد، ٢٤: ١٢٧ / ١ (٣٠١٤٦)، القديم، ٢٤: ٣٢٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢١٩ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢ / ١.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٢٩ / ٧ (٣٠١٥٢)، القديم، ١٦: ٣٢٠ / ٧.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٣ / ٤١٥٢، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٣٣.

ليس في الحجرية: من السمك.

## باب ٦

(٢١٩٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هو أم غير ذكي، وذكائه أن يخرج من الماء حيا، فخذ منه فاطرحة في الماء فإن طفا (١) على الماء

مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي (٢) وإن كان على وجهه فهو ذكي وكذلك إذا وجدت لحما ولم تعلم أذكي هو أم ميتة، فألق منه على النار فإن انقبض فهو ذكي وإن استرخي فهو ميتة.

## باب ٧

(٢١٩٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الطير ما يؤكل منه؟ فقال: لا تأكل ما لم يكن له قانصة.

### الباب ٦

#### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ١٤ (باب أن من وجد سمكا، ولم يعلم أنه ذكي أم لا طرح في الماء، فإن طفا على ظهره فهو غير ذكي، وإن كان على وجهه فهو ذكي، وحكم ما لو لم يعلم أنه مما يؤكل أو لا).  
الجديد، ٢٤ : ١ / ١٤٤ ، (٣٠١٩٩)، القديم، ١٦ : ٣٤١ .١ / ٤٤

نقله عن الفقيه: ٣ : ٣٢٥ / ٤١٦١ ، الباب ٩٦ ، باب الصيد والذبائح، الحديث ٤٢ .  
في الوسائل: أو غير ذكي... وإن استرخي على النار فهو ميتة.

(١) أو سقط، سمع منه (م).

(٢) أي ميتة فيكون حراما، سمع منه (م).

## الباب ٧

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ١٨ (باب تحريم الطير الذي ليس له قانصة، ولا حوصلة ولا صيصية، ما لم ينص على إباحته، وعدم تحريم أكل ما له أحد ما لم ينص على تحريمه).

نقله عن الكافي: ٦ : ٢٤٧ .٢

في الوسائل: ... ما لم تكن ...

(٢١١٦) ٢ - وقال عليه السلام: كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما

كانت له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الإنسان والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول.

(٢١٩٧) ٣ - وقال عليه السلام: كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة.

باب ٨

(٢١٩٨) ١ - سُئل أبو جعفر عليه السلام عما يؤكل من الطير؟ فقال: كل ما دف ولا تأكل ما صاف.

(٢١٩٩) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: كل ما صاف وهو ذو مخلب فهو حرام والصيف كما يطير البازى والحدأة والصقر وما أشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤ : ٢٤ / ١٥٠ (٣٠٢١٣)، القديم، ١٦ : ٣ / ٣٤٥ .٣

نقله عن الكافي: ٦ : ٢٤٧ / ١ ، وأشار إليه عن التهذيب، ١٦ : ٩ / ٦٥ .٦٥

في الوسائل: كل الآن من طير البر، وفي نسخة (م): صيصية به، وهو سهو.  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤ : ٢٤ / ١٥١ (٣٠٢١٥)، القديم، ١٧ : ٣ / ٣٤٦ .٥

نقله عن الكافي: ٦ : ٢٤٨ / ٥ ، وأشار إليه عن التهذيب، ١٧ : ٩ / ٦٧ .٦٧

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرومة، الباب ١٩ (باب أنه يحرم من الطير ما بصف منه غالباً، ويحل ما يدف غالباً).

الجديد، ٢٤ : ٢٤ / ١٥٢ (٣٠٢١٧)، القديم، ١٦ : ٣ / ٣٤٦ .١

نقله عن الكافي: ٦ : ٢٤٧ / ٣ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٦ : ٩ / ٦٣ ، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣ : ٣٢١ / ٤١٤٦ ، الباب ٩٦ ، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٦ .٢٦

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤ : ٢٤ / ١٥٢ (٣٠٢١٨)، القديم، ١٦ : ٣ / ٣٤٧ .٢

نقله عن الكافي: ٦ : ٢٤٧ / ١ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٦ : ٩ / ٦٥ .٦٥

(٢٢٠٠) ٣ - وروي: إن كان دقيقه أكثر من صفيقه أكل، وإن كان صفيقه أكثر من دقيقه فلا يؤكل.

باب ٩

(٢٢٠١) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن البيض في الآجام؟ فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل.

باب ١٠

(٢٢٠٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٥٣ / ٤ (٣٠٢٢٠)، القديم، ١٦: ٣٤٧ / ٤.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٢ / ٤١٤٦، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٧.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب. ٢ (باب تحريم بيض لا يؤكل لحمه، وإباحة بيض ما يؤكل، فإن اشتبه حل منه ما اختلف طرفاه، وحرم ما استوى طرفاه).

الجديد، ٢٤: ١٥٥ / ٤ (٣٠٢٢٥)، القديم، ١٦: ٣٤٨ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٩: ٦٣ و ٦٠ / ١٦، وأشار إليه عن الفقيه: ٣: ٣٢١ / ٤١٤٦،

الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٦، وأشار إليه عن الكافي، ٦: ٢ / ٢٤٩.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٢٢ (باب عدم تحريم طير الماء بمجرد أكله للسمك، وأن ما كان في البحر مما يحل أكله في البر فحلال، وما كان فيه مما يحرم مثله في البر فحرام).

الجديد، ٢٤: ١٥٩ / ٢ (٣٠٢٣٦)، القديم، ١٦: ٣٥١ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٩٣: ٣٣٩ / ٤٢٠١، الباب ٦٩، باب الصيد والذبائح، الحديث ٨٤.

## باب ١١

(٢٢٠٣) ١ - عن أحدهما عليهما السلام في آنية أهل الكتاب، قال: لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير.

## باب ١٢

(٢٢٠٤) ١ - سئل أبو جعفر الثاني عليه السلام عما أهل (١) لغير الله به؟ فقال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر، حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير.

## الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٥٤ (باب تحريم، الأكل في أواني الكفار مع العلم بتنحیتهم لها، لا مع عدمه).  
الجديد، ٢٤: ٢١١ / ٦ / ٣٠٣٦٨)، القديم، ١٦: ٦ / ٣٨٦

نقله عن التهذيب: ٩: ٨٨ / ٣٧١، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٤٨ / ٤٢٢٣، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث، ١٠٧، وأشار إلى نحوه عن المحاسن، ٢ / ٤٥٤، كتاب المأكل، الباب ٤٩، باب مؤاكلة أهل الذمة وأنيتهم وأكل طعامهم، الحديث ٣٧٥.  
في الوسائل: ... فيه الميتة... .

## الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٥٥ (باب تحريم ما أهل لغير الله به، وهو ما ذبح لصنم، أو وثن، أو شجر).  
الجديد، ٢٤: ٢١٢ / ١ / ٣٠٣٧١)، القديم، ١٦: ١ / ٣٨٦

الآية الشريفة: المائدة، ٥: ٣.  
نقله عن التهذيب: ٩: ٨٣ / ٣٥٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٣٤٣ / ٤٢١٣، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٩٧.  
(١) أي نودي عليه بغير اسم الله، سمع منه (م).

## باب ١٣

- (٢٢٠٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: الطين كله حرام كل حرم الخنزير ومن أكله ثم مات لم أصل عليه، إلا طين القبر (١) فإن فيه شفاء من كل داء ومن أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء.
- (٢٢٠٦) ٢ - وقال عليه السلام: من أكل طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا.
- (٢٢٠٧) ٣ - وقال أبو الحسن عليه السلام: أكل الطين حرام، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين الحائر، فإن فيه شفاء من كل داء وأمنا من كل خوف.

## الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٥٩ (باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين عليه السلام بقصد الشفاء بقدر الحمصة و...).
- الجديد، ٢٤: ٢٢٦ / ١ / ٣٠٤٠١)، القديم، ١٦: ٣٩٥ / ١.
- نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٥ / ١، وأشار إليه عن كامل الزيارات: ٢٨٥، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٢ / ٥٣٢، الباب ٣١٧، باب علة النهي عن أكل الطين، الحديث ٢.
- في الوسائل: الطين حرام كله... ثم مات فيه... لم يكن له فيه... وفي تعلقة الوسائل: في نسخة: ثم مات منه (هامش المخطوط).
- (١) أي طين قبر الحسين، مخصوص بقبره، سمع منه (م).
- ٢ - الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٢٤: ٢٢٩ / ٦ / ٣٠٤٠٦)، القديم، ١٦: ٣٩٧ / ٦.
- نقله عن المصباح: ٦٧٦.
- في الحجرية: من طين...
- ٣ - الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٢٤: ٢٢٦ / ٢ / ٣٠٤٠٢)، القديم، ١٦: ٣٩٦ / ٢.
- نقله عن الكافي: ٦: ٢٢٦ / ٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٨٩ / ٣٧٧، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ٣٧٨ / ٢، وإلى مثله عن الخرائج والجرائح: ٢٢٦.

## باب ١٤

(٢٢٠٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة . (١).

(٢٢٥٩) ٢ - وقال عليه السلام: لا تأكل في آنية الذهب والفضة.

(٢٢١٠) ٣ - وقال أبو الحسن عليه السلام: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون . (١).

## باب ١٥

(٢٢١١) ١ - قال عليه السلام: ملعون ملعون (١) من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر.

### الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٦١ (باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وكرامة المفضض).

الجديد، ٢٤: ٢٣١ / ١ (٣٠٤١١)، القديم، ١٦: ١٦ / ٣٩٩ .

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٧ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٠ / ٣٨٦ .

(١) أي أصله من نحاس أو صفر، ثم ذلك ماء الذهب والفضة، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٣١ / ٢ (٣٠٤١٢)، القديم، ١٦: ٤٠٠ / ٤ .

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٠ / ٣٨٤ .

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٣١ / ٤ (٣٠٤١٤)، القديم، ١٦: ٤٠٠ / ٤ .

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٨ / ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩١ / ٣٨٩ .

(١) أي لا يقين لهم بالآخرة وبعضهم قالوا بالكرامة وبعضهم قالوا بالتحريم والمعتمد التحريم، سمع منه (م).

## الباب ١٥

### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٦٢ (باب تحريم الأكل، على مائدة يشرب عليها الخمر، وتحريم الجلوس عليها اختياراً، دون الأكل على سفرة عليها خمر قد ييس).

الجديد، ٢٤: ٢٣٢ / ١ (٣٠٤١٥)، القديم، ١٦: ٤٠٠ / ١ .

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٨ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٧ / ٤٢٢ ، وأشار إلى مثله عن

المحاسن، ٢ / ٥٨٥، كتاب الماء، الباب ١٦، باب موائد الخمر، الحديث ٧٧ .

في الحجرية: ... ما جلس....

(٢٢١٢) ٢ - وقال عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأكل (١) على مائدة يشرب عليها الخمر.

باب ١٦

(٢٢١٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: من أكل طعاما لم يدع إليه، فكأنما أكل (١) قطعة من النار.

(٢٢١٤) ٢ - وروي: لا يحل (١) لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه.

(١) كلاما محمول على الحرمة، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٣٣ / ٣ (٣٠٤١٧)، القديم، ٤٠١: ١٦ .٣

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٨ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٧ / ٤٢١ .

(١) كلاما محمول على الحرمة، سمع منه (م).

الباب ١٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٦٣ (باب تحريم الأكل والاطعام من طعام الغير...).

الجديد، ٢٤: ٢٣٤ / ١ (٣٠٤٢٠)، القديم، ٤٠٢: ١٦ .١

نقله عن الكافي: ٦: ٢٧٠ / ٢، وأشار مثله إلى عن التهذيب، ٩: ٩٢ / ٣٩٨ .

في الوسائل: ... فإنما أكل قطعة...

(١) كلاما حمل على التحريم، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٣٤ / ٣ (٣٠٤٢٢)، القديم، ٤٠٢: ١٦ .٣

وهكذا في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣.

الجديد، ٩: ٥٤٠ / ٧ (١٢٦٧٠)، القديم، ٣٧٦: ١٦ .٦

نقله عن إكمال الدين: ٤٩ / ٥٢٠، وأشار إليه عن الاحتجاج: ٤٧٩ ، وفي نسخة من

الاحتجاج، ٢: ٥٥٩ / ٣٥١ . في ذكر طرف مما خرج أيضا عن صاحب الزمان عليه السلام من المسائل

الفقهية وغيرها...، وفي طبع آخر، ٢: ٩٩٩ .

باب ١٧

(٢٢١٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال

أبداً، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

باب ١٨

(٢٢١٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما كان شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه من أن يظل (١) جائعاً خائفاً في الله.

(١) كلاهما حمل على التحرير، سمع منه (م).

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٦٤ (باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أن خلطـه حرام).

الجديد، ٢٤ : ٢ / ٢٣٦ ، ٣٠٤٢٥)، القديم، ١٦ : ٤٠٣ / ٢.

نقلـه عن التهذيب: ٩ : ٧٩ / ٣٣٧ ، وأشارـ إليه عن مستطرفات السرائر، ٣ : ٥٩٤ ، بـاب ما استظرـفـه من كتاب المشيخة، وأشارـ إلى مثلـه عن الفقيـه، ٣ : ٣٤١ / ٤٢٠٨ ، الـباب ٩٦ ، بـاب الصيد والذبائح، الحديث ٩٢ .

في الوسائل: ... فيه حرام وحلـل... .

وقد تقدمـ هذا الحديث في كتاب التجارة، الـباب ٦.

الـباب ١٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الـباب ٢ (باب كراهة الشـبع، والأكل على الشـبع).

الـجـديد، ٢٤ : ٢ / ٢٤٣ ، ٣٠٤٤٥)، القـديـم، ١٦ : ٤٠٨ / ٢.

نقلـه عن الكـافي: ٨ : ١٢٩ / ٩٩ ، وروـاهـ فيـ، ٢ : ١٠٥ / ٧ نـحوـهـ.

(١) أي يصـيرـ النبيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، سـمعـ منهـ (مـ).

(٢٢١٧) ٢ - وقال عليه السلام: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآلله خبز برق  
ولا شبع من خبز شعير  
قط.

(٢٢١٨) ٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملو.

(٢٢١٩) ٤ - وقال عليه السلام: والله ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآلله من خبز  
البر ثلاثة أيام منذ  
بعثه الله إلى أن قبضه.

باب ١٩

(٢٢٢٠) ١ - قال عليه السلام: لا وليمة إلا في خمس (١)، في عرس أو حرس أو  
عذار أو

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٤٤ / ٦ / ٣٠٤٤٩)، القديم، ١٦: ٤٠٩ / ٦.  
نقله عن أمالى الصدوق، ٣: ٢٦٣ / ٢.

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب كراهة التخمة والامتلاء).

الجديد، ٢٤: ٢٤٨ / ٢ / ٣٠٤٥٩)، القديم، ١٦: ٤١١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٧٠ / ١١، وأشار إليه عن المحسن، ٢ / ٤٤٧، كتاب المأكولات، الباب ٤،  
باب النهي عن كثرة الطعام...، الحديث ٣٣٩.

في الوسائل: ... إلى الله عز وجل... مملوء...

٤ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦ (باب كراهة الأكل متكتئاً ومنبطحاً وعدم تحريمه، وكراهة  
التشبيه بالملوك، وجواز الاقعاء).

الجديد، ٢٤: ٢٥٠ / ٥ / ٣٠٤٦٥)، القديم، ١٦: ٤١٤ / ٥.

نقله عن الكافي: ٨: ١٢٩ / ١٠٠، وأشار إلى مثله عن أمالى الطوسي، ٢: ٣٠٣.  
الباب ١٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٣٣ (باب تأكيد استحباب  
الوليمة، وإجابة الدعوة في العرس، والحقيقة، والختان، والإياب من السفر، وشراء الدار،  
والفراغ من البناء).

الجديد، ٢٤: ٣١١ / ٥ / ٣٠٦٣٢)، القديم، ١٦: ٤٥٤ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٥٦ / ٥٧٦٢، الباب ١٧٦، باب التوارد، وهو آخر أبواب الكتاب،

الحديث ١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٠٢، الباب ١١٩، باب الوليمة،

الحديث ١، وأشار إلى مثله عن الخصال، ١ / ٣١٣، باب الخمسة، باب لا وليمة إلا في خمس،

الحديث ٩١ و ٩٢، وأشار إلى نحوه عن معاني الأخبار: ١ / ٢٧٢، باب معنى العرس والحرس  
والعذار والوكر والرکاز، الحديث ١.

في الوسائل: ... والوكر في بناء...  
-----

وَكَارُ أَوْ رَكَازُ، فَالعِرْسُ التَّزْوِيجُ، وَالخَرْسُ النَّفَاسُ بِالْوَلَدِ، وَالْعَذَارُ الْخَتَانُ، وَالْوَكَارُ بَنَاءُ الدَّارِ وَشَرَاؤُهَا، وَالرَّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدِمُ مِنْ مَكَةَ.

(٢٢٢١) ٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعٍ، فِي الْعِرْسِ وَالخَرْسِ وَهُوَ الْمُولُودُ يَعْقُلُ عَنْهُ وَيَطْعَمُهُ وَالْأَعْذَارُ وَهُوَ خَتَانُ الْغَلامِ وَالْأَيَابِ وَهُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو أَخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ.

(٢٢٢٢) ٣ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجُبُ الدُّعْوَةُ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ: الْعِرْسُ وَالخَرْسُ وَالْأَيَابُ وَالْأَعْذَارُ.

بَابُ ٢٠

(٢٢٢٣) ١ - قِيلَ لِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَسْمَى عَلَى الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ

(١) الضَّيَافَةُ سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مُ).

٢ - الْوَسَائِلُ، نَفْسُ الْمُصْدَرِ.

الْجَدِيدُ، ٢٤: ٣١٠ / ٢ (٣٠٦٢٩)، الْقَدِيمُ، ١٦: ٤٥٤ / ٢.

نَقلَهُ عَنِ الْكَافِيِّ: ٦: ٢٨١ / ٣، وَأَشَارَ إِلَى مُثْلِهِ عَنِ الْمُحَاسِنِ، ٢ / ٤١٧، كِتَابُ الْمَأْكُولِ، الْبَابُ ٢٣،

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الطَّعَامِ، الْحَدِيثُ ١٨١.

فِي الْوَسَائِلِ: ... فِي أَرْبَعٍ: الْعِرْسُ ...

٣ - الْوَسَائِلُ، نَفْسُ الْمُصْدَرِ.

الْجَدِيدُ، ٢٤: ٣١٠ / ١ (٣٠٦٢٨)، الْقَدِيمُ، ١٦: ٤٥٣ / ١.

نَقلَهُ عَنِ الْكَافِيِّ: ٦: ٢٨١ / ٢.

بَابُ ٢٠

فِيهِ ٣ أَحَادِيثٍ

١ - الْوَسَائِلُ، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ الْمَائِدَةِ، الْبَابُ ٦١ (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ إِنَاءِ، وَعَلَى كُلِّ لُونِ، وَكُلَّمَا عَادَ إِلَى الطَّعَامِ، وَعَلَى كُلِّ لَقْمَةِ).

الْجَدِيدُ، ٢٤: ٣٦١ / ١ (٣٠٧٧٨)، الْقَدِيمُ، ١٦: ٤٩٠ / ١.

نَقلَهُ عَنِ الْكَافِيِّ: ٦: ٢٩٥ / ٢٠، وَأَشَارَ إِلَى مُثْلِهِ عَنِ التَّهْذِيبِ، ٩: ٩٩ / ٤٣١.

الآنية فسم على كل إماء.

(٢٢٢٤) ٢ - وقيل له: أني أتخم (١) قال: سم، قيل: قد سمي، قال: لعلك تأكل ألوان الطعام، فتسمى على كل لون؟ قال السائل: لا، قال: فمن هنا تتخم.

(٢٢٢٥) ٣ - وقال علي عليه السلام: ما أتخمت قط، لأنني ما رفعت لقمة إلى فمي إلا سميت.

باب ٢١

(٢٢٢٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: أن لكل شيء حدا ينتهي إليه، وما من شيء إلا وله

حد، فأتى بالخوان، فقيل: ما حده؟ فقال: حده إذا وضع الرجل يده، قال: بسم الله وإذا رفعها، قال: الحمد لله ويأكل كل إنسان من بين يديه ولا يتناول (١) من قدام الآخر.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤ / ٣٦٢ (٣٠٧٨١)، القديم، ١٦ : ٤٩١ / ٤.

نقله عن المحسن: ٢ / ٤٣٨، كتاب المأكل، الباب ٣٤، باب التسمية، الحديث ٢٨٦ في الوسائل: ... فلعلك... ألوان الطعام، قيل (قلت): نعم... في (م): فمن هنا تتخم وما هنا أثباته في الحجرية.

(١) أي امتلىء من الاملاء، سمع منه (م).

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤ / ٥ (٣٠٧٨٢)، القديم، ١٦ : ٤٩١ / ٥.

نقله عن المحسن: ٢ / ٤٣٨، كتاب المأكل، الباب ٣٤، باب التسمية، الحديث ٢٨٨ الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٦٦ (باب استحباب الأكل مما يليه، لا مما قدام غيره).

الجديد، ٢٤ / ٣ (٣٠٨٠٥)، القديم، ١٦ : ٤٩٥ / ٣.

نقله عن المحسن: ٢ / ٤٤٨، كتاب المأكل، الباب ٤٦، باب الأدب في الطعام، الحديث ٣٥٠ في الحجرية: ... فقيل: ما حده؟ إذا... ويأكل إنسان...

(١) محمول على الكراهة، سمع منه (م).

## باب ٢٢

- (٢٢٢٧) ١ - قال الرضا عليه السلام: من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكل في الصحراء وخارجاً فليتركه للطير والسبع (١).
- (٢٢٢٨) ٢ - وقال أبو جعفر الثاني عليه السلام وقد رفع الخوان: ما كان في الصحراء فدعه، ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فتبقيه وألقطه (١).

## باب ٢٣

- (٢٢٢٩) ١ - قال عليه السلام: أطرفوا (١) أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة

### الباب ٢٢

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب المائدة، الباب ٧٢ (باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ولو فخذ شاة، وتناول ما سقط منه في المنزل).  
الجديد، ٢٤: ٣٧٥ / ١ (٣٠٨١٩)، القديم، ١٦: ٤٩٩ / ١.  
نقله عن الكافي: ٦: ٣٠٠ / ٨، وأشار إلى مثله عن المحسن: ٢ / ٤٤٥، كتاب المأكل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٢٧ في الوسائل: ... أو خارجاً.

(١) سواء كان في السفر أو الحضر، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٧٦ / ٢ (٣٠٨٢٠)، القديم، ١٦: ٤٩٩ / ٢.  
نقله عن الفقيه: ٣: ٣٥٦ / ٤٢٥٧، الباب ٩٧، باب الأكل والشرب في آنية الذهب...، الحديث ٢٥.

في الحجرية: ... فما كان في البيت فتبقيه ...

(١) فهو مهر حور العين، سمع منه (م).

### الباب ٢٣

#### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٧٣ (باب استحباب الاتيان بالفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة).  
الجديد، ٢٤: ٣٧٦ / ١ (٣٠٨٢١)، القديم، ١٦: ٥٠٠ / ١.  
نقله عن الكافي: ٦: ٢٩٩ / ١٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٤٣٤ / ١٠٠.  
في الوسائل: ... أو اللحم ...

واللحم، حتى يفرحوا بالجمعة.

باب ٢٤

(٢٢٣٠) ١ - قال عليه السلام: من وجد (١) تمرة أو كسرة ملقاء، فأكلها لم يستقر في جوفه حتى يغفر الله له.

(٢٢٣١) ٢ - وروي: حتى تجتب له الجنة.

(٢٢٣٢) ٣ - وقال عليه السلام: من وجد كسرة فأكلها، كان له حسنة ومن أوجدها في

-----  
(١) محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

الباب ٢٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٧٧ (باب أن من وجد كسرة أو تمرة استحب له رفعها وأكلها، وإن كانت في قدر استحب له غسلها وأكلها).

الجديد، ٢٤: ٣٨١ (٣٠٨٣٧)، القديم، ١٦: ٦٠٧ / ٢.

نقله عن المحسن: ٢ / ٤٤٥، كتاب المأكل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٣٠.

في الوسائل: ... لم تستقر... وفي تعليقته: في المصدر: تقر.

(١) إن كانت أقل من الدرهم يجوز تملكتها وأكلها تقربا إلى الله، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٨١ / ١ (٣٠٨٣٦)، القديم، ١٦: ٦٠٧ / ١.

نقله عن المحسن: ٢ / ٤٤٥، كتاب المأكل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٢٩.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٨١ / ٣ (٣٠٨٣٨)، القديم، ١٦: ٦٠٧ / ٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٠٠ / ٥، وأشار إليه عن المحسن: ٢ / ٤٤٥، كتاب المأكل، الباب ٤٣،

باب أكل ما يسقط...، الحديث ٣٢٨.

في الحجرية: ... في قدرة...

قدر فغسلها ثم رفعها، كان له سبعون حسنة.

باب ٢٥

(٢٢٣٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحب إلى رسول

الله صلى الله عليه وآله من الرمان وكان والله إذا أكلها، أحب أن لا يشركه (١) فيها أحد.

(٢٢٣٤) ٢ - وقال عليه السلام: ما من شيء أبغض إلي أن أشارك فيه من الرمان، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة وإذا أكلها الكافر بعث الله إليه ملكا فانتزعها.

(٢٢٣٥) ٣ - وقال عليه السلام: ما من طعام إلا وأنا أشتته أشارك فيه إلا الرمان، فإنه

ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة.

-----  
الباب ٢٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب آداب المائدة، الباب ٩٩ (باب استحباب الانفراد في أكل الرمانة وكراهة الاشتراك في أكل الرمانة الواحدة واستحباب الاشتراك فيما سواها)

الجديد، ٢٤: ٤١١ / ١ (٣٠٩١٩)، القديم، ١٦: ٦٣١ / ١.  
نقله عن الكافي: ٦: ٣٥٢ / ٣، وأشار إلى مثله عن المحسن: ٢ / ٥٤١، كتاب المأكل،

الباب ١١١، باب الرمان، الحديث ٨٣٣.

(١) محمول على الاستحباب لا يكون شريكا، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٤١١ / ٢ (٣٠٩٢٠)، القديم، ١٦: ٦٣١ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٦: ٣٥٣ / ٥.

في الوسائل: ما من شيء أشارك فيه أبغض إلي من الرمان... بعث الله عز وجل... فانتزعها منه.  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٤١١ / ٣ (٣٠٩٢١)، القديم، ١٦: ٦٣٢ / ٣.  
نقله عن الكافي: ٦: ٣٥٣ / ٦.

في الوسائل: ما من طعام أكله إلا... أن أشارك فيه، أو قال: أن يشركني فيه إنسان، إلا الرمان....

## باب ٢٦

(٢٢٣٦) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام لغلامه: أما علمت أنني لا أكل على مائدة  
(١)

ليس عليها حضرة، فأتنى بالحضور.

(٢٢٣٧) ٢ - وروي: أن عليا عليه السلام لم يؤت بطبق إلا وعليه بقل لأن قلوب  
المؤمنين حضرة (١) تحن إلى شكلها.

## باب ٢٧

(٢٢٣٨) ١ - قال الرضا عليه السلام: أحل الله لحوم الإبل والبقر والغنم، لكثرتها  
وإمكانية

### الباب ٢٦

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ١٠٣ (باب استحباب حضور  
البقل والحضور على المائدة والأكل منها وكراهة خلوها عن ذلك).

الجديد، ٤١٩:٢٤ / ٤١٩ (٣٠٩٤٧)، القديم، ١٦:٦٣٨ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦:٣٦٢ / ١، وأشار إليه عن المحسن: ٢ / ٥٠٧، الباب ٨٧، من كتاب المأكل،  
أبواب البقول، الحديث ٦٥١.

في الوسائل:... ليس فيها حضرة...

(١) حمل على الاستحباب بأن يكون البقل موجودا في المائدة، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤١٩:٢٤ / ٤١٩ (٣٠٩٤٦)، القديم، ١٦:٦٣٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٦:٣٦٢ / ٢، وأشار إليه عن المحسن، ٢ / ٥٠٧، الباب ٨٧، من كتاب المأكل،  
باب البقول، الحديث ٦٥٢.

في الوسائل:... حضرة، فهي تحن... وفي الحجرية بدل لم يؤت (لو يؤت) وما هنا أثباتنا من  
الوسائل ومن (م).

(١) القلوب حضرة مجاز، سمع منه (م).

## الباب ٢٧

#### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة المباحة، الباب ١٩ (باب إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم والبقر  
الوحشية والحرم الوحشية وكراهة الأهلية).

الجديد، ٢٥:٥٠ / ٣ (٣١٤٥)، القديم، ١٧:٣٤ / ٣.

نقله عن علل الشرائع: ٢ / ٥٦١، الباب ٣٥٥، الحديث ١، وفيه أيضا، ٢ / ٥٦٣، الباب ٣٥٩،  
الحديث ٤، وعن عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٢:٩٧، الباب ٣٣، باب في ذكر ما كتبه إلى  
محمد بن سنان، الحديث ١.

في الوسائل: أحل الله تبارك وتعالى لحوم البقر والإبل... وتحليل البقر الوحش... ولا محرم،  
ولا هي مضرية ببعضها ولا مضرية بالإنس، ولا في خلقها تشويه، وكراهية... والحرم  
الأهلية...

(ξ ξ τ)

وجودها وتحليل البقر الوحشي وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلل، لأن غذائهما غير مكروه ولا محظوظ وكراهه أكل لحوم البغال (١) والحمير الأهلية، ل حاجات الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من قتلها لا لقدر خلقتها ولا لقدر غذائهما.

باب ٢٨

(٢٢٣٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الشاة والبقرة، ربما درت من اللبن من غير أن

يركبها (١) الفحل، والدجاجة ربما باضت من غير أن يضر بها الديكة؟ فقال: هذا كله حلال طيب، كل شيء مما يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من بيض أو لبن أو إنفحة وكل ذلك حلال طيب، وربما يكون هذا من ضربة الفحل وبطبي وكل هذا حلال.

-----  
(١) الظاهر أشد كراهة لحم البغال ثم الحمير، سمع منه (م).

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة المباحة، الباب ٤٠ (باب أن كل ما كان مأكولاً لحمه فيضه ولبنه وإنفحة منه حلال وإن كان من دجاجة لم يركبها الديك وشاة ونحوها لم يضر بها الفحل).  
الجديد، ٢٥: ٢٥ / ٢ (٣١٢٥٢)، القديم، ١٧: ٥٩ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٦: ٣٢٥ / ٧.

في الوسائل: يضر بها الفحل... تركبها الديكة... هذا حلال... من لبن أو بيض...

(١) أي نزو الذكر على الأنثى، سمع منه (م).

## باب ٢٩

(٢٤٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: أما ما يحل للانسان أكله مما أخرجت الأرض،

فثلاثة أصناف من الأغذية، صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والأرز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرها، كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الإنسان في بدنـه وقوته فحلال أكلـه، وكل شيء يكون فيه المضرة على الإنسان في بدنـه، فحرام أكلـه إلا في حال الضرورة (١) والصنف الثاني ما أخرجـت الأرض من جميع صنوف الشمار كلـها مما يكون فيه غذاء الإنسان ومنفعتـه له وقوته به فحلال أكلـه، وما كان فيه المضرة على الإنسان في أكلـه فحرام أكلـه، والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شيء ينـبت من البـقول كلـها مما فيه منافع للإنسان وغذاء له فحلال أكلـه، وما كان من صنوف البـقول مما فيه المضرة على الإنسان في أكلـه نظير بـقول السموم القاتلة ونظير الدفلـا وغير ذلك من

## الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٤٢ (باب جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرمة).

الجديد، ٢٥ : ٨٤ / ١ (٣١٢٥٨)، القديم، ٦١ : ١٧ .

نقله عن تحف العقول: ٣٣٧، في جوابـه عليه السلام عن جهـات معاشـ العـبـاد ووجـوه إخراجـ الأموـال. في الوسائل: ... السـماـسم وـغـيرـهـما... وـمنـفـعـة لـه وـقـوـة بـه... نـظـير بـقـولـ السـمـومـ القـاتـلـةـ وـنظـيرـ الدـفـلـيـ ... يـغـيرـ منـهـاـ العـقـلـ....

في الحجرية: فـحلـالـ كـلـهـ وـكـلـ شـيـءـ يـكـونـ فـيـهـ المـضـرـةـ... نـبـتـ مـنـ بـقـولـ... فـحلـالـ وـمـاـ كـانـ

مـنـ صـنـوفـ بـقـولـ... مـمـاـ لـمـ يـغـيرـ.

في تعلـيقـةـ الوـسـائـلـ: الدـفـلـيـ، نـبـتـ مـرـ - فـارـسـيـتـهـ. خـرـزـهـرـ - سـمـ قـتـالـ، زـهـرـهـ كـالـلـورـدـ الأـحـمـرـ (القامـوسـ المـحيـطـ ٣: ٣٧٦).

وـعـنـ القـامـوسـ. إـنـ الدـفـلـ بالـكـسـرـ وـكـذـكـرـىـ نـبـتـ مـرـ فـارـسـيـتـهـ زـهـرـ قـتـالـ وـلـونـهـ كـالـلـورـدـ الأـحـمـرـ وـحـمـلـهـ كـالـحـزـنـوـنـ نـافـعـ لـلـجـرـبـ.

(١) بـقـدـرـ دـفـعـ الـضـرـورـةـ لـاـ الـكـثـيرـ، سـمـعـ مـنـهـ (مـ).

صنوف السم القاتل فحرام أكله، وما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها فما لم يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه، وكل شئ يغير العقل كثيره فالقليل منه حرام.

باب ٣٠

(٢٢٤١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآلـه يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً، إلا قال: اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه، إلا اللبن فإنه كان يقول: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه.

باب ٣١

(٢٢٤٢) ١ - قال عليه السلام: الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة.

(٢٢٤٣) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: من تلذذ (١) بالماء في الدنيا لذذه الله من أشربة الجنة.

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٥٥ (باب اللبن).

الجديد، ٢٥: ٢٥ / ١٠٩ (٣١٣٤٧)، القديم، ١٧: ٨٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٣٦ / ١، وأشار إليه عن المحاسن: ٢ / ٤٩١، كتاب المأكـل، الباب ٧٣، باب الألبان، الحديث ٥٧٦.

الباب ٣١

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، الباب ١ (باب استحبـاب اختيار الماء للشرب).

الجديد، ٢٥: ٢٥ / ٥ (٣١٧٧٤)، القديم، ١٧: ١٨٧ / ٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٨٠ / ٥، وأشار إليه عن المحاسن: ٢ / ٥٧٠، كتاب الماء، الباب ١، باب فضل الماء، الحديث ٢.

٢ - الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، الباب ٢ (باب استحبـاب التلذذ بشرب الماء).

الجديد، ٢٥: ٢٥ / ٢ (٢١٧٧٧)، القديم، ١٧: ١٨٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٨١ / ٦، وأشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ٢١٩، باب ثواب التلذذ بالماء، الحديث ١.

## باب ٣٢

(٢٤٤) ١ - قال عليه السلام: من سقى مؤمناً من ظمآن، سقاه الله من الرحىق (١) المختوم.

(٢٤٥) ٢ - وقال عليه السلام: من سقى (١) مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء، أعطاه الله بكل شربة سبعين ألف حسنة وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل.

## باب ٣٣

(٢٤٦) ١ - قال عليه السلام: إن من العنب خمرا وإن من الزبيب خمرا وإن من التمر

(١) أي حمد الله ويعرف بأنه من الله، سمع منه (م).

### الباب ٣٢

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، الباب ١١ (باب استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد).

الجديد، ٢٥: ٢٥٣ / ١ (٣١٨٤٠)، القديم، ١٧: ٢٠٠ / ١.  
نقله عن الكافي: ٢: ١٦١ / ٥.

(١) أي شراب الجننة والختم مجاز بمعنى الطبع، سمع منه (م).  
٢ - الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٢٥٣ / ٢ (٣١٨٤١)، القديم، ١٧: ٢٠١ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٢: ١٦١ / ٧.

(١) سقي المؤمن محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

### الباب ٣٣

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب الأشربة المحمرة، الباب ١ (باب أقسام الخمر المحمرة).

الجديد، ٢٥: ٢٨٠ / ٤ (٣١٩١٠)، القديم، ١٧: ٢٢٢ / ٤.

نقله عن أمالى الطوسي: ١: ٣٩٠، وعنہ في البحار، ١٧٠: ١٧٠ / ١٠.  
في في الحجرية: ... الذيب ...

خمرا وإن من الشعير خمرا، ألا أيها الناس أنهاكم عن كل مسكر.  
(٢٤٧) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: الخمر كل مسكر (١) من الشراب إذا  
اخمر فهو  
خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

باب ٣٤

(٢٤٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل عصير أصابته النار فهو حرام، حتى يذهب  
ثلثاه ويبقى ثلثه.

(٢٤٩) ٢ - وسئل عليه السلام عن الطلا؟ فقال: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان  
ويبقى  
واحد، فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير (١).

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٢٨٠ / ٥ (٣١٩١١)، القديم، ١٧: ٢٢٢ / ٥ . نقله عن التفسير القمي: ١: ١٨٠ .

في الوسائل:... أما الخمر فكل مسكر...، وفيه: كثير وقليله، وفي تعلقة الوسائل: كذا صوبه  
المصنف في المخطوط ظاهراً، وكان أصله (قليله) والمطبوع في المصححيين - من دون  
تصحيح -: فقليله حرام، فليلاحظ.

(١) نجس بشرط الميعان، سمع منه (م).

الباب ٣٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب الأشربة المحمرة، الباب ٢ (باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلا  
ولم يذهب ثلثاه لإباخته بعد ذهابها).

الجديد، ٢٥: ٢٨٢ / ١ (٣١٩١٣)، القديم، ١٧: ٢٢٣ / ١ . نقله عن الكافي: ٦: ٤١٩ / ١ .

وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٢٠ / ٥١٦ .

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٢٨٥ / ٦ (٣١٩١٨)، القديم، ١٧: ٢٢٦ / ٦ . نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٠ / ١ .

(١) فهو حرام وليس بنجس، سمع منه (م).

(٢٢٥٠) ٣ - وقال عليه السلام: إذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام.  
باب ٣٥

(٢٢٥١) ١ - قيل للصادق عليه السلام: الرجل يهدي إلى البخت (١) من غير  
 أصحابنا؟

قال: إن كان ممن يستحل (٢) المسكر، فلا تشربه وإن كان ممن لا يستحل فاشربه.  
باب ٣٦

(٢٢٥٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما بعث الله نبياً قط إلا وقد علم الله أنه إذا  
أكمل

-----  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٢٨٥ / ٨ (٣١٩٢٠)، القديم، ١٧: ٢٢٧ / ٨.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٠ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٢٠ / ٥١٩.

في تعليقة الوسائل: الطلا: شراب مطبوخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه، (الصحاح - طلا  
- ٦: ٢٤١٤)، (هامش المخطوط).

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٧ (باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحله  
قبل ذهاب ثلثيه، أو يستحل المسكر، وعدم قبوله لو أخبر بذهاب الثلثين، وإياحته إذا أخذ ممن  
لا يستحله قبل ذلك).

الجديد، ٢٥: ٢٩٢ / ١ (٣١٩٣٧)، القديم، ١٧: ٢٣٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٠ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٢٢ / ٥٢٤.

في الحجرية: إلى النجح... وفي تعليقة الوسائل: البخت: العصير المطبوخ (لسان العرب بفتح  
- ٢ - ٢١).

(١) وهو معرب مى بفتحه، سمع منه (م).

(٢) أي العامة، سمع منه (م).

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٩ (باب تحريم شرب الخمر).

الجديد، ٢٥: ٢٩٦ / ١ (٣١٩٤٦)، القديم، ١٧: ٢٣٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٩٥ / ١، وأشار إلى نحوه عن الكافي، ٣ / ٣٩٥، وإلى مثله عن التهذيب،

٩: ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥، وإلى مثله عن الكافي، ٦: ٣٩٥ / ٢.

في الوسائل: ... قطع بالناس ...

له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما، إن الدين إنما يحول من خصلة ثم أخرى، فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين (١).

باب ٣٧

(٢٢٥٣) ١ - قال عليه السلام: من شرب خمرا حتى يسكر، لم تقبل منه صلاته أربعين يوما (١).

(٢٢٥٤) ٢ - وروي: فإن ترك الصلاة في هذه الأيام، ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة.

(٢٢٥٥) ٣ - وروي: إن استغفر قبلت.

-----  
(١) قبل الدين أو متابعته، سمع منه (م).

الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٩ (باب تحريم شرب الخمر).  
الجديد، ٢٥: ٢٩٧ / ٥ (٣١٩٥٠)، القديم، ١٧: ٢٣٨ / ٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٠١ / ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٤٦٥ / ١٠٧.  
في الوسائل: ... لم يقبل... أربعين صباحا.

(١) لأن أثر الخمر يبقى إلى أربعين يوما، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٣٠٣ / ١٧ (٣١٩٦٢)، القديم، ١٧: ٢٤٢ / ١٧.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥٧٠ / ٤٩٥٠، الباب ١٧٩، باب معرفة الكبائر...، الحديث ٢٠، وأشار إلى مثله عن عقاب الأعمال: ٦ / ٢٩٠، عقاب الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا.

٣ - الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث ١٧.

نقله عن عقاب الأعمال: ٦ / ٢٩٠.

وهكذا في الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث، ١٥.

نقله عن التهذيب، ٩: ١١٠ / ٤٧٩.

## باب ٣٨

(٢٢٥٦) ١ - قال عليه السلام: شارب الخمر لا يعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه (١) إذا شهد ولا تزوجوه إذا خطب ولا تأتمنه على أمانة (٢).

## باب ٣٩

(٢٢٥٧) ١ - عن أحدهما عليهما السلام: ما عصى الله بشيء أشد (١) من شرب المسكر، إن

أحدhem يدع الفريضة ويثبت على أمه وابنته وأخته وهو لا يعقل.

(٢٢٥٨) ٢ - وروي: أن الخمر رأس كل أثم.

## الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١١ (باب كراهة تزويع شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديق حديثه وإيمانه على أمانته وعيادته وحضور جنازته ومجالسته).  
الجديد، ٢٥: ٣١٠ / ٢ (٣١٩٨١)، القديم، ١٧: ٢٤٨ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٩٦ / ٤.

في الحجرية: ... ولاأشهد له جنازة...

(١) أي لا تعرفه إذا حضر، سمع منه (م).

(٢) حمل على الكراهة، سمع منه (م).

## الباب ٣٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١٢ (باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر).  
الجديد، ٢٥: ٣١٣ / ١ (٣١٩٨٩)، القديم، ١٧: ٢٥١ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٠٣ / ٧.

في الوسائل: ... يدع الصلاة الفريضة....

(١) لأن الخمر أكبر الكبائر، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٣١٥ / ٤ (٣١٩٩٢)، القديم، ١٧: ٢٥١ / ٤.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٠٢ / ٣.

## باب ٤٠

(٢٢٥٩) ١ - قال عليه السلام: كل مسكر حرام والجرعة منه حرام وكل مسكر خمر .  
(١).

(٢٢٦٠) ٢ - وقال عليه السلام: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام.

### الباب ٤٠

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١٥ (باب تحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً).  
الجديد، ٢٥: ٣٢٦ / ٥ (٣٢٠٢٩)، القديم، ١٧: ٢٦٠ / ٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٠٨ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١١١ / ٤٨٢.  
في الوسائل: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ولكن في الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥،  
الحادي ث ١، هكذا: كل مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك الله. كله؟ قال: نعم، الجرعة منه  
حرام.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٠٩ / ٩.

(١) باعتبار أنه يغطي العقل، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١٧ (باب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام).

الجديد، ٢٥: ٣٣٦ / ١ (٣٢٠٦٢)، القديم، ١٧: ٢٦٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٠٨ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١١١ / ٤٨١.  
في الحجرية: ... وما أكثر كثيره ...

كتاب الغصب  
أبواب  
باب ١

- (٢٢٦١) ١ - قال عليه السلام: من خان حاره شبرا من الأرض (١) جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الأرض السابعة، إلا أن يتوب.  
(٢٢٦٢) ٢ - وعن المهدى عليه السلام: لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره

-----  
الباب ١  
فيه حديثان

- ١ - الوسائل، كتاب الغصب، الباب ١ (باب تحريمه ووجوب رد المغصوب إلى مالكه).  
الجديد، ٢٥ / ٣٨٦ (٣٢١٨٨)، القديم، ١٧ : ٣٠٩ . ٢ / ٣٠٩ .  
نقله عن الفقيه: ٤ : ١٢ ، الباب ١ ، باب ذكر حمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآلـهـ .  
في الوسائل: ... السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا، إلا أن يتوب ويرجع.  
(١) هذا الكلام كله مجاز لأنه يلزم تكليف ما لا يطاق، سمع منه (م) .  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ٢٥ / ٤ (٣٢١٩٠)، القديم، ١٧ : ٣٠٩ . ٤ / ٣٠٩ .  
وكذا في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال وما يختص بالأمام عليه السلام، الباب ٣، الحديث ٧ .  
الجديد، ٩ / ٥٤٠ (١٢٦٧٠)، القديم، ٦ : ٣٧٦ . ٦ / ٣٧٦ .  
نقله عن إكمال الدين: ٤٩ / ٥٢٠ ، وأشار إليه عن الاحتجاج ٤٧٩ .  
في الوسائل: ... مال غيره.

بغير إذنه (١).

باب ٢

(٢٢٦٣) ١ - قال العبد الصالح عليه السلام في حديث: وله، أي الإمام، صوافي الملوك ما

كان في أيديهم على غير وجه الغصب، لأن الغصب كله مردود.

باب ٣

(٢٢٦٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفس منه

(١).

-----  
(١) حمل على الحرمة، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الغصب، الباب ١ (باب تحريمها ووجوب رد المغضوب إلى مالكه).

الجديد، ٢٥: ٣٨٦ / ٣٢١٨٩ (٣٢١٨٩)، القديم، ١٧: ٣٠٩ / ٣.

وأيضاً في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال وما يختص بالامام عليه السلام، الباب ١.

الجديد، ٩: ٥٢٤ / ١٢٦٢٨ (١٢٦٢٨)، القديم، ٦: ٣٦٥ / ٤.

نقله عن الكافي: ١: ٤٥٣ / ٤.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٣ (باب حكم ما لو طابت نفس المالك

بالصلاحة في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه).

الجديد، ٥: ١٢٠ / ٦٠٨٩ (٦٠٨٩)، القديم، ٣: ٤٢٤ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤: ٩٢ / ٥١٥١، الباب ١٩، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها...، وأشار

إلى مثله عن الكافي، ٧: ٢٧٣ / ١٢.

في الوسائل: ... لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا....

يأتي هذا الحديث في كتاب القصاص، الباب ١.

#### باب ٤

(٢٢٦٥) ١ - قال عليه السلام: من أخذ أرضاً بغير حقها، كلف أن يحمل (١) ترابها إلى المحشر.

(٢٢٦٦) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام عمن أخذ أرضاً بغير حق فبني فيها؟ قال: يرفع بناؤه وتسليم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حق.

#### باب ٥

(٢٢٦٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يصلح (١) شراء الخيانة والسرقة إذا عرفت.

(١) أعم من الصریح وغيره، سمع منه (م).

#### الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الغصب، الباب ٣ (باب أن من غصب أرضاً فبني فيها رفع بناؤه وسلمت الأرض إلى المالك).

الجديد، ٢٥: ٣٨٨ / ٢ (٣٢١٩٥)، القديم، ١٧: ٣١١ / ٢ . نقله عن التهذيب: ٦: ٢٩٤ / ٩ و ٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣١١ / ٨٥٩ .

في الحجرية: ... بغير حقها...

(١) هذا مجاز، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٣٨٨ / ١ (٣٢١٩٤)، القديم، ١٧: ٣١١ / ١ . نقله عن التهذيب: ٦: ٢٩٤ / ٨١٩، وأيضاً في ٧: ٢٠٧ / ٩٠٩، نحوه.

في الوسائل: ... بغير حقها وبني فيها؟...

#### الباب ٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الغصب، الباب ٨ (باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره، إلا المالك ومن أذن له، وكذا الشراء منه).

الجديد، ٢٥: ٣٩٢ / ١ (٣٢٢٠٠)، القديم، ١٧: ٣١٤ / ١ . نقله عن التهذيب: ٧: ١٣١ / ٥٧٦، وفي الكافي، ٥: ٢٢٨ / ٤ .

في الوسائل: ... شراء السرقة والخيانة...

(٢٢٦٨) ٢ - وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري من العامل؟ قال: يشتري ما لم  
يعلم  
أنه ظلم فيه أحدا.

-----  
(١) حمل على التحرير، سمع منه (م).  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ٥ : ٢ / ٣٩٢ (٣٢٢٠١)، القديم، ١٧ : ٣١٤ / ٢.  
نقله عن التهذيب: ٧ : ١٣١ / ٥٧٧، وفي الكافي، ٥ : ٢٢٨ / ٣.  
في الوسائل: ... من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما....

(٤٥٦)

كتاب الشفعة  
أبواب  
باب ١

(٢٢٦٩) ١ - قال عليه السلام: الشفعة لا تكون إلا لشريك.  
(٢٢٧٠) ٢ - وقال عليه السلام: الشفعة في البيوع، إذا كان شريكاً فهو أحق بها بالثمن.

باب ٢

(٢٢٧١) ١ - قال الصادق عليه السلام: الشفعة لا تكون إلا لشريكين ما لم يتقاسما

(١)

الباب ١  
فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ١ (باب أنها لا تثبت إلا للشريك).  
الجديد، ٢٥: ٣٩٥ / ١ و ٢ (٣٢٢٠٤، ٣٢٢٠٣)، القديم، ١٧: ٣١٥ / ١ و ٢.  
نقلهما عن التهذيب: ٧: ١٦٤ / ٧٢٥ و ٧٢٦.

٢ - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٢ (باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك).  
الجديد، ٢٥: ٣٩٥ / ١ (٣٢٢٠٥)، القديم، ١٧: ٣١٦ / ١.  
نقله عن الكافي: ٥: ٢٨١ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٦٤ / ٧٢٨.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٧ (باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين، لا أزيد فإن زادوا فلا شفعة لأحد منهم، وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك).  
الجديد، ٢٥: ٤٠١ / ١ (٣٢٢٢٢)، القديم، ١٧: ٣٢٠ / ١.  
نقله عن الكافي: ٥: ٢٨١ / ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٦٤ / ٧٢٩، والاستبصار، ٣: ٤١٢ / ١١٦.

في الوسائل: لا تكون الشفعة... ما لم يتقاسما... لواحد منهم شفعة.  
رواه بتمامه في الباب ٧، الحديث ١.

إِنَّمَا صَارُوا ثَلَاثَةٍ فَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِّنْهُمْ قَسْمًا.

(٢٢٧٢) ٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا شَفْعَةَ إِلَّا لشريك غير مقاسم.

باب ٣

(٢٢٧٣) ١ - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ حَيْوانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنَ لَا غَيْرَهُمَا، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصْيَبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الْأَثْنَيْنِ (١) فَلَا شَفْعَةَ لِأَحَدٍ مِّنْهُمْ.

(١) قَبْلَ الْقَسْمَةِ إِنَّمَا يَحْوزُ الشَّفْعَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

٢ - الْوَسَائِلُ، نَفْسُ الْمَصْدِرِ، الْبَابُ ٣ (بَابُ أَنَّ الشَّفْعَةَ لَا تُثْبَتُ إِلَّا قَبْلَ الْقَسْمَةِ، فَلَوْ قَوْلَ وَقْعَ الْبَيعِ بَعْدَهَا، فَلَا شَفْعَةَ).

الْجَدِيدُ، ٣٩٦: ٢٥ / ٣٢٠٧)، الْقَدِيمُ، ١٧: ٣١٦ / ٢ .  
نَقْلُهُ عَنِ الْكَافِيِّ: ٥: ٢٨١ / ٦، وَأَشَارَ إِلَيْهِ عَنِ التَّهْذِيبِ، ٧: ١٦٦ / ٧٣٧، وَفِي الْفَقِيهِ، ٣: ٧٨ / ٣٣٧٢  
الْبَابُ ٣٦، بَابُ الشَّفْعَةِ، الْحَدِيثُ ٥.

الْبَابُ ٣

فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١ - الْوَسَائِلُ، كِتَابُ الشَّفْعَةِ، الْبَابُ ٧ (بَابُ أَنَّ الشَّفْعَةَ لَا تُثْبَتُ إِلَّا بَيْنَ شَرِيكَيْنَ لَا أَزِيدُ فِيْنَ زَادُوا  
فَلَا شَفْعَةَ لِأَحَدٍ مِّنْهُمْ وَثَبُوتُ الشَّفْعَةِ فِي الْحَيْوانِ وَالْمَمْلُوكِ).

الْجَدِيدُ، ٤٠٢: ٢٥ / ٣٢٢٣)، الْقَدِيمُ، ١٧: ٣٢١ / ٢ .

نَقْلُهُ عَنِ الْكَافِيِّ: ٥: ٢٨١ / ٨، وَأَشَارَ إِلَيْهِ عَنِ الْفَقِيهِ، ٣: ٧٩ / ٣٣٧٧، الْبَابُ ٣٦، بَابُ الشَّفْعَةِ،  
الْحَدِيثُ ١، وَأَشَارَ إِلَيْهِ عَنِ التَّهْذِيبِ، ٧: ١٦٤ / ٧٣٠، وَالْأَسْبَاصَارُ، ٣: ١١٦ / ٤١٣ .

(١) هَذَا رَدُّ عَلَى الْعَامَةِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِهَا فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَثْنَيْنِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

#### باب ٤

(٢٢٧٤) ١ - قال عليه السلام: لا شفعة في سفينة (١) ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام.

---

#### الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٨ (باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام).

الجديد، ٢٥: ٤٠٤ / ١ (٣٢٢٢٩)، القديم، ١٧: ٣٢٢ / ١.  
نقله عن الفقيه: ٣: ٧٨ / ٣٣٧٤، الباب ٣٦، باب الشفعة، الحديث ٧، ونقل بعضه عن الكافي،  
٥: ٢٨٢ / ١١، وأشار إلى مثل بعضه عن التهذيب، ٧: ١٦٦ / ٧٣٨، والاستبصار، ٣: ١١٨ / ٤٢٠.  
(١) لأنها لا تقبل القسمة، سمع منه (م).

كتاب إحياء الموات  
أبواب  
باب ١

- (٢٢٧٥) ١ - قال عليه السلام: من أحيا أرضاً مواتاً فهـي له.  
(٢٢٧٦) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: أيما قوم أحـيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فـهي لهم.  
(٢٢٧٧) ٣ - وروي: فـهم أـحق بها (١) وهي لهم.

الباب ١  
فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١ (باب أن من أحـيـا أـرـضاً موـاتـاً فـهـيـ لـهـ، وـعـلـيـهـ فـيـ حـاـصـلـهـ الزـكـاـةـ بـشـرـائـطـهـ).  
الجـديـدـ، ٤١٢ / ٥ (٣٢٢٤٠)، الـقـدـيمـ، ١٧ : ٣٢٧ .  
نـقـلـهـ عـنـ التـهـذـيـبـ: ٧ : ١٥٢ / ٦٧٣ ، وـالـسـبـصـارـ، ٣ : ٣٨٢ / ١٠٨ ، وـأـشـارـ إـلـىـ مـثـلـهـ فـيـ الـكـافـيـ،  
٥ : ٤ / ٢٧٩ .  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجـديـدـ، ٤١٢ / ٤ و ٣ (٣٢٢٣٩)، الـقـدـيمـ، ١٧ : ٣٢٦ .  
نـقـلـهـ عـنـ التـهـذـيـبـ: ٧ : ١٥٢ / ٦٧١ ، وـالـسـبـصـارـ، ٣ : ٣٨٠ / ١٠٧ ، وـأـشـارـ إـلـىـ مـثـلـهـ فـيـ الـكـافـيـ،  
٥ : ١ / ٢٧٩ .  
٣ - تـقـدـمـ آـنـفـاـ تـحـتـ رـقـمـ ٢ .

## باب ٢

(٢٢٧٨) ١ - قال عليه السلام: من غرس شجراً أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد  
أو  
أحيا أرضاً ميتة فهو له.

## باب ٣

(٢٢٧٩) ١ - سُئل أبو الحسن عليه السلام عن ماء الوادي؟ فقال: إن المسلمين  
شركاء  
في الماء والنار والكلاء.

(١) لهذا قولان الأول يكون مالكا والثاني الأولوية من غيره وتظهر الفائدة في خروج  
صاحب الأمر عليه السلام بأن يكون الإمام أولى من غيره، سمع منه (م).

## الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ٢ (باب أن من غرس غرساً فهو له ومن استخرج ماء  
ابتداء فهو له).

الجديد، ٤١٣ / ٢٥ (٣٢٤٤)، القديم، ١٧: ٢٢٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٨٠ / ٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٤٠ / ٣٨٧٧، الباب ٧٢، باب إحياء  
الموات والأرضين، الحديث، ٢، وأشار إليه عن المقنع، ٣٩٣، باب المزارعة والإجارة، وأشار إليه  
عن التهذيب، ٧: ١٥١ / ٦٧٠، والاستبصار، ٣: ٣٧٩ / ١٠٧، وأشار إليه عن التهذيب أيضاً،  
٦: ٣٧٨ / ١١٠٦.

في الوسائل: أحد وأحبي... فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله.  
الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ٥ (باب أن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء  
ما لم يكن ملك أحد بعينه).

الجديد، ٤١٧ / ٢٥ (٣٢٥١)، القديم، ١٧: ٣٣١ / ١.

نقله عن التهذيب، ٧: ١٤٦ / ٦٤٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٣٩ / ٣٨٧٤، الباب ٧١، باب  
بيع الكلاء والزرع والأشجار والأرضين والقناة والشرب والعقار، الحديث ١٣.

#### باب ٤

- (٢٢٨٠) ١ - قال عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار (١).  
(٢٢٨١) ٢ - وقال عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار على مؤمن.  
(٢٢٨٢) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: إن العjar كالنفس غير مضار ولا آثم.

#### باب ٥

- (٢٢٨٣) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن السواد (١) ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد.

#### الباب ٤

##### فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢ (عدم جواز الإضرار بالمسلم وإن كانت له نحلة في حائط الغير وفيه عياله فأبى أن يستأذن وأن بيعها جاز قلعها ودفعها إليه).  
الجديد، ٢٥: ٤٢٩ / ٥ (٣٢٢٨٣)، القديم، ١٧: ٣٤١ / ٥.  
نقله عن الكافي: ٥: ٢٩٣ / ٦.  
(١) أي ضرر بالنسبة إلى نفسه ولا ضرار بالنسبة إلى الغير أو بالعكس، سمع منه (م).  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ٢٥: ٤٢٩ / ٤ (٣٢٢٨٢)، القديم، ١٧: ٣٤١ / ٤.  
نقله عن الكافي: ٥: ٢٩٤ / ٨.  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ٢٥: ٤٢٨ / ٢ (٣٢٢٨٠)، القديم، ١٧: ٣٤١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٩٢ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٦٥٠ / ١٤٦.

#### الباب ٥

##### فيه حديث واحد

- ١ - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١٨ (باب أن الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين).  
الجديد، ٢٥: ٤٣٥ / ١ (٣٢٢٩٣)، القديم، ١٧: ٣٤٦ / ١.  
نقله عن التهذيب: ٧: ٦٥٢ / ١٤٧.  
(١) أي القرى والأرض المفتوحة عنوة شريك جميع المسلمين فيها، سمع منه (م).

كتاب اللقطة  
أبواب  
باب ١

(٢٢٨٤) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يأكل الضالة إلا الضالون.

(٢٢٨٥) ٢ - وروي: لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل.

-----  
الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ١ (باب استحباب تركها وكراهة التقاطها وخصوصا لقطة الحرم).

الجديد، ٢٥: ٤٤٠ / ٥ و ٧ (٣٢٣٠٠ و ٣٢٣٠٢)، القديم، ١٧: ٣٤٨ / ٥ و ٧.  
نقلهما عن التهذيب: ٦: ٣٩٦ / ١١٩٣، وعن الفقيه، ٣: ٢٩١ / ٤٠٤٧، الباب ٩٠، باب اللقطة والضالة، الحديث ١.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٤٣٩ / ٣ (٣٢٢٩٨)، القديم، ١٧: ٣٤٨ / ٣.  
نقله عن التهذيب: ٦: ٣٩٠ / ١١٦٧.

## باب ٢

(٢٢٨٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: الضالة (١) لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها.

(٢٢٨٧) ٢ - وسئل عليه السلام عن اللقطة؟ فقال: تعرفها سنة، فإن وجدت صاحبها وإنما فأنت أحق بها. وقال: هي كسبيل مالك.  
وقال: خيره إذا جاءك بعد سنة بين أحراها وبين أن تغرمها له إذا كنت قد أكلتها.

(٢٢٨٨) ٣ - وروي: يتصدق بها فإن جاء صاحبها خيره.

## الباب ٢

### فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٢ (باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم، ثم إن شاء تصدق بها، وإن شاء حفظها، وإن شاء تصرف فيها وجملة من أحكامها).  
الجديد، ٢٥: ٤٤٢ / ٤٤٢ (٣٢٣٠٩)، القديم، ١٧: ٣٥٠ / ٤.  
نقله عن التهذيب: ٦: ٣٩٤ / ١١٨٢.  
في الوسائل: الضوال لا يأكلها...

(١) إطلاق الكراهة أو مع ظهور المالك وأخذه مكره ويستحب أن لا يأخذه، سمع منه (م).  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٤٤٢ / ٥ (٣٢٣١٠)، القديم، ١٧: ٣٥٠ / ٥.  
نقله عن التهذيب: ٦: ٣٩٦ / ١١٩٤.  
في الوسائل: ... كنت أكلتها...

٣ - الوسائل، نفس المصدر.  
الجديد، ٢٥: ٤٤١ / ٢ (٣٢٣٠٧)، القديم، ١٧: ٣٤٩ / ٢.  
نقله عن التهذيب: ٦: ٣٨٩ / ١١٦٤، والاستبصار، ٣: ٦٨ / ٢٢٨.  
وكذا في الوسائل، الباب ١٨ (باب أن ما يؤخذ من اللصوص يجب ردّه على صاحبه إن عرف وإنما كان كاللقطة).  
الجديد، ٢٥: ٤٦٣ / ١ (٣٢٣٦١)، القديم، ١٧: ٣٦٨ / ١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٩٦ / ١١٩١، وأشار إلى مثله عن الاستبصار، ٣: ٤٤٠ / ١٢٤، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٢٩٨ / ٤٠٦٥، الباب ٩١، (باب ما يكون حكمه حكم اللقطة)، وأشار إليه عن المقنع، ١٢٨، وأشار إليه عن الكافي، ٥: ٣٠٨ / ٢١.  
في الوسائل: ... جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم.

(٢٢٨٩) ٤ - وروي: يحفظها لصاحبها، فإن مات أوصى بها.

باب ٣

(٢٢٩٠) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن اللقطة؟ فقال: تعرف سنة قليلاً كان أو

كثيراً

وما كان دون الدرهم فلا يعرف.

باب ٤

(٢٢٩١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس بلقطة العصى والشظاظة والوتد والحبيل

-----  
٤ - الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٢، باب وجوب تعريف اللقطة إذا كانت أكثر من درهم...).

الجديد، ٢٥: ٤٤٤ / ١٣ (٣٢٣١٨)، القديم، ١٧: ٣٥٢ / ١٣.

نقله عن قرب الإسناد: ٢٦٩ / ١٠٧٢، باب اللقطة وما يحل منها، نقله عن مسائل علي بن جعفر: ١٦٥ / ٢٦٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٩٢ / ٤٠٤٩، الباب ٩٠، باب اللقطة والضالة، الحديث ٣.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٤ (باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم).

الجديد، ٢٥: ٤٤٦ / ١ (٢٣٢٢)، القديم: ١٧: ٣٥٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٣٧ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٨٩ / ١١٦٢، والاستبصار، ٣: ٦٨ / ٢٢٦.

في الوسائل: أو كثيراً، قال: وما كان...

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ١٢ (باب جواز التقاط العصى والشظاظة والوتد والحبيل والعقال وأشباهه على كراهة).

الجديد، ٢٥: ٤٥٦ / ١ (٣٢٣٤٤)، القديم، ١٧: ٣٦٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٤٠ / ١٥، وأشار إليه مثله عن التهذيب، ٦: ٣٩٣ / ١١٧٩.

في الوسائل: ... وأشباهه قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس... وفي تعليقته: الشظاظة: عود صغير يدخل في عروة الخرج ويشد عليه، (الصحاح (خرج) ٣: ١١٧٣).

والعقل وأشباهه وقال: ليس لهذا طالب (١).

(١) أي لا يكون في السفر أو يكون أقل من الدرهم فلا يعرف، سمع منه (م).

(٤٦٨)

## كتاب المواريث

### أبواب

#### باب ١

(٢٢٩٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب

المسلم ولا يرثه.

#### باب ٢

(٢٢٩٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، فله ميراثه

و

#### الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق، باب ١ (باب أن الكافر لا يرث المسلم ولو ذمياً والمسلم يرث المسلم والكافر).

الجديد، ٢٦: ١١ / ٣٢٣٧٤)، القديم، ١٧: ٣٧٤ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٣٦ / ٥٧٢٤، الباب ١٧١، باب ميراث أهل الملل، الحديث، ٨، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ١٤٣ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٦٦ / ١٣٠٧، والاستبصار، ٤: ٧١١ / ١٩٠.

#### الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٣ (باب أن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه، إن كان مساوياً، واحتضن به إن كان أولى، وإن أسلم بعد القسمة لم يرث، فإن كان الوارث الإمام فأسلم الكافر ورث، وحكم اتحاد الوارث وإن المسلم إذا لم يكن له وارث إلا الكفار ميراثه للإمام عليه السلام).

الجديد، ٢٦: ٢١ / ٣٢٤٠٠)، القديم، ١٧: ٣٨٢ / ٣.

نقله عن الكافي: ٧: ١٤٤ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٦٩ / ١٣١٨.

في الوسائل: من أسلم على ميراث من قبل أن يقسم فهو له، ومن أسلم بعد ما قسم... قبل أن يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم، فلا ميراث له.

وفي تعلية الوسائل: أن (من) في (من قبل أن يقسم) ليس في المصدر، وفي نسختنا الحجرية: اعتق على ميراث قبل أن يقسم فهو له ومن أسلم بعد.. وما هنا أثبتناه من الوسائل.

إن أسلم وقد قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل أن يقسم، فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له.

باب ٣

(٢٢٩٤) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن المرتد (١)؟ فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآلها بعد إسلامه فلا توبة له (٢) وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٦ (باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبيه وقتلها وعدة زوجته وحكم توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد).

الجديد، ٢٦:٢٧ / ٥:٣٢٤١٤)، القديم، ١٧:٣٥٧ / ٥.

نقله عن الكافي: ٧:١٥٣ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩:٣٧٣ / ١٣٣٣، وأشار إليه عن التهذيب، أيضاً، ٩:٣٧٣ / ١٣٣٢، وفي ١٠:١٤٢ / ٢٤، نحوه وأشار إليه عن الفقيه، ٤:٣٣٢ / ٥٧٢٢٣، الباب ١٦٩، باب ميراث المرتد، الحديث ٢.

(١) سواء كان ضرورياً أو نظرياً إذا كان ثابتاً عند الإمام، سمع منه (م).

(٢) إذا كان فطرياً لا ملياً، سمع منه (م).

#### باب ٤

(٢٢٩٥) ١ - قال عليه السلام: لا ميراث للقاتل.

(٢٢٩٦) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه.

#### باب ٥

(٢٢٩٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الإخوة (١) من الأم، فإنهم لا يرثون من الديمة شيئاً.

#### باب ٦

(٢٢٩٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يتوارث الحر والمملوك.

#### الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٧ (باب أن القاتل ظلماً لا يرث المقتول).

الجديد، ٢٦: ٣٠ / ١ (٣٢٤١٧)، القديم، ١٧: ٣٨٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٤١ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٧٨ / ١٣٥٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٣١ / ٥ (٣٢٤٢١)، القديم، ١٧: ٣٨٩ / ٥.

نقله عن الكافي: ٧: ١٤٠ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٧٧ / ١٣٤٨.

#### الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ١٠ (باب أن الديمة يرثها من يرث المال إلا الأخوة والأخوات من الأم).

الجديد، ٢٦: ٣٧ / ٤ (٣٢٤٣٥)، القديم، ١٧: ٣٩٤ / ٤.

نقله عن الكافي: ٧: ١٣٩ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٧٥ / ١٣٤٠.

(١) بعضهم قالوا، ولد الإخوان لا يرثون، لا نص فيه، سمع منه (م).

#### الباب ٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ١٦ (باب أن المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطلاق).

الجديد، ٢٦: ٤٣ / ٢ (٣٢٤٥١)، القديم، ١٧: ٣٩٩ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ١٥٠ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٣٦ / ١٢٠٨، والاستبصار،

٤: ٦٧٧ / ٦٧٠.

(٢٢٩٩) ٢ - وقال عليه السلام: العبد لا يرث والطليق (١) لا يرث.  
باب ٧

(٢٣٠٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام في المكاتب (١)  
ويجوز الوصية بحساب ما أعتق منه.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٤٤ / ٣٢٤٥٢ (٣٩٩: ١٧)، القديم، نقله عن الكافي: ٧: ١٥٠ / ٤، وأشار إلى عن التهذيب، ٩: ٣٣٦ / ١٢٠٩، والاستبصار، ٤: ٦٧١ / ١٧٨.

(١) أي الأسير بسبب الرق، سمع منه (م).  
الباب ٧  
فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتب والستيالد، أبواب المكاتب، الباب ٢٠ (باب أن المكاتب البعض يرث ويورث بقدر الحرية، وإن أوصى أو أوصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية، وكذا كل بعض).

الجديد، ٢٣: ١٦٥ / ٢ (٢٩٣١٦)، القديم، ١٦: ١٠١ / ٢ .  
نcline عن التهذيب: ٨: ٢٧٥ / ١٠٠٠.

في الوسائل: ... ويجوز له من الوصية...  
وكذا نقل صدره في الوسائل، كتاب الإرث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٩ (باب أن البعض يرث ويورث بقدر ما أعتق منه، ويمنع بقدر ما فيه من الرقية).

الجديد، ٢٦: ٤٧ / ١ (٣٢٤٦٣)، القديم، ١٧: ١٤٠ / ١.

نcline عن الكافي: ٧: ١٥١ / ٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٤٠٢ / ٢١٦، الباب ١٠٧ (باب الوصية للمكاتب وأم الولد، الحديث ١).

وليس في الوسائل في هذا الموضع قوله: ويجوز...

(١) أي المكاتب المطلق لا المشروط، سمع منه (م).

(٢٣٠١) ٢ - وقال عليه السلام في مكاتب توفي وله مال: يحسب ميراثه على قدر ما أعتقد منه لورثته وما لم يعتقد منه لأربابه الذين كاتبواه من ماله.

باب ٨

(٢٣٠٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه

وهي مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالا والميت حر اشتري (١) مما ترك أبوه أو قرابته

ورث

ما بقى.

باب ٩

(٢٣٠٣) ١ - سئل الباقر عليه السلام: عن قوله تعالى: \* (ولكل جعلنا موالي مما ترك والدان

-----  
٢ - الوسائل، أبواب مواطن الإرث، الباب ١٩ (باب أن البعض يرث ويورث بقدر ما أعتقد منه، ويمنع بقدر ما فيه من الرقية).

الجديد، ٢٦ / ٤٨ (٣٢٤٦٤)، القديم، ١٧ / ٤٠٢ .٢ / ٤٠٢

نقله عن الكافي: ٧ / ١٥١ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩ / ٣٤٩ ، ١٢٥٤ ، وأشار إلى

نحوه عن الفقيه، ٤ / ٣٤٢ ، ٥٧٤٢ ، الباب ١٧٣ (باب ميراث المكاتب).

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب مواطن الإرث، الباب ٢٠ (باب أن الحر إذا مات وليس له وارث حر وله قرابة رق أو زوجة يجبر مولاها على بيعه عدل ويشتري ويعتق ويوثر).

الجديد، ٢٦ / ٥٣ (٣٢٤٧٥)، وفي، ٢٦ / ٥٠ (٣٢٤٦٩)، القديم، ١٧ / ٤٠٧ ، وفي ١٧ / ٤٠٤ .٣ / ٤٠٤

نقله عن التهذيب: ٩ / ٣٣٤ ، ١٢٠٣ ، والاستبصار، ٤ / ١٧٦ ، ٦٦٥ ، وعن الكافي، ٧ / ١٤٧

٣ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٩ / ٣٣٤ ، ١٢٠٢ ، والاستبصار، ٤ / ١٧٦ .٦٦٤

في الوسائل:... والميت حر... ما بقى من المال.

(١) يعني وإلى الشرع يحكم بالاشتاء والعتق ثم الميراث، سمع منه (م).

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ١ (باب أن الميراث يثبت بالنسبة والسبب وأن الأقرب من النسب يمنع إلا بعد ما استثنى وحكم الأخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من أحكام المواريث والحضانة).

الجديد، ٢٦ / ٦٣ (٣٢٤٩٤)، القديم، ١٧ / ٤١٤ .١ / ٦٣

والآية الشريفة النساء ٤ : ٣٣

نقله عن الكافي: ٧ / ٧٦ ، ٢ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٩ / ٩٧٥ .٢٦٨

في الوسائل: عن زرار، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:... أولي الأرحام في المواريث... التي تجره إليها.

(ξγς)

والأقربون) \* ، قال: إنماعني بذلك أولي الأرحام ولم يعن أولياء النعمة فأولاهم بالموت أقربهم إليه من الرحم التي يجر إليها.

(٤) ٢ - وسائل الصادق عليه السلام: المال لمن هو، للأقرب أو العصبة؟ فقال: المال

للأقرب والعصبة (١) في فيه التراب.

باب ١٠

(٥) ١ - عن علي عليه السلام: أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه في حجبه.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٦٤ / ٣ (٣٢٤٩٦)، القديم، ١٧: ٤١٥ / ٣.  
نقله عن الكافي: ٧: ٧٥ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٩ / ٢٦٧  
في الوسائل: والعصبة.

(١) أي أقرباء الأب إلا ما استثنى، سمع منه (م).  
الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٢ (باب أن من تقرب بغيره فله نصيب من يتقارب به إذا لم يكن أحد أقرب منه، وأن ذا الفريضة أحق من غيره برد الباقي مع عدم المساوي).

الجديد، ٢٦: ٦٨ / ١ (٣٢٤٩٩)، القديم، ١٧: ٤١٨ / ١.  
نقله عن الكافي: ٧: ٧٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩ / ٢٦٩

باب ١١

(٢٣٠٦) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: أن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة (١).

باب ١٢

(٢٣٠٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل الميراث فلم ينقصهما من السادس لكل واحد لم منهما وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والشمن.

(٢٣٠٨) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث، الوالدان والزوج والمرأة.

-----  
الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٦ (باب بطلان العول وأنه يجوز لوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقية إذا حكم له به العامة).

الجديد، ٢٦: ٢٢ / ٢ و ٣ (٣٢٥١٠ و ٣٢٥١١)، القديم: ١٧: ٤٢١ / ٢ و ٣.  
نقله عن الكافي: ٧: ٨٠ / ١، وأشار إلى مثله عن الكافي: ١ / ٨١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٩٦١ / ٢٤٨.

(١) بطريق المثال، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٧ (باب كيفية إلقاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من أحكام الفرائض).

الجديد، ٢٦: ٧٧ / ٢ (٣٢٥٢٦)، القديم، ١٧: ٤٢٥ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٧: ٨٢ / ٢، وأشار إلى عن تفسير العياشي، ١: ٢٢٦ / ٥٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٩٦٦ / ٢٥٠.

في الوسائل: ... أهل المواريث ... من السادس، وأدخل الزوج ...  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٧٧ / ٣ (٣٢٥٢٧)، القديم، ١٧: ٤٢٥ / ٣.  
نقله عن الكافي: ٧: ٨٢ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٢٥٠ / ٩٦٧.

### باب ١٣

(٢٣٠٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد وإن الزوجة لا تنقص من الرابع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإن كان معهما ولد فللزوج الرابع وللزوجة الثمن.

### باب ١٤

(٢٣١٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: المرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها (١).

### الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٧ (باب كيفية إلقاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من أحكام الفرائض).

الجديد، ٢٦: ٧ / ١٨٠، القديم، ١٧: ٤٢٧ / ٧.  
رواه بعينه في أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١ (باب أنه لا يرث معهم إلا زوج أو زوجة).

الجديد، ٢٦: ٩١ / ١ (٣٢٥٥٤)، القديم، ١٧: ٤٣٤ / ١.  
نقله عن الكافي: ٧: ٨٢ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٥١ / ٩٦٩.  
في الوسائل: ... وللمرأة الثمن.

### الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٦ (باب أن الأنثى من الأولاد والأخوة وغيرهن لا تزاد على ميراث الذكر إذا كان مكانها).

الجديد، ٢٦: ٢ / ١٠٩ (٢٢٦٠٠)، القديم، ١٧: ٤٤٨ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٧: ١٠٤ / ٧.

(١) رد على أهل التعصيّب فإنهم يقولون البنت ترث أكثر من الابن، سمع منه (م).

## باب ١٥

(٢٣١١) ١ - قال عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه: لابنة النصف ثلاثة أسمهم وللأم

السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسمهم وفي رجل ترك ابنته وأباه مثل ذلك وفي رجل ترك أبيه وأبنته فلابنة النصف ولأبيه لكل واحد منها السادس، يقسم المال على خمسة أسمهم (١).

## باب ١٦

(٢٣١٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ليس للإخوة من الأب والأم ولا للإخوة من الأب ولا للإخوة من الأم مع الأب شيء (١) ولا مع الأم شيء.

### الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٧ (باب ميراث الأبوين مع الأولاد وأحدهما مع أحدهم).

الجديد، ٢٦: ١٢٨ / ١ (٣٢٦٥٠)، القديم، ١٧: ٤٦٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٩٣ / ١، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ٢٦٣ / ٥٦١٤، الباب ١٣٤، باب ميراث ولد الصليب والأبوين، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٩٨٢ / ٢٧٠.

في الوسائل: ... وأمة لابنة ...

(١) هذه طريقة خواجة نصیر...، سمع منه (م).

### الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٩ (باب أن الأخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين شيئاً ولا مع أحدهما).

الجديد، ٢٦: ١٣٤ / ١ (٣٢٦٦١)، القديم، ١٧: ٤٦٧ / ١.

نقله عن التهذيب: ٩: ٢٩٢ / ١٠٤٢، والاستبصار، ٤: ١٤٦ / ٥٤٨.

(١) رد على العامة فإنهم يقولون...، سمع منه (م).

## باب ١٧

(٢٣١٣) ١ - سُئل الصادق عليه السلام عن رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال:  
المال

كله لابنة، وليس للأخت من الأب والأم شيء، فقيل له: فإننا احتجنا إلى هذا والميت  
رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة؟ فقال: خذ لها النصف، خذوا منهم كما  
يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم.

## باب ١٨

(٢٣١٤) ١ - سُئل أبو الحسن عليه السلام: هل نأخذ في أحكام المخالفين ما  
يأخذون منا

في أحكامهم أم لا؟ فكتب: يجوز ذلك لكم إذا كان مذهبكم التقبية منهم والمداراة.

(٢٣١٥) ٢ - وسُئل عليه السلام عن الأحكام، فقال: تجوز على أهل كل ذي دين

(١) بما

## الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٤ (باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول  
والتعصيب ونحوهما للتقبية إذا حكم له به العامة).

الجديد، ٢٦: ١٥٧ / ١ (٣٢٧٠٨)، القديم، ١٧: ٤٨٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٢ / ١٠٠.

في الحجرية: أخته لابنه وأمه فقال المال كله لابنته، وهو سهو.

## الباب ١٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٤ (باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول  
والتعصيب ونحوهما للتقبية إذا حكم له به العامة).

الجديد، ٢٦: ١٥٨ / ٣ (٣٢٧١٠)، القديم، ١٧: ٤٨٤ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٢ / ١١٥٤، والاستبصار، ٤: ١٤٧ / ٥٥٣.

في الوسائل: فكتب (عليهم السلام)، يجوز لكم ذلك... مذهبكم فيه التقبية.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١٥٨ / ٤ (٣٢٧١١)، القديم، ١٧: ٤٨٤ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٢ / ١١٥٥، والاستبصار، ٤: ١٤٨ / ٥٥٤.

في الوسائل: عن الأحكام، قال: تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون.

يستحلون.

(٢٣١٦) ٣ - وقال عليه السلام: أَلْزَمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا أَنفُسَهُمْ (١).

باب ١٩

(٢٣١٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إِنَّ الْجَدَ شَرِيكَ الإِخْوَةِ (١) وَحْظُهُ مِثْلُ حَظِّهِمْ مَا بَلَغُوا، أَكْثَرُهُمْ أَوْ قَلُوا.

(٢٣١٨) ٢ - وَسَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ: يَقْاسِمُ الإِخْوَةُ مَا بَلَغُوا وَإِنْ كَانُوا مائَةً أَلْفَ (١).

(١) سُوَاءَ كَانَ عَامًا أَوْ كَانَ يَهُودًا أَوْ كَافِرًا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١٥٨ / ٥ (٣٢٧١٢)، القديم، ١٧: ٤٨٥ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٢، ١١٥٦، والاستبصار، ٤: ١٤٨ / ٥٥٥.

(١) أَيْ أَحْكَمُوهُمْ بِمَا أَحْكَمُوا أَنفُسَهُمْ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الباب ١٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٦ (باب أن الجد مع الإخوة كالأخ والجدة كالأخت فيتساوليان، إذا اجتمعا وكذا إذا تعددوا، وإن اختقا لأب أو أبوين فللذكر مثل حظ الأئتين).

الجديد، ٢٦: ١٦٤ / ٥ (٣٢٧٣٣)، القديم، ١٧: ٤٨٩ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ٢٨٤، ٥٦٤١، الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد والحدائق، الحديث ١٨.

(١) لأن الجد بمنزلة الإخوة والجدة بمنزلة الأخ.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١٦٧ / ١٤ (٣٢٧٤٢)، القديم، ١٧: ٤٩١ / ١٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٣ / ١٠٩، ونحوه في الفقيه، ٤: ٢٨٤ / ٥٦٤٢، الباب ١٤٨، باب ميراث

الأجداد والحدائق، الحديث ١٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٠٤ / ١٠٨٢ و ١٠٨٤.

والاستبصار، ٤: ٥٨٤ و ٥٨٦، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١١٠ / ١٠.

(١) على سبيل المبالغة، سمع منه (م).

باب ٢٠

(٢٣١٩) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل

بها، قال: لها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا وإن كان سمي لها مهرا فلها نصفه وإن لم يكن سمي لها مهرا فلا مهر لها.

باب ٢١

(٢٣٢٠) ١ - كان علي عليه السلام يعطي أولي الأرحام دون الموالي (١).

(٢٣٢١) ٢ - وقضى عليه السلام في حالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأزواج، الباب ١٢ (باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول).

الجديد، ٢٦ / ١ / ٢٢١ (٣٢٨٦٦)، القديم، ١٧:٥٢٩ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤:٣١٢ / ٥٦٧١، الباب ١٥٧، باب ميراث المتوفى عنها زوجها، الحديث ١. في الوسائل: ... أشهر وعشرا. وفي تعليقته: في المصدر: وعشرا.

الباب ٢١

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ميراث ولاء العتق، الباب ١ (باب أن المعتق لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام ويرث مع فقدهم، فإن مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والإإناث إن كان المعتق رجلا).

الجديد، ٢٦ / ٢ / ٢٣٣ (٣٢٩٠١)، القديم، ١٧:٥٣٨ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٤:٣٠٤ / ٥٦٥٤، الباب ١٥٠، باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي، الحديث ٣.

(١) يعني العصبة كالعلم والحال دون المعتق، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦ / ٣ / ٢٣٣ (٣٢٩٠٢)، القديم، ١٧:٥٣٨ / ٣.

الآية الشريفة، الأنفال، ٨:٧٥، والأحزاب ٣٣:٦.

نقله عن الكافي، ٧:١٣٥ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:٣٢٩ / ١١٨٣، والاستبار، ٤:٦٤٩ / ١٧٢.

الآية: \* (وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله) \* فدفع الميراث إلى الخالة  
و لم يعط المولى (١) شيئا.

باب ٢٢

(٢٣٢٢) ١ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل (١) بمملوكه، أنه حر، لا  
سبيل لأحد عليه سائية يذهب فيتولى من أحب فإذا ضمن حريرته فهو يرثه.

باب ٢٣

(٢٣٢٣) ١ - قال الرضا عليه السلام: علة إعطاء النساء نصف ما يعطي الرجال من  
الميراث، لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك (١) وفر على الرجال.

(١) أي المعتق، سمع منه (م).

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ولاء ضمان الحريرة والإماماة، الباب ١ (باب أنه ضامن الحريرة يرث مع عدم  
الأنساب والمعتق وأنه لا يضمن إلا من كان سائبة ويشترط في الضامن والمضمون الحرية).  
الجديد، ٢٦: ٢٤٥ / ٦ (٣٢٩٢٨)، القديم، ١٧: ٥٤٦ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٩٥ / ١٤١١.

في الوسائل: ... لا سبيل عليه...

(١) أي قطع أنفه وسمعه، سمع منه (م).

الباب ٢٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٢، (باب أنه إذا اجتمع الأولاد ذكورا وإناثا  
فلذكر مثل حظ الأنثيين وكذا الإخوة والأعمام وأولادهم عدا ما استثنى).  
الجديد، ٢٦: ٩٥ / ٤ (٣٢٥٦٢)، القديم، ١٧: ٤٣٧ / ٤.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٥٥ / ٥٧٥٥، الباب ١٧٥، باب نوادر المواريث، الحديث ١٠، وأشار إليه  
عن التهذيب، ١: ٣٩٨ / ١٤٢٠.

(١) علة تامة أو إقتصادي، سمع فيه (م).

(٢٣٢٤) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام: لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأثنيين؟

قال: لما جعل الله لها من الصداق.

باب ٢٤

(٢٣٢٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا مات الرجل فسيفه (١) ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر أثني فلأكبر من الذكور.

باب ٢٥

(٢٣٢٦) ١ - سئل الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة له، ليس له قرابة

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٩٥ / ٥ (٣٢٥٦٣)، القديم، ١٧: ٤٣٨ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٥٠ / ٥٧٥٦، الباب ١٧٥، باب نوادر المواريث، الحديث ١١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٩٨ / ١٤٢١.

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٣ (باب ما يحبى به الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه دون غيره وأحكام الحبوة).

الجديد، ٢٦: ٩٧ / ١ (٣٢٥٦٧)، القديم، ١٧: ٤٣٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٨٦ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٩٧ / ٢٧٥، والاستبصار، ٤: ١٤٤ / ٥٤١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٣٤٦ / ٥٧٤٦، الباب ١٧٥، باب نوادر المواريث، الحديث ١.

في الوسائل:... وكتبه ورحلته... فإن كان الأكبر أبناء.

(١) الحياة على سبيل الوجوب وقال بعضهم بالاستحباب يحسب من الميراث أيضاً وتقضى الصلاة والصوم إذا... لعذر، سمع منه (م).

الباب ٢٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٤ (باب أن البنت إذا انفردت ورثت المال كله، وكذا البنات وكذا الذكر انفرد أو تعدد).

الجديد، ٢٦: ١٠٢ / ٦ (٣٢٥٨٢)، القديم، ١٧: ٤٤٣ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٩: ٢٩٥ / ١٠٥٧، والاستبصار، ٤: ١٥١ / ٥٦٩.

في الوسائل:... قرابة ليس له...

غيرها؟ قال: يدفع المال كله إليها.

(٢٣٢٧) ٢ - وروي فيمن خلف ابنة: لها المال كله.

باب ٢٦

(٢٣٢٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: بناة الابنة يرثن، إذا لم يكن بناة كن مكان البنات.

(٢٣٢٩) ٢ - وقال علي عليه السلام: ابن الابن يقوم مقام أبيه.

-----  
٢ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٥ (باب أنه لا يرث الإخوة ولا الأعمام ولا العصبة ولا غيرهم سوى الأبوين والزوجين مع الأولاد شيئاً).

الجديد، ٢٦: ١٠٧ / ١٠ (٣٢٥٩٤)، القديم، ١٧: ٤٤٦ / ١٠.

نقله عن التهذيب: ٩: ٧ / ٢٧٩، ١٠١٢ / ٢٧٩، وفي الكافي، ٧: ٨ / ١٠٤.

الباب ٢٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٧ (باب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به، ويمنع الأقرب الأبعد ويشاركون الأبوين).  
الجديد، ٢٦: ١١٠ / ١ (٣٢٦٠١)، القديم، ١٧: ٤٤٩ / ١.

في الحجرية: إذا لم تكن ...

نقله عن الكافي: ٧: ٣ / ٨٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣١٧ / ١١٣٨، والاستبصار، ٤: ٦٣٠ / ١٦٦.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٢ / ١١٠ (٣٢٦٠٢)، القديم، ١٧: ٤٤١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٢ / ٨٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣١٧ / ١١٣٩، والاستبصار، ٤: ٦٣١ / ١٦٧.

(٢٣٣٠) ٣ - وقال عليه السلام: ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد، قام مقام الابن وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد، قامت مقام البنت.

باب ٢٧

(٢٣٣١) ١ - قال الصادق عليه السلام: في رجل ترك أبويه: هي من ثلاثة أسهم، للأم سهم وللأب سهمان (١).

باب ٢٨

(٢٣٣٢) ١ - قال الصادق عليه السلام في رجل ترك أبويه وأخوه: للأم السادس وللأب خمسة أسهم وسقوط الإخوة وهي من ستة أسهم.

-----  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦:١١٢ / ٥ (٣٢٦٠٥)، القديم، ١٧:٤٥٩ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٩:٣١٨ / ١١٤١.

في الوسائل:... مقام ابن، قال: وابنة.

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٩ (باب أن الأبوين إذا اجتمعا فللأم الثالث مع عدم من يحجبها من الولد والأخوة، والباقي للأب).

الجديد، ٢٦:١١٥ / ٢ (٣٢٦١٤)، القديم، ١٧:٤٥٣ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧:٩١ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:٢٦٩ / ٩٧٩.

في الوسائل:... أبويه، فال: هي من... في الحجرية: وهي من...

(١) بشرط عدم الحاجب، سمع منه (م).

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٠ (باب أن الإخوة يحجبون الأم عن الثالث إلى السادس بشرط كونهم للأبوين أو أب، لا من الأم وحدها).

الجديد، ٢٦:١١٩ / ٧ (٣٢٦٢٣)، القديم، ١٧:٤٥٦ / ٧.

نقله عن التهذيب: ٩:٢٨٣ / ١٠٢٤، والاستبصار، ٤:١٤٦ / ٥٤٧.

في الوسائل:... وإخوته قال: للأم...

باب ٢٩

(٢٣٣٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: الأم لا تنقص من الثالث أبداً إلا مع الولد  
والأخوة  
إذا كان الأب حيا.

باب ٣٠

(٢٣٣٤) ١ - قال عليه السلام في امرأة ماتت وتركت أبويهما: للزوج النصف، ثلاثة  
أسهم  
وللأم الثالث، سهمان وللأب السادس، سهم.

باب ٣١

(٢٣٣٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وأبويه؟ قال:  
لامرأته

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٢ (باب أن الإخوة لا يحجبون الأم إلا مع  
وجود الأب).

الجديد، ٢٦: ١٢٢ / ١ (٣٢٦٢٣)، القديم، ١٧: ٤٥٨ / ١.  
نقله عن التهذيب: ٩: ٢٨٢ / ٢٨٢٠.

في الوسائل: ... عن الثالث. وفي تعليقه في المصدر: في الثالث.  
الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٦ (باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو  
زوجة كان له نصيبيه وللأم الثالث من الأصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب).  
الجديد، ٢٦: ١٢٥ / ١ (٣٢٦٤١)، القديم، ١٧: ٤٦٠ / ١.

نقله عن الفقيه: ٥٦١٦ / ٢٦٨، الباب ١٣٩، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة،  
ال الحديث ١، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٩٨، ٣، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٩: ٢٨٤ / ١٠٣،  
والاستبصار، ٤: ١٤٢ / ٥٣١.

في الوسائل: ... فللزوج ...  
الباب ٣١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٦ (باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو  
زوجة كان له نصيبيه وللأم الثالث من الأصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب).  
الجديد، ٢٦: ١٢٦ / ٢ (٣٢٦٤٢)، القديم، ١٧: ٤٦١ / ٢.

نقله عن الفقيه، ٤: ٢٦٨ / ٥٦١٧، الباب ١٣٩، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة،  
ال الحديث ٢، وأشار إلى نحوه عن الكافي، ٧: ٩٨، ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٨٤ / ١٠٢٩.  
في الكافي: أبي جعفر عليه السلام، كما في التهذيب.

$$(\xi\wedge\circ)$$

الربع وللأم الثالث وما بقي فللأب.

باب ٣٢

(٢٣٣٦) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة: للزوج الربع ثلاثة أسمهم من

أثنى عشر للأبويين السادسان، أربعة أسمهم وبقي خمسة أسمهم فهي للابنة وإن كانوا ابنتين فلهما خمسة أسمهم (١) من أثنى عشر.

باب ٣٣

(٢٣٣٧) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال:  
المال

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٨ (باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين).

الجديد، ٢٦: ١٣١ / ١، نقله عن الكافي: ٩٦: ٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٤٦٥ / ١٧، الفقيه، ٤: ٢٦٥ / ٥٦١٥، الباب ١٣٧، باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج، الحديث ١. في الوسائل: ... أربعة أسمهم من أثنى عشر سهما... فهو للابنة، لأنها لو كان ذكرًا لم يكن لها غير خمسة من أثنى عشر سهما، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من أثنى عشر....  
(١) لأن النقص يدخل على البنات، سمع منه (م).

الباب ٣٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٥ (باب أنه لا يرث الإخوة ولا الأعمام ولا العصبة ولا غيرهم سوى الأبوين والزوجين مع الأولاد شيئاً).

الجديد، ٢٦: ١٠٣ / ١، نقله عن الكافي: ٧: ٨٧ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٧٨ / ١٠٠٥ . في الوسائل: ... فقال: المال للابنة... .

كله لابنته وليس للأخت من الأب والأم شيء.

باب ٤٤

(٢٣٣٨) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثاً غيره؟

قال: المال له، قيل: فإن كان مع الأخ للأم، جداً؟ قال: للأخ من الأم السادس ويعطى الجد، الباقي، قيل: فإن كان الأخ للأب؟ قال: المال بينهما سواء.

باب ٣٥

(٢٣٣٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وإنجذبتها وأخواتها لأمها

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٢ (باب أن الأخ إذا انفرد فله المال فإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما فإن كانوا ذكوراً وإناثاً للأبوين أو الأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأثنيين وللأخت لهما أو لأب النصف والباقي بالردد ولما زاد الثالثان والباقي بالردد).  
الجديد، ٢٦: ١٥٢ / ١ (٣٢٧٠٠)، القديم، ١٧: ٤٧٩ / ١.

نقله عن التهذيب: ٩: ١١٦٠ / ٣٢٣، وأشار إلى مثله عن الاستبصار، ٤: ١٥٩ / ٦٠٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢٨٣ / ٥٦٣٤، الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد والجدات، الحديث ١١.

في الوسائل: ... للأم جداً قال: يعطى الأخ للأم السادس...  
الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٣ (باب أن النقص يدخل على الأخوات من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لا على الإخوة من الأم).  
الجديد، ٢٦: ١٥٤ / ٢ (٣٢٧٠٦)، القديم، ١٧: ٤٨١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ١٠١ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٩٠ / ١٠٤٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢٧٧ / ٥٦٢٢، الباب ١٤٦، باب ميراث الإخوة والأخوات، الحديث ٢.  
في الحجرية: ... للذكر والأنثى فيه سواء... في الوسائل: أولادهم هم الذين...

وإخواتها وأخواتها لأبيها؟ قال: للزوج النصف، ثلاثة أسمهم وللإخوة من الأم الثالث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو لـالإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون.

باب ٣٦

(٢٣٤٠) ١ - قال عليه السلام في ابن أخي وجد: المال بينهما نصفان.

(٢٣٤١) ٢ - وقال عليه السلام: إن ابن أخي يقاسم الجد.

باب ٣٧

(٢٣٤٢) ١ - قال الصادق عليه السلام في بنات أخت وجد: لبنات الأخت الثالث وما

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٥ (باب إن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وإن قرب وبعدها، ويمنع الأقرب منهم الأبعد).  
الجديد، ٢٦: ١٦٠ / ٤ (٣٢٧١٧)، القديم، ١٧: ٤٨٦ / ٤.

نقله عن الكافي: ٧: ١١٣ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٠٩ / ١١٠٧.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١٦٠ / ٣ (٣٢٧١٦)، القديم، ١٧: ٤٨٦ / ٣.

نقله عن الكافي: ٧: ١١٣ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٠٩ / ١١٠٦.

الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل: أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٥ (باب أن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وإن قرب وبعدها، ويمنع الأقرب منهم الأبعد).  
الجديد، ٢٦: ١٦١ / ٧ (٣٢٧٢٠)، القديم، ١٧: ٤٨٧ / ٧.

نقله عن الكافي: ٧: ١١٣ / ٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٢٨٥ / ٥٦٤٨، الباب ١٤٨، باب  
ميراث الأجداد والجدات، الحديث ٢٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٠٩ / ١١٠٩.

بقي فللجد، فأقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجد بمنزلة الأخ.

باب ٣٨

(٢٣٤٣) ١ - قال علي عليه السلام: إن العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وبنت

الأخ

بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يحربه إلا أن يكون وارث أقرب إلى

الميت منه فيحجبه.

باب ٣٩

(٢٣٤٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: ابنك أولى (١) بك من ابن ابنك وابن ابنك

أولى

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأعمام والأحوال، الباب ٢ (باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأحوال

فلالأعمام الثلاثان ولو واحداً ويرثون بالتفاضل، وللأحوال الثالث ولو واحداً بالسوية).

الجديد، ٢٦: ٦ / ١٨٨، القديم، ١٧: ٥٠٥ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٥ / ١١٧٠.

في الوسائل: ... بمنزلة الأخ، قال: وكل ذي رحم فهو... وفي تعليقته: أن (هو) ليس في المصدر،

وفي الحجرية: يكون وارثاً.

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ١، (باب أن الميراث يثبت بالنسب والسبب وأن

الأقرب من النسب يمنع الأبعد إلا ما استثنى وحكم الإخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من

أحكام المواريث والحضانة).

الجديد، ٢٦: ٦٣ / ٢، القديم، ١٧: ١٤١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٧٦ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩ / ٢٦٨.

في الوسائل: ... من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك، قال: وابن أخيك

لأبيك ... وابن أخيك أولى بك من عمك.

بك من أخيك وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك.

باب ٤٠

(٢٣٤٥) ١ - قال علي عليه السلام في رجل مات وترك عمه وخاله: للعم (١) الثالث وللخال الثالث.

(٢٣٤٦) ٢ - وقال الصادق عليه السلام في رجل ترك عمه وخاله قال: للعمة الثالث وللخالة الثالث.

باب ٤١

(٢٣٤٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيمما رجل أقر بولده ثم انتفى منه، فليس له ذلك

(١) الأولوية في الميراث والحضانة، سمع منه (م).

الباب ٤٠

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأعمام، والأحوال، الباب ٢ (باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأحوال فللأعمام الثالثان ولو واحداً ويرثون بالتفاضل، وللأحوال الثالث ولو واحداً بالسوية).

الجديد، ٢٦: ١٨٦ / ١ (٣٢٧٨٧)، القديم، ١٧: ٥٠٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١١٩ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٢٤ / ١١٦٢.

(١) هذا لا يمنع الأقرب الأبعد، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

نقله عن الكافي، ٧: ١١٩ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٢٤ / ١١٦٤.

الجديد، ٢٦: ١٨٧ / ٣ (٣٢٧٨٩)، القديم، ١٧: ٥٠٥ / ٣.

الباب ٤١

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه، الباب ٦ (باب أن من أقر بولد لزمه وورثه، ولا يقبل إنكاره بعد ذلك وحكم إقرار الوارث بدين أو وارث آخر).

الجديد، ٢٦: ٢٧٠ / ١ (٢٩٨٣)، القديم، ١٧: ٥٦٤ / ١.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٤٦ / ٣٤٢، ١، والاستبصار، ٤: ١٨٥ / ٦٩٣، وأشار إليه عن الفقيه،

٤: ٣١٦ / ٥٦٨٠، الباب ١٦١، باب ميراث الولد ينتفي منه أبوه... الحديث ١، وأشار إلى مثله

عن الكافي، ٧: ١٦٣ / ١، والتهذيب، ٩: ٣٤٦ / ١٢٤٣.

ولا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو ولدته.

(٢٣٤٨) ٢ - وقال عليه السلام: إذا أقرَّ رجل بولد ثم نفاه لزمه.

باب ٤٢

(٢٣٤٩) ١ - قال عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا

رجل

يدعى ابن ولدته.

باب ٤٣

(٢٣٥٠) ١ - سُئل الصادق عليه السلام عن مولود ولد، له قبل وذكر؟ قال: إن كان

بيول

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٢٧١ / ٢ / ٣٢٩٨٤ (٢٢١)، القديم، ١٧: ٥٦٤ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ١٦٧ / ١٢٤٣.

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه، الباب ٨ (باب أن ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا

الزانية ولا من تقرب بهما ولا يرثهم، بل ميراثه لولده أو نحوهم ومع عدمهم للإمام، وإن من

ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه).

الجديد، ٢٦: ٢٧٤ / ١ / ٣٢٩٩٠ (٢٢٤)، القديم، ١٧: ٥٦٦ / ١.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٤٦ / ١٢٤٢، والاستبصار، ٤: ١٨٥ / ٦٩٣، وأشار إلى مثله عن

الكافي، ٧: ١٦٣ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٤٦ / ١٢٤٣.

الباب ٤٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب ميراث الختني وما أشبهه، الباب ١ (باب أنها ترث على الفرج الذي تبول منه

فإن بالت منها فعلى الذي يسبق منه البول فإن استويا فعلى الذي ينبع، فإن استويا فعلى

الذي ينقطع أخيراً، وأنه يعتبر فيه الاحتلام والحيض والثدي).

الجديد، ٢٦: ٢٨٣ / ١ / ٣٣٠٧ (٢٢٣)، القديم، ١٧: ٥٧٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٥٦ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٥٣ / ١٢٦٧.

في الوسائل: له قبل وذكر كيف يورث؟ قال...

- من ذكره فله ميراث الذكر وإن كان يبول من القبيل فله ميراث الأنثى.
- (٢٣٥١) ٢ - وروي: إن خرج منها فمن حيث سبق، فإن خرج منها سواء فمن حيث ينبع (١) فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء.
- (٢٣٥٢) ٣ - وروي: من حيث ينقطع أحيرا.
- (٢٣٥٣) ٤ - وروي: نصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل.
- (٢٣٥٤) ٥ - وروي: عد الأضلاع فإن تساوا فامرأة وإلا فرجل.

-----  
٢ - الوسائل، أبواب ميراث الختنى وما أشبهه، الباب ٢ (باب حكم الختنى المشكّل الذي لم يتبيّن أمره بالعلامات المذكورة).

الجديد، ٢٦ / ٢٨٥ / ١ (٣٣٠١٤)، القديم، ١٧ : ٥٧٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٧ / ١٥٧ ، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٩ : ٣٥٤ / ١٢٦٩ .  
في الوسائل: ... قال: يورث (من حيث يبول) من حيث سبق بوله، فإن خرج منها سواء...،  
وفي تعليقة الوسائل: أن قوله (من حيث يبول) ليس في المصدر.  
(١) أي قوة الاحتلام، سمع منه (م).

٣ - ذكر مضمونه في عنوان باب الوسائل، الباب الأول من ميراث الختنى: ٢٦ / ٢٨٣ ، ولم يذكر، بلفظه في ضمن أحاديث الباب، نعم ذكر في الحديث ٤ عن الكليني مرسلة وفيها: قيل: فإن خرج منها جميعا؟ قال: فمن أيهما استدر قيل: فإن استدرا جميعا؟ قال:  
فمن أبعدهما. ولعله منظور المصنف.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦ / ٦ (٣٣٠١٩)، القديم، ١٧ : ٥٧٧ / ٦.

نقله عن قرب الإسناد: ١٤٤ / ٥١٧ .

٥ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦ / ٣ و ٤ و ٥ (٣٣٥١٦ و ٣٣٠١٧ و ٣٣٠١٨)، القديم، ١٧ : ٥٧٦ / ٣ و ٤ و ٥ .  
نقلها عن التهذيب: ٩ / ٣٥٤ ، وعن الفقيه: ٤ : ٣٢٦ / ٥٧٠٢ و ٣٢٧ / ٥٧٠٤ ،  
الباب ١٦٦ (باب ميراث الختنى).

وتحمل على اختصاصه بتلك الواقعة.

باب ٤٤

(٢٣٥٥) ١ - سئل علي عليه السلام عن رجل وامرأة، انهدم عليهما بيت فماتا ولم يدر

أيهم مات قبل؟ فقال: يرث كل واحد منهما عن زوجه كما فرض الله لورثتهم.

(٢٣٥٦) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت، فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه، قال يورث بعضهم من بعض، كذلك في كتاب علي عليه السلام.

باب ٤٥

(٢٣٥٧) ١ - كان علي عليه السلام يورث المجروس إذا أسلموا من وجهين، بالنسبة ولا

الباب ٤٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، الباب ١ (باب أنه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرابة ونحوها وعدم وارث أقرب ثم ينتل ميراث كل منهم إلى وارثه).

الجديد، ٢٦: ٣٠٨ / ٢ (٣٣٠٥٤)، القديم، ١٧: ٥٨٩ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٥٩ / ٣٢٨٣، وأشار إلى نحو عن الفقيه، ٤: ٣٠٧ / ٥٦٥٨.

في الوسائل: ... ولم يدرِّي... واحد منهما زوجه كما فرض الله...

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٣٠٧ / ١ (٣٣٠٥٣)، القديم، ١٧: ٥٨٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٣٦ / ١.

وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٣٠٦ / ٥٦٥٦، (باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرِّي أيهم مات قبل صاحبه).

في الوسائل: كذلك هو في....

الباب ٤٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب ميراث المجروس، الباب ١ (باب أنهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين وال fasidin في الإسلام).

الجديد، ٢٦: ٣١٨ / ٤ (٣٣٠٧٥)، القديم، ١٧: ٥٩٧ / ٤.

نقله عن قرب الإسناد: ١٥٣ / ٥٥٨.

يورث على النكاح.

(٢٣٥٨) ٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام كان يورث المجنوس إذا تزوج بأمه وأبنته من

ووجهين، من وجه أنها أمه ووجه أنها زوجته.

(٢٣٥١) ٣ - وروي: كل قوم دانوا بشئ لزمهم حكمه.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٣١٧ / ١ (٣٣٠٧٢)، القديم، ١٧: ٥٩٦ / ١.  
نقل عن التهذيب: ٩: ٣٦٤ / ١٢٩٩، والاستبصار، ٤: ١٨٨ / ٧٠٤. وأشار إليه عن الفقيه،  
٤: ٣٤٤ / ٥٧٤٥، الباب ١٧٤، باب ميراث المجنوس، الحديث ١.

في الوسائل: ... وبابته (وفي تعليقه: في التهذيب: وبابته) ...

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٣١٨ / ٣ (٣٣٠٧٤)، القديم، ١٧: ٥٩٧ / ٣.  
نقله عن التهذيب: ٩: ٣٦٥ / ١٣٠١، والاستبصار، ٤: ١٨٩ / ٥٠٧.  
في الوسائل: ... يلزمهم ....

كتاب القضاء  
أبواب  
باب ١

- (٢٣٦٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيمما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائز فقضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه في الإثم (١).  
(٢٣٦١) ٢ - وقال عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم ببعض إلى أهل الجور ولكن

الباب ١  
فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، الباب ١ (باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم إلا مع التقية والخوف، ولا يمضي حكمهم وإن وافق الحق).

الجديد، ٢٧: ١ / ١ (٢٣٠٧٩)، القديم، ١٨: ٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤١١ / ١، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٢١٩ / ٤، الباب ١، باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٥١٥ / ٢١٨.

(١) إن كان حكم بالباطل، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٥ / ١٣ (٣٣٠٨٣)، القديم، ١٨: ٤ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢١٦ / ٢، الباب ١، الحديث ١. وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٤١٢ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٥١٦ / ٢١٩.

أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا، فاجعلوه بينكم، فأني قد جعلته  
قاضياً (١) فتحاكموا إليه.

باب ٢

(٢٣٦٢) ١ - قال عليه السلام: من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان (١).

باب ٣

(٢٣٦٣) ١ - قال علي عليه السلام: من ابتلي (١) بالقضاء فليواس (٢) بينهم في  
الإشارة و

-----  
(١) ولم يقل بأن يفعل القضاء، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقض به، الباب ٢ (باب كراهة القضاء في  
حال الغضب، وعدم جواز الحكم من غير تأمل).

الجديد، ٢٧: ٢١٣ / ١ / ٣٣٦٢٠)، القديم، ١٨: ١٥٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤١٣ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٦ / ٥٤٢، وأشار إليه عن الفقيه،  
٣: ١١ / ٣٢٣٤، الباب ١٠، باب آداب القضاء.

(١) حمل على التحرير أو الكراهة، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

- الوسائل، أبواب آداب القاضي، الباب ٣ (باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في  
الإشارة والنظر والمجلس، وكراهة ضيافة أحد الخصمين دون الآخر).

الجديد، ٢٧: ٢١٤ / ١ / ٣٣٦٢٣)، القديم، ١٨: ١٥٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤١٣ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٦ / ٥٤٣، وأشار إليه عن الفقيه،  
٣: ١٤ / ٣٢٤٢، الباب ١٠، باب آداب القضاء.

ليس في الحجرية: وفي النظر

(١) أي امتحن، سمع منه (م).

(٢) حمل على الاستحباب، سمع منه (م).

في النظر وفي المجلس.  
باب ٤

(٢٣٦٤) ١ - قال عليه السلام: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض لالأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء.  
باب ٥

(٢٣٦٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم (١) ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه.

-----  
الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب آداب القاضي، الباب ٤ (باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة ولا مع حضور من هو أقل منه ولا قبل سماع كلام الخصمين، ويجب عليه إنصاف الناس حتى من نفسه).

.٢ / ٢١٦ / ٢٧ (٣٣٦٢٦)، القديم، ١٨: ١٥٨  
نقله عن التهذيب: ٦: ٢٢٧ / ٥٤٩، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٢٣٨، الباب ١٠، باب آداب القضاء.

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، الباب ٤ (باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام).

.١ / ٩: ١٨ (٣٣١٠٠)، القديم، ١: ٢٠

نقله عن الكافي: ٧: ٤٠٩ / ٢، وأشار إلى مثله عن المحسن، ١ / ٢٠٥، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٥، باب النهي عن القول والفتيا بغير علم، الحديث ٦٠.

وكذا في الوسائل: أبواب آداب القاضي، الباب ٧ (باب أن المفتى إذا أخطأ أثمه وضمن).

.١ / ١٦١ (٣٣٦٣٨)، القديم، ١: ٢٢٠

نقله عن الكافي: ٣: ٣٣ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٣ / ٥٣١.

(١) أي بالظن، سمع منه (م).

(٢٣٦٦) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: كل مفت ضامن (١).

باب ٦

(٢٣٦٧) ١ - قال علي عليه السلام: جميع أحكام المسلمين على ثلاثة، شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة جارية من أئمة الهدى.

باب ٧

(٢٣٦٨) ١ - قال عليه السلام: إنما أقضى بينكم بالإيمان (١) وبعضكم الحن (٢) بحجته من

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٧ (باب أن المفتى إذا أخطأ أثم وضمن).  
الجديد، ٢٧: ٢٢٠ / ٢ (٣٣٦٣٩)، القديم، ١٨: ١٦١ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٧: ٤٠٩ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٥٣٠ / ٢٢٣.  
(١) أي ضامن المال.  
الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، الباب ٦ (باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد).  
الجديد، ٢٧: ٤٣ / ١٩ (٣٣١٦٩)، القديم، ١٨: ٢٧ / ١٩.  
و فيه: سنة ماضية.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٣٢ / ٢٠، وأشار إلى مثله عن الخصال، ١ / ١٥٥، باب الثلاثة، باب جميع أحكام المسلمين تجري على ثلاثة أوجه، الحديث ١٩٥.  
وفي الخصال: جميع أحكام المسلمين... أو سنة جارية.  
وكذا في الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١ (باب أن الحكم بالبينة واليمين).  
الجديد، ٢٧: ٦ / ٢٣١ (٣٣٦٦٢)، القديم، ١٨: ١٦٨ / ٦.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٣٢ / ٢٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٨٧ / ٧٩٦، وأشار إليه عن الخصال أيضا.  
الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٢ (باب أنه لا يحل المال لمن أنكر حقا، أو ادعى باطلأ وأن حكم له به القاضي، أو المعصوم ببيبة، أو يمين).  
الجديد، ٢٧: ٢٣٢ / ١ (٣٣٦٦٣)، القديم، ١٨: ١٦٩ / ١ (٣٣٦٤٠).  
نقله عن الكافي: ٧: ٤١٤ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٥٥٢ / ٢٢٩، وإلى نحوه عن معاني الأخبار: ١ / ٢٧٩، باب معنى المحاقلة والمزاينة والغرايا و...  
في الوسائل:... بينكم باليبيات والأيمان... قطعت له به قطعة.  
وفي معاني الأخبار:... الحن بحجته - يعني أفطن لها وأجدل، والحن: الفطنة بفتح الحاء والحن بحزم الحاء: الخطأ.  
وفي تعليقة الوسائل: الحن بحجته أي أفطن لها. (الصحاح - لحن - ٦: ٢١٩٤). (هامش

المخطوط).  
في الحجرية: ألحن لحجته.

(٤٩٨)

بعض، فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له قطعة من النار.

باب ٨

(٢٣٦٩) ١ - قال عليه السلام: البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه.

(٢٣٧٠) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: إن الله إنما أمر أن تطلب البينة من المدعي،

فإن

-----  
(١) الظاهر الأيمان الكاذبة، سمع منه.

(٢) أي أفصح بكلامه، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٣ (أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه في المال، وحكم دعوى القتل والجرح، وأن بينة المدعي عليه لا تقبل مع التعارض وغيره).

الجديد، ٢٧: ٢٣٣ / ١ (٣٣٦٦٦)، القديم، ١٨: ١٧٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤١٥ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٩ / ٥٥٣.

رواه في الوسائل بعينه في المصدر، الباب ٨، الحديث ٣.

الجديد، ٢٧: ٢٤٤ / ٣ (٣٣٦٨٧)، القديم، ١٨: ١٧١ / ٣.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٢٣٤ / ٤ (٣٣٦٦٩)، القديم، ١٨: ١٧١ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٤٠ / ٥٩٤.

كانت له بينة وإنما فيمين الذي هو في يده.

باب ٩

(٢٣٧١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم،

حكم في أموالكم: إن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه وحكم في دمائكم: إن البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى، لئلا يبطل دم أمرء مسلم (١).

باب ١٥

(٢٣٧٢) ١ - سُئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق، فلم يكن له

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٣ (باب أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه في المال، وحكم دعوى القتل والجرح، وأن بينة المدعي عليه لا تقبل مع التعارض وغيره).

الجديد، ٢٧: ٢٣٤ / ٣ (٣٣٦٦٨)، القديم، ١٨: ١٧١ / ٣.

نقله عن الكافي ٧: ٤١٥ / ٢، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٦: ٢٢٩ / ٥٥٤.

(١) هذا مشروط باللوث وهو العداوة. لعله، سمع منه (م).

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٤ (باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ولم يرد وعدم ثبوت الدعوى على الميت، وإنما فيمين على بقاء الحق).

الجديد، ٢٧: ٢٣٦ / ١ (٣٣٦٧٣)، القديم، ١٨: ١٧٢ / ١ (٣٣٦٥٠).

وفيه: وإن لم يحلف فعليه وإن كان المطلوب... فأقيمت عليه البينة... بالله الذي لا إله إلا هو... فلا حق له، لأننا لا ندرى، لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها، أو غير بينة قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة، فإن ادعى...

وفي الحجرية: قال: فاليمين للمدعي عليه فإن حلف.

نقله عن الكافي: ٧: ٤١٥ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٩ / ٥٥٥، وإلى مثله عن الفقيه،

٣: ٦٣، الباب ٢٦، باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقاً بعد إقامة البينة.

بينة بماله؟ قال: فيمين المدعي عليه فإن حلف فلا حق له وإن رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وإن حلف فعليه، فإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت البينة فعلى المدعي اليمين بالله، لقد مات فلان وإن حقه لعليه فإن حلف وإلا فلا حق له فإن أدعى بلا بينة فلا حق له.

باب ١١

(٢٣٧٣) ١ - قال عليه السلام: ليس من قوم تقارعوا (١) ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا

خرج

سهم الحق.

(٢٣٧٤) ٢ - وقال أبو الحسن عليه السلام: كل مجهول فيه القرعة (١).

-----  
الباب ١١

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٣ (باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة وجملة من مواقعها، وكيفيتها).

الجديد، ٢٧: ٢٥٨ / ٦ (٣٣٧١٥)، القديم، ١٨: ١٨٨ / ٦.  
نقله عن الفقيه: ٣: ٩٤ / ٣٣٩٩، الباب ٣٨.

(١) كيفيةها يكتب اسمها ثم يصلب ركتعين ويدعو ثم يخرج... فيعمل بأولهما. لعله، سمع منه (م) ٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٢٥٩ / ١١ (٣٣٧٢٠)، القديم، ١٨: ١٨٩ / ١١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٤٠ / ٥٩٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٩٢ / ٣٣٨٩، الباب ٣٨،  
باب الحكم بالقرعة.

(١) أي مشكل، سمع منه (م).

## باب ١٢

(٢٣٧٥) ١ - كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويدين المدعى.  
(٢٣٧٦) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: لو كان الأمر إلينا، لأجزنا شهادة الرجل الواحد

إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله ورؤية الهلال فلا.

## باب ١٣

(٢٣٧٧) ١ - قال أبو الحسن موسى عليه السلام: إذا شهد لطالب الحق امرأتان وييمينه فهو جائز.

### الباب ١٢

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٤ (باب الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويدين المدعى، لا في الهلال والطلاق ونحوهما).  
الجديد، ٢٧: ٢٦٥ / ٣ (٣٣٧٣٤)، القديم، ١٨: ١٩٣ / ٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٨٥ / ١.  
رواه بعينه في نفس المصدر، الحديث ١١.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٢٦٨ / ١٢ (٣٣٧٤٣)، القديم، ١٨: ١٩٣ / ٣.  
و فيه: ... أو رؤية الهلال فلا.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٧٣ / ٧٤٦، والاستبصار، ٣: ٣٣، ١١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٥٤ / ٣٣١٩، الباب ١٩، باب الحكم بشهادة الواحد ويدين المدعى.

## الباب ١٣

#### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٥ (باب ثبوت المالية بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويدين).

الجديد، ٢٧: ٢٧١ / ١ (٣٣٧٥٢)، القديم، ١٨: ١٩٧ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥٥ / ٣٣٢٠، الباب ٢٠، باب الحكم بشهادة امرأتين ويدين المدعى.

كتاب الشهادات  
أبواب  
باب ١

(٢٣٧٨) ١ - قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: \* (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) \*: لا ينبغي (١) لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها، أن يقول: لا أشهد لكم.

الباب ١  
فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة، الباب ١.  
الجديد، ٤٧ / ٣٠٩ و ٢ / ٣٣٨٠٥) وأيضاً في ٢٧: ٣١٠ و ٣١١ / ١٠ و ٥ / ٣٣٨١٤، ٣٣٨٠٩،  
القديم، ١٨: ٢٢٥ و ٥ و ١٠ . الآية الشريفة: البقرة، ٢: ٢٨٢ .  
نقله عن التهذيب: ٦: ٢٧٥ و ٧٥١ ، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٣٧٩ ، ٢ / ٣٧٨ ، وعن  
تفسير العياشي، ١: ١٥٥ / ٥٢٢ .  
في الوسائل، الحديث ٢: ... لا أشهد لكم عليها.  
وفي الوسائل، الحديث ١٠: ... إذا دعي إلى الشهادة...  
(١) مكرر بل حرام، سمع منه (م).

## باب ٢

(٢٣٧٩) ١ - قال عليه السلام: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر (١) بها دم امرء مسلم أو لизوي (٢) بها مال امرء مسلم، أتى يوم القيمة ولو جهه ظلمة (٣) مد البصر وفي وجهه كدوح (٤) يعرفه الخلايق باسمه ونسبة.

## باب ٣

(٢٣٨٠) ١ - قال عليه السلام: من رجع عن شهادة أو كتمها، أطعنه الله لحمه على رؤس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه.

### الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشهادة، الباب ٢ (باب وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها).  
الجديد، ٢٧: ٣١٢ / ٢ (٣٣٨١٦)، القديم، ١٨: ٢٢٧ / ٢.  
وفيه: لизوي بها.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٨٠ / ١.  
في تعليقة الوسائل:

الكدوح: الخدوش، وقيل هي أكبر من الخدوش (الصحاح - كدح - ١: ٣٩٨).

(١) أي ليقطل دمه، سمع منه (م).

(٢) أي ليبعد، سمع منه.

(٣) هذا مجاز، سمع منه (م).

(٤) أي قروح وجراحة، سمع منه.

## الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٦ (باب تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقا).  
الجديد، ٢٧: ٣٢٠ / ١ (٣٣٨٣٧)، القديم، ١٨: ٢٣٣ / ١.  
نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٣، باب يجمع عقوبات الأعمال، الحديث ١.

#### باب ٤

(٢٣٨١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها غيرها

كيف شئت وربتها وصححها بما استطعت حتى يصبح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا يكون شهيد إلا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق.

(٢٣٨٢) ٢ - وسئل رجل، فقال: يكون للرجل من إخوانه عند الشهادة، ليس كلها تجيزها القضاة عندنا؟ قال: إذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه، حتى يصح له حقه.

#### باب ٥

(٢٣٨٣) ١ - قال عليه السلام: لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتابا

#### الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤ (باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه ليجيزها القاضي إذا كان حقا).

الجديد، ٢٧: ٣١٦ / ١ (٣٣٨٢٤)، القديم، ١٨: ٢٣٠ / ١.  
نقله عن التهذيب: ٦: ٢٨٥ / ٧٨٧، وأشار إلى مثله عن السرائر: ٣: ٥٧٦، نقلًا من جامع البزنطي.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٣١٧ / ١ (٣٣٣٨٢٦)، القديم، ١٨: ٢٣١ / ٣.  
نقله عن الفقيه: ٣: ٥٧ / ٣٣٢٨، الباب ٢٢، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٣٨٧ / ٣ وعن التهذيب، ٦: ٦٩٧ / ٢٦٢.

في الوسائل: إخوانه عندى....

#### الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٨ (باب أنه يجوز للإنسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمه، إذا حصل له العلم وأمن التزوير ولم يبق عنده شك، وإنما لم يجز).

الجديد، ٢٧: ٣٢٣ / ٤ (٣٣٨٤٢)، القديم، ١٨: ٢٣٥ / ٤.  
نقله عن الكافي: ٧: ٣٨٣ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٦٨٣ / ٢٥٩، والاستبصار، ٣: ٦٦ / ٢٢.

ونقش خاتما (١)

باب ٦

(٢٣٨٤) ١ - قال عليه السلام: من شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمي أو من كان

من الناس، علق (١) بلسانه يوم القيمة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

باب ٧

(٢٣٨٥) ١ - قال عليه السلام وقد سُئل عن الشهادة: على مثلها فاشهد أو دع وأشار إلى الشمس.

(١) له احتمالان الأول أن يكتب ونقش ثم ينظر إلى الكتابة حتى تعرف، والثاني لا يعتمد إلى الكتابة والخاتم، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٩ (باب تحريم شهادة الزور).  
الجديد، ٢٧ : ٣٢٥ / ٦ (٣٣٨٥١)، القديم، ١٨ : ٦ / ٢٣٧.

وفيه: ... وهو مع المنافقين....

نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٦، باب يجمع عقوبات الأعمال، الحديث ١.

(١) يحتمل الحقيقة أو المجاز، سمع منه (م).

الباب ٧

في حديثان

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢٠ (باب أنه لا يجوز الشهادة إلا بعلم).  
الجديد، ٢٧ : ٣٤٢ / ٣ (٣٣٨٨٣)، القديم، ١٨ : ٣ / ٢٥.

وفيه: وقد سُئل عن الشهادة، قال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع...

نقله عن الشرائع: ٤ / ١٣٢، كتاب الشهادت، الطرف الثاني: ما به يصير شاهدا.

(٢٣٨٦) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا تشهد على شهادة، حتى تعرفها كما تعرف كفك (١).

باب ٨

(٢٣٨٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه وتجوز شهادة النساء في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا، إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة.

باب ٩

(٢٣٨٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٣٤١ / ١ (٣٣٨٨١)، القديم، ١٨: ٢٥ / ١.  
وفيه: لا تشهدن بشهادة... .

نقله عن الكافي: ٧: ٣٨٣ / ٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٧١، ٣٣٥٩، الباب ٣٢، باب الاحتياط في إقامة الشهادة، الحديث ١، وإلى مثله عن التهذيب، ٦: ٦٨٢ / ٢٥٩.

رواه بعينه في المصدر، الباب ٨ من هذه الأبواب.  
الجديد، ٢٧: ٣٢٢ / ٣ (٣٣٨٤١)، القديم، ١٨: ٢٣٥ / ٣.  
(١) يعني حتى تكون على يقين من الشهادة، سمع منه (م).

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢٤ (باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز).  
الجديد، ٢٧: ٣٥١ / ٤ (٣٣٩١٢)، القديم، ١٨: ٢٥٨ / ٤.

في الوسائل: في النكاح إذا كان معهن رجل... ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتها في حد الزنا... .

نقله عن الكافي: ٧: ٣٩١ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٦٤ / ٧٠٤، والاستبصار، ٣: ٧٢ / ٢٣.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٣٨ (باب قبول شهادة المسلم على الكافر، وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذميا، عدا ما استثنى).

الجديد، ٢٧: ٣٨٦ / ١ (٣٤٠١٧)، القديم، ١٨: ٢٨٤ / ١.  
نقله عن الكافي: ٧: ٣٩٨ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٦٥١ / ٢٥٢.

تحوز (١) شهادة أهل الذمة على المسلمين.

باب ١٠

(٢٣٨٩) ١ - قال عليه السلام: إن شهادة الصبيان إذا أشهدوا وهم صغار (١) جازت إذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم.

باب ١١

(٢٣٩٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر

(١) إلا في الوصية في الضرورة، سمع منه (م).

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢١ (باب إن الصبي إذا تحمل الشهادة قبل البلوغ، وشهد بها بعده قبلت).

الجديد، ٢٧: ٤ / ٣٤٣، القديم، ١٨: ٢٥٢ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٥٠ / ٦٤٣، والاستبصار، ٣: ١٨، والفقىء، ٣: ٤٥ / ٣٢٩٥، الباب ١٨. وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٩ (باب أن الكافر إذا أشهد على شهادة، ثم أسلم فشهد بها قبلت).

الجديد، ٢٧: ٨ / ٣٤٠٢٧، القديم، ١٨: ٢٨٦ / ٨.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٥٠ / ٦٤٣، والاستبصار، ٣: ١٨، وأشار إليه عن الفقيء، ٣: ٤٥ / ٣٢٩٥، الباب ١٨، باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته، الحديث ١٥. (١) لأن تحمل الشهادة ليس شرط في العدالة إلا في إقامة الشهادة، فإنها شرط، سمع منه (م).

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤١ (باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة).

الجديد، ٢٧: ٣ / ٣٩٢، القديم، ١٨: ٢٩٠ / ٣.

نقله عن الفقيء: ٣: ١٦ / ٣٤٠٣٤، الباب ١١، باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم، الحديث ١. في الحجرية: ظاهر الرجل مأمونا.

الحكم، الولايات، والمناكر، والذبائح، والشهادات، والأنساب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً، جازت شهادته ولا يسئل (١) عن باطنه.

باب ١٢

(٢٣٩١) ١ - قال الرضا عليه السلام: من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته.

(٢٣٩٢) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به كل خير وأجيزوا شهادته.

باب ١٣

(٢٣١٣) ١ - كان علي عليه السلام لا يجيز شهادة رجل إلا شهادة رجلين

(١) موافق لمذهب شيخ الطوسي فإنه يقول: الأصل العدالة ما دام (لم - ظ) يظهر الفسق، والعالمة يقول بالعكس والمصنف يقول بقول العالمة، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤١ (باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة).  
الجديد، ٢٧: ٣٩٣ / ٥ (٣٤٠٣٦)، القديم، ١٨: ٢٩٠ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٤٦: ٣، الباب ١٨، باب من يجب رد شهادته ومن...، الحديث ١٨  
وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٦: ٢٨٣ / ٧٧٨، وأشار إلى مثله عن الاستبصار، ٣: ١٤ / ٣٧.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٣٩٥ / ١٢ (٣٤٠٤٣)، القديم، ١٨: ٢٩١ / ١٢.  
نقله عن أمالى الصدق: ٢٧٨ / ٢٣.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤٤ (باب جواز الشهادة على الشهادة، إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور، وإن كان حياً بالبلد، وأنه لا بد من شاهدين على شاهد الأصل  
وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع).

الجديد، ٢٧: ٤٠٣ / ٢ (٣٤٠٦٣)، القديم، ١٨: ٢٩٨ / ٢.

وفيه: إنه كان لا يجيز... رجلين على رجل.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٥٥ / ٦٦٨، والاستبصار، ٣: ٢١ / ٦١.

على شهادة رجل (١).  
باب ١٤

(٢٣٩٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان، والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا؟ فقال: إن القتل فعل واحد والزنا فعلان، (١) الحديث.

-----  
(١) لأن في شهادة الفرع لا بد من الرجلين، سمع منه (م).  
الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤٩ (باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشهادتين، وعدم ثبوت الزنا بأقل من أربعة).

الجديد، ٢٧:٤٠٨ / ١ / ٣٤٠٧٥ (١)، القديم، ١٨:٣٠٢ / ١.  
نقله عن التهذيب: ٧:٤٠٤ / ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦:٢٧٧ / ٧٦٠.  
(١) أغلبي لا كلي، سمع منه (م).

كتاب الحدود  
أبواب  
باب ١

(٢٣٩٥) ١ - قال عليه السلام: إن الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدد ذلك الحد حدا وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستورا على المسلمين (١).

باب ٢

(٢٣٩٦) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام: أصحاب الكبائر كلها، إذا أقيمت عليهم الحد

-----  
الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ٢ (باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير).

الجديد، ٢٨: ١٥ / (٣٤١٠٠)، القديم، ١٨: ٣٠٩ / ١.  
نقله عن الكافي: ٧: ١٧٤ / ٤.

في الوسائل: إن الله عز وجل... من تعدد حدا من حدود الله عز وجل حدا، و...  
(١) أي لا يوجب الحد أقل من أربعة، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ٥ (باب أن صاحب الكبيرة إذا أقيمت عليه الحد مرتين قتل في الثالثة، إلا الزاني ففي الرابعة).

الجديد، ٢٨: ١٩ / ١ (٣٤١١٣)، القديم، ١٨: ٢١٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٩١ / ٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٧٢ / ٥١٣٨، الباب ١٧، باب نوادر  
الحدود، الحديث ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٩٥ / ٣٦٩، والاستبصار، ٤: ٧٩١ / ٢١٢.

مرتدين قتلوا في الثالثة.

باب ٣

(٢٣٩٧) ١ - قال علي عليه السلام: لا حد على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على النائم (١) حتى يستيقظ.

باب ٤

(٢٣٩٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لو وجد رجل من العجم (١) أقر بجملة الإسلام،

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ٨ (باب أنه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم).

الجديد، ٢٨: ٢٢ / ١ (٣٤١٢٠)، القديم، ١٨: ١٨ / ٣١٨ .١

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٥٢ / ٦٠٩ ، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٥١ / ٥٠٧٦ ، الباب ١٠ ، باب حد القذف، الحديث ١٤ .

(١) إن كان فعل في النوم موجب الحد كمن كسر ظرفاً أو غيره، سمع منه (م).

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ١٤ (باب أن من فعل ما يوجب الحد جاهلاً بالتحريم لم يلزمه شيء من الحد).

الجديد، ٢٨: ٣٢ / ٣ (٣٤١٤٣)، القديم، ١٨: ٣٢٤ / ٣ .

وفيه: لو وجدت رجلاً....

نقله عن الكافي: ٧: ٢٤٩ / ٢ ، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٢١ / ٤٨٦ .

لم يأته شيء من التفسير، زنا أو سرق أو شرب خمرا، لم أقم عليه الحد إذا جهله، حتى تقوم عليه بينة أنه قد أقر بذلك وعرفه.

باب ٥

(٢٣٩٩) ١ - قال علي عليه السلام: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش (١)

ثم يفضح نفسه على رؤس الملاء، أفلأ تاب في بيته، في الله لتوبيه فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد.

باب ٦

(٢٤٠٠) ١ - قال عليه السلام: إدرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفاله ولا يمين في حد.

(١) أي غير العرب، لأنه لا يفهم لسان العرب، سمع منه (م).

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ١٦ (باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عند الحد واستحباب اختيار التوبة على الاقرار عند الإمام).  
الجديد، ٢٨:٣٦ / ٣٤١٥٥)، القديم، ١٨:٣٢٧ / ٢.

و فيه: ... فيفضح ...

نقله عن الكافي: ٧:١٨٨ / ٣.

(١) أي المعاشي، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود ومقدماتها العامة، الباب ٣٤ (باب أنه لم لا يمين في حد وأن الحدود تدرأ بالشبهات).

الجديد، ٢٨:٤٧ / ٤ (٣٤١٧١)، القديم، ١٨:٣٣٥ / ٤.

نقله عن الفقيه: ٤:٧٤ / ٥١٤٦، الباب ١٧، باب نوادر الحدود، الحديث ١٢.

## باب ٧

(٢٤٠١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا زنا الشيخ والشيخة جلداً، ثم رجما عقوبة لهما، وإذا زنا النصف (١) من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن، وإذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي من مصره.

## باب ٨

(٢٤٠٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام: كيف صار في الخمر ثمانيين وفي الزنا مائة؟  
قال:

### الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١ (باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها).

الحادي، ٢٨:٦٤ / ١ (٣٤٢١٨)، القديم، ١٨:٣٤٩ / ١١.  
نقله عن التهذيب: ١٠:٤ / ٤، والاستبصار، ٤:٢٠٠ / ٧٥٠، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠:٥ / ١٧، وإلى مثله عن الفقيه، ٤:٣٨ / ٥٠٣٢، الباب ٤، باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا، الحديث ٤٨.

في الوسائل: الشيخ والعجوز... ونفي سنة من مصره. وفي تعليقته: النصف: الرجل بين الحدث والمسن (الصحاح - نصف - ٤:١٤٣٢).

(١) بين الشيخ والشاب سنه، سمع منه (م).

### الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١٣ (باب أن الزاني الحر يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصناً).

الحادي، ٢٨:٩٨ / ١ (٣٤٣١٥) القديم، ١٨:٣٧٣ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤:٣٨ / ٥٠٣٣، الباب ٤، باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا، وأشار إليه عن علل الشرائع: ٢ / ٥٤٣، الباب ٣٣١، باب العلة التي من أجلها يجلد الزاني مائة جلدة وشارب الخمر ثمانيين، الحديث ١.

في الوسائل: ... زيد هذا لتضييعه النطفة ولو ضعفه إياها في غير الموضع الذي أمر الله عز وجل به.

الحد واحد ولكن زيد هذا عشرين، لتضييعه النطفة.

باب ٩

(٢٤٠٣) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: يقتل، محضنا كان أو غير محضن.

(٢٤٠٤) ٢ - وروي: إن المستكرهة ليس عليها شيء.

باب ١٠

(٢٤٠٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفعل بالرجل؟ قال: إن كان دون

-----  
الباب ٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١٧ (باب أن من أكره المرأة على الزنا فعله القتل بالسيف محضنا كان أو غير محضن).

الجديد، ٢٨: ١٠٨ / ١ (٣٤٣٣٤)، القديم، ١٨: ٣٨١ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٨٩ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٤٧: ١٧ / ١٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٤١ / ٥١٤٢، الباب ٥، باب حد ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الجلد، الحديث ٧.

٢ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١٨ (باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ولو بأن تتمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش، وتصدق إذا أدعتم).

الجديد، ٢٨: ١١١ / ٦ (٣٤٣٤٥)، القديم، ١٨: ٣٨٣ / ٦.

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٨ / ٥٣.

الباب ١٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد اللواط، الباب ١ (باب حد الفاعل مع عدم الإيقاب كحد الزنا ويقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه وعقله واختياره).

الجديد، ٢٨: ٢ / ١٥٣ (٣٤٤٤٦)، القديم، ١٨: ٤١٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٠٠ / ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٥٢٠ / ١٩٤، والاستئصال، ٤: ٨٢٠ / ٢١٩.

في الوسائل: ضرب بالسيف ضربة أخذ السييف منه ما أخذ،... هو القتل؟ قال: هو ذاك.  
في الحجرية: يفعل الرجل... .

الثقب فالجلد وإن كان ثقب، أقيم قائما ثم ضرب بالسيف، قيل: فهو القتل؟  
قال: نعم.

(٢٤٠٦) ٢ - وروي: إن كان محصنا رجم وإلا جلد وعلى المؤتى القتل على كل حال (١).

(٢٤٠٧) ٣ - وروي: التخيير بين القتل والالقاء من جبل والحرق بالنار.  
باب ١١

(٢٤٠٨) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن السحق؟ فقال: حدتها (١) حد الزاني.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ١٥٤ / ٤ (٣٤٤٤٨)، القديم، ١٨: ٤١٧ / ٤.  
نقله عن الكافي: ٧: ١٩٨ / ٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٤٢ / ٥٠٤٧، الباب ٦، باب حد اللواط والسعق، الحديث ١، وأشار إليه أيضا عن التهذيب، ١٠: ٥٦ / ٢٠٤، والاستبصار، ٤: ٨٢٥ / ٢٢٠.

(١) محصنا كان أو غير محصن، سمع منه (م).

٣ - الوسائل، كتاب الحدود والتعزيرات، الباب ٣، باب حد اللواط مع الإيقاب.  
الجديد، ٢٨: ١٥٧ / ١ (٣٤٤٥٥)، القديم، ١٨: ٤١٩ / ١.  
نقله عن الكافي: ٧: ٢٠١ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٥٣ / ١٩٨، والاستبصار، ٤: ٨٢٢ / ٢٢٠.

باب ١١

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد السحق والقيادة، الباب ١ (باب أن حد السحق حد الزنا مأة جلدة مع عدم الإحسان والقتل معه).

الجديد، ٢٨: ١٦٥ / ١ (٣٤٤٦٧)، القديم، ١٨: ٤٢٤ / ١.  
نقله عن الكافي: ٧: ٢٠٢ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٥٨ / ٢١٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٤٢ / ٥٠٤٨، الباب ٦، باب حد اللواط والسعق، الحديث ٢، وفي عقاب الأعمال: ٣١٨ / ١٤، باب عقاب اللوطى والذى يمكن من نفسه...، وفي المحاسن: ١ / ١١٤، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٥٢، باب عقاب اللواتي مع اللواتي، الحديث ١١٤.

(٢٤٠٩) ٢ - وروي: أنها تجلد.

(٢٤١٠) ٣ - وروي: تقتل.

(٢٤١١) ٤ - وروي: تحرق.

باب ١٢

(٢٤١٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: القاذف (١) يجلد ثمانين جلدة ولا يقبل له شهادة أبداً.

-----  
(١) أي حكمها أو رجمها، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ١٦٥ / ٢ (٣٤٤٦٨)، القديم، ١٨: ٤٢٥ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٠٢ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٥٨ / ٢٠٩.  
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ١٦٦ / ٣ (٣٤٤٦٩)، القديم، ١٨: ٤٢٥ / ٣.

نقله عن مكارم الأخلاق: ٢٣٢، الفصل التاسع في هنات تتعلق بالنساء.  
٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ١٦٦ / ٤ (٣٤٤٧٠)، القديم، ١٨: ٤٢٥ / ٤.

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٩٩ / ٥٤، والاستبصار، ٢٢٠ / ٨٢٣.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد القذف، الباب ٢ (باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة إذا نسب الزنا إلى أحد أو إلى أمه أو أبيه).

الجديد، ٢٨: ١٧٧ / ٥ (٣٤٤١٦)، القديم، ١٨: ٤٣٣ / ٥.

نقله عن تفسير القمي: ٢: ٩٦، في ذيل سورة النور: ٤.

(١) أي السب بالزنا، سمع منه (م).

## باب ١٣

(٢٤١٣) ١ - قال الرضا عليه السلام: علة قطع اليمين من السارق، لأنه يباشر الأشياء بيمنيه وهي أفضل أعضائه وأنفعها له، فجعل قطعها نكالا (١) وعبرة للخلق.

## باب ١٤

(٢٤١٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا أخذ السارق (١)، قطعت يده من وسط الكف

فإن عاد، قطعت رجله من وسط القدم فإن عاد، استودع السجن فإن سرق في السجن، قتل.

## الباب ١٣

### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد السرقة، الباب ١ (باب تحريمها).  
الجديد، ٢٨: ٢٤١ / ٢ (٣٤٦٥٥)، القديم، ١٨: ٤٨١ / ٢.

نقله عن علل الشرائع وفي تعليقة الوسائل: لم نعثر عليه في علل الشرائع، ونقله عن عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٩٦، الباب ٣٣ في ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل.

(١) أي العقوبة، سمع منه (م).

## الباب ١٤

### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد السرقة، الباب ٤ (باب حد القطع وكيفيته).  
الجديد، ٢٨: ٢٥٢ / ٣ (٣٤٦٨٨)، القديم، ١٨: ٤٨٩ / ٣.

رواه بعينه في الباب ٥ (باب أن من سرق قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثلاثة سجن مؤبدا حتى يموت، وينفق عليه من بيت المال، فإن سرق في السجن قتل).

الجديد، ٢٨: ٢٥٦ / ٤ (٣٤٦٩٧)، القديم، ١٨: ٣٩٣ / ٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٢٣ / ٨، وأشار إليه عن تفسير العياشي، ١: ٣١٨ / ١٠٥، في ذيل سورة المائدة، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٠٣ / ٤٠٠.

(١) أي إذا سرق بقدر ربع دينار، سمع منه (م).

## باب ١٥

(٢٤١٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: من قطع الطريق فقتل وأخذ المال، قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالا ولم يقتل، نفي من الأرض (١).

## باب ١٦

(٢٤١٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل مسلم بين مسلمين ارتد (١) عن الإسلام، وجحد محمدا صلى الله عليه وآلله نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته منه بaitة،

### الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المحارب، الباب ١ (باب أقسام حدودها وأحكامها).  
الجديد، ٢٨: ٣١٠ / ٥ (٣٤٨٣٥)، القديم، ١٨: ٥٣٤ / ٥.  
نقله عن الكافي: ٧: ٢٤٧ / ١١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٣٢ / ٥٢٥، والاستبصار، ٤: ٩٧١ / ٢٥٧.

(١) وفي بعض الروايات: نفي من بلاد الإسلام، سمع منه (م).

### الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ١ (باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه وذكر جملة من أحكامه).  
الجديد، ٢٨: ٣٢٤ / ٣ (٣٤٨٦٥)، القديم، ١٨: ٥٤٥ / ٣.  
و فيه: ... وامرأته بائنة منه ...  
نقله عن الكافي: ٧: ٢٥٧ / ١١، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٤٩ / ٣٥٤٦، الباب ٥٦، باب الارتداد، الحديث ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٣٦ / ٥٤١، والاستبصار، ٤: ٩٥٧ / ٢٥٣.

(١) أي مرتدًا فطرياً فإن توبته لا تقبل وفي نفس الأمر يقبل، لأن الأمر بالتوبة يلزم القبول، أو يحتمل، سمع منه (م).

ويقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبّيه.

باب ١٧

(٢٤١٧) ١ - سُئل أبو الحسن عليه السلام عن مسلم تنصر (١)؟ قال: يقتل ولا يستتاب، وعن نصراني أسلم ثم ارتد؟ قال: يستتاب، فإن رجع، وإن قتل.

باب ١٨

(٢٤١٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة، الذي يمسك على الموت والمرتد عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل.

-----  
الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ١ (باب أن المرتد فطرة قتله مباح لكل من سمعه، وذكر جملة من أحكامه).

الجديد، ٢٨: ٣٢٥ / ٥ (٣٤٨٦٧)، القديم، ١٨: ٥٤٥ / ٥.  
نقله عن الكافي: ٧: ٢٥٧ / ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٣٨ / ٥٤٨، والاستبصار، ٤: ٩٦٣ / ٢٥٤.

(١) أي مرتدًا فطرياً وصار نصرانياً، سمع منه (م).

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ٤ (باب أن المرأة لا تقتل، بل تحبس وتضرب ويضيق عليها).

الجديد، ٢٨: ٣٣١ / ٣ (٣٤٨٨١)، القديم، ١٨: ٥٥٠ / ٣.

و فيه:... والمرأة ترتد عن الإسلام...

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٤٤ / ٥٦٨، والاستبصار، ٤: ٢٥٥ / ٩٦٦.

## باب ١٩

(٢٤١١) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة؟  
قال:

فقال: عليه أن يجلد حدا غير الحد (١) ثم ينفي من بلاده إلى غيرها وذكروا (٢) أن  
لهم تلك البهيمة محرم ولبنها.

(٢٤٢٠) ٢ - وسئل عليه السلام عن رجل يقع على بهيمة؟ قال: ليس عليه حد ولكن  
تعزير.

## باب ٢٠

(٢٤٢١) ١ - أتى علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل، فضرب يده حتى

### الباب ١٩

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب نكاح البهائم ووطئ الأموات والاستمناء، الباب ١ (باب  
تعزير ناكح البهيمة وجملة من أحکامه).

الجديد، ٢٨: ٣٥٧ / ٢ (٣٤٩٦٢)، القديم، ١٨: ٥٧١ / ٢.  
نقله عن التهذيب: ١٠: ٦٠ / ٢١٩، ٨٣٢، والاستبصار، ٤: ٢٢٣ / ٢٢٣، وأشار إليه عن الكافي،  
٧: ٢ / ٢٠٤.

(١) أي تسعه وتسعون جلدا، سمع منه (م).

(٢) أي الرواة، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ٣٥٨ / ٣ (٣٤٩٦٣)، القديم، ١٨: ٥٧١ / ٣.  
نقله عن التهذيب: ١٠: ٦١ / ٢٢١، ٨٣٤، والاستبصار، ٤: ٢٢٣ / ٢٢٣.

## الباب ٢٠

#### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب نكاح البهائم ووطئ الأموات والاستمناء، الباب ٣ (باب أن  
من استمنى فعليه التعزير).

الجديد، ٢٨: ٣٦٣ / ١ (٣٤٩٧٥)، القديم، ١٨: ٥٧٤ / ١.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٦٣ / ٢٣٢، ٤٤٥، والاستبصار، ٤: ٢٢٦ / ٢٢٦، وأشار إلى مثله عن الكافي،  
٧: ٢٦٥.

في الوسائل: عبث بذكره، فضرب يده... ولكن في الحديث ٢، من هذا الباب كما في الكتاب  
ولكن بعد احرمت: قال: ولا أعمله إلا قال: وزوجه من بيت مال المسلمين.

الجديد، ٢٨: ٣٦٣ / ٢ (٣٤٩٧٦)، القديم، ١٨: ٥٧٥ / ٢.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٤٦ / ٤٦، ٢٣٢، والاستبصار، ٤: ٢ / ٢٢٦، وأشار إلى نحوه عن  
المقنعة: ٧٩١، الباب ٤ الحد في نكاح البهائم والاستمناء بالأيدي ونكاح الأموات.

احمرت (١) وزوجه من بيت المال.

باب ٢١

(٢٤٢٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا قدرت على اللص فأبدره وأنا شريكك في دمه.

(٢٤٢٣) ٢ - وروي: من قتل دون (١) ماله فهو شهيد.

(٢٤٢٤) ٣ - وروي: عدم وجوب الدفاع عن المال ووجوبه عن النفس والأهل والمؤمنين.

-----  
(١) هذا تعزير وتزويجه من بيت المال يحتمل الاستحباب، سمع منه (م).

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب الدفاع، الباب ١ (باب جواز دفاع اللص وقتله ابتداء وقتله إذا لم يندفع إلا به).

الجديد، ٢٨ : ٣٨١ / ١ (٣٥٠١٢)، القديم، ١٨ : ٥٨٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٧ : ٢٩٦ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠ : ٢١١ / ٨٣٣.

٢ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب الدفاع، الباب ٤ (باب عدم وجوب الدفاع عن المال).

الجديد، ٢٨ : ٣٨٣ / ١ (٣٥٠١٦)، القديم، ١٨ : ٥٨٩ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤ : ٩٥ / ١٦١، الباب ١٩، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل، والتوبة من القتل إذا كان عمداً أو خطأ، الحديث ١١.

(١) أي قبل أو عند، سمع منه (م).

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨ : ٣٨٣ / ٢، ١ (٣٥٠١٦، ٣٥٠١٧)، القديم، ١٨ : ٥٨٩ / ١، ٢.

نقل الأول منهمما عن الفقيه: ٤ : ٩٥ / ٥١٦١، الباب ١٩، ونقل الثاني منهمما عن الكافي:

٧ : ٢٩٦ / ٢، وأشار إلى الثاني منهمما عن التهذيب، ١٠ : ٢١٠ / ٨٣٠.

كتاب القصاص  
أبواب  
باب ١

- (٢٤٢٥) ١ - قال عليه السلام: لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه (١).  
(٢٤٢٦) ٢ - قال عليه السلام: أول (١) ما يحكم فيه يوم القيمة الدماء.

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٣ (باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاحة في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه).  
الجديد، ١ / ١٢٠، ٦٠٨٩ / ٥، القديم، ٣ : ٤٢٤ / ١.  
و فيه: ... إلا بطيبة نفس منه.

نقله عن الفقيه: ٤ / ٩٢، ٥١٥١، الباب ١٩، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها...، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧ / ٢٧٣، ١٢ / ٦.

تقديم هذا الحديث في كتاب الغصب، الباب ٣.

(١) سواء كان صريحاً أو غيره، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١ (باب تحريم القتل ظلماً).  
الجديد، ٦ / ١٢، ٣٥٠٢٦ / ٢٩.

نقله عن الكافي: ٧ / ٢٧١، ٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٤ / ٩٦، ٥١٦٦، الباب ١٩، باب حرمة الدماء والأموال، الحديث ١٦، وأشار إليه عن عقاب الأعمال، ٣٢٦، باب عقاب من قتل نفسها معمداً، الحديث ٣، وإلى مثله عن المحاسن، ١ / ١٠٦، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٤٥، باب عقاب القتل، الحديث ٨٨.

## باب ٢

(٢٤٢٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: من أعان على مؤمن بشطر (١) كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله.

## باب ٣

(٢٤٢٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: العمد كلما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصاً أو بوكزة، فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غیره.

-----  
(١) يتحمل الحقيقة أو المجاز، سمع منه (م).

## الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢ (باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم والسعى فيه والرضا به).

الجديد، ٢٩:١٨ / ٤ (٣٥٠٤٤)، القديم، ٩:١٩ / ٤.  
نقله عن الفقيه: ٩٤ / ٥١٥٧، الباب ١٩، باب حرمة الدماء والأموال، الحديث ٧، وأشار إليه عن عقاب الأعمال: ٣٢٦ / ١، باب عقاب من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة.

(١) نصف الكلمة أو غيرها، سمع منه (م).

## الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١ (باب تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد).

الجديد، ٢٩:٣٦ / ٣ (٣٥٠٨٦)، القديم، ١٩:٢٤ / ٣.  
نقله عن الكافي: ٧:٢٧٨ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٦٢٢ / ١٥٥ : ١٠.

(٢٤٢١) ٢ - وقال عليه السلام: كلما أريد به ففيه القود وإنما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيّب غيره.

(٢٤٣٠) ٣ - وقال عليه السلام: الخطأ أن تعمده ولا تريده قتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي ليس فيه شك أن تعمد شيئاً آخر فتصيّبه.

باب ٤

(٢٤٣١) ١ - سُئل الصادق عليه السلام عن رجلين قتلا رجلا؟ قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوا هما قتلوا هما.

(٢٤٣٢) ٢ - وروي في العشرة (١) نحو ذلك.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٤٠ / ١٦ (٣٥٠٩٩)، القديم، ١٩: ٢٨ / ١٦ . وفيه:... أن تريده الشيء فتصيّب غيره.

نقله عن تفسير العياشي: ١: ٢٦٤ / ٢٢٣ .

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٤٠ / ١٧ (٣٥١٠٠)، القديم، ١٩: ٢٨ / ١٧ . وفيه:... والخطأ ليس... نقله عن تفسير العياشي: ١: ٢٦٤ / ٢٢٤ .

باب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢ (بلب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد).

الجديد، ٢٩: ٤١ / ١ (٣٥١٠٤)، القديم، ١٩: ٢٩ / ١ . نقله عن الفقيه: ٤: ١١١ / ٥٢١٧ ، الباب ٢٢ ، باب القود ومبلغ الديمة، الحديث ٢٤ .

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٤٣ / ٦ (٣٥١٠٩)، القديم، ١٩: ٣٠ / ٦ .

نقله عن الكافي: ٧: ٤ / ٢٨٣ ، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١١٥ / ٥٢٣٠ ، الباب ٢٦ ، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر...، الحديث ١ ، وإلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢١٧ / ٨٥٤ ، والاستبصار، ٤: ٢٨١ / ١٠٦٤ .

## باب ٥

(٢٤٣٣) ١ - رفع إلى علي عليه السلام ثلاثة، واحد منهم أمسك رجلا، وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم فقضى في الربيعة أن تسمل عينه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وفي الذي قتل أن يقتل.

## باب ٦

(٢٤٣٤) ١ - قال عليه السلام: كل من طرق رجلا (١) بالليل فأخرجه من منزله، فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البينة أنه رده إلى منزله.

(١) يعني يؤدوا دية تسعه وقتلوا، سمع منه (م).

## الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٧ (باب حكم من أمسك رجلا فقتله آخر وآخر ينظر إليهم).

الجديد، ٢٩ / ٥٠ (٣٥١٢٦)، القديم، ١٩ : ٣٥ / ٣٥ .٣

وفيه: قضى في صاحب الرؤبة... تسمل عيناه...، ليس في الحجرية: واحد. وفيها بدل الربيعة:

الربيعة.

نقله عن الكافي: ٧ : ٢٨٨ / ٤، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤ : ١١٨ / ٥٢٣٧، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر...، الحديث ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠ : ٢١٩ / ٨٦٣.

## الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٨ (باب حكم من دعا آخر من منزله ليلا فأخرجه).

الجديد، ٢٩ / ٥١ (٣٥١٢٧)، القديم، ١٩ : ٣٦ / ١ .١

نقله عن الكافي: ٧ : ٢٨٧ / ٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤ : ١١٧ / ٥٢٣٥، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر...، الحديث ٦، وإلى مثله عن التهذيب، ١٠ : ٢٢١ / ٨٦٨.

(١) أي دخل عليه بالليل، سمع منه (م).

## باب ٧

(٢٤٣٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: من قتل مؤمنا فإنه يقاد به، إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة أو يتراضوا بأكثر من الديمة أو أقل، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز.

(٢٤٣٦) ٢ - وروي: إن شاؤوا عفوا عنه، وإن شاؤوا قبلوا الديمة.

## باب ٨

(٢٤٣٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما رجل عدا على رجل ليضربه، فدفعه عن نفسه، فجرحه أو قتله، فلا شيء عليه.

(٢٤٣٨) ٢ - وقال: أيما رجل اطلع على قوم في دارهم، لينظر إلى عوراتهم، ففقوروا (١) عينه أو جرحوه فلا دية عليهم.

(٢٤٣٩) ٣ - وقال: من بدا فاعتدى فأعتدى عليه فلا قود له.

## الباب ٧

### فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٩ (باب أن الثابت بقتل العمد هو القصاص، فإن تراضي الولي والقاتل بالدية أو أكثر أو أقل جاز).

الجديد، ٢٩ : ٥٢ / ١ (٣٥١٢٩)، القديم، ١٩ : ٣٧ / ١ . وفيه: أقل من الديمة...

نقله عن الكافي: ٧ : ٢٨٢ / ١ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠ : ٦٤١ ، والاستبصار، ٤ : ٩٧٩ / ٢٦٠ .

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩ : ٥٥ / ٩ (٣٥١٣٧)، القديم، ١٩ : ٣٩ / ٩ . وفيه: إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا...

نقله عن إرشاد القلوب: ٤١٢ .

## الباب ٨

### فيه ٣ أحاديث

(١) أي اعموا عينه، سمع منه (م).

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٢ (باب أن من دفع لصا أو محاربا أو نحوهما فلا قود ولا دية عليه).

الجديد، ٢٩ : ٥٩ / ١ (٣٥١٤٧)، القديم، ١٩ : ٤٢ / ١ .

في الحجرية: غدا على رجل...

نقله عن الكافي: ٧ : ٢٩٠ / ١ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠ : ٢٠٦ ، ٨١٣ ، والاستبصار، ٤ : ٢٧٨ ، ١٠٥٥ ، وأشار إليه عن الفقيه، ٤ : ١٠٣ / ٥١٨٩ ، الباب ٢١ ، باب من لا دية له في جراح أو قتل، الحديث ٨.

٢ - تقدم آنفا تحت رقم ١ .

٣ - تقدم آنفا تحت رقم ١ .

## باب ٩

(٢٤٤٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من قتله القصاص (١) بأمر الإمام، فلا دية له في قتل ولا جراحة.

## باب ١٠

(٢٤٤١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يقاد (١) والد بولده، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً.

## الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٤ (باب أن من قتل قصاصاً فلا دية له ولا قصاص، وكذا من قتل في حد من حدود الله، ومن قتل في حدود الناس فديته من بيت المال).

الجديد، ٢٩:٦٥ / ٨ (٣٥١٦٤)، القديم، ٤٧:١٩ / ٨.

نقله عن التهذيب: ١٠:٢٧٩ / ١٠٩١.

(١) هذا مجاز عقلي، سمع منه (م).

## الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢ (باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباً أو أمها، وعدم ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد أو جرحه).

الجديد، ٢٩:٧٧ / ١ (٣٥١٨٩)، القديم، ٥٧:١٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٧:٢٩٧ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠:٢٣٦ / ٩٤١.

(١) أي لا قصاص، سمع منه (م).

## باب ١١

(٢٤٤٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تقتل الرجل، ما عليها؟ قال: لا يجني (١) الجاني على أكثر من نفسه.

(٢٤٤٣) ٢ - وسئل عليه السلام عن رجل يقتل امرأة متعمداً، قال: إن شاء أهلها قتلواه،

وغرموه خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شاءوا وأخذوا خمسة آلاف درهم.

## باب ١٢

(٢٤٤٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: من قتل عبده متعمداً، فعليه أن يعتق رقبة، وأن يطعم ستين مسكيناً، وأن يصوم شهرين (١).

### الباب ١١

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣ (باب حكم الرجل يقتل، المرأة والمرأة تقتل الرجل).

الجديد، ٢٩:٨٣ / ١٠، القديم، ١٩:٦١ / ١٠.  
نقله عن التهذيب: ١٠:١٨٢ / ٧١٢، والاستبصار، ٤:٢٧٦ / ١٠٠٨.

(١) يعني يقتل نفسها لا المرأة...، لعله سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩:٨٤ / ١٢، القديم، ١٩:١٦ / ١٢.  
وفيه:... يقتل المرأة قال: إن شاء أولياءها... درهم من القاتل.

نقله عن التهذيب: ١٠:١٨٢ / ٧١٣، وفي الوسائل: غرموا، كما في الحجرية أيضاً.

### الباب ١٢

#### فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٧، باب أن من قتل مملوكه فلا قصاص عليه، وعليه الكفارة والتوبية والتعزير والتصدق بقيمته والحبس سنة).

الجديد، ٢٩:٩١ / ٣، القديم، ١٩:٦٧ / ٣.  
نقله عن الكافي: ٧:٣٠٣ / ٤.

(١) يعني يكفر كفارة الجمع، سمع منه (م).

(٢٤٤٥) ٢ - وقال عليه السلام في رجل قتل مملوكه: إنه يضرب ضربا وجيعا وتوخذ منه

قيمة بيت المال (١).

باب ١٣

(٢٤٤٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد، ولكن يغرس

ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود.

(٢٤٤٧) ٢ - وروي: لا يتجاوز بقيمة دية الأحرار.

-----  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٩٤ / ١٠ (٣٥٢٣٦)، القديم، ١٩: ٦٩ / ١٠ .

نقله عن التهذيب: ٩٤٠ / ٢٣٦: ١٠ .

(١) وفي بعض الأخبار يتصدق قيمته، سمع منه (م).

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٠ (باب أن المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بال المملوك، بل يغرس قيمته، إلا أن تزيد عن دية الحر فالدية ويعزر).

الجديد، ٢٩: ٩٦ / ٣ (٣٥٢٤٢)، القديم، ١٩: ٧١ / ٣ .

نقله عن الكافي: ٣٠٤ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٩١ / ٧٥٣، والاستبصار: ٤: ٢٧٢ / ١٠٣١، وإلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٢٥ / ٥٢٦٠، الباب ٢٩، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد...، الحديث ١٣ .

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ١٩٧ / ٤ (٣٥٢٤٣)، القديم، ١٩: ٧١ / ٤ .

نقله عن الكافي: ٧: ٣٠٥ / ١١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٩٣ / ٧٦١، والاستبصار: ٤: ٢٧٤ / ١٠٣٩، والفقیہ، ٤: ١٢٧ / ٥٢٦٨، الباب ٢٩، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد...، الحديث ٢١ .

في الوسائل: لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار.

## باب ١٤

(٢٤٤٨) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل فقاً (١) عين رجل، وقطع أذنيه، ثم قتله؟

فقال: إن كان فرق ذلك اقتض منه ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة، ضربت عنقه ولم يقتض منه.

## باب ١٥

(٢٤٤٩) ١ - قال علي عليه السلام: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر، لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال (١).

### الباب ١٤

#### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥ (باب حكم من فقاً عيني رجل وقطع أذنيه، ثم قتله، أو جنى عليه جنائيتين فصاعدا بضربة أو ضربتين).

الجديد، ٢٩: ١١٢ / ١، (٣٥٢٨٠)، القديم، ١٩: ١٩ / ٨٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٢٦ / ١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٣٠ / ٥٢٨٠، الباب ٣٠، باب فيما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ٥، وإلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٥٢ / ١٠٠٠.

(١) أي جعل أعمى، سمع منه (م).

## الباب ١٥

#### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الباب ٦ (باب أنه إذا وجد قتيلاً في زحام ونحوه لا يدرى من قتله فديته من بيت المال).

الجديد، ٢٩: ١٤٦ / ٥، (٣٥٣٥٠)، القديم، ١٩: ١١٠ / ٥.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٥٥ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٠ / ٧٩٦، ٢٠١: ١٠، إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٠٢ / ٧٩٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٦٥ / ٥٣٧٦، الباب ٦٦، باب من مات في زحام الأعياد أو عرفة...، الحديث ١.

(١) حمل على الوجوب، سمع منه (م).

## باب ١٦

(٢٤٥٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: الرجال والنساء في القصاص، السن بالسن والشحة (١) بالشحة والإصبع بالأصبع سواء، حتى تبلغ الجراحات ثلث الديمة (٢)، فإذا حازت الثالث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الديمة، ودية النساء ثلث الديمة.

## باب ١٧

(٢٤٥١) ١ - قال علي عليه السلام: لا يمين في حد (١) ولا قصاص في عظم.

### الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١ (باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الديمة فتضاعف دية الرجل).

الجديد، ٢٩: ٦ / ١٦٥ (٣٥٣٨٥)، القديم، ١٩: ١٢٣ / ٦.

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٨٥ / ٧٢٦، وأشار إليه عن الكافي: ٧: ٣٠٠ / ٨.

(١) أي الجرح في الرأس، سمع منه (م).

(٢) لأن المرأة إذا قطعت إصبع الرجل واحدة قطعت إصبعها وإن قطعت (اثنتين - ظ) قطعت إصبعها وإن قطعت ثلاثة قطعت وإن قطعت أربعة لم يقطع إصبعها بل تعطى الديمة لأن دية كل إصبع عشرة إبل ودية أربع أربعين إبلا، سمع منه (م).

### الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٧٠ (باب أنه لا قصاص في عظم).

الجديد، ٢٩: ١٣٦ / ١ (٣٥٣٣٠)، القديم، ١٩: ١٠٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٥٥ / ١، وأشار إليه التهذيب، ١٠: ٣١٠ / ٧٩ (عن أبي عبد الله عليه السلام).

(١) أي منكر الحد، سمع منه (م).

كتاب الديات  
أبواب  
باب ١

(٢٤٥٢) ١ - قال علي عليه السلام: الدية ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم  
وعشرة

آلاف درهم لأهل الأ MCSAR، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائة  
بقرة أو ألف شاة (١).

(٢٤٥٣) ٢ - وروي: أو مئتا حلة.

الباب ١  
فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١ (باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل أو مائة بقرة، أو ألف شاة أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مئتا حلة، وجملة من أحكامها).

الجديد، ٢٩: ١٩٣ / ١ (٣٥٤٢٧)، القديم، ١٩، ١٤١ / ١.  
وفيه: ... وعشرة آلاف لأهل الأ MCSAR...

نقله عن الكافي: ٧: ٢٨٠ / ١، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ١٠: ٦٤٠ / ١٦٠، والاستبصار، ٤: ٤ / ٢٥٩، وإلى نحوه عن الفقيه، ٤: ١٠٧ / ٥٢٠١، الباب ٢٢، باب القود ومبلغ الدية، الحديث ٨، وإليه عن المقنع: ٥١٤، باب الديات (مقدار دية أهل الإبل والبقر و...).

(١) الديات ستة أقسام وبعضهم يقول بالتحيير، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ١.

## باب ٢

(٢٤٥٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام، ما ديته؟ قال:  
دية وثلث (١)

### باب ٣

(٢٤٥٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي؟  
قال:

ديتهم سواء، ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم.

### باب ٤

(٢٤٥٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: دية الجنين خمسة أجزاء، للنطفة خمس  
عشرون

## الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٣ (باب أن من قتل في الأشهر الحرم  
فعليه دية وثلث وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم).

الجديد، ٢٩:٢٩ / ١ / ٢٠٣، القديم، ١٩:١٩ / ١٤٩ .

نقله عن الكافي: ٧:٢٨١ / ٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٤:٤ / ٥٢٠٢، الباب ٢٢، باب القود  
ومبلغ الدية، الباب ٩، وإلى مثله عن الفقيه، ٤:٩٧ / ٥١٦٩، الباب ١٩، باب تحرير الدماء  
والأموال، الباب ١٩، وإلى مثله عن التهذيب، ١٠:١٠ / ٢١٥ .٨٤٨

(١) الثالث لأجل شهر الحرام، سمع منه (م).

### الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١٣، (باب أن دية اليهودي والنصراني  
والمجوسي سواء كل واحد ثمانمائة درهم).

الجديد، ٢٩:٢٩ / ٥ / ٣٥٤٨٩، القديم، ١٩:١٦١ / ٥ .

وفيه: ديتهم جمیعاً سواء.

نقله عن الكافي: ٧:٣١٠ / ١١، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ١٠:١٨٦ / ٧٣٠ ، ١٠١٢ / ٢٨٦ .

### الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٢١ (باب دية النطفة والعلقه والمضعة  
والعظم والجنين).

الجديد، ٢٩:٢٢٩ / ١ / ٣٥٥١٩، القديم، ١٩:١٦٩ / ١ .

وفيه: ... وإذا تم الجنين كانت له... وإن قتلت... فلم يدر... ونصف دية الأنثى، وديتها كاملة.  
في الحجرية: وإذا أتم الجنين.

نقله عن الكافي: ٧:٣٤٣ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠:٢٨١ / ١٠٩٩ .

(օ՞չ)

دينارا، وللعلقة خمسان أربعون دينارا، وللمضعة ثلاثة أحمراس ستون دينارا، وللعرضم  
أربعة أحمراس ثمانون دينارا، وإذا تم الجنين كان لها مائة دينار، وإذا أنشئ فيه  
الروح (١) فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرا، وإن كان أنثى  
فخمسمائة دينار، وإذا قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر ذكرها كان ولدها أم أنثى، فدية  
الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى.

باب ٥

(٢٤٥٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له  
ضامن (١).

باب ٦

(٢٤٥٨) ١ - قال عليه السلام: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتداً أو أوثق دابة أو  
حفر

(١) أي أحدث، سمع منه (م).

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٨ (باب أن من حفر بئرا في ملكه  
لم يضمن ما يقع فيها، وإن حفرها في طريق، أو غير ملكه ضمن).  
الجديد، ٢٩: ٢٤١ / ٢٤١، الباب ٣٥٥٤٠)، القديم، ١٩: ١٧٩ / ٢.

ليس في الوسائل كلمة (كل).

نقله عن التهذيب: ١٠: ٢٣٠ / ٩٠٥، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٣٥٠، وإلى مثله عن  
الفقيه، ٤: ١٥٥ / ٣٤٦، الباب ٥٠، باب فيما جاء فيما فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه أو في  
غير ملكه فوق فيها إنسان فعطل، الحديث ٦.

(١) أي قتل أحداً أو جرح أو تلف دابة...، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١١ (باب أن من أخرج ميزاباً أو  
كنيفاً أو نحوهما إلى طريق، ضمن ما يتلف بسببه).

الجديد، ٢٩: ٢٤٥ / ١ (٣٥٥٤٧)، القديم، ١٩: ١٨٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٥٠، ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٩٠٨ / ٢٣٠، والفقیه،  
٤: ١٥٤ / ٥٣٤٣، الباب ٥٠، باب ما جاء فيما فيمن أحدث بئراً...، الحديث ٣.

شيئا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن.  
باب ٧

(٢٤٥٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما كان في الجسد منه اثنان، ففيه نصف الدية،

مثل اليدين والعينين.

(٢٤٦٠) ٢ - وقال عليه السلام: كل ما في الإنسان منه اثنان، ففيهما الدية وفي أحدهما

نصف الديمة، وما كان فيه واحد ففيه الديمة.

(٢٤٦١) ٣ - وروي: تفاوت دية الشفتين (١) والخصيتين (٢).

---

الباب ٧  
فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١ (باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الديمة وما فيه اثنان ففيهما الديمة، وفي كل واحد نصف الديمة إلا البيضتين والشفتين وذكر جملة من أقسام الدييات).

الجديد، ٢٩: ٢٨٣ / ١ (٣٥٦٢٥)، القديم، ١٩: ٢١٣ / ١.  
نقله عن الكافي: ٧: ٣١٥، ٢٢، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٩٨٩ / ٢٥٠.  
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٢٨٧ / ١٢ (٣٥٦٣٦)، القديم، ١٩: ٢١٧ / ١٢.  
نقله عن التهذيب: ١٠: ٢٥٨ / ١٠٢٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٣٣ / ٥٢٨٨،  
الباب ٣٠ (فيما يحب فيه الديمة ونصف الديمة فيما دون النفس، الحديث ١٣).  
في الوسائل: ... في الإنسان اثنان....

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ١، وكذا، الباب ٥ (باب ديات الشفتين،  
الحديث ١)، وكذا، الباب ١٨ (باب ديات الخصيتين والأدرة والحدبة والوجبة والقسامة في ذلك وحلمة ثدي الرجل، الحديث ٢).  
(١) لأن دية شفة السفلی أكثر من العليا، لأن السفلی تماسك الماء، سمع منه (م).  
(٢) لأن الخصية اليمني محل المنى، سمع منه (م).

## باب ٨

(٢٤٦٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل قطع رأسه؟ قال: عليه مأة دينار.

## باب ٩

(٢٤٦٣) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل قطع يد رجل شلاء؟ قال: عليه ثلث الدية.

(٢٤٦٤) ٢ - وروي: دية الأصابع الشلل على الثلث من دية الصحاح.

## باب ١٠

(٢٤٦٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي

## الباب ٨

### فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٤ (باب دية قطع رأس الميت ونحوه).  
الجديد، ٢٩: ٣٢٤ / ١ (٣٥٦٩٨)، القديم، ١٩: ٢٤٧ / ١.  
نقله عن الكافي: ٧: ٣٤٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦٥.  
والاستبصار، ٤: ٢٩٥ / ١١١٣.

## الباب ٩

### فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٨ (باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث الدية وكذا في الإصبع الشلاء وأنه يسترق العبد الجناني، أو يسترق منه بقدر الجنانية أو يأخذ الدية من مولاه).

الجديد، ٢٩: ٣٣٢ / ١ (٣٥٧١٦)، القديم، ١٩: ٢٥٣ / ١.  
نقله عن التهذيب، ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦٤، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٣١٨ / ٤.  
في الحجرية: شلا.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٣٣٢ / ٢ (٣٥٧١٧)، القديم، ١٩: ٢٥٣ / ٢.  
نقله عن الكافي: ٧: ٣٠٦ / ١٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٩٦ / ٧٧٧.  
الباب ١٠

## فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣١ (باب أن في قطع لسان الأخرس ثلث الدية وكذا ذكر الخصي وأنثياء).

الجديد، ٢٩: ٣٣٦ / ١ (٣٥٧٢٥)، القديم، ١٩: ٢٥٦ / ١.  
نقله عن الكافي: ٧: ٣١٨ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦٢.  
والفقير، ٤: ٥٢٨١ / ١٣١، الباب ٣٠ (باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ٦).

(σγν)

وأنشييه، ثلث الدية.

باب ١١

(٢٤٦٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أصاب سرة رجل ففتقها (١)؟

فقال: في

كل فتق ثلث الدية.

باب ١٢

(٢٤٦٧) ١ - قال علي عليه السلام: في ذكر الغلام، الدية.

(٢٤٦٨) ٢ - وفي ذكر العينين الدية.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، باب ٣٢ (باب أن في الادرة في فتق السرة وكل فتق ثلث الدية).

الجديد، ٢٩: ٣٣٧ / ١ (٣٥٧٢٧)، القديم، ١٩: ٢٥٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١٢ / ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٩٧٩ / ٢٤٨.

(١) أي شقها، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٥ (باب أن في ذكر الصبي الدية كاملة وكذا ذكر العينين).

الجديد، ٢٩: ٣٣٩ / ١ (٣٥٧٣٢)، القديم، ١٩: ٢٥٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١٣ / ١٤، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٩٨٢ / ٢٤٨، والفقيhe:

٤: ١٣١ / ٥٢٨١، الباب ٣٠، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس،

ال الحديث ٦.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٣٣٩ / ٢ (٣٥٧٣٣)، القديم، ١٩: ٢٥٢ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١٣ / ١٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٩٨٣ / ٢٤٩، والفقيhe:

٤: ١٢٩ / ٥٢٧٦، الباب ٣٠، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس،

ال الحديث ١.

(٢٤٦٩) ٣ - وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الديمة كاملاً، فإذا نبتت فثلث الديمة.  
باب ١٣

(٢٤٧٠) ١ - قضى على عليه السلام في الأسنان التي تقسم عليها الديمة، إنها ثمانية وعشرون سنة، ستة عشر في مواجه الفم وأثنا عشر في مقاديمه، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب، خمسون ديناراً فذلك ستمائة دينار، ودية كل من المواجه إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له.

-----  
٣ - الوسائل، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٧ (باب أن في اللحية الديمة، فإن نبتت فثلث الديمة، وفي شعر رأس الرجل الديمة إذا لم ينبت، وفي من داس بطن إنسان حتى أحدث في ثيابه ثلث الديمة).

الجديد، ٢٩: ٣٤١ / ١ (٣٥٧٣٦)، القديم، ١٩: ٢٦٠ / ١.  
نقله عن الكافي: ٧: ٣١٦ / ٢٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٩٩٠ / ٢٥٠، وإلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٥٠ / ٥٣٣٢، الباب ٤ (باب ما يجب في اللحية إذا حلقت، الحديث ١).

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٨ (باب أن في الأسنان الديمة، وأنها تقسم على ثمان وعشرين، وكيفية القسمة وحكم ما زاد).

الجديد، ٢٩: ٣٤٢ / ١ (٣٥٧٣٩)، القديم، ١٩: ٢٦١ / ١.  
نقله عن الفقيه، ٤: ١٣٦ / ٥٣٠٠، الباب ٣١ (باب دية الأصابع والأسنان والعظم، الحديث ٨).

في الوسائل: يكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المؤاخير ...

## باب ١٤

(٢٤٧١) ١ - قال علي عليه السلام: في ذهاب السمع كله، ألف دينار والصوت كله ألف والشلل اليدين كلتاهمما ألف وشلل الرجلين ألف دينار.

## باب ١٥

(٢٤٧٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل ضرب رجلا على رأسه، فشقّل لسانه؟ قال: يعرض (١) عليه حروف المعجم كلها، ثم يعطي الديمة بحصة ما لم يفصح منها.

## الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب دييات المنافع، الباب ١ (باب أن في كل واحد من السمع والصوت والشلل الديمة كاملة).

الجديد، ٢٩:٣٥٧ / ١ / ٣٥٧٧٢ (٣٥٧٧٢)، القديم، ١٩:٢٧٢ / ١.

نقله عن الكافي ٧:٣١١ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩٦٨ / ٢٤٥:١٠ و ٩٦٩ . في الوسائل:... والصوت كله من الغن والبح ألف دينار، وشلل اليدين كلتاهمما الشلل (وفي تعليقه: في المصدر: (و) الشلل كله ألف دينار وشلل الرجلين....

## الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب دييات المنافع، الباب ٢ (باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الديمة على الحروف وأعطي بقدر ما نقص).

الجديد، ٢٩:٣٥٨ / ١ / ٣٥٧٧٣ (٣٥٧٧٣)، القديم، ١٩:٢٧٣ / ١.

نقله عن الكافي ٧:٣٢١ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠:٢٦٣ / ١٠٤١ ، والاستبصار، ٤:٢٩٣ / ١١٠٦ .

في الوسائل:... في رأسه... أنه يعرض... لم يفصحه منها.

(١) أي إن لم يقرء النصف يعطى نصف الديمة وعلى هذا القياس، سمع منه (م).